



بَحْثُ الْمُتَمَجِّعِ الْفِيهِ الْأَسْبَابُ

الدُّرُوكُ وَالْجِلْدَانُ وَالْمَجْلَدَاتُ

الْقَدَمُ الْخَامِسَةُ

الجزء الثاني

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م



مَجْلَمُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

الدَّوْرَةُ الْخَالِصَةُ الْعَشْرُونَ

مَوْعِدُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

الْعَدْلَةُ الْخَالِصَةُ الْعَشْرُونَ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م





قال الله تعالى :

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ
وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴾

[النساء : ١٧٥]

* * *

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ،
فَسَدُّوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْفِدْوَةِ
وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ »
« رواه البخاري »

* * *

الدّورة الحادية عشرة
لمؤتمر مجمع إلفقه الإسلامى

المنعقدة بدولة البحرين

المنامة

فى ٢٥-٣٠ رَجَب ١٤١٩ هـ

١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م

الوحدة الإسلامية

المحتوى

- بحث فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه
- بحث فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة
- بحث آية الله محمد واعظ زادة الخراساني
- بحث فضيلة الشيخ عدنان عبد الله القطان
- بحث فضيلة الدكتور سعيد بن عبد الله العبري
- العرض - التعقيب والمناقشة
- القرار

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
ووحدة الأمة الإسلامية

إعداد

محمد الحبيب ابن الحوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك جل ثناؤك. أقمت جماعتنا على منهج التوحيد، وجعلتنا خير أمة أخرجت للناس، وبنيت ملتنا على أمتن القواعد وأكملها: إيمان بالله وتقواه، ومراقبة له في كل لحظة من لحظات الحياة، وأخوة صادقة يتساند بها أفراد الأمة، وتنشئ من الجماعة المسلمة بنية حية قوية صامدة، قادرة على أداء دورها العظيم في الحياة البشرية، وإقامة هذه الحياة على التقارب والتآلف والتناصح، ذلول بعضها لبعض، محبب بعضها لبعض، متآلف بعضها مع بعض ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٦] وَأَلْفَ بَيْتِ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿[الأنفال: ٦٢-٦٣].

وأصلي وأسلم على إمام الأمة نبي الرحمة عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، الذي غرس بيديه الكريمتين غريسة الوحدة في نفوس المؤمنين، فنمت وتغلغلت، وامتدت جذورها وبسقت أغصانها، وینعت ثمارها، فجعل منهم قوة بعد أن كانت قلوبهم شتى، وعداواتهم جاهرة، وبأسهم بينهم شديداً. فجزاه الله عنا من إمام أفضل الجزاء، وأعطاه الله الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة من الجنة.

سيادة الرئيس

أصحاب السماحة والفضيلة

أيها السادة العلماء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . . .

في هذه المناسبة الكريمة التي تجددت بها مظاهر اليقظة الإسلامية، والتقت فيها كلمة المؤمنين والمصلحين على الإشادة بما في ديننا وعقيدتنا و متمسكنا في ديانا وآخرتنا، من أصول وثوابت، ومبادئ وقيم، وهدى ونور نحرص كل الحرص على تجلية الوحدة، ونعمل جاهدين على تحقيقها، وندعو إلى القيام بنشرها بين الناس، إشاعة للفضل، وتعميماً للخير، وتمكيناً للدين الحق من النفوس.

وقد قامت بهذه الدعوة الإيمانية التألفية الخيرة، وبالمناداة إلى الوحدة الإسلامية، هيئات كثيرة ومنظمات، ومؤسسات ومجامع هنا وهناك في أطراف العالم الإسلامي، نذكر من بينها وفي طليعتها منظمة المؤتمر الإسلامي الجامعة لكلمة الأمة، والقائمة على توحيد صفوفها فكرياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً، ومجمع الفقه الإسلامي النابع من هذه المنظمة، والذي يمتد تعاونه مع جميع الهيئات العاملة في هذه السبيل.

أصحاب السماحة السادة العلماء

في الخطاب الإلهي الخالد، الموجه للمؤمنين كافة، دعوة صريحة إلى هذا المهم، تنطلق بها الآيات الكريمة من سورة آل عمران:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١١٣﴾
وَأَعِصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً
فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠١﴾ وَلَسْنَا مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَدَا مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴿١٠٥﴾

[آل عمران: ١٠٢-١٠٥].

ففي هذه الآيات دستورٌ للمسلمين يضعونه نصب أعينهم، ويعقدون عليه قلوبهم، ودعوةٌ مباركة إلى تقوى الله، والالتزام بالإسلام، وأمرٌ بالاعتصام بحبل الله، واجتناب التفرق، وتنبيةٌ على نعمة الأخوة التي من الله بها على الجماعة المسلمة وأسبغها عليهم، وحثٌ لهم على الاضطلاع بالدعوة إلى الخير، والنصيحة لكل مسلم. ولا يتولى عن هذا الدستور أو يصد عنه إلا من أنكر نعمة الأخوة عليه، أو لسوء عقيدته، أو لما في قلبه من دخل.

فهذه الآيات البينات من القرآن الكريم تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الله، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية، والتارات القبلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية. وقد رأينا تحقق النتائج العظيمة لقيام هذه الوحدة في الرعيل الأول من المسلمين أيام قوتهم وعزتهم وإبداعهم وتأسيس حضارتهم، وصف ذلك الدعاة والمصلحون في حديثهم عن الوحدة الإسلامية، ونوه بذلك الأستاذ الإمام محمد عبده في قوله:

من المغرب الأقصى إلى تونازني على حدود الصين، في عرض ما بين قازان من جهة الشمال، وبين سرنديب تحت خط الاستواء: أقطار متصلة، ديار متجاورة يسكنها المسلمون، كان لهم فيها سلطان لا يُغلب، أخذٌ بصولجان الملك منهم ملوكٌ عظام، أداروا بشوكتهم كرة الأرض إلا قليلاً، ما كان يهزم لهم جيش، ولا يُنكس لهم علم، ولا يُرد قولٌ على قائلهم.

قلاعهم وصياصبيهم متلاقية، ومنابتهم ومغارسهم في سهوبهم، أراضيهم سهلة واسعة، وأخيافهم رابية مزدهية بأنواع النبات، حالية بأصناف

الأشجار، صنع أيدي المسلمين. ومدنهم كانت آمنة مؤسسة على أمتن قواعد العمران، تباهي مدن العالم بصنائع سكانها وبدائعهم، وتُفاخرها بشمس الفضل، وبدور العلم، ونجوم الهداية من رجال لهم المكان الأعلى في العلوم والآداب.

وقد كان المسلمون - بأصول دينهم - أنور عقلاً، وأنبه ذهنًا، وأكثر استعداداً لنيل الكمالات الإنسانية، وأقرب إلى الاستقامة في السلوك والأخلاق، لما بينهم من إخاء مؤزرٍ بمناطق العقائد، وبما ساخ في نفوسهم من جذور المعارف التي أرشدهم إليها دينهم. كانوا يعدّون أنفسهم أولى الناس بالعلم، وأجدرهم بالفضل. ولكنهم حين غاضت كمالاتهم ولم يعد لها من باقية، تركوا كتاب الله وراء ظهورهم فلم يهتدوا بآياته، ولا أقاموا العدل أو ساسوا مجتمعاتهم بأحكامه، كما صدقوا عن سنة رسولهم فلم يأخذوا بأحاديثه، ولم ينتفعوا بحكمته. فأصابهم ما أصابهم من الضعف والوهن، ومن الاختلال الكبير في حياتهم.

وظهرت الفتن، وانتشرت البدع، واستشرت الغواية والجهالة فيهم. ووقفوا في سيرهم الحضاري، بل تأخروا عن غيرهم في المعارف والصنائع، بعد أن كانوا أئمة العالم فيها والمتفوقين بها، وطمع فيهم الأبعد وكادوا لهم كيداً، وغزوا أراضيهم فنقصوها من أطرافها، ومزقوا حواشيتها حتى لم يعد لهم في شؤونهم حل ولا عقد، لا يستشارون في مصالحهم، ولا أثر لإرادتهم في منافعهم العمومية.

والأمة إذا بلغت هذا الحد، وجهدتها البلاء، لم تعد غير فئات مغلوبة وجماعات مقهورة ليس لها من الأمر شيء، فلا تثبت على حال ولا ينضبط لها سير، وقد ألهاها ما مرّت به من أزمات، وتعرضت له من مهانة، وحل بها من نكبات، عن الانتفاع بتعاليم الدين واتباع مناهجه التي قامت عليها عزة الأجداد وقوتهم وحضارتهم وريادتهم.

ولما بدأت تسري في جموعهم روح اليقظة إذا هم يثوبون إلى الرشد ،
ويطمعون في القيام بانطلاقة جديدة تعيد لهم عقيدتهم وتصوراتهم ومبادئهم
وقيمهم ، وتفقدوا ما في مداخل قلوبهم من بقايا الإيمان والهدي الديني ،
فرجعت إليهم الآمال ، وأشرقت نفوسهم بالبشر ، حين أدركوا أنهم سهوا
وما غووا ، وزلوا وما ضلوا ، ولكن دُهبوا وتاهوا ، فهم في حاجة إلى من يمد
لهم يد العون ، ويهديهم إلى الرشد وإلى سواء السبيل .

كانت هذه الأحوال معروفة ومعلومة عند ساسة الأمة وقادتها ، وحين
حَزَبَهُم الأمر دعتهم الحاجة إلى تكوين رابطة جامعة ، وإقامة مؤسسة دولية
يلتقون فيها لتخطيط السير ، وتنسيق الجهود من أجل تحقيق التنمية ،
والعودة بشعوبهم إلى المنزلة اللائقة بها التي تخلوا عنها للأسباب التي
ذكرناها قبل .

وفي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة ، فيما بين ١٩ - ٢٢
ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ ، دعا جلالة الملك الراحل خالد بن عبد العزيز ،
رحمه الله ، الأمة الإسلامية وفقهائها وعلماءها أن يجتدوا أنفسهم ، ويحشدوا
طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها ،
بالاتجاه والاسترشاد بالعقيدة ، وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على
تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل زمان ومكان .

وصدر عن مؤتمر القمة الثالث القرار ٣/٨ بإنشاء مجمع الفقه
الإسلامي العالمي ، وفي المؤتمر التأسيسي للمجمع المنعقد بمكة المكرمة
أيضاً ، من ٢٦ إلى ٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ ، الذي حضره ممثلون عن إحدى
وأربعين دولة ، ألقى رئيس المؤتمر خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد
بن عبد العزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية ، حفظه الله ، خطابه
المنهجِي الرئاسي الخالد ، الذي توجه به إلى الأمة الإسلامية قاطبة من خلال
ممثلها ، من مسؤولين وعلماء وفقهاء وحكماء في مختلف البلاد الإسلامية .
وقد جمع هذا الخطاب الرئاسي فرائد جملة أبرزها :

التأكيد على أن بناء الوحدة الإسلامية لا يمكن إقامته ولا تجديده بين أفراد الملة إلا بالتمسك بالعقيدة الإسلامية، جوهر الوحدة وأعظم مقوماتها .

وأن الدين الإسلامي متمسكنا، لهو أكمل الأديان وأجل النعم، وخير ما اختاره ورضيه الله لنا في هذا الوجود لنيل الحسنيين وبلوغ السعادتين . فالإسلام دين يخاطب العقل، ويناهض التخلف، ويشجع حرية الفكر، ويستوعب منجزات العصر ويحض على متابعتها، كما أنه يضع قواعد السلوك الإنساني، فينظم العلاقات الاجتماعية والدولية على أساس التراحم .

وأن في بيانه للناس وتجلية حقيقته لهم، وفي الالتزام به، حكماً ومحكومين، لحقناً للدماء، وحفظاً للأموال، وصيانة للأعراض، ونشراً للرحمة والأمن بين أفراد ملتنا، وتمكيناً لهم من مواجهة كل الأخطار والتحديات إذا ما تداعت الأمم على حضارتنا وتراثنا وديننا .

وفي هذا الخطاب الجامع إشارة أولاً: إلى ما أصاب الأمة من تفرق وداهمها من أحداث، وواجهها ويواجهها من تحديات ومشاكل، لا بد من الانتصار عليها، كما ورد فيه . ثانياً: التنبيه إلى سبيل ذلك في هذا الظرف التاريخي الذي نعيشه ونمر به، والذي ينبغي أن يتخطى فيه شرف خدمة الشريعة حدود الجهود الفردية والإقليمية، ويجتاز الحدود السياسية، في أول تنظيم عالمي يتمثل في مجمع الفقه الإسلامي، الذي يلتقي فيه العلماء والفقهاء من مختلف البلاد الإسلامية ليشهدوا منافع لهم، ويقوموا بعرض وجهات نظر المذاهب الفقهية الاجتهادية المختلفة في كل قضية تُبحث، ويجتهدوا في ذلك اجتهاداً جماعياً يوحد صفوفهم، وينتهي بهم إلى اكتشاف المنهج الأقوم لبيان الأحكام، ورعاية المصالح المعبرة شرعاً، فيما يتخذونه من قرارات أو يصدر عنهم من توصيات .

وقد حدد الخطاب التأسيسي الملكي لهذا المجمع دوره وبدايات نشاطه قائلاً: إن البداية السليمة لبناء وحدتنا تتمثل في نبذ الخلافات بين المسلمين، وتصفيتها بروح الأخوة الإسلامية، كما أن البداية الحقيقية لقوتنا تعتمد على قدرتنا على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية العالمية، بحلول إسلامية مستلهمة من روح الشريعة السمحة، ومتجاوبة مع احتياجات العصر. وإن هذا الأمر مهما بدا مشكلاً أو صعباً يُستطاع تذليله والتغلب عليه بالفهم الدقيق، والتدبر العميق للقضايا المطروحة، وبتجنب التعصب المقيت، فإنه لا معنى للتعصب في الإسلام، وإن طريق الوصول إلى الحكم ليعتمد ما بين أيدينا من أدلة تستمد من كتاب الله وسنة رسوله، طبقاً لضوابط الاستنباط وأصوله الشرعية المرعية لدى العلماء والفقهاء، وهو بما يوجه إليه من ذلك ليأمل من رجال الاختصاص المجتهدين في الأحكام في كل شؤون الحياة أن يحاولوا التوصل إلى رأي جامع، يكون السبيل الأقوم لتحقيق الوحدة بين جميع الشعوب الإسلامية.

ومن يُعد النظر في هذا الخطاب المنهجي، وفي التراتيب المعدة من طرف أعضاء المجمع للقيام برسالتهم على أكمل الوجوه، يُدرك أن الأهداف الأساسية من بعث هذه المؤسسة الفقهية الاجتهادية تقوم أولاً: على تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وثانياً: على شد الأمة الإسلامية بعقيدتها، ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً يمكن من تقديم الحلول المناسبة النابعة من الشريعة الإسلامية.

وهذا الدور العظيم الذي نحن مطالبون به يقتضي بدون شك تنقية الدين من الشوائب التي امتزجت به، وإبطال تحريفات المبطلين الذين يكيّدون للإسلام بما يختلقونه من أفكار وينشرونه من ضلالات. وهكذا

تصبح للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي وظيفتان أساسيتان، إحداهما: عملية نفعية عامة، وثانيتها علمية أكاديمية خاصة.

ومما يترجم عن وظيفته الأولى توصية المؤتمر الثالث بعمان، التي تناشد الأمة الإسلامية شعوباً وحكومات، أن تعمل جهدها لاستنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة، بحشد طاقاتها وبناء ذاتها وتوحيد صفوفها، والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها، وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة.

وكذلك توصية الدورة الرابعة بجدة التي من خلال دراستها لمجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها، نوهت برابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية، باعتبارها قاعدة ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد صفوفها، وإلى التآليف بين الجهود المبذولة في مجابهة التحديات المعاصرة، وتحقيق العزة والتقدم. كما دعت إلى وجوب تنسيق سياسات الدول الإسلامية في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحرص على توثيق علاقات التناصر والتعاون والتراحم بين شعوب الأمة لرفع ما يعوق سيرها من ألوان التبعية، وما يجابهها من تحديات، حرصاً على بلوغ ما تعمل كادحةً من أجله، من تحقيق الرقي والمنعة والازدهار للأمة الإسلامية.

أصحاب السماحة السادة العلماء

لقد كانت الوحدة والعلم الديني والدعوة إلى الخير والعمل الصالح أساس كل نهضة وسبيل كل رقي وتقدم. ومما ورد في هذا الشأن قول الإمام علي، كرم الله وجهه، يخاطب المؤمنين من حوله:

«العمل العمل، والاستقامة الاستقامة، والورع الورع. وإن لكم علماً فاهتدوا بعلمكم، وإن للإسلام غاية فانتهوا إلى غايته، واخرجوا إلى الله

بما افترض عليكم من حقه، وبيّن لكم من وظائفه. واعلموا أن القرآن هو الناصح الذي لا يغش والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب، وما جالس القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان: زيادة في هدى، أو نقصان من عمى. فعلى المؤمنين أن يتدبروه، وعلى علمائهم أن ينصحوا به». اهـ.

فإن أول صيحة تَبعث إلى الوحدة، وتوقظ من الرقدة لهي تلك التي تصدر عن أعلى الناس منزلة، وأعظمهم حُرمة، وأقواهم حجة، وليس لهذا غير العلماء العاملين، فإن كلمتهم مسموعة، ودعوتهم مقبولة، وهم الذين لهم اليد الطولى في هذا العمل الشريف، يذكرون الجماعات الإسلامية بسنن الله في كونه، ويتلون عليهم من الآيات ما فيه مزدجر، ويثبتون في قلوبهم ما وعد به الرحمن عباده الصالحين من عزة ونصر في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقد دعا أحد الأئمة من أجل تحقيق الوحدة بين المسلمين إلى ضرورة الاستعلاء على حالة التمحور حول الذات، شخصية كانت أم مذهبية أم إقليمية، والارتقاء إلى مستوى الاهتمام بالكيان الكلي للأمة.

أما الوظيفة الثانية، وهي لا تقل شأنًا عن الأولى، فإنها تتمثل في الجانب العلمي الأكاديمي، الذي يقوم به في كل زمن أصحاب الاختصاص من ذوي التكوين العلمي الواسع، الذين يصورون للفقهاء من منطلق اختصاصاتهم المتنوعة الوقائع والحوادث كما هي في الواقع، ويكيفون بها بالوجه الذي يساعد الشرعيين على إصابة المحرز في اجتهاداتهم، وتحقيق المناط فيما يصدر عنهم من أحكام في القضايا المطروحة عليهم للمدرس والنظر.

وقد تهيأ للقيام بشرف خدمة الفقه الإسلامي سرارة القوم وكبار علمائهم، فدعوا إلى المجمع من الدول الإسلامية كافة. فهم أعضاء يمثلون

دولهم، أو شخصيات لامعة في العلوم الفقهية وفي مجال النظر والاجتهاد، أو ممثلون للمؤسسات الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي، أو خبراء ومراسلون يقدمون في كل دورة من دورات المجمع دراساتهم العميقة، وبحوثهم القيمة، مستمدة من فقه المذاهب المعتمدة التي ينتسبون إليها، فيعرضون نتائج جهودهم وثمرات بحوثهم على مجلس المجمع، ويجري فيها النقاش. ويكون ذلك هو طريقهم إلى إصدار الأحكام الفقهية والقرارات والتوصيات المجمعية. ولا يعد من ذلك إلا بما يحظى بإجماع الأعضاء أو باتفاق الأغلبية منهم، مما يكون أقوى حجة ودليلاً، وأوفى بمقاصد التشريع، وأقرب إلى مراعاة المصالح المعتمدة.

وبممارسة هذا المنهج في القضايا التي ذكرها الأئمة من قبل، وبحوثها في مدوناتهم، أو في القضايا المستجدة التي تنتظر فتاوى مجعية، تكون القرارات المتخذة بشأنها صورةً للاجتهاد الجماعي، وطريقاً إلى توحيد المنازع والاتجاهات الفقهية، فهي تُبرز أولاً حقيقة التشريع الإسلامي من حيث عمومته وسعته، وصلاحيته لكل زمان ومكان وخلوده، وتذكر من أدلة الكتاب والسنة ما يعتبر أساساً للأحكام، وربما لمسنا في هذا المجال مدى اعتبار الإجماع والقياس في الأحكام الاجتهادية، وأهمية الاعتماد على القواعد العامة الشرعية المتوافرة في كل مذهب، وفي كل مدرسة من المدارس الفقهية الاجتهادية.

وإننا لنذكر ثانياً من وراء هذا العمل الفقهي الاجتهادي مسأرة الفقه الإسلامي للشريعة وارتباطه بها، بحكم أنه جزء منها ومتفرع عن قواعدها، ونراه يلامس مسائل العبادات وقواعد السلوك، لما لهما من أهمية كبيرة في الدين الإسلامي، كما يتناول بالتفصيل والتفريع وضبط الأحكام في القضايا المتعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع، وما يعتبر من ذلك قانوناً إسلامياً للأحوال الشخصية، وللقضايا المدنية والجزائية ما يتصل منها بالظروف

العادية والظروف الطارئة، وما له ارتباط بالمعاملات والسير والسياسة الشرعية في السلم والحرب. وكذلك ما يتبع هذا من الطرق الإجرائية كالشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، ما امتد إليه تشريع الأحكام، كالتوسع في مسائل الوقف وتصرفات المأذون وأشباهها. وإن الفقه الإسلامي بذلك لأثرى فقه عرفته الإنسانية، تُرجمت نصوصه، واقتبست منه التشريعات والقوانين الوضعية كثيراً من النظريات والقواعد. وهو لا يزيد مع الأيام إلا نمواً وجدةً ببحته لأحدث الصور، وبخاصة في مجال المعاملات والشؤون الاقتصادية وقضايا الاجتماع ومسائل الطب الوقائي والعلاجي ونحوها.

ولم يُعدَّ الفقه الإسلامي في فترة محصورة معينة واحدة، بل هو امتداد وتطور للنظر، يشمل كل العصور المتعاقبة التي ظهر فيها المجتهدون في الأحكام، من الفقهاء المبرزين من بعد وفاة رسول الله وانتقاله صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى حتى اليوم.

وقد حدثت في هذا العصر تطورات عجيبة، واختلفت مناهج السلوك في الحياة وتغيرت، وظهر من الاختراعات والمبتكرات التي يحتاج الإنسان إلى استخدامها والانتفاع بها ما يُذهل العقل، وشهدت علوم الاقتصاد والطب ونحوها تقدماً كبيراً في المعاملات مع الشركات، وفي طريقة العلاج والمداواة، بما لا يخضع في الغالب لروح الشريعة وأصولها. ومن ثم نجد دعوة ملحة من المسلمين عامة، ومن الدول الإسلامية، تنادي ببحث هذه القضايا المستجدة، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها.

ولا جدال في كون الإسلام قد طالب كل قادر على النظر والاجتهاد، وهم بحمد الله كثير، ضمتهم مراكز البحوث والمجامع الفقهية، ببذل الوسع واستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية مع لزوم الاحتياط والتثبت من صحة الأدلة الفقهية والاستدلال بها، والانتهاء بعد الدرس إلى الحد

الذي يفيد الظن القوي بإصابة حكم الله تعالى في تلك القضايا .

والذي يمكن الجزم به من الآن هو أن الشريعة الإسلامية المرنة الطيعة مبنية أساساً على الإباحة الأصلية . ومن ثم رأيناها في العصور الأولى وعند بناء الحضارة الإسلامية العالمية قد تأثرت بكل ألوان الثقافات التي كانت منتشرة في العالم الإسلامي ، فلم تحاربها ، ولا قطعت الصلة بها ، ولكنها تجاوزت معها تجاوباً أبقى على المفيد منها ، وأخضعت ما دونه إلى الأصول والمبادئ الشرعية التي لا يجوز تجاوزها ، لكونها المُنْبَتَةُ لهويتنا والمميزة لملتنا .

وأهل الاجتهاد عندنا - كما وصفهم العلامة الشيخ يس سويلم طه - هم الذين استنارت عقولهم وبصائرهم بهدي الكتاب والسنة ، وامتلأت قلوبهم بالخوف من القول في دين الله بغير حجة ، وعُرفوا بالرسوخ العلمي ، وسلامة الاعتقاد ، واستقامة التفكير ، واعتدال منهج النظر والاستدلال ، والتحرر من تحكم الهوى وسيطرة التعصب ، ونقلت عنهم مذاهبهم نقلاً يفيد الثقة والطمأنينة لقوله تعالى : ﴿ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣]

وهذه السمات الشريفة والصفات النبيلة كانت واضحة مميزة للصفوة من الفقهاء الذين تعاقبوا عصراً بعد عصر ، وفريقاً إثر فريق ، وكان لهم من عظيم القدر وعلو المنزلة وبالغ الأثر في مجتمعاتهم ما جعلهم القدوة والمثال ، والأسوة لمن حولهم من الناس ، فمنهم مجتهدون ظهرُوا في عصر النبوة وفي عهد الصحابة ، ومنهم من ظهر بعد ذلك في عهد الدولة الأموية فيما بين منتصف القرن الأول وأوائل القرن الثاني ، ونبغ في الدور الرابع أئمة الأمصار من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع ، وانتشرت آراؤهم ومذاهبهم في أطراف البلاد الإسلامية .

قال حسن مأمون : « وغطى نشاطهم من أقصى السند وأقصى خراسان إلى أرمينية وأذربيجان إلى الموصل ، وديار ريبة ، وديار مضر إلى أقصى

الشام وإلى مصر وإفريقية، إلى أقصى الأندلس وأقصى بلاد البربر، إلى الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب، إلى العراق والأهواز إلى فارس إلى كرمان إلى سجستان إلى كابل إلى أصفهان إلى طبرستان وجرجان إلى الجبال. وكان منهم في كل إقليم كثيرون يضيق المقام عن عددهم وحصرهم».

وتباينت درجاتهم بين مجتهد مطلق، ومجتهد مقيد بالمذهب، ومجتهد في بعض أبواب الفقه أي في المسائل. وتواصل بعد ذلك الاهتمام بقضايا الفقه، وظهرت طوائف من العلماء في الدور الخامس من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع، وفي الدور السادس الممتد فيما بين سنة ٦٥١ إلى ظهور المجلة العدلية ١٢٨٦، ولحق به الدوران الأخيران السابع والثامن من ظهور المجلة إلى سنة ١٣٥٤، ومن ذلك الوقت إلى الآن.

وقد تنوع هؤلاء الفقهاء - وخاصة في الأطوار الأخيرة - فكانوا على تفاوت فيما بينهم، بحسب ما كان يميّز بعضهم عن بعض من الإحاطة والفهم وملكة الاستنباط وكمال الذوق الفقهي.

ولو أمعنا النظر لوجدناهم في هذه الفترة فئات ثلاثة:

الأولى: لا تلتزم إلا بما هو نص من الكتاب والسنة، فلا يمتد نظرها إلى ما في المصدرين من عمومات، ولا إلى ما في الشريعة من قواعد كلية، فهي بذلك تُجمّد الإسلام في قوالب حجرية، صنعتها عقول من كانوا قبلنا مناسبة لزمانهم ولم تعد مناسبة لنا.

والثانية: من المتأخرين ممن يتجاوزون النصوص وحتى العمومات، ويطلقون العنان لخيالاتهم وفلسفاتهم، فهم يعملون على تطويع الإسلام للعصر، ويرفضون الوقوف عند الأصول المعتمدة في التشريع لدى الفقهاء والمجتهدين من ذوي الاختصاص، وهذه الفئة أسوأ الفئات بما تجترئ به

على الله في بناء الأحكام وضبطها .

والشالته : خرجت من الأفق الضيق المحدود الذي وضعت الفئة الأولى نفسها فيه ، وكان درسها للقضايا الفقهية أبعد وأكمل نظراً ، وهي وإن وقفت عند مصدري التشريع في استنباطاتها ، فقد كان لوقفها هذه أثرها في تركيز الفقه على أسس علمية صحيحة ثابتة ، وفي العمل على تقليص الخلاف والارتباك الناشئين بين فقهاء المسلمين وأئمة المذاهب .

وما من شك في أن أكثر هؤلاء وأولئك ممن تصدى للاجتهاد؛ كانوا متفقين على اعتماد الأصول الأربعة الأساسية : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وإن اختلفوا في الاستدلال بالاستحسان وبالمصلحة المرسله وبالاستقراء ، ولو كانت ثلاثتها من أنواع القياس ، ولم يعتد الكثير منهم بالاستصحاب ، وبالبراءة الأصلية ، وسدّ الذرائع ، والعرف ، وإن عدها الفقهاء في القواعد الفقهية ورجعوا إليها في استنباط الأحكام .

وقوام هذا كله أن يقال : إن هذه الأصول العامة لا يتطرق إليها خطأ في وصفها ، ولا قصور في كفايتها وصلاحتها لكل زمان ، لأنها من وضع الخبير الذي أحاط بكل شيء علماً ، وإنما يقع الخطأ والقصور في الاستنباط منها والبناء عليها ، لأنها من عمل العقول والأفهام ، فقد يقع الخطأ في الطريق إلى ذلك لخفاء بعض حلقات الاستنباط والاستدلال أو فقدانها ، وقد يقع القصور في تطبيقها للجهل أو للجمود وضيق الأفق في الفهم والتفكير .

وقد صدعوا بعد التفرقة بين عملية الاستنباط المعتدّ بها والمعتمد عليها ، وبين عملية الاستنباط الناقصة الخاطئة ، بأن المجتهد لا يجوز له قطعاً أن يعتمد الرأي الذي تستحسنه العقول دون رجوع إلى دلالة ما نزل به الكتاب ، وجاءت به السنة ، فإن ذلك ليس من التشريع الإلهي ولا مما تحتاجه الأمة المسلمة ، وهو مفروض ؛ قال تعالى : ﴿ إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] ، وقال جلّ وعلا : ﴿ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

ورغم ما تواضع عليه فقهاء المسلمين من ذلك في كل عصر؛ فإننا نجد أصحاب الاتجاه المعادي للفقهاء الإسلاميين يحادون المذاهب الفقهية، ويهاجمونها مدعين أنها لم تكن تعبر إلا عن وجهات نظر أصحابها، وهي تترجم عن آراء شخصية، خاضعة في جملتها لبيئات خاصة وعصور معينة. وهذا وإن صح بالنسبة إلى جزئيات الأقوال والآراء المتصلة بالحوادث اليومية مما لا نص فيه، فإنه غير صحيح بالنسبة إلى مجموع الفقه الإسلاميين الذي يمثل ثروة تشريعية ضخمة، شاركت في إنشائها وتنميتها شوامخ العقول الإسلامية ابتداء من عصر الصحابة، ومن بعدهم على توالي القرون، مهتدية بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أما دعواهم الأخرى التي تبرز فيما بين تلك المذاهب من تفارق واختلاف في الأحكام، مما لا تقره وحدة الإسلام ولا شريعته الغراء، فمردود لأن المذاهب الفقهية بريئة من ذلك. ومعلوم أن كل إمام من أئمة الحق له في بحر النبوة ورد له منه شرب، ومما وقفنا عليه من ذلك قول ابن خلدون: إن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية، كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارتهم، خلافاً لا بد من وقوعه، واتسع في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا:

فكلهم من رسول الله ملتمس غَرفاً من البحر أو رشفاً من الدير
 واختلاف المجتهدين ليس تفرقاً في الدين، ولا تجريح فيه للمختلفين؛ وإنما هو أمر طبيعي فطري يمليه تفاوت الأفهام، كما أنه أثر لاختلاف مناهج البحث وطرق الاستدلال، وهذا لا يجري بينهم في القطعيات التي هي أساس التشريع ومحوره، وما يحدد اتجاه الإسلام وأهدافه؛ وإنما تظهر فقط فيما دون ذلك من أحكام ونظم.

قال أحد العلماء: فقد يكون في بعض المذاهب الاجتهادية من التيسير

ما ليس في البعض الآخر، وكثيراً ما تتفاوت المذاهب الفقهية شدة ويسراً، وإن كانت في مجموعها لا تخرج عن دائرة الأصول الشرعية التي بنيت عليها. ومن الصور الفقهية الناطقة بذلك ما نجده بين الأئمة من اختلاف في الأحكام والفتاوى. وهذا في ذاته مصدر ثروة تشريعية ونظريات فقهية متعددة. ومما يشهد لذلك وينبه إلى الحكمة فيه قول رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة».

وفي الموافقات للشاطبي تقرير ذلك وبيانه. قال القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله. وقال: لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجلٍ منهم كان في سعة.

وعلى هذا تكون كتب المذاهب المختلفة، وفي مقدمتها كتب الخلاف، وكتب السنن والآثار، والفقه المقارن، قد سجلت القواعد والأحكام الأساسية المقررة في الكتاب والسنة، ووضعت الركيزة لمن يروم الاجتهاد اليوم، فهو يواصل السير ولا يبدأ من فراغ، ولكنه في عمله الاجتهادي، ينطلق من تلك الثروة الهائلة من الاجتهادات السابقة التي تعتبر الأساس القوي الذي لا يستهان به، ولا يمكن بحال لمجتهد الاستغناء عنه.

ونحن لا نشك بأن في عودتنا لفقهنا وشرية ربنا وأصالة تراثنا ما يفتح الآفاق الواسعة لإنقاذنا من التبعية الشائنة، ويُحررنا من القوانين الأجنبية الوضعية التي لا تتماشى مع طبيعتنا ولا تتجاوب معنا، كما أن في ذلك تحقيقاً لأمانينا وبلوغاً لحاجاتنا. وإنما بما نقوم به في مجمع الفقه الإسلامي؛ نفتح سبيلاً جديدة لا نلتزم فيها بعد عمق النظر والدرس بمذهب واحد؛ وإنما هو الأخذ بالأقوى برهاناً، والأوفى بمقاصد الشارع وتحقيق المصالح.

وفيما يتطلبه هذا المنهج من بحث ودرس ومقارنة ما يرفع أولاً من مدارك العلماء الفقهية، ويمدهم بغزير الفوائد المترتبة على معرفة وجهات أنظار الأئمة في أحكامهم، والمقارنة بين أدلتهم والغوص على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده في مصنفاتهم وكتبهم الكثيرة، وما يُمكنهم ثانياً من التغلب على التعصب للمذاهب الفقهية، وعلى توسيع شقة الخلاف فيما بينها، بدافع الجمود وضيق الأفق، والوقوف من المسائل الخلافية موقف التنطع والتزمت والتضييق على الناس، كما يساندتهم في القضاء على الأنانيات والعنصريات والعصبيات المهلكة التي ترتبت على ما ظهر بينهم من فرقة وتقاطع وتدابر، وأولى الناس باجتناّب ذلك والتنفير منه العلماء لما قام بين أيديهم من أدلة .

وقد كان من مميزات الأئمة المتقدمين زماناً وإحساناً، والعلماء السابقين المتضلعين في الفقه عنايتهم بهذا الشأن، واحتفاؤهم بهذا المنهج، أمثال القاضي عبد الوهاب في الإشراف، والبيهقي في الخلافيات، وعبد الملك الجويني في الجمع والفرق، وابن الدهان في تقويم النظر، وابن رشد الحفيد في البداية، وابن قدامة في المغني، والقرافي في الذخيرة ونحوهم . . . وهم بحمد الله كثر .

كما تجلّى مثل ذلك لدى الشريف المرتضى في الانتصار، والطوسي في الخلاف، والحلي في التذكرة، وابن المرتضى في البحر الزخار . ومثل هذه القوائم يطول في كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي، بإضافة العدد الكبير من علماء القرون الأخيرة ورجال عصرنا، بما ألقاه الشيوخ من دروس في الجامعات الإسلامية، وأشرفوا عليه من رسائل في هذا الفن . وقد لمسنا ذلك في الأزهر والزيتونة، وفي الموسوعات الفقهية، ووجدناه يتجدد على أيدي دعاة التقريب، أمثال الشيوخ: عبد المجيد سليم، ومحمد أبو زهرة، ومحمود شلتوت، ومحمد محمد المدني، والأعلام من فقهاء أهل البيت

كالبروجردى ، ومحمد الحسين كاشف الغطاء . . . ونحوهم .

وإن مما يحقق التقارب بين أهل الملة ما وضعه مجمع الفقه الإسلامي من مشاريع ، تلتقي فيها آراء الفقهاء والعلماء من كل صوب ، كالموسوعة الفقهية الاقتصادية ، ومعجم المصطلحات الفقهية ، ومعلمة القواعد ، ومدونة أدلة الأحكام الفقهية التي دعا إليها جمهوره من فقهاءنا وعلماء عصرنا ممن ينتمي إلى المذاهب الأربعة ، ومن إخواننا من الإمامية والزيدية والإباضية المسهمين معنا في أعمال المجمع ومشاريعه .

وقد كانت الدعوة صريحة إلى هذا التقارب والتوحيد في الخطاب الافتتاحي للمؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي ، وجاء فيه على لسان خادم الحرمين الشريفين حفظه الله : لقد التزمت المملكة هذه الروح في تنظيمها القضائي ، وقررت توحيد الحكم الشرعي في المسائل الخلافية بين المذاهب المعتمدة ؛ وذلك بقرار يصدر عن هيئة علمية للعمل بأقوى المذاهب دليلاً من كتاب الله وسنة رسوله . وقد عَقَّبَ قوله هذا بالدعوة التي تَوَجَّه بها إلى عامة المشاركين في المجلس التأسيسي للمجمع قائلاً : أيها الإخوة الكرام ؛ إنا لمطالبون جميعاً بالعمل على توحيد الأحكام في البلاد الإسلامية في كل شؤون الحياة على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ؛ فذلك هو السبيل الأوحى لتحقيق الوحدة الإسلامية بين الشعوب المسلمة .

وهكذا تلتقي الريادات السامية ، والتوجهات الصادقة بإذن الله ، في رحاب دين الله ، وفي آداب وأحكام وأصول شريعته الخالدة ، على تحقيق التقارب الإسلامي وتجديد بناء وحدة الأمة ، معتبرة أن القيام بهذه الرسالة فريضة على المسلمين ، وخاصة في هذه الظروف الصعبة الحالكة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية ، فإنه لا يدرأ عنها الأخطار وشرور الفتنة ، ولا يقبها أسباب التصدع وعوامل الفناء والانقراض ، إلا رجوعها إلى دينها وتمسكها بشريعته ، وعملها الجاد في إنقاذ وحدتها وإعلاء كلمتها ، وإيجاد

الحلول الشرعية البيّنة لما يجدّ أو يستشكل من قضايا العصر في كل المجالات .

ولقد أدت الشريعة الإسلامية في الماضي وظيفتها العظيمة - كما قال أحد أعلام رجال القانون - وذلك طالما كان المسلمون متمسكين بها، عاملين بأحكامها، تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضعفة يخافون أن يتخطفهم الناس، فإذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر، ما أوصلهم لهذا إلا الشريعة الإسلامية التي علمتهم وأدبتهم، ورققت نفوسهم، وهذبت مشاعرهم، وأشعرتهم العزة والكرامة، وأخذتهم بالمساواة التامة والعدالة المطلقة، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى، وحرمت عليهم الإثم والعدوان، وحررت عقولهم ونفوسهم من نير الجهالات والشهوات. كان ذلك حال المسلمين طالما تمسكوا بشريعتهم، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تركهم الرقي، وأخطأهم التقدم، ورجعوا القهقري إلى الظلمات التي كانوا فيها يعمهون من قبل، فعادوا مستضعفين مستعبدين لا يستطيعون دفع معتد ولا الامتناع من ظالم.

ولعمري إن الجهود الكبيرة لخدمة الإسلام وبناء الأمة لا يستطيع أن ينهض بها على أكمل الوجوه غير علماء الملة، فإنهم المسؤولون عن ترشيد السير، وعن النصيحة لكل مسلم، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين عناهم الإمام علي كرم الله وجهه بقوله: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته» .

وإني لأقف في هذه المناسبة، ويحث موضوع الوحدة الإسلامية في الدورة الحادية عشرة لمجمعنا بالبحرين مطروح على حضراتكم، لأحييكم أيتها الصفوة الكريمة من العلماء، السادة النجباء، والأئمة الفقهاء لما صرفتم فيه أوقاتكم من طاعة الله، ودعوتكم مخلصين لمنهجه، والتزمتم بأحكامه وآدابه، وطلعتكم على الناس بالبحوث العلمية المفيدة، والفتاوى

الفقهية النافعة بإذن الله ؛ فمناظرة أمثالكم في الدين فرض ، والاستماع لكم ولما تعمرون به مجالسكم أدب ، ومذاكرتكم تلقيح للعقول واستزادة من الخير . فجزاكم الله أحسن الجزاء ، وآتاكم الحكمة وبوأكم مقاماً علياً في معرفة أحكام الشريعة .

وصلَّى الله على سيدنا ونبيينا محمد نبي الرحمة ، ومنقذ الأمة ، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلِّم تسليماً .

محمد الجيب ابن الخوجة

الوحدة الإسلامية
منهجية المقارنة بين المذاهب الفقهية

إعداد
الدكتور عبد الستار أبو غدة
عضو المجمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد، فهذا البحث يعالج أحد المحاور في موضوع الوحدة الإسلامية، وهو (منهجية المقارنة بين المذاهب الفقهية) وهو إن كان يتناول جانباً تخصصياً فإن أهميته عامة نظراً لعموم التكليف بالأحكام العملية الشرعية التي يحدّد الفقه بأنه هو معرفتها، ولا يخفى أن التطابق أو التناسق في الاختلاف الفقهي ذو أثر كبير في تحقيق الوحدة الإسلامية .

والهدف المنشود من هذا البحث تلمس أسباب الخلاف الفقهي، وضبط أنواعه، وخصائصه، ورسم السبل التي تحول دون أدائه إلى الفرقة والتباعد، بحيث تضيق مساحة الاختلاف، فضلاً عن بيان أدبيات المقارنة الفقهية، والله الموفق والهادي لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

تمهيد

المنهجية^(١): مصدر مأخوذ من المنهج؛ وهو: فن التنظيم لسلسلة الأفكار العديدة للكشف عن الحقيقة إن كانت مجهولة، أو البرهنة عليها إن كانت معلومة^(٢).

ويمكن تعريف (المقارنة) بأنها: النظر في اثنين أو أكثر مما يشترك في الطبيعة والصفات الأساسية، لإبراز مواطن الاتفاق والافتراق، وقد ينضم إلى ذلك ترجيح بوجه من وجوهه المقررة.

والدراسات المقارنة الفقهية تسمى: (علم الخلاف العالي). وعن فن الخلاف يقول الشيخ عبد القادر بدران: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية.

وقد يعرف بأنه: علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان. ولهذا قيل: الجدلي إما موجب يحفظ وضعاً، أو سائل يهدم وضعاً^(٣).

(١) المنهجية: مصدر صناعي لكلمة (منهج) التي هي مصدر أيضاً، فيكون الغرض من وضع مصدر صناعي لها التعبير عن المعاني المتعددة التي يحملها لفظ المنهج بحسب خصائصه وطرائقه، وهذا من قبيل ما يقع من النسبة إلى لفظ الجمع بدلاً من المفرد لإرادة معنى أوسع، أو التنويه بقصد خاص من اللفظ.

(٢) منهج البحث الفقهي، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص ١٥.

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بدران، ص ٢٣١.

وعرفها أحد الأساتذة الباحثين (المنهجية): بأنها عرض المذاهب
الفقهية والآراء الاجتهادية المختلفة والاستدلال لكلٍّ، ثم المقارنة بينها
للتوصل إلى الرأي الراجح منها، والعرض إما حسب الاتجاهات الفقهية إذا
كان بين بعضها اتفاق، أو عرض الآراء المختلفة على انفراد إذا كانت
متباينة، وذلك مع تحرير محل النزاع لاحتمال أن الخلاف لفظي، ثم عرض
الأدلة ومناقشتها والانتهاه بالترجيح، أو الاجتهاد الجديد لمن له أهليته^(١).

منشأ الاختلاف وأنواعه والحكمة منه :

منشأ الاختلاف :

الاختلاف سنة الله في الكون، ولم تخل منه أمة من الأمم، بما فيها
الأمة الإسلامية في جميع عهودها بنوع من أنواعه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^١
إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، وهو ليس بمذموم إلا إذا أدى إلى
التفرق والتنابد، وهو المعبر عنه باختلاف القلوب كما في حديث مسلم
«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، حيث يصبح ذريعة فساد، مع أنه قد
يكون - إذا اقتصر على اختلاف الآراء - أداة لتمحيصها، والحيلولة دون
الإطباق على ضلال، لأن الاختلاف إذا زال لم يؤمن أن يؤول إلى اتفاق على
الباطل: ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾
[البقرة: ٢٥١].

أنواع الاختلاف :

والاختلاف قد يكون في الأمور المتعلقة في العقيدة وبالقيم العليا
(الخلاف في الأصول)، وقد يقتصر على التطبيقات العملية والسلوكيات
(الخلاف في الفروع)، والمألوف أن يتمخض عن الخلاف في الأصول

(١) منهج البحث الفقهي، د. أبو سليمان، ص ٢٤٥، ٢٤٨ - ٢٤٩؛ ومن مراجعه: غياث
الأمم، ص ٤١٧، وغيره.

خلاف في الفروع دون العكس إلا نادراً، ولذلك كان الاجتماع على منهج واحد في الأصول على قدر كبير من الأهمية، ولأن محاذير الاختلاف فيها كبيرة وفيها قابلية للغلو والإفراط بحيث ينتج عنه الولاء أو البراء كما هو معروف.

ولا يخفى أن المذاهب الفكرية المتعددة في التاريخ الإسلامي تولدت عنها اتجاهات فقهية مختلفة لا تُنكر أهميتها وضرورة أخذها بالاعتبار، لأن الخلاف الفقهي هو المظهر البارز للاختلاف في مسائل أصول الدين، فالفقه أحكام عملية منظورة، ومقولات أصول الدين أحكام عملية نظرية.

ومع هذا التفاوت في الأثر بين نوعي الاختلاف القائمين في الأمة الإسلامية، وهما الاختلاف في المذاهب الاعتقادية، والاختلاف في المذاهب الفقهية، فإن الاختلاف الفقهي كثيراً ما يحول دون التقارب بين أصحاب المذاهب الاعتقادية، والتقارب هدف يجب تحقيقه، أو على الأقل يجب زوال الآثار السلبية للاختلاف التي لا يؤمن معها من التفرق والتنازع.

ويجب أن نلاحظ أن الخلاف الذي نتج عن المذاهب الفقهية ليس خطيراً؛ بل إنه كان محمود العاقبة حسن النتيجة، إذا نتج من مجموع الآراء المختلفة ما يمكن أن يُستخلص منه قانون محكم، يعادل أحكم القوانين وضعاً، وأعدلها منهجاً، وأقواها على مسابرة الزمن مع الملاءمة للفترة الإنسانية السليمة.

أهمية معرفة الاختلاف الفقهي :

إن معرفة الاختلاف الفقهي من شروط الاجتهاد، وكذلك الإفتاء، وفي ذلك يقول هشام بن عبد الله الرازي : من لم يعرف الاختلاف فليس بفقهاء.

ويقول عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالماً باختلاف

الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه ، ويقول قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه^(١) .

وإذا كان الافتراق حول العقائد في جملته شراً؛ فإنه يجب أن نقرر أن الاختلاف الفقهي في غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شراً، بل كان دراسة عميقة لمعاني الكتاب والسنة وما يستنبط منها من أقيسة، ولم يكن افتراقاً بل كان خلافاً في النظر، وكان يستعين كل فقيه بأحسن ما وصل إليه الفقيه الآخر، ويوافقه أو يخالفه^(٢) . وكان عمر بن عبد العزيز يسره اختلاف الصحابة في الفروع، ويقول: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم لكان في سعة. وفي عبارة أخرى له أيضاً: ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم^(٣) .

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى نفسه في سعة، أو رأى أن خيراً منه قد عمله» .

وفي عبارة أخرى: «أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء» . وقال يحيى بن سعيد: اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا .

وبالرغم من أن معظم المنقول عن العلماء يؤكد أن في الاختلاف رحمة وخيراً، فقد روي عن بعض العلماء عكس ذلك، فعن مالك: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد. وعن المزني: ذم الله

(١) الموافقات للشاطبي: ٦١/٤ .

(٢) المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص ١٢، ١٦ .

(٣) الاعتصام للشاطبي: ١١/١٣؛ والموافقات للشاطبي: ١٢٥/٤ .

الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة .

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين الاتجاهين؛ فبين أن الاختلاف قد يكون رحمة إذا لم يُفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، إذ قد يكون خفاء الحكم على المكلف رحمة لما في ظهوره من الشدة عليه .

وقد يكون عذاباً؛ فإن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة^(١) .

الاختلاف الحقيقي أو المعنوي، والخلاف اللفظي :

من الأمور المهمة في المقارنة الفقهية تحرير النزاع، وذلك لاستبعاد ما ظاهره الاختلاف وليس في الحقيقة كذلك، فإذا اعتبرت الرأيين اللذين ظاهرهما الخلاف وجدتهما متفقين في المعنى بالرغم من اختلاف التعبير الموهوم بوجود خلاف .

الخلاف الحقيقي أو المعنوي: ما يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة، أو هو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام، وذلك كمسألة ما يقع بالطلاق بالثلاث مجتمعة .

والخلاف اللفظي، أو الاختلاف في العبارة: ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي، وذلك كتسمية جمهور الفقهاء الفرض واجباً، ولذا كان من الخطأ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة، كما أن نقل الوفاق في محل الخلاف لا يصح، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعة من غير إخلال بغرض القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٥٩/١٤ .

(٢) منهج البحث الفقهي، د. عبد الوهاب سليمان، ص ١٧٧؛ ومن مراجعه (سلم الوصول شرح نهاية السؤل: ٧٧/١) .

الفرق بين الخلاف والاختلاف :

بعض العلماء يسمي الخلاف الحقيقي (خلافاً)، ويسمي الخلاف اللفظي (اختلافاً). ومن ذلك قول الكفوي: «الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً». والغالب استعمال لفظي الخلاف والاختلاف على لسان الأصوليين والفقهاء بمعنى واحد.

غير أن الشاطبي وبعض المؤلفين في الفقه والأصول فرقوا بين الخلاف والاختلاف على نحو آخر هو أن الخلاف ما نشأ عن متابعة الهوى، وهو الاجتهاد غير المعتمد شرعاً، لصدوره عن ليس بعارف بما يفترق إليه الاجتهاد، أو هو قول بلا دليل. أما (الاختلاف) فهو عند هؤلاء: ما يقع من آراء للمجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم، أو بسبب خفاء بعض الأدلة أو عدم الاطلاع عليها.

فالاختلاف هو نتيجة لتحري المجتهد قصد الشارع، وذلك باتباعه الأدلة على الجملة والتفصيل والبحث عنها، أي هو قول بني على دليل^(١).

الخلاف الزمني، والخلاف البلداني :

يتباين الحكم أحياناً في موضوع واحد بين إمام المذهب وأصحابه، أو بين الفقهاء من طبقات مختلفة في الزمن، ويكون السبب في ذلك تغير العرف باختلاف محل الحكم، ومثاله: اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في سقوط خيار الرؤية بمشاهدة غرفة واحدة من الدار عند أبي حنيفة، حيث كان المعتاد بناء الغرف على نحو موحد في عصره، وخالف في ذلك أصحابه

(١) الكليات للكفوي، ص ٦١؛ والموافقات للشاطبي: ٢١٤/٤ و ٢٢٢؛ وفتح القدير لابن الهمام: ٣٩٤/٦؛ وحاشية ابن عابدين: ٣٣١/٤.

فاشترطاً رؤية جميع غرف الدار، وذلك لتغير طريقة البنيان في زمنهما .
ويسمي المؤلفون هذا النوع: خلاف عصر وزمان وليس خلاف حجة
وبرهان .

وقد يكون منشأ الخلاف اختلاف البلاد، ففي سقوط خيار الرؤية أيضاً
يرى زفر وابن أبي ليلى أنه لا بد من الدخول داخل البيوت، ولا تكفي رؤية
صحن الدار، قال البابرقي: الأصح أن جواب القدوري على وفاق عادتهم
في الكوفة أو بغداد في الأبنية . . . أما اليوم فلا بد من الدخول في داخل
الدار للتفاوت في مالية الدور بقلة مرافقها وكثرتها^(١) .

اختلاف التنوع واختلاف التضاد: سيأتي الكلام عنه فيما بعد .

أسباب الاختلافات الفقهية :

الينبوع الصافي لهذه الشريعة هو كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ .
وإن النصوص تنهاى ولكن الحوادث لا تنهاى، فكان لا بد من استنباط
حكم شرعي لكل حادثة من الحوادث، والنصوص إن شملت الأحكام
الكلية، لا تجيء فيها الأحكام الجزئية في النص، فكان لا بد من التعرف
بالنظر والفحص، وقد تشعبت بين أيدي الدارسين طرق تعرف الأحكام،
وكل أخذ بما استقام في منطقته ونظره، وبما وصل إليه من حديث أو أثر
لصحابي صح عنده^(٢) .

وهذا هو السبب الرئيسي للاختلاف بين الفقهاء، وقد أشار من كتبوا
في أصول الفقه، أو تاريخ التشريع من قدامى ومعاصرين؛ إلى أسباب
الاختلاف، ومن أقدمها كتاب ابن السيد البطليوسي الأندلسي، وقد لخص
الشاطبي أسباب الاختلاف من كتاب ابن السيد وهي أوسع المراجع لها،

(١) فتح القدير: ٥/١٤٤؛ والعناية شرح الهداية: ٥/١٤٤؛ والاختيار للموصلي: ٢/٢٣ .

(٢) المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٢، ١٦ .

وحصرها في ثمانية أسباب :

السبب الأول: الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اشتراك في موضوع اللفظ المفرد؛ كالقراء للمحيض وللطهر.

القسم الثاني: اشتراك في أحواله العارضة في التصريف، نحو: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لاحتمال لفظ (يضار) وقوع الضرر منهما إذا اعتبر مبنياً للمعلوم، أو عليهما إذا اعتبر مبنياً للمجهول.

القسم الثالث: اشتراك من قبل التركيب نحو ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، لما جاء فيه من الاختلاف في الفاعل: هل هو (الكلم) أم (العمل)؟.

السبب الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وهو ثلاثة أقسام أيضاً:

القسم الأول: ما يرجع إلى اللفظ المفرد، نحو: ﴿اللَّهُ نُورٌ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

القسم الثاني: ما يرجع إلى أحواله، نحو: ﴿بَلْ مَكْرٌ آلِيلٍ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

القسم الثالث: ما يرجع إلى جهة التركيب؛ كإيراد الممتنع بصورة الممكن، وأشباهه مما يورد من أنواع الكلام بصورة غيره، كالأمر بصورة الخبر.

السبب الثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، كمسألة البيع بشرط؛ فكل قائل بشيء منها استند إلى دليل لم يلاحظ فيه دليل غيره، كما حصل لليث بن سعد مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة.

السبب الرابع : دورانه بين العموم والخصوص ، نحو : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، هل هو خبر بمعنى النهي ، أو هو خبر حقيقي ؟ .

السبب الخامس : اختلاف الرواية ، وله علل ثمانية : فساد الإسناد ، ونقل الحديث على المعنى ، أو من الصحف ، والجهل بالإعراب ، والتصحيح ، وإسقاط جزء الحديث ، أو سببه ، وسماع بعض الحديث وفوت بعضه .

السبب السادس : جهات الاجتهاد والقياس .

السبب السابع : دعوى النسخ وعدمه .

السبب الثامن : ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها ؛ كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ، ووجوه القراءات .

ويذكر ابن رشد أسباب الاختلاف - وهي عنده ستة - كما يلي :

١ - تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص ، أو خاصاً يراد به العام ، أو عاماً يراد به العام ، أو خاصاً يراد به الخاص . أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له .

٢ - الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كالقراء ، أو المركب كمرجع الاستثناء في ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [المائدة : ٣٤] على الفاسق فقط أو الشاهد معه ، فتجوز شهادة القاذف بعد توبته .

٣ - اختلاف الإعراب .

٤ - تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة ، أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي : إما الحذف وإما الزيادة ، وإما التقديم وإما التأخير ، وإما ترده على الحقيقة أو الاستعارة .

٥ - إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، كإطلاق الرقبة وتقييدها بالإيمان

للعنق .

٦ - التعارض في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها شرع الأحكام بعضها من بعض ، وكذلك التعارض الذي هو معارضة القول للفعل أو للإقرار أو القياس ، ومعارضة الإقرار للقياس^(١) .

وقد أورد الشيخ علي الخفيف أسباب اختلاف الفقهاء بأسلوب عصري مبسط ؛ فردّها إلى ستة أسباب هي :

١ - الاختلاف في فهم بعض آيات القرآن ، أو السنة النبوية .

٢ - التفاوت فيما يحفظه أو يطلع عليه كل إمام ، أو في ضبط حال خاصة وفي روايتها .

٣ - الاختلاف في القبول أو الرد لأسانيد ما وصل من الأحاديث إلى كل إمام .

٤ - التفاوت في فهم أسرار الشريعة وعللها وأغراضها .

٥ - اختلاف البيئات والعادات والمعاملات باختلاف الأقطار الإسلامية وتباعدها ؛ حيث تختلف بذلك المصالح المعتمدة التي تقوم عليها كثير من الأحكام .

٦ - اختلاف المسلمين سياسياً في آخر عهد عثمان وفي عهد علي بظهور الشيعة والخوارج^(٢) .

ويذكر ولي الله الدهلوي أسباباً رئيسة للاختلاف بين فقهاء الصحابة ، وأكثرها يصدق أيضاً على اختلاف غيرهم بما يتناسب مع طبيعة السبب وتصوره في عهد التابعين أو الأئمة المجتهدين . وأهم هذه الأسباب التي لها صفة العموم هي :

(١) الموافقات للشاطبي : ١٧٢/٤ و ٢١١ - ٢١٤ ؛ وكشف الأسرار للبزدوي : ١١٩٦/٤ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد : ١/٥ - ٦ .

(٢) أحكام المعاملات المالية ، للشيخ علي الخفيف ، ص ١٤ - ١٥ .

١ - سماع حديث في قضية ولم يسمعه مجتهد آخر فاجتهد برأيه . ثم إما أن يوافق اجتهاده الحديث رغم عدم علمه به ، أو يبلغه الحديث بسند مردود فلا يأخذه ، أو لا يبلغه الحديث أصلاً .

٢ - اختلاف الاجتهاد في حمل الحكم على القرية أو الإباحة .

٣ - الاختلاف في الجمع بين الأمرين المتعارضين^(١) .

وقد لخص أحد الباحثين هذه الأسباب في تقسيم رباعي :

١ - الاختلاف في ثبوت الحديث وعدم ثبوته .

٢ - الاختلاف في فهم النص .

٣ - الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة .

٤ - الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط^(٢) .

المقارنة بين المذاهب الفقهية :

موضوع (محل) المقارنة ومعاييرها :

موضوع المقارنة : هو الفروع الاجتهادية التي تخفى أدلتها ، فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة ويعذر المخالف فيها ، لخفاء الأدلة أو تعارضها أو الاختلاف في ثبوتها .

وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا : في المسألة خلاف ، وهناك أمور أخرى ليست موضوعاً للمقارنة ، لأنها ليست من المحال التي يصح فيها الاختلاف ، وهي أصول الدين الأساسية التي تثبت بالأدلة القاطعة

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، للدهلوي ، ص ٢٣ - ٣٠ .

(٢) دراسات في الاختلافات الفقهية ، د . محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ٣٣ - ٣٤ .

والفروع المعلومة من الدين بالضرورة^(١).

وقد أورد الشاطبي في هذه المسألة بياناً دقيقاً لفلسفة التشريع في هذه المسألة فقال: موضوع الاختلاف عند الأصوليين هو ما تعددت فيه آراء المجتهدين وأهل الرأي في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي، إذ محل الاجتهاد المعتبر هو ما يتردد فيه بين طرفين ويظهر في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات وليس محلاً للاجتهاد، وكل المسائل التي وقع فيها الاختلاف إنما وقع فيها لأنها دائرة بين طرفين واضحين فحصل الإشكال والتردد، وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له. ثم أورد الشاطبي حديث ابن مسعود: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل^(٢).

المعيار النسبي للمسائل الخلافية

هذا عن موضوع المقارنة، أما تحديد المخالف من غيره بين المذاهب فإن الحكم بكون المسألة الفقهية خلافية لا يستقيم إلا بوضع معيار لذلك، فإنه إذا لم يوجد ذلك المعيار اعتبر كل فريق أن سواهم هو المخالف.

وقد كثر الاختلاف في المسائل الفقهية إلا قليلاً، يعرف هذا من النظر في الكتب التي أفردت لهذا الغرض، مثل مراتب الإجماع لابن حزم وغيرهما من كتب الفقه المقارن.

والسبيل إلى حُسن الاستخدام لهذا المصطلح، في مجال التوافق

(١) الموسوعة الفقهية: ٢/٢٩٥؛ ومن مراجعها إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٦٠-٢٦١؛ وللشاطبي كلام طويل متعلق بهذا تحت عنوان محل الاجتهاد (الموافقات: ٤/١٥٤).

(٢) الموافقات، للشاطبي: ٤/١٦٢.

والتناسق بين المذاهب، مراعاة الاتفاق والاختلاف، وليس المراد به اختلاف مذهب عن مذهب، وإنما المخالفة للجمهور، أي ما عليه بقية الفقهاء، قال الحجوي: وقد اتفقوا في مسائل كثيرة، فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم، وتلك المسائل التي فيها الاتفاق لا تنسب إلى واحد منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة: إنه مذهب مالك مثلاً، فلا يضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به^(١).

وهناك نوع من الخلاف الذي يقع فيه لمذهب معين الانفراد عن جميع المذاهب يسميه بعض المؤلفين (المفردات) أي ما انفرد به صاحب المذهب عن غيره من الفقهاء، ومن الكتب المشهورة فيه: نظم المفردات للعمري وشرحه للبهوتي، وهو ما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل عن بقية الاجتهادات، ولا يخفى أن هذا النمط من الخلاف هو الجدير بالاهتمام، للبحث في أسبابه وتحقيق مستنده، أملاً في زواله أو تضييقه إن كان ممكناً.

ومن هذه المفردات نوع خاص يتصف بالغرابة والنيكاراة بالنسبة لجمهور الفقهاء، وهو بمثابة نواز عن الاتجاهات الفقهية، ولذا يسمونه (نوادر الفقهاء) بمعنى المسائل الشاذة أو الخلاف المشذوذ، والفرق بين هذا النوع وبين ما ينفرد به فقيه عن الجمهور دون تشديده، أنه قد يكون هذا الانفراد قوي المنزاع ظاهر النفع لتحقيقه مقاصد التشريع، وهو حينئذ جدير أن يقويه العمل به، وهذا ما يحصل فعلاً باختياره للقضاء به في أحد العهود الماضية أو في العصر الحاضر (عصر التقنين).

ولعل هذا المشذوذ هو المستحق للبحث والتمحيص، لأن هذا الانفراد مع الاستغراب والاستنكار من بقية الفقهاء، ومن وراءهم من الأتباع، يؤدي إلى الإنكار والجدل في أوساط المتهذبين، وتنشأ عنه الفرقة والتنازع بين المسلمين.

(١) الفكر السامي: ٤/٤١٥.

وفي ذلك يقول التميمي في كتابه (نوادير الفقهاء): الاجتهاد إنما يجب على العلماء، ويلزم حذاق الفقهاء، إذا لم يكن في النازلة اتفاق على حكم، ولا حقيقة من علم، وإذا قد ثبت مذهبنا فيها بعد إقامة الدليل على مرادنا فيها، فلنصف الآن من مسائل الفقه ما وصل إلينا وقد رنا عليه من خلال الأقوال النادرة عن الإجماع على خلافها، ليكون من علم على حقيقة من أمره، وهداية في حكمه^(١).

على أنه إذا وجدت المسألة في مذهبين فقد خرجت من هذا الباب؛ واندرجت في الخلاف الفقهي المعتاد الذي لا مطمع في إزالته، وهو مظهر صحة في جسم الفقه الإسلامي، ما دام أدب الخلاف محل رعاية وتطبيق.

والمسائل الخلافية أكثرها ذو طابع جزئي تفريعي، ويكون أصل المسألة موضع وفاق، لا شك أن الاشتغال بهذا لا طائل تحته، لأن هذه الفروع والمسائل الجزئية كثيراً ما يقع الخلاف فيها داخل المذهب نفسه، كما تكون في الغالب من اجتهادات فقهاء المتأخرين بعد عهد أئمتهم المجتهدين.

وهناك أمر شبيه جداً بتلك التفريعات الفقهية المتأخرة عن عهد الأئمة والتخريجات المحمولة على مذاهبهم، أو الترجيحات المتنازع فيها، وهو تجدد الاجتهاد، أو ما يطلق عليه أجوبة المجتهد الحي لدى الشيعة، حيث هناك تفضيل للعمل، (وربما يتعين عند البعض)، أن تصدر أجوبة وإفادات فقهية من مجتهد حي، وكثيراً ما تخالف في الرأي والترجيح - على الأقل - ما كان عليه العمل قبله أو في الكتب المصنفة، وسيأتي مزيد بيان ذلك.

(١) نوادر الفقهاء للتميمي، ص ٢٤.

مجال المقارنة، وحياديتها:

ويقصد بالمذاهب الفقهية المستهدفة للمقارنة جميع المذاهب المعمول بها الآن، وهذا يحقق النظرة المتكافئة بين جميع المذاهب التي ينتسب إليها فقهاء العالم الإسلامي الذين يضمهم هذا المجمع من أعضاء وخبراء، وهي المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ويلحق بها المذهب الظاهري للاهتمام به في الدراسات المقارنة ولولم يشتهر العمل به، والمذهب الإمامي، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي.

وقد جرى الالتزام ببيان الأحكام الفقهية وفق هذه المذاهب في الرسائل العلمية الجامعية ونحوه، كما اهتمت بذلك الموسوعات والمدونات والأبحاث التي تقدم للمؤتمرات والندوات، فضلاً عن الاستمداد منها في أعمال التقنين والأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية.

هذا، ويلحظ أن المقارنة بين المذاهب الفقهية بصورة شاملة لها جميعاً لم تحظ بالاهتمام على مدى العصور، فأحياناً تنشط وأحياناً تهمل أو تقع على غير الوجه السوي. مع أنها ضرورية لمواجهة المستجدات العصرية بكل ما في التراث الفقهي من ثراء، دون تحفظ إلا بقدر ما تقضي به ضوابط سلامة الاجتهاد وتحقيق المقاصد الشرعية.

وفي هذا يقول ابن حزم: ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته ويحسه عن حدود الفتيا (أي ضوابطها) وإن كان مخالفاً لنحلتنا، بل نعتد بخلافه، كسائر العلماء ولا فرق، كعمرو بن عبيد، ومحمد بن إسحاق، وقتادة بن دعامة الدوسي، وشبابة بن سوار، والحسن بن حي، وجابر بن زيد ونظرائهم، وإن كان فيهم القدري والشيوعي والإباضي والمرجئ، فهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد رحمهم الله، وغَلَطَ هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ولا فرق^(١).

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٥.

منهجية المحدثين في قبول أو رد رواية المخالفين :

من المقرر في علم مصطلح الحديث ، أن العبرة في قبول أو رد الرواية هو توافر المعايير الدقيقة التي قام عليها هذا العلم ، ولا اعتبار فيها لمذهب الراوي أو انتمائه إلى فرقة من الفرق ، ما دام قد تحقق فيه عنصر العدالة والضبط فكان ثقة في مروياته .

وقد واجه علماء هذا الفن قضية الاختلاف في المقولات الإسلامية بتجرّد وموضوعية ، دون التوغل في مضمونها ما دام صاحبها يصدق عليه اسم المسلم ، وكان الوصف - وهو أمر نسبي - هو البدعة . فالمبتدع (في نظر المحدث الراوي للسنة لها) لا تمتنع الرواية عنه إذا كان ثقة في الرواية ، باستثناء ما لو كان داعية إلى بدعة (والمراد بالداعية هنا من يدعو فعلاً للبدعة مباشرة ، فلا يشمل ذلك من يسيء بالموالاة لمبتدع أو بمدحه ، كما وقع لعمران بن حطان) أو إذاروى ما يتعلق ببدعته .

ولهذا ضمت كتب السنة المشهورة العديد من روايات من وُصفوا بأنواع من البدع لمقولات إسلامية تشبثوا بها مخالفين غيرهم ، كما شملت كتب الرجال الرواة من جميع الفرق الإسلامية والمذاهب ، واتصف نقدهم توثيقاً أو تضييقاً بالموضوعية التامة ، من خلال عنصري العدالة والضبط ، بالإضافة إلى ما يتعلق بشرط اتصال الرواية لاستبعاد التدليس والانقطاع ، وكذلك الشذوذ أو العلة القادحة .

والملاحظ أن التأليف في كتب مصطلح الحديث ، وكتب الرجال لم يقع تصنيفها بمنظور مذهبي ، وإنما جمعت الاتجاهات المختلفة ، ونحا تصنيفها مناحي فنية بحسب العصور ، أو خدمة بعض المصنفات الحديثية . ولم تنشأ الكتابات المراعية للمذاهب إلا في عصور متأخرة ، بعدما استقر أمر الرواية وتدوينها .

ومع هذا أثبت بعض الشبهات في هذا، ولا بد من مناقشتها لتمحيص ما فيها، ومن ذلك ما أشار إليه الشيخ عبد الحسين شرف الدين في معرض كلامه عن سبب التباعد بين الطائفتين (السنة والشيعية)، من عدم احتجاج البخاري في صحيحه بأئمة أهل البيت النبوي، إذ لم يرو شيئاً عن: الصادق والكاظم والرضا والجواد والهادي والزكي العسكري - وكان معاصراً له - ولا روى عن الحسن بن الحسن (الإمام بعد الحسين السبط، على رأي الزيدية، وبعده زيد... .)، ولا عن زيد بن علي بن الحسين، ولا عن يحيى بن زيد، ولا عن النفس الزكية ولا عن... . (وأورد جملة من سلالة آل البيت دون من سبق في الشهرة الذين اقتصر على نقلهم لمجرد التمثيل... .)، ثم قال: ولا عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة، وأغصان الشجرة الزاهرة... . حتى إنه لم يرو شيئاً من حديث سبطه الأكبر الحسن، مع احتجاجه بداعية الخوارج، وأشدهم عداوة لأهل البيت عمران بن حطان... .^(١).

وهذا الكلام ممن يورد اسمه بين الدعاة إلى وحدة الأمة في غاية الغرابة، وذلك لسعة علمه وإحاطته بمصادر السنة والشيعية، فإن السبب في هذا أمر موضوعي بحث، وهو أن الرواية في كتاب من كتب السنة الصحيحة لا يكفي لها التحري عن راوٍ معين من رواة سند الحديث، بل جميع رجال السند، فعدم رواية البخاري أو غيره عن علم أو أكثر من أعلام آل البيت ليس لشخصهم، بل لعدم توافر سند صحيح إليهم عند صاحب الكتاب، ولذا لم يرو البخاري في صحيحه الذي التزم فيه شروطاً شديدة في الرواة عن عدد كبير من الصحابة روى عنهم غيره من أصحاب السنن والمسانيد لأشخاصهم، بل لما وقع في الأسانيد التي رويت بها الأخبار عنهم.

(١) الفصول المهمة في تأليف الأمة، عبد الحسين شرف الدين، ص ١٥٥ - ١٥٦، ط. النعمان، النجف: ١٣٨٧ - ١٩٦٧.

هذا أولاً، ثم إن منهج أي كتاب من كتب السنة قائم على اختيار بعض الأحاديث، بل اختيار بعض الروايات أيضاً، فلا يترك أحدهم منهجه ليروي ما هو أبعد سنداً أو أقل دلالة... ثم بعدئذ لم لا ينظر إلى من روى لهم البخاري مثلاً من آل البيت لتوافر ما التزمه من الشروط في الرواة وطرق الرواية ووجوه الدلالة؟.

وأما الرواية عن عمران بن حطان... رغم ما صدر عنه من استحسان الفعلة القبيحة من ابن ملجم، فهي مراعى فيها مبدأ أن المبتدع الموصوف بالضبط والصدق في الرواية يقبل منه ما رواه من أخبار؛ شريطة أن لا يتعلق موضوعها ببدعته، وأن لا يكون داعية لتلك البدعة مباشرة ولو أساء بموالاته أصحابها.

علاقة الخلاف الفقهي بأصول الفقه:

إذا كان الفقه قد نشأ موزعاً على المذاهب؛ فإن علم أصول الفقه قد اشتمل منذ بدايته على جميع الاختلافات في قواعده وحججه وأدلته، دون تمييز بين مذهب وآخر. وذلك للوصول إلى طرق الاستنباط الصحيحة، وهو أمر لا يحصل إلا بالمقارنة بين جميع الاتجاهات ومناقشتها والترجيح بينها.

ومع أن الاختلاف الفقهي هو المظهر العملي لشتى أنواع الخلاف، التي منها الخلاف في أصول الفقه، فإن التطابق أو التقارب والتناسق بين المذاهب الفقهية ممكن ولو لم يتم توحيد أصول الفقه كلها، لأنها قائمة على الشمولية والحصر العقلي وتجاذب الأدلة؛ وذلك لأنه كثيراً ما تتباين وجوه الاستدلال وتتحد المقولة أو النتيجة، وهذه الحقيقة غنية عن الإثبات لكثرة أمثلتها، وهي شبيهة بمسائل الإجماع التي تختلف مستنداتها مع الاتفاق بين المجتهدين على حكم واحد فيها.

ومما يتصل بهذا الموضوع تحديد مصادر الأحكام وطرق الاستنباط

لدى المذاهب، وإذا كانت هذه المصادر موحدة في الجملة لدى المذاهب الأربعة والزيدية والإباضية، فإنها لدى الإمامية قليلة أو محصورة الاختلاف في وجوه معينة.

ولعل من المفيد، لتحقيق منهجية المقارنة، تقديم نبذة عن مصادر الأحكام لدى الإمامية، مقدمة من أحد علمائهم في مجال المساعي للتعريف بالمذهب ضمن جهود التقريب بين المذاهب، وهو الشيخ محمد تقي القمي^(١):

«مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل أو الأدلة العقلية:

١- الكتاب:

من أكبر نعم الله على المسلمين، أنهم لا يختلفون في كتابهم... وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم.

٢- السنة:

لا يختلف الشيعي عن السني في الأخذ بسنة رسول الله ﷺ، بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثاني للشرعية، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول وفعله وتقريره سنة لا بد من الأخذ بها، إلا أن هناك فرقاً بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن رسول الله ﷺ، وبين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائط. ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق من صحة الرواية، واختلفت الأنظار أي إن الاختلاف في الطريق وليس في السنة، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة في بعض الأحيان. فالنزاع صغروي لا في

(١) مقدمة التحقيق المعدة من الشيخ محمد تقي القمي، لكتاب (المختصر النافع) من صفحة (ع) إلى صفحة (ق).

الكبرى، فإن ما جاء به النبي لا خلاف في الأخذ به، وإنما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروي: هل صدر عن الرسول أم لا؟...

فلا خلاف في أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وإنما الخلاف في ثبوت مروي أو عدم ثبوته، وهذا ليس خاصاً بالسنة والشيعية، وإنما يوجد بين مذاهب السنة بعضها وبعض، فكم من مروي ثبت عند الشافعي ولم يثبت عند غيره.

ومع أن الجمهور يأخذون برواية أي صحابي، والشيعية تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عدة، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة، فإن النتيجة في أكثر الأحيان لا تختلف...

وإذا سميت طائفة بالسنة وطائفة بالشيعية، فليس هذا إلا اصطلاحاً، فإن الشيعة يعملون بالسنة، وأهل السنة يحبون آل البيت ويجلونهم أعظم الإجلال حسب ما في كتبهم عنهم، مع فارق واحد أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالإمامة، ولذلك سموا (الإمامية)، وهذا أنسب لهم لاعتقادهم في إمامة أهل البيت». اهـ.

ويلحظ هنا أن الشيخ القمي لم يتعرض بشكل صريح للعلاقة بين السنة وأقوال الأئمة خارج إطار مروياتهم، حيث إن من المقرر لدى الإمامية أن لأقوال الأئمة نفسها حجية بالإضافة إلى مروياتهم عن النبي ﷺ. ولو سمي ذلك أحياناً بالاجتهاد فهو اجتهاد بمعنى آخر. وفي ذلك يقول أحد المؤلفين الجدد في مجال العرض لنظريات الفقه الجعفري: «نحن لا ننكر أن الفقيه الشيعي ليس له أن يتخطى ما رسمه له الأئمة عليهم السلام، ولكننا نعتبر الإمام مجتهداً كما هو الحال في أئمة المذاهب عند أهل السنة، بمعنى أن الأحكام التي نص عليها والمبادئ التي رسمها وخططها الإمام للحصول على الأحكام ليست من وحي الاجتهاد، ليكون كغيره من أئمة المذاهب الذين اجتهدوا في أحكام الدين، بل إن نظرتهم إلى الإمام تختلف عن ذلك

أشد الاختلاف، وذلك لأنهم يرون الأئمة مصدرأ من مصادر التشريع فيما يأتون به من آراء وأحكام وغير ذلك، من غير فرق بينهم وبين الرسول ﷺ إلا من حيث إن الرسول يتلقى عن الوحي بلا واسطة، وهم يأخذون عن الرسول ما أوحى إليه يرويه المتقدم للمتأخر، فما رسموه وخططوه لمعرفة الأحكام هو من تخطيط النبي ﷺ^(١).

ثم يكمل الشيخ القمي مصادر الأحكام عند الشيعة بقوله:

«٣- الإجماع:

أما الإجماع، فهو أصل من أصول التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم، ويذكر بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث.

وإن إجماع العلماء على حكم يكشف في الحقيقة عن حجة قائمة هي النص من المعصوم، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعهم في الفتوى، لولا الحجة لما أجمعوا على رأي واحد، فإذن هناك حجة، وحجية الإجماع ترجع إليها والإجماع يكشف عنها.

٤- العقل أو الدلائل العقلية:

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة، كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكيم (وهو يشمل مقدمة الواجب، وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص) والدلالة الالتزامية، وفسره البعض بلحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه... وهو إما وجوب كرد الودعية، أو قبح كالظلم والكذب، أو حسن كالإنصاف والصدق. ثم كل

(١) نظرية العقد في الفقه الجعفري، هاشم معروف الحسيني، ص ٢٧.

واحد من هذه كما يكون ضرورياً فقد يكون كسبياً: كرد الودیعة مع الضرورة، وقبح الكذب مع النفع»^(١).

نتائج المقارنات الفقهية:

مجال الترجیح:

وجوب العمل بالنصوص القطعية الثبوت أو الدلالة، أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو البداهة، أو أجامیع العلماء هو محل اتفاق، وهذا كله لا مجال للاجتهاد فيه، وليس من موضوع الترجیح، إذ رجحانه لا منازعة فيه.

أما ما يجوز الاجتهاد فيه، وكذلك الترجیح، فهو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص قاطع ولا إجماع، كالأحكام القياسية والمصلحية، والعرفية، فهو مجال الترجیح.

وعلى العلماء أن يأخذوا بما دل عليه ظاهر النص، أو الحديث الصحيح، أو كان محققاً لمصلحة تتفق مع جنس المصالح التي بنى الشرع الأحكام عليها، أو تعارف الناس عليها دون تصادم نص شرعي^(٢).

ترجیح العمل بالحديث المخالف للمذهب:

قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام^(٣):

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من

(١) مقدمة التحقيق للمختصر النافع (مرجع سابق).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧٦/١/٨.

(٣) قواعد الأحكام: ١٣٥/٢، ط. الاستقامة.

شهد له الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده.

وقال ابن الصلاح: إن كان فيه (مرجّح الحديث المخالف لمذهبه) آلات الاجتهاد مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آتته، ووجد في قلبه حزاة من الحديث، ولم يجد معارضاً بعد البحث، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله التمدد به، ويكون ذلك عذرآله في ترك قول إمامه^(١).

ونقل ابن عابدين عن ابن الشحنة قوله: إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة... ولا يخفى أن ذلك ممن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى، وقد قال نحو هذا العزّ بن عبد السلام، وابن الصلاح على ما نقله عنه ولي الله الدهلوي الذي قال بعده: فحيثئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خفي أو حمق جلي^(٢).

التفريق بين المذاهب الفقهية:

القائلون بجوار التفريق: منهم قالوا به على الإطلاق، ومنهم بشروط

منها:

(١) البحر المحيط للزركشي: ٢٩٤/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦٣/١؛ والإنصاف للدهلوي، ص ٩٩ و١٠٧.

الأول: ما ذكره ابن الهمام في تحريره: أنه إن عمل المقلد بحكم من أحكام مذهبه الذي يقلده لا يرجع عنه ويقلد مذهباً آخر، وفي غير ما عمل به له أن يقلد غيره من المجتهدين .

الثاني: ما نقله ابن الهمام عن القرافي واعتمد عليه في تحريره: أن لا يترتب على تقليد من قلده أولاً ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين .

الثالث: أن لا يتبع الرخص ويلتقطها، وهذا الشرط اعتبره الإمام النووي وغيره . لكن ابن الهمام لم يعتبره ولم يلتفت إليه^(١) .

وقد عبر عن عملية التلقيح هذه في كتب الفقه الإمامي بالتبعيض، وفي ذلك يقول اليزدي في (العروة الوثقى):

«مسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء، ويجوز التبعيض في المسائل» .

هذا وليس القول بجواز التلقيح مطلقاً، وإنما هو مقيد في دائرة معينة، فمنه ما هو باطل لذاته، كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنى ونحوهما، ومنه ما هو محظور لا لذاته، بل لما يعرض له من العوارض، وهو ثلاثة أنواع^(٢):

أولها: تتبع الرخص عمداً: بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف أو الأهون عليه، بدون ضرورة أو عذر، وهذا محظور سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكليف الشرعية .

الثاني: التلقيح الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى .

(١) بحث التلقيح، للشيخ خليل الميس، مجلة المجمع: ١٦٥/١/٨؛ ومن مراجعه الكمال ابن الهمام: التقرير والتحبير: ٣/٣٥٠-٣٥١ .

(٢) تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي، ص ٥٠؛ ورسم المفتى لابن عابدين: ١/٦٩ .

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.

دواعي العمل بالمذاهب الأربعة وجواز العمل بغيرها:

أما سبب ترجيح بعض العلماء المذاهب الأربعة على غيرها؛ فهو لتوافر أمور خارجية تستدعي ذلك في نظرهم، وفي ذلك يقول ولي الله الدهلوي: إن في الأخذ بالمذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها مفسدة كبيرة، وبين وجه ذلك فيما ملخصه:

١ - إن الأمة اجتمعت على الاعتماد على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، وهذا لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها، ولا بد من توافر ضبط المرويات وبيان ما فيها، وهو المتوافر في المذاهب الأربعة.

٢ - اندراس المذاهب الأخرى.

٣ - طروء اتباع الأهواء في القضاء والإفتاء^(١).

ولهذه الأسباب تقرررت المقولة المعروفة عند الأصوليين في منع العمل بمذاهب الصحابة أو التابعين ما لم تقترن بالتوافق مع مذهب فقهي من المذاهب المدونة، وليس ذلك لأمر ذاتي في مذاهب السلف، بل لعدم النقل المنضبط المستكمل للقيود والشروط. ولهذا صرح الزركشي - ومن قبله العز بن عبد السلام - بأنه إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله. ثم قال العز: لا خلاف

(١) عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد، للولي الدهلوي؛ والبحر المحيط للزركشي: ٢٩٠/٦ نقلاً عن فتاوي العز بن عبد السلام.

بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً، وإلا فلا، لا لكونه لا يقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت.

قال ابن حجر الهيتمي: يجوز العمل بخلاف المذاهب الأربعة مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده، وعرفت جميع شروطه عند المفهوم منه، إن العلم بالمقلد شرط في صحة التقليد. . . وحاصل المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة، ودون تحت ما عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك^(١).

ومما سبق تبين محاذير إضفاء القداسة والاعتبار القطعي على واحد من الاختلافات الفقهية، فإن الاختلاف لا يكون رحمة بالأمة إلا إذا استفيد منه دون تعصب لمذهب واحد أو اقتصار عليه، فالمرونة التي يتصف بها قسم من أحكام الشريعة (وراء الثوابت فيها)، بما يضمن الصلاحية لها على اختلاف الأزمنة وتباين البيئات، لا تتحقق إلا بالاستفادة من مختلف الاتجاهات الفقهية، فضلاً عن أن الإغراق في اعتبار مذهب إمام واحد وتخطئة الأئمة الآخرين يؤدي إلى القطيعة والتفرق، وأحياناً إلى التخاصم والنتائج غير المرضية.

إن أتباع المذاهب الفقهية مدعوون لتوحيد الجهود والتعاون في مواجهة الغزو القانوني الوضعي للبلاد الإسلامية، وهي قضية مصيرية يجب تقديمها على الفتاوى الجزئية المتعجلة في حكم كل فريق على الآخر، ولا بد من الأخذ بالشعار الذي رفعه المصلح الكبير الشيخ محمد رشيد رضا مستمداً إياه من النصوص القرآنية والحديثية في اعتصام الأمة بحبل الله وعدم

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للمنقور: ١١٨/٢.

التفرق، وهو قوله: نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه. وليس هناك أمر متفق عليه أوضح من ضرورة الرجوع إلى الشريعة والفقهاء الإسلاميين، ونبذ القوانين الوضعية المجافية لهما.

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: وفي رأينا أنه حيث ينبغي الرجوع إلى الفقه الإسلامي في كتبه المعتمدة، سواء كان هذا الفقه هو المصدر الرسمي الذي تستمد منه الأحكام، أم كان هو المصدر التاريخي الذي تفسر في ضوئه النصوص التشريعية، يجب أن يراعى أمران جوهريان:

الأول: هو عدم التقييد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي، فكل مذاهب الفقه يجوز الرجوع إليها والأخذ منها، ولا محل للوقوف عند أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، بل ولا التقييد بالمذهب الحنفي في جملته.

ولعلنا نذهب إلى مدى أبعد فنقول: إنه لا موجب للتقييد بالمذاهب الأربعة المعروفة. هناك مذاهب أخرى، كمذهب الإمامية والزيدية، يمكن الانتفاع بها إلى حد بعيد^(١).

موقف الأئمة من التقليد ومعارضتهم للتعصب لهم:

لم يكن للأئمة توجيه خاص يدعو إلى الأخذ بمذاهبهم، أو إلزام الناس بتقليدهم، بل الذي ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن ذلك، وشددوا النكير على من يعمل بأقوالهم على وجه التقليد، دون أن يتعرف على سند القول ودليله.

فها هو ذا أبو حنيفة يقول: «لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي»، كما أنه كان إذا أصدر فتوى قال: «هذا رأي النعمان بن ثابت،

(١) الوسيط شرح القانون المدني المصري، د. عبد الرزاق السنهوري: ٤٩/١.

وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب» .
وكذلك نقل عن الإمام مالك قوله : «ما من أحد إلا وهو مأخوذ من
كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ» .

كما قال الإمام الشافعي : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ، وفي
رواية : «إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث ، واضربوا
بكلامي الحائط» ، كما روى عنه قوله : «مهما قلت من قول أو أصلت من
أصل ، فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله ﷺ» - وقال
الشافعي يوماً لتلميذه المزني : «يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول ،
وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين» - وأخيراً يقول الشافعي : «مثل الذي يطلب
العلم بلا حجة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب ، وفيها أفعى وهو
لا يدري» .

كما نهى الإمام أحمد بن حنبل بعض الناس عن التقليد عامة ، فقال :
«لا تقلدني ولا تقلدنا مالكا ، ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ
الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة» .

لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا من يعرف أقاويل العلماء ، ويعرف
مذهبهم ، كما قال : «من قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال» .

وقال الزركشي : هل يجب على العامي تقليد مذهب معين فيه كل
واقعة؟ .

فيه وجهان : قال إلكيا : يلزمه ، وقال ابن برهان : لا ، ورجحه النووي
وهو الصحيح .

فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من
غير تعيين .

وأختم هذا البحث بكلام لابن المنير في توجيه المفاضلة بين المذاهب

حيث يقول :

وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم . وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكلمة عن بنيتها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ؛ هم كالحلقة المفرغة لا يُدرى أين طرفاها .

فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويغني الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيل على غيره .

وهذا سبب هجوم المفضلين على التعيين لأجل غلبة العادة، فلا يكاد يسع ذهن أحد من أصحابه لتفضيل غير مقلده إلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين، جاءت الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ﴾ [الزخرف : ٤٨] ، يريد والله أعلم أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر حينئذ : هذه أكبر الآيات، وإلا فما يتصور في آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار، وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية^(١) .

سبل تضيق مساحة الخلاف :

مراعاة الخلاف قبل العمل :

يستحب الخروج من الخلاف، باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا: كل مجتهد مصيب، لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا: إن المصيب واحد، لأن المجتهد إذا كان خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفة فرأى له موقعا، فينبغي له أن يراعيه على وجه، وكذا الخلاف بين المجتهدين إذا كان أحدهم إماما، لما في المخالفة من الخروج على الأئمة .

(١) البحر المحيط للزركشي : ٢٩٣/٦ .

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بِمَنَى أربعاً وصلّى معه ، فقيل له في ذلك فقال : الخلاف شر .

وجعل العز بن عبد السلام الخلاف على أقسام :

١ - أن يكون في التحليل والتحريم ، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل .

٢ - أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب ، فالفعل أفضل .

٣ - أن يكون الخلاف في الشرعية ، كقراءة البسملة في الفاتحة ، فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي ، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فإنها سنة عند الشافعي ، وأنكرها أبو حنيفة ، فالفعل أفضل .

والضابط أن مأخذ الخلاف : إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه ، لا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله ، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد ، فهذا مما يستحب الخروج منه ، حذراً من كون الصواب مع الخصم^(١) .

شروط مراعاة الخلاف :

١ - أن يكون مأخذ المخالف قوياً ، فإن كان واهياً لم يراع ، وقال القفال :

يراعى الخلاف وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط .

٢ - أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع .

٣ - أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً ، فإن لم يكن كذلك فلا يترك

(١) المنثور في القواعد ، للزرکشي : ١٢٧/٢ - ١٢٩ .

الراجح عند معتقده لمرعاة المرجوح ، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه ، وهو لا يجوز قطعاً . . . أما إذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخلاف ، لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد . . . ثم أورد الزركشي بعد هذه الشروط أمثلة لمرعاة الخلاف ، ومنها ومما أورده غيره تم تصنيف ما يلي حسب أبواب الفقه :

في الطهارة :

المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة يجب عند الحنفية ، والاستنشاق في الوضوء لخلاف أحمد ، والغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات لخلاف أحمد ، والغسل من سائر النجاسات ثلاثاً (لخلاف أبي حنيفة) وسبعاً (لخلاف أحمد بن حنبل) .

في الصلاة :

- التسبيح في الركوع والسجود لخلاف أحمد في وجوبه .
- استحباب السجود على الأنف (عند الحنابلة القائلين بعدم وجوبه) .
- الترتيب في قضاء الفوائت عند الشافعية .
- ترك الأداء خلف من يصلي القضاء عند الشافعية .
- ترك القصر فيما دون ثلاث مراحل عند الشافعية .
- ترك الجمع فيما دون ثلاث مراحل عند الشافعية .
- كراهة مفارقة الإمام بلا عذر عند الشافعية .
- كراهة صلاة المفرد خلف الصف عند الشافعية .
- البسملة في الفرض (عند المالكية) .

في الصوم :

- التبييت في نية صوم النفل ، فإن مذهب مالك وجوبه .

في الحج :

- إتيان القارن بطوافين وسعيين ، مراعاة لخلاف أبي حنيفة .

- المواالة بين الطواف والسعي ، لأن مالكاً يوجبها .

في البيع :

- التنزّه عن بيع العينة ونحوه من العقود المختلف فيها .

- ترك الحيل في باب الربا .

هذا ، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء في الإتيان بما اختلف في وجوبه أن يعتد الوجوب ، بل يخرج من الخلاف بمجرد الفعل . وخالف في ذلك أبو إسحاق الأسفرايني^(١) .

حالات تعذر الخروج من الخلاف :

أ - قد يتعذر الخروج من الخلاف لتباين وجوهه ، بحيث لا يمكن الجمع بينها ، كما في البسمة ، فإن الجهر بها عند الشافعي هو السنة ، وعند أبي حنيفة وأحمد : الإسرار بها هو السنة ، وعند مالك الترك بالكلية . وقد يقال : إذا كان المنع مع الأكثر كان هو الأولى ، هذا في المقلد ، فأما المجتهد فمع اجتهاده .

ب - إذا كان في مجال حقوق العباد ، وترتب على مراعاة الخلاف التجاوز على صاحب حق .

كما إذا كان ليتيم على يتيم حق مختلف في وجوبه ، فلا يمكن للقاضي الصلح هاهنا ، إذ لا تجوز المسامحة بمال أحدهما ، وعليه التورط في الخلاف .

(١) المشور: ١٣٧/٢ - ١٣٨ .

وكذلك حكم الأب والوصي^(١).

مراعاة الخلاف بعد وقوع المختلف فيه :

إذا ارتكب المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه وجوازه فقد يجيز من يرى التحريم ما وقع ، نظراً إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلاً في الجملة ، وهو - وإن كان مرجوحاً - راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه لأن ذلك أولى من إزالتها بضرر أشد من مقتضى النهي ، كالنكاح بلا ولي يثبت به النسب والميراث ولا يعامل كالزنى لثبوت الخلاف فيه ، ووجهه أن للعامل بالجهل مخطئاً نظرين : أحدهما مخالفة للأمر والنهي ، وهو يقتضي الإبطال ، والآخر قصده الموافقة لأحكام الشرع ، وخطؤه أو جهله لا يخرج به عن حكم أهل الإسلام ، بل يتلافى له حكم يصحح ما أفسده بجهله أو خطئه ، إلا أن يترجح جانب الإبطال بأمر واضح .

هذا ملخص ما قرره الشاطبي في الموضوع . وقد نقل الشاطبي لهذا الرأي توجيهاً أورده عن بعضهم ؛ مفاده : أن المسألة يكون لها دليل يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح ، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف ؛ فيختلف حكم ما بعد الوقوع عما بعده ، أي لترتب آثار بالوقوع تقتضي حكماً جديداً^(٢) .

الخلاف في الاستحباب وعدمه ، وأمثله ، والعمل بالجواز :

قال ابن تيمية : هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات ، لا في واجبات ومحرمات ، فإن الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً ، كان حجه مجزئاً عند عامة المسلمين ، وإن تنازعا في الأفضل من ذلك ، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك ! .

(١) المنثور : ١٣٧/٢ - ١٣٨ .

(٢) الموافقات : ٢٠٢/٤ - ٢٠٥/٤ و ١٥١/٤ - ١٥٢ .

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع، أذان صحيح عند سَلَف الأمة وجميع خَلْفها، وسواء رُبِع التكبير في أوله أو ثناه.

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة، كلاهما جائز ولا يبطل الصلاة، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها، فالمنازعة بينهم في المستحب، وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء.

وكذلك القنوت في الفجر؛ وإنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته، وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعاتمهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب (فرض)، وكذلك من فعله.

وكذلك القنوت في الوتر، هل هو في جميع الحول، أو في النصف الآخر من رمضان، وإنما هو في الاستحباب.

وكذلك تكبيرات العيد الزوائد، إنما النزاع في المستحب منها، وإلا فلا نزاع في أنه يجزئ ذلك كله.

وكذلك أنواع الشهادات، كلها جائز، ما أعلم في ذلك خلافاً إلا خلافاً شاذاً، وإنما النزاع في المستحب.

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة وأصل الاستفتاح، إنما النزاع في استحبابه وفي أي الأنواع أفضل، والخلاف في وجوبه خلاف قليل يذكر قولاً في مذهب الإمام أحمد^(١).

اختلاف التنوع والعمل به كله :

بعض المسائل الخلافية في العبادات يأخذ فيها الخلاف صورة التنوع وليس صورة التضاد.

(١) خلاف الأمة في العبادات، لابن تيمية، مجموع الرسائل المنيرية: ٣/ ١١٥ - ١٢٧.

ومثل هذا لا ضير من إقراره ثم التنقل في التطبيق بينه جميعه .

وممن عني ببيان هذه القاعدة ابن تيمية رحمه الله ؛ فإنه يقسم الخلاف في معرض الأذكار والأدعية التي في الصلاة (وهو تقسيم مخصوص يمكن استعارته للنظر في التوسع فيه) يقسم الخلاف إلى خلاف تنوع وتعدد، وخلاف تضاد وتغاير ويرى العمل بكل وجوه الخلاف في الأول منه سائغاً^(١) .

ويسمي ابن سريج هذا النوع من الخلاف (الخلاف المباح) وفيما يلي خلاصة ما ذكره الإمام الزركشي في تفصيل هذا الموضوع : إذا اختلفت الروايات (المنقولة) في إيقاع العبادات على أوجه متعددة فهناك رأيان :

- الترجيح باختيار أحدهما ، وهي طريقة الإمام الشافعي غالباً .

- الجمع ، بفعلها في أوقات ، باعتبار هذا الاختلاف من الجنس

المباح ، وهي طريقة ابن سريج .

- وأمثلة ذلك : الأحاديث الواردة في دعاء الاستفتاح ، وأحاديث

التشهد ، وكيفية قبض أصابع اليمنى على الركبة في التشهد . قال ابن الصباغ : كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً ، وكأنه ﷺ كان يصنع هكذا مرة ، وهكذا مرة كذا نقله الرافعي ، ونقله ابن يونس عن المحققين .

- الجمع في إجابة المؤذن الحيلة والحوقلة ، عملاً بحيث التفضيل

والإطلاق .

- الخلاف في تشنية الأذان وإفراد الإقامة :

عدّه ابن سريج وابن خزيمة من الاختلاف المباح ، وليس بعضه أولى من بعض ، وهذا قول مصرح بإجماع المتقدمين على أن الخلاف في أولاه وأفضله .

(١) قاعدة في الاستفتاحات لابن تيمية ، كتاب مستقل .

- الاختلاف في سجود السهو قبل السلام أو بعده، وقد جمع الشافعي بينهما - في موضع، فحمل ما قبله على ما إذا كان بتقص، وبعده على ما إذا كان بزيادة، وحمل اختلاف الروايات عليه.

- صلاة الخوف في الأنواع المشهورة، وقد نزلها الشافعي على كون العدو في جهة القبلة تارة، وعلى إذا لم يكن أخرى.

- عدد التكبيرات في صلاة الجنائز.

- قال ابن سريج: ما ورد عليها من الزيادة من الاختلاف المباح، والجميع سائغ.

- وخالفه الجمهور وقالوا: كان فيه خلاف في الصدر الأول ثم انعقد الإجماع على الأربع، نعم، لو خمس عمداً لم يبطل في الأصح، ولثبوتها في حديث مسلم، وهو ظاهر إذا فعله عن اجتهاد أو تقليد، وإلا فبطل، لأنه كالعابث.

- قوله: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً (بالشاء المثلثة)، ويروى كبيراً (بالباء الموحدة)، قال النووي: وينبغي الجمع بينهما وهو بعيد، بل الأولى تنزيهه على اختلاف الأوقات، فنقول هذا مرة، وهذا مرة^(١).

هذا وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية مشروعية العمل بما ثبت على صورتين، أي بما هو من قبيل (اختلاف التنوع) كلما أمكن ذلك، على أن يجتنب التركيب باستحداث صورة جامعية لم يرد الشرع بها.

وقد قال في ذلك: أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال، إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك، يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان:

(١) المنثور: ١٤٢/٢ - ١٤٦.

الترجيح وتركه، ونوعي الإقامة: شفعتها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع الشهادات، وأنواع الاستفتحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، ولكن قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن للمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بصلاتي الخوف معاً، وإن فعل كل ذلك مرة واحدة كان ذلك منهيّاً عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ومكروه تارة أخرى.

ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات المأثورة عن النبي ﷺ، واستحب فعل ذلك الدعاء الملقق^(١).

ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم أو بتصرف الإمام:

يرتفع الخلاف في الوقائع المختلف في حكمها، إذا حكم فيها القاضي بما لا يخالف النص أو الإجماع، فيصبح الحكم فيها كالمجمع عليه، فلا يحق لأحد نقضه. وهذا في الحادثة التي فيها دعوة صحيحة، وإلا كان فتوى لا حكماً^(٢).

وكذلك لو تصرف الإمام أو نائبه باختيار أحد الأقوال المعتبرة فيما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤٢/٢٤.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٣٠١/٢؛ ومن مراجعها: حاشية ابن عابدين: ٣/٣٦١ و٣٧٣؛ والفتاوى الهندية: ٣/٣١١ - ٣١٣؛ والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٠١؛ ولابن نجيم بحاشية الحموي: ١/١٤١؛ ومعين الحكام، ص ٣٠.

تختلف فيه الاجتهادات، فإنه لا ينقض ما فعله، ويصبح كالمفتق عليه، وهذا بالنسبة لما مضى، أما في المستقبل فله أن يتصرف تصرفاً مغايراً بحسب اقتضاء المصلحة، قال ابن تيمية:

«إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع؛ لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام، ولا على نائبه من حاكم أو غيره ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك. ولكن يسوغ بيان الحق الذي عليه اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ الفقهاء من العلماء والأمراء».

وهناك فرصة من خلال أحد أعمال مجلس وزراء العدل العرب وهو وضع قانون موحد للأحوال الشخصية، والسبيل هنا هو أن يراعى في اللجان التي تدرس هذه الزمرة أن تكون من المعنيين بمقارنة المذاهب، وأخذ المسائل الخلافية بالاعتبار في ضوء مقاصد الشريعة، ومنها حفظ النسل.

وفي هذه الحالات لا بد من مراعاة مقتضى الاختيار من ولي الأمر لأحد الاتجاهات للتطبيق الإلزامي حيث يسوغ، وهو ما كان ذا طابع عملي (لا علمي)، وكان هادفاً للمصلحة الغالبة، ووقع فيه التخصيص لواحد من الاتجاهات المستوفية لصفات الاعتبار، وإن هذا التخصيص للعمل - مع ترك المجال العلمي طليقاً - كفيل بإيجاد الاستقرار ونزع فتيل التنازع.

ويلحظ أن المسائل الخلافية في باب المعاملات قليلة، والسبب في ذلك تشعب الخلاف في هذه الزمرة، واشتمال المذاهب على أقاويل عديدة فيها، بحيث حصل التلاقي بينها وندر الانفراد، وهذا ما يسهل اختيار حكم يقع الإلزام به ولا يسري هذا الأمر على العبادات إلا ما كان فيه شبه بالمعاملات كالزكاة.

على أن الأساس في هذه الزمرة مراعاة مصالح الناس المعتبرة، وهي ما لا يصادمه نص أو قاعدة شرعية، ويكون محققاً لمقاصد الشريعة، هي حفظ المال.

الجمع بين المذاهب في العلم والعمل :

إن باب الاجتهاد قد أقفل منعاً لكثرة الخلاف ، وقضاء على الفوضى من الأحكام . ورأى بعض العلماء مع ذلك أن يقتصر الناس على تقليد إمام من الأئمة الأربعة ، لما امتازت به مذاهبهم من العناية بالتدوين ، والدقة في النقل ، والحرص على المحافظة عليها ، مما لم يمكن لغيرها من المذاهب التي اضمحلت ، ولم يبق منها ما يذكر إلا في كتب الخلاف للبحث والمقارنة والموازنة لا للدرس والمعرفة ، فكان من الميسور أن يقلد إمام من الأئمة الأربعة مع الاطمئنان إلى قوله وصحة نسبه إليه . . .

على أن ذلك إن ساغ قبوله في بعض الأحوال فلن يصح في بعضها الآخر ، كما لا يصح أن يجعل سبباً في قصر الإنسان على تقليد واحد معين منهم ، دون أن يكون له الخيرة في أن يقلد من شاء منهم متى شاء إذا ما اطمأن قلبه إلى ذلك ، وليس خلاف بعضهم مع بعض بأبعد أثراً ولا أشد تجافياً مما كان من خلاف بين أحدهم وبين أصحابه ، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، فإذا جاز أن يعد ما نقل عن جميع الأئمة من الآراء مذهباً واحداً كذلك ، يتبين منه حكم الله في المسائل المختلفة ، بحسب ما يفهم كل مجتهد ؛ ذلك ما أراه حقاً ، وذلك ما يجب أن تبنى عليه دراسة الأحكام الفقهية في المعاهد المختلفة ، حتى يتبين ما لعلماء الإسلام من بحوث ، ويتكشف ما كان لهم من نظر ، وحتى لا يغيب عن طالب الفقه ذلك التراث المجيد ، وما يحويه من أنظار واتجاهات في شرعه ، لم يصل إليها التشريع الوضعي في هذه الأيام على تعدد نظرياته وتنوع بحوثه^(١) .

(١) أحكام المعاملات الشرعية ، للشيخ علي الخفيف ، ص ٢٧ ، طبع بنك البركة الإسلامي - البحرين .

هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد غير معين؟

المسألة الظنية من الفقهيات؛ إما أن يكون فيها نص أو لا، فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا ولكل حجته، فقال قوم: كل مجتهد فيها مصيب، وأن حكم الله فيها لا يكون واحداً، بل هو تابع لظن المجتهد؛ فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه، وهو قول القاضي أبي بكر وأبي الهزيل والجبائي وابنه ورأي الغزالي والمزني.

وذهب بشر المريسي وابن عليّة وأبو بكر الأصم، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية، إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متين وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق، ولأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معيناً، لأن الطالب يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر، بحيث لو نزل نص لكان نصاً عليه، والمختار أن الحق واحد من أصابه أصاب ومن أخطأه أخطأ. وهو رأي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء، وقد اتفق أهل الحق على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية، وحجتهم على ذلك ما نقل نقلاً متواتراً لا يدخله ريب ولا شك، وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم من المسائل الفقهية - على ما سبق بيانه - ولم يصدر منهم نكير ولا تأييم لأحد، فلو كانت المسائل الاجتهادية منزلة منزلة مسائل قطعية ومأثوماً على المخالفة فيها لبالغوا في الإنكار والتأييم، ولتوفرت الدواعي على نقله، واستحالت العادة كتمانها، ولقول الرسول ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»^(١).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر. ومن مراجعها هنا: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٤٤/٤ - ٢٤٧؛ والموافقات للشاطبي: ١٢٤/٤.

كل مجتهد مصيب أو «المصيب واحد غير معين»:

قال الحجاوي: اعلم أن الأمة لها قولان:

القول الأول: أن كل مجتهد مصيب في الفروع التي لا قاطع فيها، وهو قول ضعيف المدرك كما هو مبين في الأصول، وعليه فكل المجتهدين على هدى من ربهم.

القول الثاني: أن المصيب واحد قال الشيخ أحمد بن مبارك اللمطي: قد اتفق أصحاب هذا القول على أنه غير معين، فما قاله السبكي في الطبقات من أن المصيب هو الشافعي مستدلاً بدلائل لا تفيده ليس بصواب، بل مخالف للإجماع المنعقد على أن الصواب إمام الكل، أو مع واحد لا بعينه. نعم لكل أهل مذهب أن يرجحوا بما ينقدح في فكرهم من الدلائل، لكن لا يجزمون، ولا يخطئون غيرهم.

وأما عياض في (المدارك) فإنه ذهب إلى الترجيح لمذهب مالك بالوجوه التي بينها دون الجزم بصوابية واحد، وتخطئة سواه، فهو خرق للإجماع بل مخالف للمعقول، لأنه في المعنى كالوصف بالصحة لشخص هو نفسه اعترف بالخطأ في مسائل، فإن الشافعي له القول القديم والجديد، فأيهما أحق بالصواب؟ هذا مما لا معنى له^(١).

ثم نقل الحجاوي عن ابن القيم قوله في (إعلام الموقعين): إن هؤلاء الذين يرجحون مقلدون لا خبرة لهم بالأدلة، فكيف يتوصلون لمعرفة الراجح، ولو كانوا مجتهدين، ما ساغ لهم التقليد الذي يوجب عليهم الترجيح.

(١) الفكر السامي للحجاوي: ٤/٤٤٥؛ ومن الأمثلة في التحامل على المذاهب ما جاء في نظرية العقد من الفقه الجعفري، ص ١٣؛ والمراجعات، ص ٣٢.

وقد آل الأمر بأرباب المذاهب ذوي التعصب المذهبي إلى الهمز واللمز، وذلك كله تعصب ذميم .

التقارب بين المذاهب الفقهية :

ناقش الحجوي زعم بعض الفرنج أنها متباعدة كتباعد فرق النصارى والكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس، وكتباعد الفرق اليهودية النسطورية والسامرية ونحوها، وهذا ضلال مبين يراد به التضليل، فإن فرق النصارى يكفر بعضهم بعضاً، ولا يعده من النصرانية في شيء، ولا يقتدي به، حتى إنه لا يصلي هذا في كنيسة ذاك، وكذلك فرق اليهود، وكم وقعت بينهم من معارك وسالت من دماء .

ثم قال : أما مذهبنا، فليست كذلك بل يقتدي بعضهم ببعض، ويعتبر كل واحد أخاه مسلماً، نعم يعتقد أنه مخطئ في بعض من المسائل غير معين على القول بعدم تصويب المجتهدين، أما على القول به، فالكل على صواب في كل المسائل، وليس البون بينهم بعيداً، إذ لم يكن بينهم خلاف في العقائد وإنما هو خلاف ثانوي في الفروع فقط التي هي محل الاجتهاد يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده للاكتفاء في أدلتها بالظنيات، ولذلك كان كل واحد من الأئمة يجمل الآخر، فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك، كما أخذ مالك عنه، وأخذ الشافعي عن مالك، وقال فيه : جعلته حجة بيني وبين ربي، وأخذ ابن حنبل عن الشافعي، وأثنى بعضهم على بعض علماء وديناً، وهكذا كان جلة أصحابهم مع بعض، ولم يقع بينهم الخلاف في كل فرع، بل في بعض الفروع التي قامت لكل حجة على رأيه^(١).

وقال محمد أبو زهرة : «الخلاف فيما يتعلق بالعقائد والفقهاء، لم يتجاوز الحد النظري والاتجاه الفكري، فإن العلماء الذين تصدوا لهذا لم

(١) الفكر السامي : ٤١٥/٤ .

يجر بينهم خلاف أدى إلى امتشاق الحسام، وطبيعة حياتهم العلمية لا تسمح لهم بأن ينقلوا الخلاف من ميدان القول إلى ميدان العمل، ولم يكن الاختلاف النظري ليصل في حدته إلى أن يجعلوه عملياً، ولم تظهر الحدة إلا في أن يحكم كل واحد على الآخرين بالخطأ أو الابتداع، بل إن الاختلاف في الفقه لم يتجاوز حد اختلاف وجهة النظر، حتى إن كل فريق من المختلفين يقول: «رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب»^(١).

هذا وقد أورد ابن تيمية تفصيلاً حسناً في إطلاق الصواب على كل مجتهد في الظاهر، فقال: اختلف فيمن لم يصب الحكم الباطن: هل يقال: إنه مصيب في الظاهر، لكونه أدى الواجب المقذور عليه من اجتهاده وقصده، أو لا يطلق عليه اسم الإصابة بحال؟ وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق، واجتهد الاجتهاد المأمور به. والتحقيق أنه إن اجتهد الاجتهاد المقذور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقذور، وإن لم يكن مصيباً من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق^(٢).

إنصاف الأئمة المجتهدين:

امتنع الإمام مالك عن موافقة المنصور والرشيد في رغبتهما حمل الناس كلهم على مذهبه، وفي ذلك يقول مالك: «لما حج المنصور قال لي: إني قد عزمت على أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا فإن الناس قد

(١) المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، ص ١٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢٨/١٩.

سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم»^(١)، ويقول أيضاً: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق (الموطأ) في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل عند نفسه مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله^(٢).

التثبت من نسبة الاختلاف:

لا بد من التوثق في نسبة المسائل الخلافية إلى الأئمة، فهناك كثير من الأخطاء الناشئة عن التوهم أو النقل المتتابع أو بالتعلق الشائع. والطريقة العلمية هي نسبة ذلك الخلاف إلى كتب موثوقة الصلة بالإمام أو المذهب. ويلحظ أنه كثيراً ما تختلف كتب المذهب نفسه في شأن بعض المسائل؛ فيرى فيها بعض المؤلفين ما لا يراه غيره، وربما تصبح الكتب المثبتة نادرة، أو تنقرض بعد نقل المسألة منها، فتحدث الفجوة بخلو الكتب المتداولة عن المسألة أو نفيها أحياناً، وهذا يحدث بين أصحاب المذهب الواحد فلا يستغرب، فإذا انتقل ذلك لما بين المذاهب وقع النقد والنيكير، ولا سيما في الأوساط الفقهية التي يغلب فيها تبدل الاجتهادات أو تجددها.

وعلى سبيل المثال فإن ابن حزم^(٣) قال: «ومن الإمامية من يجيز نكاح تسع نسوة، ومنهم من يحرم الكرنب (كالقنبيط) لأنه نبت على دم الحسين، ولم يكن قبل ذلك» وقد قال الشيخ عبد الحسين شرف الدين^(٤) في معرض النقد لنسبة ذلك للشيعة: «ما زاد على أربع؛ أجمع الإمامية نصاً وفتوى على

(١) الطبقات لابن سعد: ٦/٣٣٢.

(٢) حلية الأولياء: ٦/٣٣٢.

(٣) الفصل في الملل والنحل، ١٨٤٢.

(٤) الفصول المهمة، ص ١٤٣.

حرمته، والكرنب ليس عنه في كتبهم عنوان مخصوص، وحكمه كالخس والفجل واللفت. ثم قال شرف الدين: نسبوا للشيعَة أنهم لا يأكلون لحم الإبل؛ مع أن الجزر تنحر في مشاهد أئمتهم! حتى إنهم لا يفتون بكراهة لحمها كما يفتون بكراهة الخيل والبغال والحمير. وكذلك عدم إيجاب العدة على النساء، مع أنهم أحوط فيها بحيث تبدأ لديهم مع العلم بالوفاة لا من نفس الوفاة، وإذامات وهي حامل تربص بأبعد الأجلين».

أدب الاختلاف وأخلاقيات نقله ودراسته:

الواقع أن هناك سبباً تاريخياً لأوهام النقل عن المذاهب، حيث ينسب إليها ما يتبرأ منه أصحاب المذهب نفسه، وهو وجود الغلاة في بعض المذاهب وعدم التمييز بين ما ينتحلونه من أقوال، وبين المعتدلين من أصحاب المذهب نفسه، وفي ذلك يقول الشيخ محمد تقي القمي: ثم إن هناك مبدأً علمياً هاماً متفقاً عليه بين الباحثين الراسخين، ذلك هو أن الإنصاف والأمانة العلمية، تحتمان على الباحث أن يستقي ما يريده من المعلومات من مصادره الصحيحة، وأنه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة، فلا يسوغ الرجوع إلى غيرها، ولا سيما إذا كانت تستند إلى الشائعات، أو تصدر عن عصبية، وإنه لمن الخير أن يطبق أهل العلم في كل مذهب هذا المبدأ، وعندئذ سيتجلى لمن يدرس مذهب الإمامية، ويعرف آراءهم من الواقع المائل أمامه، أي خير وأي علم في هذا المذهب، ثم يتجلى له مدى التجني الذي ناله من المتحيزين أو المتعصبين عليه، حتى خلطوا بين الغلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة، وبين الشيعة أنفسهم الذين يبرؤون إلى الله منهم، ويحكمون بكفرهم. وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التي لا وجود لها إلا في زوايا التاريخ، أو في تفكير المتحيزين^(١).

(١) من تقديم التحقيق المعد من الشيخ محمد تقي القمي، لكتاب المختصر النافع، صفحة (ش).

هذا، وإن التقسيم الرباعي الغالب هو: العبادات مع الحلال والحرام من الأشياء، والمعاملات المالية، والأنكحة وما يتعلق بها (الأحوال الشخصية)، والعقوبات مع الأقضية، وهذا التقسيم الرباعي هو المتبع في كتب المذاهب الأربعة والزيدية والإباضية والظاهرية، على اختلاف في تقديم بعض الزمر على بعض، وفي محتوى كل زمرة.

أما الإمامية فيقول الشيخ محمد تقي القمي ما نصه: جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الإمامية أن يقسموا الموضوعات الفقهية إلى أربعة أقسام: (العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام) ولعل وجه الحصر أن المباحث عنه في الفقه إما أن يتعلق بالأمر الأخرى، أي معاملة العبد ربه، أو الدينوية. فإن كان الأول فهو (عبادات)، أما الثاني فإما أن يحتاج إلى صيغة أو لا، فغير المحتاج إلى صيغة هو الأحكام؛ كالدييات والميراث والقصاص والأطعمة، وما يحتاج إلى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد، فمن طرف واحد يسمى (الإيقاعات) كالطلاق والعتق، ومن الطرفين يسمى (العقود) ويدخل فيها المعاملات والنكاح.

ثم قال: فقسم العبادات يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بالأمر المعروف والنهي عن المنكر، وقسم العقود يبدأ بكتاب التجارة وينتهي بكتاب النكاح، وقسم الإيقاعات يبدأ بكتاب الطلاق وينتهي بكتاب النذر، وقسم الأحكام يبدأ بالصيد والذبابة وينتهي بالدييات^(١).

لا إنكار في المختلف فيه:

الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم

(١) تقديم التحقيق لكتاب المختصر النافع، صفحة (ل، م)، وقد أوردته بطوله للاستفادة منه في جهود المقارنة مع المذاهب الأخرى بالرجوع إلى مدونات المذاهب نفسه.

يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً.

وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار^(١).

وفي ذلك يقول الإمام سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه»، وعن الإمام أحمد روايات مجملها - على ما ذكره أبو يعلى - لا ينكر في المسائل الاختلافية إلا إذا ضعف فيها الخلاف.

وفي تفصيل لهذا يقول ابن تيمية: إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، فللاجتهاد فيها مسأغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

قال ابن تيمية: قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه^(٢).

وقال النووي: إنما ينكرون ما يجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه^(٣).

(١) المنشور: ١٤٠/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٨٠/٣٠.

(٣) الآداب لابن مفلح: ١٨٦/١؛ وجامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٢٨٤؛ وشرح

صحيح مسلم للنووي: ٢٣/٢؛ وينظر دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد

البيانوني، ص ١٠٣-١١٨.

الاعتداء بالمخالف في الفروع :

كتب ابن حزم رسالة في جواز الاعتداء بالمخالف في الفروع ، أجاب فيها سائلاً متشدداً ، فرد عليه ممثلاً بأنواع المسائل الخلافية ، ومبيناً ما نقل فيها من صلاة الصحابة خلف من قال بها مجتهداً .

وقد وقع الاتفاق علماً وعملاً من الأئمة على أن المصلي يأتى بمن يخالف اجتهاده ، أو ما يقلده من مذهب في أحكام الصلاة ، ولو كان يرى أن مثل ذلك مفسد للصلاة أو غيره أولى منه ، وذلك دفعاً للتفرق ، وهناك كثير من الأمثلة على ذلك من صنيع الأئمة^(١) .

إقامة العذر (رفع الملامة) عن الاجتهادات المخالفة في النصوص^(٢) :

قال ابن تيمية : وليعلم أنه ليس من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول .

وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه .

وجميع الأعدار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقادهم النبي ﷺ قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/١ ؛ ونهاية المحتاج : ١٦٠/٢ ؛ وكشاف القناع : ٤٤٢/١ ؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية ؛ ورسالة ابن حزم في مجموع رسائل ابن حزم ، تحقيق إحسان عباس ، بيروت ، ١٩٨١ .

(٢) من رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية ، بتلخيص واختصار غير مختل .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة أو يخالفه أخرى ، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بأحاديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة .

وقد كان النبي ﷺ يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغ أولئك أو بعضهم من يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى ما يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم وجودته .

وأما إحاطة واحد بجميع أحاديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط . . (ثم ضرب لذلك أمثلة مما وقع للخلفاء الراشدين ومن بعدهم) .

السبب الثاني :

أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم أو سيئ الحفظ ، وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات غيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ،

أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها. وهذا أيضاً كثيراً جداً؛ وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العنصر الأول^(١).

السبب الثالث:

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما، عند من يقول: كل مجتهد مصيب، ولذلك أسباب:

منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً، ويعتقد الآخر ثقة - ومعرفة الرجال علم واسع - ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جرح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفة أن السبب غير جرح، وإما لأن جنسه غير جرح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم، ثم تابع بيان الأسباب المتفرعة، وهذا السبب مما مرجعه إلى قضايا من مصطلح الحديث.

السبب الرابع:

اشتراطه في خير الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

(١) أبو داود في النكاح برقم (٢١١٤)؛ والترمذي في النكاح برقم (١١٤٥)؛ والنسائي برقم (٣٣٥٤، ٣٣٥٥).

السبب الخامس :

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يراد في الكتاب والسنة .

السبب السادس :

عدم معرفته بدلائل الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنايذة، والغرر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها، وتارة لكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين الحقيقة والمجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الأخير، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣]، على اليد إلى الإبط .

وتارة لأن الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق - سبحانه - ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك .

هذا الباب واسع جداً لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها .

السبب السابع :

اعتقاده ألا دلالة في الحديث، والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب أو لا يقتضيه .

والسبب الثامن :

اعتقاده أن تلك الأدلة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع - أيضاً - فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب التاسع :

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع واحد منها .

وتارة يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول، ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف .

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه أن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول : إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا .

والسبب العاشر :

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً .

(وقد أورد ابن تيمية الأمثلة وما قبله مما في المذاهب المعروفة طويتها قصد الاختصار، وتجنباً لإثارة المسائل الخلافية والردود عليها)، ثم قال :

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن تكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، إذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة أهل العلم، إلى قول آخر قال عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، لو كان العمل بهذا التجويز جائزاً لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن العوض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون لتركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ١٤١]، ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]. وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة فأجابها فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ .

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب، لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال،

أو حكم بغير ما أنزل الله .

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على ما فعل - من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك - فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد .

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد - مثل المريسي وأضرابه - أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعمله بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم .

الدكتور عبد الستار أبو غدة

الوحدة الإسلامية
معالمها وأعلامها

إعداد

الأستاذ محمد واعظ زادة الخراساني
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين
المذاهب الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا رسول الله سيد المرسلين ، وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين .

أيها الحفل الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أحييكم أطيب التحيات ، وأقدم لكم بحثاً متواضعاً عنوانه : (الوحدة الإسلامية معالمها وأعلامها) ، وقبل أن أدخل في صميم الموضوع يطيب لي - تمهيداً للبحث وتركيزاً على النقاط المهمة فيه - الإتيان بمقدمة حاوية لشرح كلمات تدور على الألسن - كمصطلحات - في مجال الوحدة الإسلامية ، ثم أتبعها بمعالم الوحدة وأعلامها .

تمهيد :

شاعت بين المصلحين ودعاة الوحدة كلمات مثل : الوحدة الإسلامية أو الاتحاد الإسلامي ، والأمة الواحدة الإسلامية أو الجماعة الإسلامية ، والأخوة الإسلامية أو التآلف بين المسلمين ، والتقريب بين المذاهب الإسلامية . وهذه الكلمات والتعابير - مع الاعتراف باشتراكها في المغزى والهدف - وهو تقارب المسلمين وتآلفهم - إذا تأملنا فيها ، وأعطيناها حقها من الدقة والاعتبار ؛ فلكل منها مفهوم خاص يختلف عن غيره بقليل أو كثير .

فالوحدة الإسلامية ، أو الاتحاد الإسلامي ؛ عبارة عن وحدة كلمة الأمة تجاه قضاياها الأساسية ، وأهدافها المشتركة ، ووقوفها صفاً واحداً

أمام الأعداء، وهي الغاية القصوى والغرض الأقصى من كل المحاولات الجارية، والجهود الجبارة، والدعايات الوحشية من قبل المصلحين في العالم الإسلامي، وستداولها بالبحث بتشعب أقسامها واختلاف صورها.

وأما الأمة الواحدة - أو الجماعة الإسلامية - فتحمل في جوهرها - علاوة على وحدة الكلمة والصمود أمام الأعداء - وحدة جماعية إلى جانب الأمم الأخرى، يحسن التعبير عنها بالقومية الإسلامية. فالمسلمون لهم جنسية إسلامية، قوامها الإيمان بالله ورسوله والتسليم لهما، ولهم وطن واحد، وسلطان قائم بذاته تحت قيادة واحدة، ولهم ثقافة ملموسة، وتقاليده مرسومة، مصدرها الكتاب والسنة. وسيتلى عليكم الآيات ونحدثكم بما جاء في السنة الشريفة من الشواهد على هذه القومية الإسلامية.

وأما الأخوة الإسلامية، فهي في بدو النظر تعبير عن الجانب العاطفي والتعاطف الروحي بين المسلمين، باعتباره تشديداً للعلاقة بينهم، وتبادلاً للمحبة بين قلوبهم محبة الأخ للأخ.

وقد قام النبي في بداية الهجرة، بعد أن أعلن أن المسلمين أمة واحدة - كما يأتي - بعقد الأخوة بين المهاجرين والأنصار، قال ابن إسحاق: وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: «تآخوا في الله أخوين أخوين، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب. فقال: هذا أخي»، ثم ذكر ابن إسحاق مؤاخاة الآخرين، بعضها بين مهاجر وأنصاري، وبعضها بين مهاجر ومهاجر^(١).

وينبغي أن لا ننسى تلك البشارة التي بشر بها النبي أصحابه قبيل الهجرة قائلاً: «إن الله قد جعل لكم إخواناً وداراً آمناً بها»^(٢)، فهاجروا

(١) سيرة ابن هشام: ١١٨/٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

إلى يثرب أرسلالاً، واثقين بأن الله سوف يحقق لهم هذه البشارة، هؤلاء الإخوة وتلك الدار .

وهؤلاء الإخوة كانوا يتوارثون فيما بينهم بهذه الأخوة، حتى نزلت: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فتحولوا إلى التوارث بالأرحام .

ثم أعلن الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فارتقى عقد الأخوة بين اثنين اثنين من المهاجرين والأنصار إلى الأخوة بين جميع المؤمنين، فإذا كانت الأخوة بينهم عهداً أو عقداً من الله ورسوله، فهي شيء وراء مفهوم عاطفي، منقلبة إلى مفهوم حقوقي، وإلى حق له أحكامه ومسؤولياته، وحينئذ تستتبع الأخوة الإسلامية حقوقاً، وتضع مسؤولية كبيرة على عاتق المسلمين أمام بعضهم البعض في شتى أمورهم، يُعبر عنها قول النبي القائل: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»، إلى غيرها من إرشاداته القيمة في سبيل إرساء أساس الأخوة الإسلامية بمفهومها الحقوقي المشار إليه .

فهذه الأخوة العامة بين المسلمين أخوة شرعية نظير الأخوة الرضاعية التي لها حكمها في الزواج .

وأما الائتلاف بين المسلمين فهي تعبير عن الجانب العاطفي فحسب لا يثبت بمجردده حقاً فلا مسؤولية بينهم .

وأما التقريب بين المذاهب الإسلامية فتعبير عن بذل الجهود العلمية في سبيل إزالة الفوارق التي باعدت بين المذاهب الإسلامية وأئمتها وأتباعها، فينكر بعضهم بعضاً، وينظرون إلى المذاهب كأنها أديان مختلفة، وكأن أتباعها أتباع أديان وأمم شتى وليسوا أمة واحدة، وكذلك تحسين العلاقة بين الأئمة وعلماء المذاهب، وتكوين الجوِّ الهادئ والتعارف بينهم على

أساس المشتركات بين المذاهب التي تشكل تسعين بالمائة أو أكثر، ليتبادلوا الآراء فيما اختلفوا فيه - وهي أقل من المشتركات بكثير - ولا سيما المسائل الفقهية والأصولية، وغيرها مما سنبحثها فيما يأتي ونعطيها حظاً أوفى .

وفي رأينا أن الآيات: ١٠١ إلى ١٠٣ من سورة آل عمران: تشمل جميع هذه المفاهيم التي ذكرناها لتلك الكلمات وهي قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ .

فالخطاب: يا أيها الذين آمنوا - كما سنوضحها - إشارة إلى القومية الإسلامية إلى جانب أقوام اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين، قوامها الإيمان بالله ورسوله، والتسليم لهما مع تقوى الله - كما قال: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ . والاعتصام بحبل الله هو الوحدة المنشودة بين المسلمين ووقوفهم أمام الأعداء، والاجتناب عن التفرقة والمعاملة مع المسائل التي اختلفوا فيها برفق، وبالتركيز على المشتركات - وهي حبل الله - والحذر عن جعلها فرقاً ومذاهب، وفيها إعلان بأن التآليف بين القلوب والأخوة بين المسلمين نعمة من الله تبارك وتعالى .

معالم الوحدة الإسلامية:

وإذ قد تم شرح كلمات شاعت بين الناس بشأن الوحدة الإسلامية، نبدأ الحديث حول (معالم الوحدة)، ونريد بها أصول الوحدة وأركانها ومقوماتها التي لا تتم الوحدة الإسلامية، ولا تستقر على قرار، ولا تقوم على ساق إلا بها، وأهمها أمور:

١ - القومية الإسلامية ، أو الأمة الواحدة الإسلامية :

وقد نطق الكتاب والسنة بها، ودَعَوَا إليها وأكدا على توثيقها . قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] وفي آية أخرى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون : ٥٢] ؛ فقد خاطب الله المسلمين بأنهم أمة واحدة في ظل ربوبية الله التي تلزمهم عبادته وتقواه ، وأن هذه الأمة قوامها الإيمان بالله والتسليم له . وهناك من المفسرين من وجّه الخطاب إلى الأنبياء المذكورين قبله ، فحوّل الآيتين إلى أن خطة الأنبياء واحدة ، وهي الإيمان بربوبيته والتسليم لطاعته ، وهي تعبير عن وحدة الأديان السماوية الشاملة للمسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، فهي وحدة أوسع فوق وحدة الأمة الإسلامية .

وجدير بالذكر أن الأمة والإمام من مادة واحدة ، قوامها الاتباع ، فيبينهما نوع من التلازم والمناسبة ، فالإمام من له أتباع ، والأمة هي الجماعة الذين يتبعون إماماً ، فالجماعة المتشتمة الأهواء ، الذين ليس لهم إمام يستسلمون له لا يقال لهم (أمة) . ومن هذا المنطلق تختص هذه الكلمة بأهل الأديان والنحل ، فأتباع كل نبي أمة يرأسها كأمة موسى ، وأمة عيسى ، وأمة محمد صلوات الله عليهم .

وقد جعلهم القرآن أمماً شتى ، وسمى كل واحدة باسم فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالصَّعْتِيُّونَ مِنْ أُمَّةٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] .

وفي آية أخرى : ﴿ ... وَالصَّعْتِيُّونَ وَالصَّابِغِينَ مِنْ أُمَّةٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٦٢] .

وفي ثالثة : ﴿ ... وَالصَّعْتِيُّونَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ

بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿[الحج: ١٧]﴾ .

فقد عبّر القرآن في هذه الآيات عن الأمة الإسلامية بـ(الذين آمنوا) إلى جانب سائر الأمم من أتباع الأنبياء وغيرهم . بل أعلن أنها خير الأمم : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] بما لهم من المميزات والقيم ذكرها في كتابه .

وعندنا أن (الذين آمنوا) في الخطابات القرآنية رمز إلى هذه القومية الإسلامية التي نحن نسميهم (المسلمين) ، وهذه التسمية أيضاً أصلها من الله إذ جاء في القرآن : ﴿ هُوَ أَحَبُّنَا وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾ [الحج : ٧٨] استجابة لدعاء إبراهيم عليه السلام إذ قال : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ [البقرة : ١٣٨] ، وهذه التسمية رمز إلى أن أمة الإسلام أمة التسليم أمام الله ، والسلم والسلام أمام الناس .

هذه نصوص قرآنية بشأن القومية الإسلامية ، وأما السنة فقد أعلن النبي بها في وثيقة مهمة ، وهي كتاب كتبه بين المهاجرين والأنصار لدى هجرته إلى يثرب جاء فيه : «هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس . . .»^(١) .

تأمل قوله عليه السلام : «إنهم أمة واحدة من دون الناس» ؛ أي إلى جانب الناس من اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم .

ومن هنا نقول : إن الإعلان بتأسيس وظهور الأمة الواحدة الإسلامية جاء متزامناً مع الهجرة النبوية التي كانت بدورها إيذاناً بتشكيل الحكم الإسلامي ، والذي أقامه النبي عليه السلام لدى وصوله يثرب التي سميت

(١) سيرة ابن هشام ، دار إحياء التراث العربي : ١١٥/٢ .

فيما بعد بمدينة الرسول، ثم أطلق عليها (المدينة) من دون إضافة إلى الرسول لشهرتها.

وكان من دعائم هذا الحكم الجديد الإلهي، أنّ المهاجرين والأنصار وجميع من كان معهم وجاهد معهم يشكلون أمة واحدة. ومن هذا المنطلق يصح لنا القول بأن قيام الحكم الإسلامي له دخل في مفهوم الأمة الواحدة الإسلامية، تسجيلاً لمعنى الطاعة والتسليم إطلاقاً وتعميماً للحكم. وأن فيها معنى الاتباع للنبي القائد - ومن قام مقامه - في كل ما يأمر وينهى ومن أهمها الشؤون السياسية. وإنه سهل علينا إقامة شواهد من الكتاب والسنة على اهتمام الرسول باستقلال أمته، وقيامها بذاتها في أمورها، وتحذيره أمته من اتباع الآخرين في تقاليدهم وآدابهم، والاختلاط بهم ومولاتهم مما يطول الكلام بذكرها.

ويخطر بالبال أن كل من عبر من المصلحين والقادة في عصرنا عن المسلمين باسم (الجماعة الإسلامية)؛ فقد رام التركيز على هذه القومية الإسلامية، والأمة الواحدة التي فرضها الله ورسوله على المسلمين.

ونعتقد أن تكرار صيغة الجمع بكثرة، تعبيراً عن المؤمنين في الخطابات القرآنية، وفي الأدعية والأذكار والعبادات، وفي طليعتها سورة الحمد التي يقرأها كل مسلم في صلاته ليل نهار مرات مخاطبين الله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 5 - 6]، هذه الصيغة تمرين وتدريب لفكرة الأمة الواحدة والقومية الإسلامية، ومصداق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92] بالجمع بين القومية الإسلامية وعبادة الله تعالى.

وقد جاء في دعاء الإمام السجاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم الصلاة والسلام: «اللهم صلّ على محمد وآله، وحصّن ثغور المسلمين بعزتك، وأيدّ حمايتها بقوتك، وأسبغ عطاياهم من جدتك. . . وكثّر عدّتهم،

وأشجذ أسلحتهم، واخرس حوزتهم، وامنع حومتهم، وألف جمعهم،
 ودبر أمرهم، وواتر بين ميرهم، وتوحد بكفاية مؤنهم، واعضدهم بالنصر،
 وأعنهم بالصبر، والطف لهم في المكر - إلى أن قال - اللهم وقو بذلك
 محال أهل الإسلام، وحصن به ديارهم، وثمر به أموالهم، وفرغهم عن
 محاربتهم لعبادتك - إلى أن قال - اللهم اغز بكل ناحية من المسلمين على
 من يباؤهم من المشركين - ثم يُسمى الأعداء مما يشهد بأن الإمام كان خبيراً
 بأوضاع المسلمين وأعدائهم - فقال: اللهم واعمم بذلك أعداءك في أقطار
 البلاد من الهند والروم والتُّرك والخَزَر والحَبَش والنوبة والزنج والسقالية
 والديالمة وسائر أمم الشرك، الذين تخفى أسماؤهم وصفاتهم، وقد
 أحصيتهم بمعرفتك، وأشرفت عليهم بقدرتك» .

وحبذا لو أن المسلمين يُدرَّبون أطفالهم على هذه القومية، ويُلقَّنونهم
 إياها منذ نشأتهم، مستمرين عليها إلى آخر أيامهم، كما يلقَّنونهم التوحيد
 والنبوة وغيرهما من الأصول الاعتقادية، لكي يمتزج اعتقادهم بتلك
 الأصول، مع الإحساس بأنهم مع من اعتقد بما اعتقدوا به يشكلون جميعاً
 أمة واحدة، فيعتزون بها فوق اعتزازهم بأسرتهم وقبيلتهم وشعبهم ووطنهم
 ومذهبهم، وأية مزية أخرى يعتزون بها، ويتذكرون دائماً أنهم قبل كل شيء
 أمة مسلمة. ثم لا يغلب شيء من هذه العلاقات والمميزات الفارقة بينهم
 - مهما كانت موضع اهتمامهم واعتزازهم - ذلك الإحساس الطيب المتعالي
 بأنهم أمة مسلمة، بل يبقى في نفوسهم ويتبلور في قلوبهم حياً طرياً، جيلاً
 بعد جيل إلى آخر الأبد.

فعلى الآباء والأمهات في بيوتهم، وعلى المعلمين والشيوخ في
 مدارسهم وكتّابهم، وعلى الأساتذة في صفوفهم الجامعية، وعلى الخطباء
 والأئمة من على منابرهم وفي فترات مواعظهم، وعلى الكُتاب والباحثين
 والمؤرخين والقصاص فيما يكتبون ويبحثون، وعلى الفنانين فيما يرسمون

ويخلقون، وعلى الشعراء فيما ينشدون من الشعر والأناشيد، عليهم جميعاً تنمية هذا الإحساس الطيب، والعاطفة القومية المقدّسة، بما عندهم من الصناعة، بتذكّار مفاخر الإسلام وبطولات المسلمين وأبطالهم في الحروب والفتوحات الواسعة في شرق العالم وغربه، كفتح الأندلس وغيرها، وكذلك بذكرى الشهداء الذين استشهدوا في سبيل الله، والأبنية والآثار الباقية المُشرقة من المساجد والمدارس والزوايا والقصور والدور هنا وهناك وغيرها من أعمال المسلمين، فيترنمون بها في أناشيدهم مثل أنشودة: (الشرق لنا والغرب لنا).

ثم فرض على العلماء والحكّام والقادة وكل من يهتم بعزّة الإسلام والمسلمين، أن يقفوا بكل قوتهم أمام الجهود المضادة، والمسعّية المبذولة من دون حدّ - من قبل الغربيين والمستشرقين منذ قرنين أو أكثر، وكذلك على يد الأجيال الناشئين من الطلبة المسلمين في جامعات أوروبا وأمريكا - في سبيل تجديد القوميات السابقة، وإيقاظ فكرة القومية في نفوس المسلمين، لكي يستبدلوا القومية الإسلامية بتلك القوميات، فيخلقوا من الأمة الإسلامية الواحدة أمماً شتّى، ومن الشعب المسلم الواحد والقومية الإسلامية الواحدة شعوباً وقوميات لا علاقة لهم بالإسلام، فيعتزون بها بدل الاعتزاز بالإسلام. وهذه الجهود تتزايد وتتضاعف عند الشعوب المسلمة كل يوم كادت أن تغلب عليها بيد أعداء الإسلام، رجاء أن يُبعّدوا المسلمين عن دينهم وأمتهم، فيتفرقوا أمماً بعد أن جعلهم الإسلام أمة واحدة، وهذا من أكبر التحديات في العصر الحاضر للإسلام والمسلمين، وفي القرن القادم، والكلام في هذا ذو شجون، والله الأمر من قبل ومن بعد.

ومع ذلك كلّه فيحلوا لنا مسرورين الاعتراف بأن القومية الإسلامية لا تزال - رغم تلك الأمواج الهائلة والجهود المضادة - مرتكزة في خلد المسلمين، وتتوسّع وتتزايد في هذه السنين، ولا سيما بعد نجاح الثورة

الإسلامية المباركة في الجمهورية الإسلامية في إيران، وعلى أثر جهود رجالٍ مخلصين في أنحاء العالم والله الحمد وله الشكر .

٢- المسؤولية المشتركة والمتبادلة :

لن نتحقق فكرة الأمة الواحدة عند المسلمين، ولا تتركز في النفوس ولا تستقر في القلوب، إلا بوجود المسؤولية المتبادلة والمشاركة في نفوسهم، فما بقيت أمة من الأمم ولا أمة الإسلام خالدة إلا بتبادل هذه المسؤولية بين أبنائها، بأن يشعر كل فرد منهم في نفسه أنه مسؤول أمام الآخرين، فيتبادل ويشتد هذا الإحساس بينهم ليل نهار، لا يغفلون عنه قليلاً، فيحسبون الغفلة عنها نقصاً في إيمانهم وعبادتهم، وعصياناً لربهم وخروجاً عن دائرة أمتهم . ثم يرون أنفسهم مع غيرهم من أعضاء الأمة سواء في النفع والضرر، وفي البأساء والضراء، وفي الفلاح والخسران، ويكون همّهم بهذه المسؤولية لديهم فوق كل همومهم، وأمنية فوق كل أمنياتهم؛ فيعيشون معها دائماً. وهذا مغزى قول النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ» .

وقوله: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُو عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» . وهذا هو الذي أكده عليه السلام في العهد الذي عقده وكتبه بين المهاجرين والأنصار لدى هجرته، ومنه قوله: «وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجْبِرُ عَلَيْهِ أَذْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ . . .»^(١) وهذا تنجيز لقوله في أوله: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ» وقد سبق .

ومن شروط القيام بهذه المسؤولية الاطلاع على أوضاع المسلمين : ابتداءً بذوي القربى وأولي الأرحام والأسرة، ومروراً على الجار القريب والبعيد - حسب ما أكدت به السنة الشريفة - وعلى أهل البلد، وانتهاءً

(١) سيرة ابن هشام: ١١٦/٢ .

بالمسلمين القاطنين في بلاد أخرى إلى أقصى الأرض، ثم معرفة ما أحاط بهم من البأساء والضراء، وما يخاطرهم من الشرور والحدثان، وما تُصيهم من الفتن، وما تُحتمل عليهم من الحروب والضغوط، وما تسلتزمه من الفقر والمرض والتخلف والانقراض.

وهذا الأطلاع بدوره يتوقف على معرفة الشعوب المسلمة جغرافياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً والإحاطة بجميع شؤونهم، وبإمكانياتهم مما له دخل في سعادتهم أو خسارتهم، في رقيهم أو تخلفهم. فإذا تمت هذه المعرفة وحصل ذلك الأطلاع ورسخت تلك المسؤولية في القلوب، فسوف لا يستريح أحدهم نهاراً ولا ينام ليلاً إلا وشغله هم إخوانه في أرجاء العالم، من أي شعب ومذهب وقبيلة كانوا، فلا قرار له إذا سمع الأخبار البشعة التي بلغته عن المسلمين في البوسنة والهرسك، والصومال والسودان - كما حدثت قبل سنين - أو ما يجري اليوم في أفغانستان، وباكستان، والجزائر، وفلسطين، وكوسوفو وغيرها، من القتال والدمار بأيدي الأعداء، أو بأيدي المسلمين أنفسهم - مع الأسف - فيقتل بعضهم بعضاً، ويُخرجه من داره وأرضه ويخرب بيوتهم، وإلى الله المستعان.

وفي مثل هذه الفتن والافتتال بين المسلمين بالذات، أعلن القرآن مسؤولية المسلمين بالتدخل حيث قال: ﴿ وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، فهل المسلمون قاموا بواجبهم أمام ما يجري الآن بين إخوانهم هنا وهناك؟

ويجب علينا ألا ننسى أن كثيراً من هذه الأمور والمسؤوليات إنما هي على عاتق الحكومات قبل الشعوب، وأن الشعوب إنما يتمكنون من أن يقوموا بواجبهم إذا قامت به حكوماتهم، وهذا ما سنبحثه عند البحث عن الوحدة السياسية عند المسلمين.

٣- قيام الحكم الإسلامي :

الوحدة الإسلامية تكون ذات شقوق وشعب، ولا تكمل الوحدة إلا بتحققها جميعاً: فهناك وحدة اجتماعية، قوامها شعور المسلمين جميعاً بأنهم أمة واحدة ذات مسؤولية متقابلة ومشاركة بين أبناءها - وقد سبقت - . وهناك وحدة سياسية، قوامها قيام حكم إسلامي في البلدان الإسلامية، ووجود سلطة عادلة فيها قائمة على أساس الشريعة الإسلامية، ملتزمة بالعمل بها في كل أعمالها، مهتمة بأمور المسلمين ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم في الأوساط العالمية .

ومن أهم وظائف ومسؤوليات هذا الحكم في صعيد الثقافة، توسيع نطاق الفقه الإسلامي؛ ولا سيما في ناحية الفقه السياسي، وكذلك العلوم الإسلامية جمعاء، وصيانة الحضارة الإسلامية وإحيائها، ونشر الثقافة الإسلامية بكل فروعها، وإعداد العلماء والمثقفين، والعسكريين والحقوقيين وغيرهم، ملتزمين مؤمنين . وكذلك تربية الأجيال المؤمنة جيلاً بعد جيل، علماً وعملاً، وخلقاً، وأيضاً تحكيم روح العزة والشخصية الإسلامية في النفوس، وتحقيق العلو الإسلامي العادل السليم الذي بشر به القرآن في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ويقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَدَعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكَنَّ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] في المجتمع الإسلامي في كل قطر .

والحكم الإسلامي ركن الإسلام الذي لا يقوم الإسلام إلا به، وقد قام به النبي لدى هجرته المباركة، بعد أن وضع الله حجره الأول الأساس، وهيأ أرضيته قبيل الهجرة لما أذن بالقتال والدفاع في قوله الحكيم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ

أو زعماً منه أن الإسلام في جوهره دين العبادة، دون السياسة، أو دين الحياة الآخرة، دون الحياة الدنيا، أو يشك في وجود قوانين وأحكام سياسية في الإسلام كقيلة بحاجات العصر، إلى غير ذلك من الأقاويل والآراء الناشئة على لسان أعداء الإسلام، أو من المسلمين أنفسهم في حقل الحكم الإسلامي، وكثيرٌ منها مصادمة لضروريات الإسلام.

ونقول لهؤلاء: أدلّ الدليل على إمكان الشيء وجوده - كما يقول الفلاسفة - فقد استقر الحكم الإسلامي منذ عشرين سنة، بكل مسؤولياته ومستلزماته في (الجمهورية الإسلامية في إيران)، وقد نجح - والله الحمد - مع وجود عقبات جسيمة، وقيام جنود مُجَنَّدَة من القوى الشيطانية ضده، وقد غلب وانتصر عليها جميعاً بإذن الله: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ جِينٍ﴾ [ص: ٨٨].
 ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَبِهِ يَفْعَلُ الْوَعْدَ وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤].

والحكم الإسلامي - وكذلك الحاكم الإسلامي، جزء مهم من الفقه الإسلامي جاءت فيه شروطها ووظائفها، وخصّ العلماء من المذاهب الإسلامية كتباً باسم (الأحكام السلطانية) بالحكم الإسلامي، يُعبّر عنه في الوقت الحاضر بـ(الفقه السياسي)، ولا ننكر أن هذا الفقه صار نسبياً منسياً في القرون الأخيرة عند أكثر المشتغلين بالفقه، إلا أن هذه الفكرة المقدّسة تجددت في بعض الأقطار الإسلامية من قبل رجال غيّارى على عزة الإسلام والمسلمين، ومن أقدمهم وأبرزهم أثراً الحكيم والفيلسوف الكبير السيد جمال الدين الأفغاني (الأسد آبادي) وأصحابه وتلاميذه وأبناء مدرسته، ثم تجلّت الفكرة، واستمرت، واستحكمت، وبذلت في سبيلها جهود ثقافية وسياسية، حتى نجحت في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بزعامه إمام وفقهه كبير: الإمام الخميني (رحمه الله) - والله الحمد - ويرجى نجاحها في غيرها من البلاد.

ونحن في هذه الفرصة القيّمة نكتفي في مجال الحكم الإسلامي

بتذكّار أمور:

منها: أن الحكم الإسلامي في طبيعته ليس له شكل خاص محدد في الكتاب والسنة وفي الفقه الإسلامي بالذات، وفي كثير من النواحي يساير ويتفاعل ويتعايش مع أشكال الحكم عند الآخرين، وإنما يفارقها ويتميز عنها بشرطين أساسيين:

الأول: أن تجري الأمور فيه طبقاً للشريعة الإسلامية ورعاية ما تقرّر في الفقه الإسلامي من الشروط سواء في الحاكم: من الفقه، والعدالة والقدرة على تدبير الأمور وغيرها، أو في كيفية الحكم؛ ومن أهمها: البيعة الشرعية مع الحاكم ومشاورة الحاكم أهل الحلّ والعقد. وبناء على ذلك فمن شروط الحكم الإسلامي وجود الفقيه في كيان الحكم، مباشرة أو إشرافاً بشكل من الأشكال - من دون صورة محدّدة - صوناً للحكم عن مجراه الإسلامي. وفي تجربة (الجمهورية الإسلامية) درسٌ للآخرين.

الثاني: أن يظهر الحكم بمظهر شعبي، يتدخل الناس، في أصل استقرار النظام الحاكم، وفي انتخاب الحاكم، والمشاورين، بنحو من الأنحاء - من دون أن يكون محدّداً بصورة خاصة -.

ومنها: أن الحكم الإسلامي الذي قام في عصر النبي ﷺ، وبعده كان واحداً مسيطراً على الوطن الإسلامي كله - المُعبّر عنه في الفقه بـ(أرض الإسلام) أو بـ(دار الإسلام) - واستمر إلى أمد بعيد، رغم الجهود الجارية ضده والثورات المتوالية هنا وهناك عليه، ورغم خلو كثير من الحُكّام من التحلي بشروط الحاكم الإسلامي، وانحراف كثير من الأحكام والأعمال الصادرة من هؤلاء الحُكّام عما قرّره الشريعة الإسلامية، وبهذا العُذر احتجت جملةٌ من الثائرين على الحُكّام. وهذا، أي وحدة الحكم، هو الأصل المتّبع في الإسلام، من دون دليل قطعي عليه سوى تلك السيرة المستمرة في صدر الإسلام، المستمّدة - كما نستظهر - من تأكيدات الإسلام كتاباً وسنة على الوحدة والتحذير عن التفرقة. ولا سيما أن جملة من الآيات

الداعية إلى الوحدة مثل آيات سورة آل عمران: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿١﴾ - وقد سبقت - سياقها سياسي باعتبار نزولها بعد غزوة أحد التي اختلف من كان مع النبي حولها وتخلّف عنها جماعة . وكانت مسألة سياسية .

إلا أن هذه الوحدة السياسية انفصمت فيما بعد، لأمر ثبتت في التاريخ الإسلامي - وهي عبرة لمن اعتبر - فتعددت الحكومات الإسلامية في أرض الإسلام شرقاً وغرباً، حتى قامت في قطر واحد - مثل الأندلس - حكومات متعارضة ومتحاربة فيما بينهم حتى انقرضوا جميعاً، وتركوا تلك الجنة المفقودة لغيرهم، وأصاب المسلمين ما أصابهم، من القتل والخروج من ديارهم والغرق في البحر إلى غيرها من المأساة .

والمسألة الآن - وبعد مضي قرون على تلك الحكومات التي تتضاعف في كل فترة لدى المهتمين بإقامة الحكم الإسلامي - تدور حول علاج هذه التعددية السياسية في العالم الإسلامي . وأقصى ما انتهت إليه الجهود التي بُدلت - ولا شك - من قبل المُخلصين في البلاد الإسلامية، هو تأسيس (منظمة المؤتمر الإسلامي) التي جمعت في نطاقها الرؤساء والملوك والقادة المسلمين، لعلاج ما قد يتفق من المشاكل الهامة في قطر من الأقطار الإسلامية . ونحن إذ نرحّب بحرارة، ونشكر لمن قام بهذا العمل الخير الطيب، وكذلك القائمين بتشكيل (لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك)، وغيرها من المؤسسات الإسلامية المشكورة، نعتقد أن هذه المنظمة لو أدت وظيفتها كاملة، ولا تتأثر بما يُحمّل عليها من جانب القوى العالمية المستكبرة، أو من جانب أعوانها في البلاد الإسلامية، فهي لا تقوم مقام الحكم الإسلامي المنشود، لأن كثيراً من هؤلاء المؤتمرين، لا يعترفون بالحكم الإسلامي أصلاً، ولا يلتزمون في بلادهم بالشريعة الإسلامية في صعيد الحكم، بل ولا في صعيد الثقافة والتربية والاقتصاد وغيرها، وفيهم

من يحترز ويخاف حتى من التحدث بالحكم الإسلامي في وسائل الإعلام، فكيف يقوم إذاً اجتماع هؤلاء مقام الحكم الإسلامي .

وعندئذ ينحصر البحث عندنا في أنه لو قام الحكم الإسلامي - على احتمال بعيد- في عدد من الأقطار الإسلامية فما هو العلاج في توحيد صفوفها وتنسيق أعمالها؟ .

فهناك اقتراح بتشكيل الجماهير الإسلامية، أو تأسيس المجلس الأعلى الإسلامي، يشترك فيه المُمثّلون من كل قُطر، أو اتخاذ إمام من بين الفقهاء يسلم له الجميع في القضايا المهمة إلى غير ذلك، والهدف من هذه المقترحات شيء واحد، وهو الوصول إلى وحدة سياسية بين المسلمين على ضوء الإسلام .

٤ - الحضارة والثقافة الإسلامية :

لا تجد خبيراً بالحضارات البشرية من يُنكر أثر الحضارة الإسلامية ودورها في الحضارات المتأخرة، بل في حياة الإنسان الحضاري . فالإسلام بما له من السماحة والمرونة، والاعتراف بالحق والعدل والخير أينما وجدت، قد جمع في حوزته الحضارات السابقة، خاصة ما كانت للروم واليونان، والهند وإيران من الثقافة والعلوم، إلى جانب ما نشأ من تعاليم الإسلام القيمة، فأثرت بحضارة لم تخطر على بال، وهي مفخرة للمسلمين عامة، كما هي ميراث لهم جميعاً، ولا تنحصر بشعب أو بناحية، فلكل منهم حظٌ وسهم فيها يتفاوت بينهم، حسب ما كانت لهم من الحضارات العريقة، ثم حسب استعدادهم لكسب العلم، واهتمامهم بأمر الحياة والثقافة .

والتي تُركّز عليها من ذلك كله، هي الثقافة الإسلامية العامّة التي تُعدّ شريان الحياة المعنوية للمسلمين . وهي تشمل العلوم الإسلامية، والأدب الإسلامي العام، واللغات الإسلامية الدارجة بين الشعوب المسلمة، والفنّ

الإسلامي والصنایع والتقاليد والرسوم الإسلامية إلى غيرها .

فهذه الثقافة الشاملة العريقة من أقوى أسباب وحدة الأمة، وعنوان ومَعْلَم لها، بل هي من أعظم معالمها وقيمها التي استمدت مادتها من الإسلام، وإليه تنتهي، ومنه نشأت .

ومن بينها اللغات الإسلامية، فإنها وإن اختلفت جذورها، إلا أن كثيراً من ألفاظها الدارجة مأخوذة من اللغة العربية وهي أم لها جميعاً، وقسطاً كبيراً من مفاهيمها في الأدب نثراً أو نظماً، والأناشيد والمحاورات العامة، أصلها القرآن والحديث .

ومن أجل ذلك فالاحتفاظ بتلك اللغات بما لها من اللون الإسلامي والطابع الديني، خدمة مشكورة لموارث الإسلام . ولقد تفرّست القوى المستعمرة في كل قطر أن لغاتها هي بنفسها رابطة إسلامية، ورباط وثيق بين الشعوب المسلمة فيما بينهم وبين الإسلام، فقاموا بإزالة هذه اللغات في كل ناحية سيطروا عليها، ونشروا بدلها لغاتهم التي جاءت متزامنة مع الاستعمار، فهذه اللغات كالمستعمرين أنفسهم أجنبية عن الإسلام والمسلمين، دخيلة بينهم .

٥ - السماحة الإسلامية :

كل ما حصل للمسلمين من الحضارة والمعرفة والتقدم والقوة والوحدة وغيرها من القيم؛ هي رهين سماحة الإسلام ومرونته : فمثلاً القوة السياسية لا تترسخ في شعب من الشعوب إلا بوجود روح السماحة والتعايش السلمي فيما بينهم، وبها يتعارفون ويتفاهمون ويتشاورون ويستمعون الأقوال والآراء، ويتبعون أحسنها، وكذلك فعل المسلمون عملاً بقوله تعالى : ﴿... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨] . وسماحة الإسلام ليست

في أحكامه فحسب - تصديقاً لقوله عليه السلام: بعثت على الشريعة السمحة السهلة - بل يجب تحقيقها في الأرواح والنفوس، وفي الخصال والأفكار والآراء، لكي يكون المسلمون في عواطفهم وتفكيرهم وعقولهم ومعارفهم وأعمالهم كلها سُمحاء، فيكونوا من أولي الألباب.

وإنما نؤكد على ترسيخ روح السماحة والمرونة بين أبناء الأمة الإسلامية، كفترة إسلامية، وكطبيعة ثانية لهم، للوصول إلى خصلتين:

الأولى: الحيلولة بينهم وبين المفآخرات والتعصبات القومية والأحاسيس الشعبية والقبلية والحزبية ونحوها، فإنها لا تخفف صولتها إلا بهذه الخصلة الإلهية، ونحن نعلم - كما سبق - أن إحياء القوميات القديمة لدى الشعوب المسلمة حيلة استعمارية، فإذا غلبت على شعور القومية الإسلامية التي هي أساس وحدتهم وتضامنهم، فسوف يرجعون إلى جاهليتهم، ويتعدون عن إسلامهم وأمتهم.

ونحن نؤكد أن الإسلام لم يأت ليزيل القوميات؛ بل اعترف بها كأمر واقع في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالقوميات محترمة ما لم تقم قبال التقوى التي بها قوام الأمة الإسلامية الواحدة حسب ما تقدم. وهذا جارٍ في الأحزاب والجمعيات مما هي مثار التعصب والفرقة.

الثانية: - وهي أهم من الأولى - التحذير من التفرقة المذهبية التي ابتلي المسلمون بها - مع الأسف - منذ القرن الأول، ثم اشتدت، ورَبَتْ، وتكثرت، وتشعبت بحماسة بالغة عند كل فرقة كما قال الله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]. وقد غذاها جهل الشعوب بالإسلام، وأهواء المبتدعين، وطغيان الحكام والسلاطين، فجعلت من كل فرقة جماعة متعصبة عمياء، لا ترى الحق إلا ما عندهم، ولا الباطل إلا ما عند الآخرين.

والذي يُزيل طغيانهم إنما هو تغليب روح السماحة والإنصاف على نفوس العلماء ثم الأتباع من كل مذهب، وهذا ما يُعبّر عنه بـ(التقريب بين المذاهب الإسلامية)، والذي بُدلت وتبدل جهود في سبيله، ولنا أعمال في هذا المجال؛ من محاضرات وكتبٍ ومنشورات ومؤتمراتٍ نداولها دائماً بعون الله تعالى .

ونكتفي هنا بعرض موجز من البحث الذي قدّمناه إلى (لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك) المنعقد بطهران . ركّزنا فيه على أمور :

الأول : أن المذاهب الإسلامية - رغم اختلافها في الفروع والمسائل الجانبيّة - متّفقة في الأصول التي تُشكّل جوهر الإسلام، والتي من اعتقد والترم بها فهو مسلم، ومن أنكرها جميعاً أو أشّتاتاً فليس بمسلم .

الثاني : أنّ معظم الاختلاف بينها نشأ من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة، أو في توثيق نصوص السنة، أو في قواعد الاستنباط، أو في تبيين تلك الأصول والتفريع عليها، ولا دخل للسياسة والأهواء في هذا الاختلاف، وإن غدّتها أحياناً للغلبة على الرقباء .

الثالث : أنّ المراد بالمذاهب الإسلامية التي نتحدّث عن التقريب بينها، هي المذاهب المعروفة عند أهل السنة والشيعّة، التي لها أصولٌ مدوّنة من فقه وكلام وحديث وتفسير وغيرها من العلوم الإسلامية، وهي لا تتجاوز ثمانية مذاهب .

وأما الفرق الشاذّة التي تُوجد هنا وهناك، فهي إما مُبتدعة رأساً - وهي قليلة جداً - أو متشعبة ومنحرفة عن إحدى المذاهب المعروفة، وعندهم آراء وتقاليد لا تُشبه الأصول الإسلامية، ونحن لا نسلبهم اسم الإسلام، بل ندعوهم إلى اللحوق والرجوع إلى أحد المذاهب المعترف بها .

الرابع : يجب على أئمة كل من هذه المذاهب بيان أصول مذهبهم،

وعرضها على العلماء من سائر المذاهب، كي يطلعوا على الفوارق بينهم،
وأنها لا تختلف في الأصول والأسس.

الخامس: أن لا يخلطوا الأصول بالفروع عندهم، فيجعلوا ما اختص
بهم من الفروع في زمرة الأصول - وقد حدث -، فإن ذلك يُخرج المذاهب
عن كونها مذاهب، ويؤول أمرها إلى حساباتها أدياناً مختلفة.

السادس: أن النقاط المبهمة والمربية عند كل مذهب يجب الرجوع
فيها إلى الخبراء في هذا المذهب، دون الأخذ عن خصومهم، أو الاعتماد
على الشائعات بين العوام من هذا المذهب، وعلى هؤلاء الخبراء إزالة
الشكوك العالقة ببعض ما عندهم حتى يرتفع الريب واللوم، وتذوب الظنون
السيئة التي رسخت في نفوس الآخرين.

السابع: بعد هذه الجهود المبذولة من قبل هؤلاء الخبراء، يجب
الاعتراف بالمذاهب المعروفة كمدارس إسلامية مستمدة من الكتاب والسنة،
واجتناب إنكارها، أو رميها بالبدعة، ورمي أتباعها بالكفر والفسوق،
والخروج عن الدين، أو الفتيا - والعياذ بالله - بإباحة دمائهم أو وجوب
إراقتها، كما حدثت في التاريخ.

الثامن: الإمساك من قبل أتباع كل مذهب عن القيام بنشر مذهبه بين
أتباع المذاهب الأخرى، فهذا مثار التنازع والتقاتل.

التاسع: السعي إلى فتح باب الاجتهاد عند علماء كل مذهب - مع
رعاية الإنصاف والسماحة - بالرجوع إلى الكتاب والسنة من جديد، وإلى
الأصول العلمية والمدونات المهمة عند كل واحد من المذاهب، لتتم
شروط الاستنباط، وبدون ذلك لا تجوز الفتيا ولا إصدار الرأي. ونحن
نطمئن بأن الاجتهاد الشامل سوف يرفع كثيراً من الخلاف، ويقرب الآراء.

العاشر: تشكيل لجان علمية بين أئمة المذاهب، لتبادل الآراء في

أصول الإسلام المشتركة، وفيما اختلفت المذاهب فيه، وصولاً إلى الوفاق، والاحترام المتقابل بينهم، ولِيُعْذِرَ بعضهم بعضاً فيما اختلفوا، ويتعاونوا فيما اتفقوا.

هذه أصول عشرة للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ينبغي أن نأخذها كميثاق بين العلماء.

أعلام الوحدة الإسلامية :

لا شك أن النبي عليه السلام بوصفه المؤسس للأمة الإسلامية، وأنه رسول الإنسانية والوحدة، وبما كان له من الخلق العظيم، والسماحة، والعفو، والمدارة مع الناس، كان حريصاً على المؤمنين، وعلى تأليف قلوبهم وتوحيد صفوفهم، والسيرة الشريفة حافلة بذلك. ثم الخلفاء الراشدون اقتدوا به في كثير من الخصال، وخاصة في المشاورة بينهم وبين الصحابة فيما جدّ من الأمور، والأخذ بالعفو والتعایش السلمي، ولا سيما في عهد علي عليه السلام الذي بدأ فيه القتال بين المسلمين، فإنه بعد أن تغلب على خصومه في الجمل، عاملهم معاملة حسنة بسماحة بالغة، وهذا باب واسع لا نلجّه.

وننتقل إلى ما بعد الصحابة إلى عهد ظهور المذاهب الفقهية، فهناك المثل الأعلى من التعایش العلمي بين أئمة المذاهب، ولا سيما بين الإمام جعفر بن محمد الصادق من أئمة آل البيت، وبين كل من الإمام أبي حنيفة إمام مذهب الرأي والقياس، والإمام مالك بن أنس إمام أهل الحديث. فقد تعلّموا عند جعفر بن محمد، وأخذوا عنه، وبالغا في وصفه، كما جاء في الروايات ولا سيما في (جامع المسانيد) الحافل بما روي عن الإمام أبي حنيفة، و(الموطأ) للإمام مالك، وسواء من آثار المالكية وغيرها، ففيها روايات تحكي لنا العلاقة المتبادلة المحترمة بين الإمام جعفر بن محمد وبين كل منهما.

وبعد هذا العهد، كلما تأخر الزمان نجد دائرة الشُّقَّة بين المذاهب تتوسع، ويظهر بين الأئمة الشِّقاق بدل الألفة والوفاق، ولا توجد نماذج ممن يتصّف بالسماحة بينهم إلا النادر. ومن ذلك مثلاً الأشعري إمام الأشاعرة له كتاب في المذاهب الإسلامية، سمّاه باسم تلوح منه روح السِّماحة والانصاف وهو (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)، فذكر فيه عن كلّ مذهب ما كانوا عليه بلا نقيصة ولا زيادة، وسمّاهم مسلمين ومصلين.

ثم نجد في القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس، في الوقت الذي كانت السُّلطة بيد الديالمة، في البلاد الإسلامية، وفي بغداد بالذات، مشاركة ظاهرة في الأوساط العلمية ومجالس الدرس، فتوجد في هذا العهد جماعة من العلماء من السنّة والشيعية، يأخذون الحديث، ويتداولون العلم بين بعضهم البعض، فيُقدَّر ويُعظَّم التلميذ أستاذه رغم اختلافهم في المذهب. ونضرب له مثلاً الإمام أبا جعفر الطوسي، إمام الشيعة (٣٨٥ - ٤٦٠)، فقد كانت جماعة من شيوخه من أهل السنّة يروي آراءهم في كتبه بتكريم، وكتابه (التبيان في تفسير القرآن) أصدق شاهد على ذلك، وكذلك كتاباه في الفقه: (مسائل الخلاف) و(المبسوط)، فقد اتخذ فيها جميعاً طريقة تقريبية حسنة.

ونموذج آخر: الشريف الرضي (المتوفى ٤٠٦ هـ)، فله كتاب (حقائق التأويل) في تفسير القرآن، عديم النظر في الأدب القرآني، ولم يوجد منه سوى مجلد من عشر مجلدات، يروي عن كثير من مشايخه في الأدب والتفسير وغيرها، ويترحم عليهم، وهو من أئمة الشيعة وهم من أهل السنة من المذاهب المختلفة.

ثم نقرب إلى القرن السادس، وفيه إمامان من أئمة التفسير، أحدهما معتزلي: وهو جار الله الزمخشري (م ٥٣٨ هـ)، والآخر إمامي: وهو أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، فيعبر الزمخشري في

تفسيره (الكشاف) عن مخالفه بتعظيم، ويصف الطبرسي الزمخشري وتفسيره بأبلغ وصف، وينظمه ويقدره في مقدمة تفسيره (جوامع الجامع)، وقد اختار لَمَعَ ما في (الكشاف) من النكات البلاغية أولاً في كتاب له باسم (الشافي الكافي)، ثم جمعها مع لَمَعَ من تفسيره (مجمع البيان) في (جوامع الجامع)، ونحن إذ نقدرهما نرى أن (الكشاف) ومجمع البيان من أحسن تفاسير المسلمين .

وبعد ذلك دارت الأيام حتى جاء عهد العثمانيين والصفويين، أحدهما يدعم السنة باسم الخلافة، والآخر يدعم الشيعة باسم المُلْك، وعند ذلك قامت القيامة، وزيدت في الطنبور نعمة أخرى، وبدأت الحروب والمعارك بينهما من جهة، والتقابل الثقافي وحرب الأقلام بتأليف الردود والنقوض من الجانبين من جهة أخرى، وفيها من الإهانة والفحش والتناؤد بالألقاب ما لا يفوقه شيء، وفي هذا العهد صدرت الفتاوى بكفر الشيعة التي سببت تشديد القتال وإراقة الدماء .

ونحن الآن وراث هذا التراث المضطرب المتلاطم المتخاصم، في عصر يسمى بعصر النور والتعايش السلمي والحوار بين الأديان، وبين الحضارات، وعيب علينا أن لا نعالج هذا الفراغ والشُّقَّة عندنا مع وجود مشتركات كثيرة بيننا، والآن حان الحين لندخل في التعريف بأعلام الوحدة والتقريب .

بُذلت جهود في سبيل الوحدة في القرن الثالث والرابع عشر الهجري في البلاد الإسلامية، لا سيما في شبه القارة الهندية، وفي بعض الأقطار من إفريقيا، ولا نعلم عنها شيئاً كثيراً، ولا مجال إلا لذكر القليل منها:

السيد جمال الدين الأفغاني الأسدآبادي، والأستاذ الإمام محمد عبده، وأبناء مدرستهما:

وأبرز من قام ودعا إلى الوحدة الإسلامية في الأقطار الإسلامية،

ولا سيما في الهند وإيران ومصر وإسطنبول، هو السيد جمال الدين الأسد آبادي المعروف بالأفغاني، والحديث عن هذه الشخصية الفريدة طويل لا مجال للخوض فيه هنا، وإنما نكتفي ببعض جوانبه.

إنه كان يُصَرَّ على إيقاظ المسلمين من غفلتهم، والصمود أمام المستعمرين وعلى رأسهم إنكلترا، وفي خلالها كان يتحدث عن الوحدة الإسلامية، وأما التقريب بين المذاهب، فلم نجد أثراً منه سوى إدانة الاختلافات، وسوى أنه ظهر بين مريديه بمظهر المجتهد الذي يعمل برأيه ولا يقلد مذهباً خاصاً، وأيضاً يتجه إلى فتح باب الاجتهاد، وقد نُقل بعدة وسائط عن الشيخ حسن البنا - رحمه الله - أنه كان حاضراً إحدى جلسات دار التقريب في بداية تأسيسها، حيث كانوا يبحثون عن اسم لها، فاقترح هو نقلاً عن السيد جمال الدين أنه كان يُعبّر عن ذلك بالتقريب بين المذاهب؛ فسموها دار التقريب بين المذاهب الإسلامية.

نعم؛ توقّف السيد في سني آخر عُمره بإسطنبول داعياً إلى الاتحاد الإسلامي، واجتمع حوله جماعة من مريديه وتلاميذه، وكان لهم جهود جَبَّارة في هذا المجال، ولكن لا تُعلّم خطته في تحقيق هذا الاتحاد، هل كان بصدد إدغام الأقطار الإسلامية في بلد واحد تحت ظل خلافة عبد الحميد، أو كان همّه بعث الأمة الإسلامية في وجه العدو الأكبر حينذاك، إنكلترا، أو غيرها من الأهداف.

والذي لا يُنكر من تأثير السيد في العالم الإسلامي أنه أيقظ أعين المسلمين وحتى بهم ليقوموا صفاً واحداً أمام الاستعمار والغرب، ويجددوا أنفسهم وشخصيتهم ويرجعوا إلى مجدهم الأوّل.

ثم إنه في إيران ومصر وإسطنبول، ولعله في غيرها؛ دعا إلى سلطة قانونية، ونحن نعلم أن أنصار تحكيم نظام القانون - أي المشروطة - في إيران كانوا من تلاميذ السيد، حيث زار إيران مرتين أو ثلاث مرات.

وأيضاً هذه الفكرة والتي قبلها، مع فكرة فتح باب الاجتهاد، رسخت بين تلاميذه في القاهرة، وفي طليعتهم صديقه وتلميذه الإمام الشيخ محمد عبده، فإنه إلى جانب أعماله السياسية والعلمية وإصلاح الأزهر، كان يهتم بفتح باب الاجتهاد، وهذا الأمر مشهود بصورة واضحة في تقاريره في تفسير القرآن كما جاء في (تفسير المنار).

والإمام عبده يُعتبر الحلقة الثانية بعد السيد الأفغاني في هذه السلسلة. والذين جاهدوا في سبيل توسيع نطاق الفقه، وفتح باب الاجتهاد على مستوى المذاهب في مصر، كلهم أو جلّهم كانوا من تلاميذ محمد عبده، وفي طليعتهم - كما علمنا - الشيخ مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر، الذي كانت له جهود في فتح باب الاجتهاد، وفي تطوير الجامع الأزهر إلى جامعة أزهرية، كما كان له اهتمام بالوحدة والقرب من طائفة الشيعة، ومن ذلك أنه دعا الشيخ عبد الكريم الزنجاني العالم الشيعي من النجف الأشرف إلى القاهرة، وفسح له المجال في نشر دعوته الإصلاحية والوحودية الذي اقترح في بعض رسائله على المراغي فكرة مشروع مجلس أعلى إسلامي للنظر في أحوال المسلمين^(١).

ثم وصلت النوبة إلى رجال تأخروا قليلاً عن الشيخ مصطفى المراغي، وكان بعضهم من تلاميذه، ومن أبرزهم علماً وجهاداً المغفور له الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الجامع الأزهر الأسبق، فقد قام هذا الإمام بدعوة مهمة؛ هي التقريب بين المسلمين، هو مع جماعة من معاصريه وتلاميذه وعلى رأسهم المغفور له الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق. من حسن التصادف أن سافر من إيران إلى القاهرة في ذلك الوقت عالم كبير مثقف بالثقافة الحوزوية الدارجة والثقافة الجامعية الجديدة، ألا وهو الإمام

(١) خطاب الوحدة، لزكي ميلاني، ص ١٣٣.

الشيخ محمد تقي القمي رحمه الله ، فالتقى بهؤلاء الشيوخ وعرف بعضهم بعضاً ، وقويت الصداقة بينهم بعد أن مكث في القاهرة طويلاً ، وكانوا جميعاً يهتمون بأمور المسلمين ومشكلاتهم ، وعلى رأسها الاختلاف السائد بينهم ، فاتفقوا على عمل جماعي ؛ وهو تأسيس دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ، فنشر بيانهم التأسيسي في البلاد الإسلامية ، وثنوه بنشر مجلد باسم رسالة الإسلام التي كان العلامة القمي مدير مسؤوليها ، والعلامة الشيخ عبد العزيز عيسى رحمه الله القائم بأعمالها ، وكان بيني وبينهما في إيران وفي القاهرة اتصال وصداقة .

أئمة الشيعة الذين لبوا دعوة التقريب :

وما إن نشر البيان ، ووصل العدد الأول من رسالة الإسلام إلى العراق وإيران ولبنان وغيرها من العواصم الإسلامية إلا وكان لها رد صوت والتكبي بالقبول والتقدير من قبل رجال العلم وأئمة الدين . وكان في طليعتهم المرجع الأعلى للشيعة الإمامية في إيران آية الله السيد حسين البروجردى الطباطبائي ، فمنذ أن سمع هذا النداء لبّاه بأحسن تلبية ، واتصل به العلامة القمي في إيران ، وشرح له أهداف وأعمال دار التقريب ، كما عرفه القائمين بها ، فاعتنق السيد رحمه الله هذه الدعوة وقوّاه بكل ما كان في إمكانه مادياً ومعنوياً ، وطبعاً كان له اقتراحات على دار التقريب وقعت موقع القبول .

ومن جملة حمايته لها أن شرح الهدف منها للطلبة ، سواء في مجالس درس الفقه التي كانت يحضرها ما يقارب ألف عالم ، أو في جلساته الخاصة في بيته . كما كان يقترح مصرّاً على الطلبة بالرجوع إلى روايات الجمهور وأقوالهم وآرائهم ، وفي هذا الصدد كان مصمماً على درج روايات أهل السنة في موسوعة حديثة كانت تؤلف تحت إشرافه باشتراك جماعة كنت أنا واحداً منهم ، ولكنه لم يوفق لذلك ، ومما أبدى من الرأي في هذا السبيل قوله : إن روايات وأقوال أئمة أهل السنة هي المادة الأصلية للفقه ، وكان

شائعاً بين الناس، وكان فقه أئمة أهل البيت في هامشها يتعرض لها نفيّاً أو إثباتاً، وتخطئة أو تصويباً، وإن معرفة الجوّ الذي صدرت فيه روايات أهل البيت عليهم السلام لازمة في فهم رواياتهم وفتاويهم، ولا سيما في عهد الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، فكان بدء نشوء الفقه بصورة مدونة، وعلى شرف ظهور المذاهب الفقهية.

كما أنه رضي الله عنه قام بعمل آخر في سبيل تقريب المذاهب وتهدئة الجو بين الفريقين قلماً يعرفه أو يقدره العلماء، وهو أنه قال: «إن عقيدة الشيعة مبنية على ركنين، الأول: الاعتقاد بإمامة علي والأئمة بعده وأنه كان خليفة الرسول الأول، الثاني: أن الأئمة من آل البيت هم المرجع لحل المشاكل الدينية والأحكام بنص من الرسول في حديث الثقلين، حيث قال: «إني تاركٌ فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي» فكان يقول: إن قضية الخلافة لا تحتاج إليها الأمة الآن، والبحث فيها مثار الاختلاف، من دون أن يكون له ضرورة، وإنما هي في عهدة التاريخ فلا داعي للخوض فيها، وأما أن الأئمة كانوا مرجعاً للأحكام، فهي حاجة لا تخصص بزمان دون زمان، فعلينا أن نكتفي في بحث الإمامة بهذه، ونسكت عن الأولى، ولا ضير في ذلك».

ومن هذا المنطلق قام أحد العلماء في قم، بتأليف رسالة باسم (حديث الثقلين)، وقد طبعها ونشرتها دار التقريب بالقاهرة، كما نشرت (المختصر النافع)، كفقه موجز للإمامية وغيرها.

وممن لبي دعوة التقريب من النجف الأشرف الإمام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء رضي الله عنه، وله مقالات في مجلة رسالة الإسلام، دَعَمَ فيها دعوة التقريب، وأجاب عن الأسئلة والشكوك حولها، وله سابقة تربو على خمسين سنة في الدعوة إلى الوحدة الإسلامية، كما أنه أعلن تحريم حركات شعبية كانت تجري بين العوام في بعض البلاد فقضى عليها، وكان له رحلة إلى القاهرة ودمشق، وله فيها محاضرات قيمة طبعت، وهو القائل لهذه

الكلمة القيّمة الذهبية: بُني الإسلام على كلمتين: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، رحمه الله تعالى.

وممّن لبّي هذه الدعوة المباركة عالمان كبيران من لبنان وسورية أحدهما: العلامة السيد محسن الأمين، وكان من جبل عامل، لكنه نزل دمشق، وله موسوعة كبيرة باسم (أعيان الشيعة)، وله أقدام راسخة أمام المستعمرين حيث تخلّى وأبى عن قبول قضاء دمشق نزولاً على قضاء المفتي من أهل السنة، وكان من رأيه كما حكى لي ابنه العلامة السيد حسن الأمين، في قبال أهل السنة أنه لا فرق بين الشيعة وبينهم سوى أنهم يتبعون الأئمة الأربعة ونحن نتبع أئمة أهل البيت. وأيضاً قال: «لو هجموا علينا في أمر المذاهب، ندافع عن أنفسنا، ولانهاجم أحداً أبداً»، وكانت هذه سيرته، وله أشواط إصلاحية في دمشق من تأسيس المدارس وجميعات خيرية وغيرها رحمه الله تعالى. وله رسالة قيمة موجزة في تأليف الأمة سنقوم إن شاء الله بنشرها.

والثاني: الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي، وهو الذي فتح باب الحوار السليم في المذهب مع الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر السابق، وقد طبعت الحوارات باسم (المراجعات)، ثم إنه لبّي دعوة التقريب، وكانت تتبادل بينه وبين دار التقريب رسائل رحمه الله تعالى. وله كتابٌ باسم (الفصول المهمة في تأليف الأمة) عديم النظير في هذا الباب، وقد نشرناه في طبعة جديدة في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية الذي أسسه القائد الإمام الخامثي قبل سنين، ليكون قاعدة لهذه الفكرة المباركة، وهو الذي تلقى هذه الدعوة من الإمام الخميني الذي كان أساس دعوته الإصلاحية هي الوحدة الإسلامية، وليس عندنا مجال للحديث عنهما، ومدى اهتمامهما بأمر الوحدة الإسلامية، فإنهما كانا في العصر الحاضر في طليعة دُعاة الوحدة.

أما بعد فنحن في نهاية المطاف في هذا البحث ، وما بقي منه ولم نوفق
لذكره أضعاف مضاعفة . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على
المرسلين .

* * *

تعليقاً على مسألة الأناشيد الإسلامية، أحكي لكم أناشيد ذكرها
الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في مقابلة له مع مجلة التقريب قال :

وكنا نحفظ من الشعر الذي نشده في رحاب دعوة الإخوان المسلمين :

ولست أرضى سوى الإسلام لي وطنا الهند فيه ووادي النيل سِيَانِ
وكَلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي وَطَنِ عددت أرجاءه من لُبِّ أوطاني

وأنا أكدت هذا المعنى في نشيد لي اسمه : (مسلمون). وفي وقت من
الأوقات كانوا في بلاد العرب - أيام مدّ القومية العربية - يتغنون ويتنادون
بالعروبة، ويكادون يتناسون الإسلام. وكل شيء: عرب عرب عرب . . .
عرباً كُنَّا ونبقى عرباً. وأنا في هذا الوقت أنشأت نشيداً اسمه : مسلمون .
والنشيد اشتهر وشرّق وغرّب وخاصة على لسان الشباب، وفي بعض البلاد
اتخذوه شبه نشيد وطني، في جمهورية اليمن في أيام الإيراني كان التلاميذ في
المدارس ينشدونه :

والنشيد يقول :

مسلمون مسلمون مُسلمون حيث كان الحقّ والعدلُ نكون
نرتضي الموتَ ونأبى أن نهون في سبيل الله ما أحلى المنون

* * *

ويقول :

يا أخي في الهند أو في المغربِ أنا مِنْكَ، أنتَ مِنِّي، أنتَ بي
لا تسئل عن عُضْرِي عن نسبي إنَّهُ الإسلامُ أمِّي وأبي

إخوةٌ نحنُ به مؤتلفون
مسلمون مسلمون مسلمون

الأستاذ محمد واعظ زادة الحرياني

الوحدة الإسلامية
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾

إعداد
أبي شيخ عدنان عبد الله القطان
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
دولة البحرين

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(١).

لذا فإن من الواجب علينا أن نتقدم بموفور الشكر والتقدير لسمو أمير البلاد المفدى، وحكومته الرشيدة، وللمسؤولين في وزارة العدل والشؤون الإسلامية، على عقد واستضافة هذا المؤتمر، الذي نرجو أن يكون خطوة إيجابية وبناءة على طريق تنبيه الأمة لدورها وواجبها، وأن يكون علامة مضيئة على الطريق، يسترشد بها الراغبون المخلصون في إعادة تصحيح المسار، وتسديد الخطى نحو الغاية، والله وحده المسؤول أن ينفع بهذا المؤتمر وأن يثيب عليه، وأن يوفق الجميع لما فيه خير الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل المؤمنين إخوة في الدين والإيمان، وشبّههم في تعاونهم وتضامنهم وتناصرهم بالجسد الواحد والبنیان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين فيما بينهم، وبين مقتضيات هذه الأخوة وملتزماتها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، وكان من نتيجة هذه الأخوة والمحبة في الله أن تعامل أفراد المجتمع الإسلامي عبر التاريخ وخلال العصور على أحسن ما تعامل الناس مواساةً وإيثارةً وتعاوناً وتكافلاً، وما أحوج الأمة الإسلامية اليوم جماعات وأفراداً إلى القيام بحقوق الأخوة، والعودة إلى كامل الوداد وصادق المحبة والنصيحة.

إذن فلا بد أن نعرف ما هو مفهوم الأخوة الإسلامية؟ وما هي

(١) رواه البخاري ومسلم.

فضائلها؟ وما هي حقوقها وآدابها؟ وهل نحن مطالبون بالوحدة الإسلامية، والإصلاح بين المسلمين، ومراعاة أدب الخلاف بين المؤمنين؟ .

هذه الأسئلة وغيرها هي موضوع هذا البحث المتواضع، ولا أدعي أنني قد أحطت بالموضوع من كل زاوية وركن، وإنما أدليت بدلوي بين الإدلاءات المتعددة قدر الإمكان، ومن بذل من الخير ما لديه فلا لوم بعد ذلك عليه .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونبراساً للأخوة في حياتهم: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] .

* * *

مفهوم الأخوة الإسلامية

الأخ: مَنْ جمعك وإياه صلب أو بطن .

الأخ: الصديق والصاحب، والجمع: إخوة وإخوان .

وفي المثلّ العربي: رَبُّ أَخٍ لَكَ لَمْ تَلِدْهُ أُمَّكَ .

وأخوة النسب رحم يُسأل عنها الإنسان؛ ولا سيما إذا دعمتها روابط الدين والمحبة والإخلاص .

وقد لا يكون بين الأخوين إلا رابطة النسب، وهي ضعيفة إن لم تدعمها معاني الأخوة الأخرى^(١) .

ومن الناس مَنْ يؤاخي آخر لمصلحة شخصية، فإذا انقضت تصرّم حبل المودة وانقسمت عُرى الأخوة .

وأقوى روابط الأخوة رابطة الدين .

والأخوة في نظر الإسلام: هي الآصرة العقيدية التي تشدّ المسلمين بعضهم لبعض، وهي الرباط الذي يربط بين قلوبهم، وهي من أوثق عُرى الإيمان كما يقرر ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «أوثق عُرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»^(٢) .

(١) الدعوة إلى الإسلام، أحمد البانوني، ص ١٧٢ .

(٢) رواه الإمام أحمد .

ولذا كانت الأخوة في الإسلام صفة ملازمة للإيمان، وخصلة مرافقة للتقوى، إذ لا أخوة بدون إيمان، ولا إيمان بدون أخوة، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، كما أنه لا أخوة بلا تقوى ولا تقوى بلا أخوة، والله تعالى يقول: ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧].

فإن وجدت أخوة ولم تجد من ورائها إيماناً فهو التقاء مصالح، وتبادل منافع، وإن وجدت إيماناً ولم تجد أخوة فهو إيمان ناقص يحتاج إلى معالجة.

والأخوة الإسلامية: هي رابطة نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام والثقة المتبادلة مع كل من تربطك وإياه أواصر العقيدة الإسلامية وركائز الإيمان والتقوى. فهذا الشعور الأخوي الصادق يولد في نفس المسلم أصدق العواطف النبيلة في اتخاذ مواقف إيجابية من التعاون والإيثار والرحمة والعفو والتكافل، وفي اتخاذ مواقف سلبية من الابتعاد عن كل ما يضرّ بالناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم والمساس بكرامتهم.

والأخوة الإسلامية نعمة من نعم الله التي امتنّ بها على عباده فقال: ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

كما امتنّ بها على نبيه ﷺ فقال: ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِئِنَّ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٣].

* * *

فضائل الأخوة الإسلامية

ذكرنا في المبحث الأول أنّ الأخوة في الإسلام صفة ملازمة للإيمان مقرونة مع التقوى، لذا جعل الله لها من الكرامة والفضل وعلو المنزلة ما يدفع المسلمين جميعاً إلى التحقق بها، والحرص عليها، عسى أن يكونوا من المؤمنين الأطهار، والمتقين الأبرار، والأصفياء الأخيار، وقد وردت في فضائلها أحاديث وآثار كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: «جاء عن النبي ﷺ: أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه، قال أين تريد؟ .

قال: أريد أخاً لي في هذه القرية .

قال: هل لك من نعمة تربها عليه؟ (أي تقوم بها وتسعى في صلاحها) .

قال: لا، غير أنني أحببته في الله تعالى .

قال الملك: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»^(١) .

ثانياً: وقال ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؛ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

ثالثاً: السبعة الذين ورد ذكرهم في الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم: رجلان تحاببا في الله اجتماعاً عليه وتفرقاً عليه»^(١).

رابعاً: قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى»
قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم؟ .

قال ﷺ: «هم قومٌ تحابوا بروح الله بينهم، على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، والله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس»^(٢).

خامساً: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يجد حلاوة الإيمان، فليحب المرء لا يحبّه إلا الله عز وجل»^(٣).

سادساً: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاثت عنهما ذنوبهما، كما تتحات الورق من الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ذنوبهما ولو كانت مثل زبد البحر»^(٤).

سابعاً: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبّه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقَدَّف في النار»^(٥).

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المستدرک:

١٦٨/٤ .

(٤) رواه الطبراني .

(٥) متفق عليه .

ثامناً: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي»^(١).

تاسعاً: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ عُرَى الْإِيمَانِ»^(٢).

عاشراً: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات)، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ»^(٣).

ومن الآثار^(٤) الواردة في فضل الإخوة الإسلامية:

- عن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ وَدَأَّ مِنْ أَخِيهِ فَلْيَتِمَسَّكَ بِهِ فَقَلَّمَا يَصِيبُ ذَلِكَ».

- وعنه رضي الله عنه قال: «عَلَيْكُمْ بِإِخْوَانِ الصَّدَقِ، فَإِنَّهُمْ زِينَةُ فِي الرِّخَاءِ، وَعِصْمَةٌ فِي الْبَلَاءِ».

- وقال علي رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ بِالْإِخْوَانِ، فَإِنَّهُمْ عِدَّةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ النَّارِ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿[الشعراء: ١٠٠ - ١٠١]».

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مسلم.

(٤) تألفوا ولا تخالفوا، للأستاذ جمال الأحمر، ص ٢٩ (بتصرف).

- وقال رضي الله عنه لابنه الحسن: «يا بني، الغريب من ليس له حبيب».

- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «والله لو صمت النهار لا أفطره، وقمت الليل لا أنامه، وأنفقت مالي غلقاً غلقاً في سبيل الله، أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله، وبغض لأهل معصية الله، ما نفعني ذلك شيئاً».

- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو أن رجلاً قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب».

- وقال خالد بن صفوان: «إنَّ أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان، وأعجز منه من ضيَّع من ظفر به منهم».

- وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه: «ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف، من لا يجد في معاشرته بدأ حتى يجعل الله له منه فرجاً».

وقال ابن المعتز: «من اتخذ إخواناً كانوا له أعواناً».

* * *

حقوق الأخوة الإسلامية وآدابها^(١)

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب تجب له عليه، فيلتزم بها، ويؤديها لأخيه المسلم، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى، وقربة يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى، إذ هذه الحقوق والآداب أوجبها الله تعالى على المسلم، ليقوم بها نحو أخيه المسلم، ففعلها إذا طاعة لله، وقربة له بدون شك. ومن هذه الحقوق والآداب ما يلي:

١- أن يسلم عليه إذا لقيه قبل أن يكلمه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويصافحه، ويرد المسلم عليه قائلاً: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَبِحَيْتٍ وَاحِدٍ يَا حَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وقول الرسول ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير»^(٢)، وقوله: «إن الملائكة تعجب من المسلم يمرّ على المسلم ولا يسلم عليه»^(٣)، وقوله: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٤)، وقوله: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل

(١) منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، ص ١٠٩ (بتصرف).

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الزين العراقي: لم أقف له على أصل.

(٤) متفق عليه.

أن يتفرّقا»^(١)، وقوله: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام»^(٢).

٢- أن يُسَمِّتَهُ إذا عطس، بأن يقول له إذا حمد الله تعالى: يرحمك الله، ويرد العاطس عليه قائلاً: يهديكم الله ويصلح بالكم، لقوله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٣)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض بها صوته»^(٤).

٣- أن يعود إذا مرض، ويدعوه بالشفاء، لقوله ﷺ: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٥)، ويقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»^(٦)، ولقوله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكّوا العاني (الأسير)»^(٧)، وقول عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ كان يعود بعض أهله فيمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم ربّ الناس أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(٨).

٤- أن يشهد جنازته إذا مات، لقوله ﷺ: «حقّ المسلم على المسلم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) رواه البخاري .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٦) متفق عليه .

(٧) متفق عليه .

(٨) متفق عليه .

خمس: ردُّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١).

٥ - أن يبرَّ قسمه إذا أقسم عليه في شيء، وكان لا محذور فيه، فيفعل ما حلف له من أجله حتى لا يحنث في يمينه، وذلك لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»^(٢).

٦ - أن ينصح له إذا استنصحه في شيء من الأشياء أو أمر من الأمور، بمعنى أنه يبيِّن له ما يراه الخير في الشيء أو الصواب في الأمر، وذلك لقوله ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»^(٣)، وقوله: «الدِّينُ النصيحة» وسئل لمن؟ فقال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤)، والمسلم قطعاً من جملتهم.

٧ - أن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه»^(٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٦)، وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٧).

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم .

(٥) متفق عليه .

(٦) متفق عليه .

(٧) متفق عليه .

٨ - أن ينصره ولا يخذله في أي موطن احتاج فيه إلى نصره وتأييده، لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، وسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية نصره وهو ظالم، فقال: «تأخذ فوق يديه - بمعنى تحجزه عن الظلم وتحول بينه وبين فعله - فذلك نصرك له»^(١)، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»، وقوله: «ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه، وتستحل فيه حرمة، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره، وما من امرئ خذل مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصره»^(٢)، وقوله: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة».

٩ - أن لا يمسه بسوء أو يناله بمكروه أو أذى، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»^(٤)، وقوله: «لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه»^(٥)، وقوله: «إن الله يكره أذى المؤمنين»^(٦)، وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٧)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم»^(٨).

١٠ - أن يتواضع له ولا يتكبر عليه، وأن لا يقيمه من مجلسه المباح ليجلس فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد وفي سنده لين .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أحمد وأبو داود .

(٥) رواه أحمد بسند لين .

(٦) رواه أحمد .

(٧) متفق عليه .

(٨) رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه .

لَا يُحِبُّ كُلُّ مُخَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ [لقمان: ١٨]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخِرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١)، ولقوله ﷺ: «مَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، ولما عُرف عنه ﷺ من تواضعه لكل مسلم وهو سيد المرسلين، ومن أنه كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ويقضي حاجتهما، وأنه قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا»^(٣).

١١ - أن لا يهجره أكثر من ثلاثة أيام، لقول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٤)، وقوله: «وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٥)، والتدابير: هو التهاجر وإعطاء كل دبره للآخر معرضاً عنه.

١٢ - أن لا يقاتبه أو يحقره أو يعيبه أو يسخر منه أو ينيزه بلقب سوء أو ينم عنه حديثاً للإفساد، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا نَسَى مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEَعْضُكُم بَEَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرَّ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَلْمُزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللَّغْوِ بَلِّسَ الْأَلْسُنُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقول الرسول ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذَكَرْتُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه مسلم .

في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته^(١)، وقوله ﷺ في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم»^(٢)، وقوله: «كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قتات» يعني نمام.

١٣ - أن لا يسبّه بغير حق حياً كان أم ميتاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٥)، وقوله: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدّ عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المتسابتان ما قالا، فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم»^(٦)، وقوله: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»^(٧)، وقوله: «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه فيسب أمه»^(٨).

١٤ - أن لا يحسده، أو يظن به سوءاً أو يبغضه أو يتجسس عليه، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEْعُكُم بَEْعَضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبَرًا﴾ [النور: ١٢]، وقول الرسول ﷺ:

-
- (١) رواه مسلم.
 - (٢) رواه مسلم.
 - (٣) رواه مسلم.
 - (٤) متفق عليه.
 - (٥) متفق عليه.
 - (٦) رواه البخاري.
 - (٧) متفق عليه.
 - (٨) متفق عليه.

«لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تاجشوا وكونوا عباد الله إخواناً»^(١)، وقوله: «ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

١٥ - أن لا يغشه أو يخدعه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ رَرِ بِهِ بُرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، وقول الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح ومن غشنا فليس منا»^(٣)، وقوله: «من بايعت فقل لا خلافة»^(٤)، يعني لا خديعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد يستره الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٥)، وقوله: «من خبى زوجة امرئ أو مملوكة فليس منا»^(٦)، ومعنى خبى: أفسد وخدع.

١٦ - أن لا يغيره أو يخونه أو يكذبه أو يماطله في قضاء دينه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقول الرسول ﷺ: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوْتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٧)، وقوله ﷺ في الحديث القدسي: «قال تعالى: ثلاثة

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أبو داود.

(٧) متفق عليه.

أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١)، وقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع»^(٢).

١٧ - أن يخالقه بخلق حسن، فيبذل له المعروف، ويكف عنه الأذى، ويلاقيه بوجه طلق؛ يقبل منه إحسانه، ويعفو عن إساءته، ولا يكلفه ما ليس عنده؛ فلا يطلب العلم من جاهل، ولا البيان من عبي، لقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقول الرسول ﷺ: «أتى الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^(٣).

١٨ - أن يوقره إن كان كبيراً، ويرحمه إن كان صغيراً؛ لقول المصطفى ﷺ: «ليس ممأ من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»^(٤)، وقوله: «من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم»^(٥)، وقوله: «كبر كبر» أي ابدأ بالكبير. ولما عرف عنه ﷺ من أنه كان يؤتى بالصبي ليدعوه بالبركة ويسميه، فيضعه في حجره، فربما بال الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام. وروي أنه إذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم، ثم يأمر بهم فيرفعون إليه، فيجعل منهم بين يديه، ومن خلفه، ويأمر الصحابة أن يحملوا بعضهم؛ رحمة منه عليه الصلاة والسلام بالصبيان.

١٩ - أن يعفو عن زلته، ويستتر من عورته، وأن لا يتسمع إلى حديث يخفيه عنه لقوله تعالى: ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ آلِهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاغِ بِالْمَعْرُوفِ

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الحاكم والترمذي وحسنه.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٥) رواه أبو داود بإسناد حسن.

وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿البقرة: ١٧٨﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، ولقول الرسول ﷺ: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»^(١)، وقوله: «وأن تعفو عن ظلمك»، وقوله: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(٢)، وقوله: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ويفضحه ولو كان في جوف بيته»^(٣)، وقوله: «من استمع لخبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة».

٢٠ - أن يساعده إذا احتاج إلى مساعدته، وأن يشفع له في قضاء حاجته إن كان يقدر على ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وقول الرسول ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنٍ كَرِيهَةٍ مِنْ كَرِبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيهَةً مِنْ كَرِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اشفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»^(٥).

٢١ - أن يعيذه إذا استعاذه بالله، وأن يعطيه إذا سأله بالله، وأن يكافئه

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) رواه مسلم.

(٥) متفق عليه.

على معروفه أو يدعوه له ، وذلك لقوله ﷺ : «مَنْ استعاذكم بالله فأعيذوه ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِتُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ» .

٢٢ - أن ينصفه من نفسه ، ويعامله بما يجب أن يعامل به ، لقوله ﷺ :
«لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسه ، وبذل السلام»^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَزْحَازِحَ عَنِ النَّارِ ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلِيُؤْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْهِ»^(٢) .

* * *

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الخرائطي .

المبحث الرابع

(إن أمتكم أمة واحدة)^(١)

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً ﷺ بالحنفية السمحة، أرسله هادياً مرشداً ومعلماً مصلحاً جامعاً لا مفرقاً، وخلال ثلاث وعشرين سنة تم له ما أراد بإذن ربه، والآيات الآتية توضح منهجه وطريقته ﷺ في جمع العرب المتناحرين والمتفرقين، وتوضح كيف أزال الإسلام الفوارق بين الطبقات وجعلها أمة واحدة، ودعا إلى وجوب الاجتماع وعدم الفرقة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَسْرِعُوا فَتَنْفَسُوا أَنْ تَكُونُوا رِجْزًا مَكْرُومًا﴾ [الأنفال: ٤٦]، ومن بعد رسول الله ﷺ سار الصحابة وسار بعدهم السلف الصالح، وكان الاختلاف بينهم يسيراً،

(١) عن مجلة الدعوة السعودية، العدد (٦٤٣) في ١١/٤/١٣٩٨ هـ (بتصرف).

(٢) رواه مسلم.

كان سبب ذلك هو التفاوت في فهم النصوص، وجاء الأئمة من العلماء والفقهاء واجتهدوا لتقريب مفهوم الكتاب والسنة إلى أفهام الناس، وكانوا يقولون: «لا يجوز لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم دليلنا»، ويقول أحدهم ما معناه: «إذا وجدتم دليلاً يعارض قولنا فاضربوه عرض الحائط».

وقصد أولئك الأئمة الأعلام معروف، هو مساعدة الناس على فهم الكتاب والسنة، ولم يكن قصدهم أن يأتي من بعدهم أناس يتعصبون لأقوالهم. وبعد ذلك انتشر التقليد المتعصب، وانسد باب الاجتهاد والبحث والتقضي وراء الأحكام، ودارت الأيام والسنون والله تعالى يسر لهذه الأمة بين الفينة والأخرى من يوقظها من سباتها، ويعيد لها بإذن ربها أمر رشدها، ويضم شملها، ويطرد الشكوك والتعصب والاختلاف عنها.

وكان بدء البعد والاختلاف بسبب وجود الدعوات المناوئة للإسلام، والتي تريد المسلمين مختلفين في أمرهم، ولا تريد اجتماعهم، ومع علم الكثير بهذا إلا أننا نلاحظ عدداً من الجماعات الإسلامية تمارس الدعوة إلى الله مع وجود تنافر وتباغض بين هذه الجماعات، فما هو المبرر؟ ولماذا لا يتحد هؤلاء تحت راية الدعوة إلى الإسلام، ويتركوا الحزبية الضيقة والتعصب للأشخاص؟ وإذا كان يوجد لدى إحدى هذه الجماعات أخطاء - وجلّ من لا يخطئ - فعند الأخرى مثلها أو أكثر أو أقل، فلماذا لا يسود التفاهم والتناصح والألفة والمحبة والاجتماع على ضوء الآيات السابقة، حتى يسود مجتمعاتنا جهد مكثف للدعوة، لا تنافر ولا حقد ولا كراهية؟ ولا نقول إن إحدى هذه الجماعات على خطأ، ولكن نخاف أن تُفقد المهمة، وتضعف العزيمة، ويولد جيل من المخلصين لا يعرف إلا التعصب والتحزب لهذه أو تلك. وهذا ما يريده أعداء الإسلام عاجلاً أو آجلاً، فماذا ننتظر؟ هل ننتظر اليهود والصليبيين والشيوعيين ليوحدوا صفوف الدعاة إلى الله؟ لماذا لم يختلفوا في باطلهم، ولم يتفرقوا في غيهم؟ والمسلمون تفرقوا شيعاً كلُّ

يدّعي أن الحق معه . هذه أمنية لأعداء الإسلام ، إن الداعية إلى الله لا يحب أن يصرف جهده إلى علم أو طريقة معينة ، فلا يصرف مثلاً جهده لعلم من العلوم الإسلامية دون آخر ، وإنما يجب أن يصرف جهده لجميع أنواع العلوم الإسلامية ؛ من حديث وفقه وتوحيد وتفسير ، ويجب عليه معرفة الأمراض التي تسري في الأمة سريان النار في الهشيم . ومعالجتها وتوضيح بطلانها ، وأعود فأقول : يجب ضم جميع الجماعات الداعية إلى الله تحت راية واحدة ، حتى يتحقق الأمل المنشود .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

* * *

الدعوة إلى الإصلاح بين الناس لاسيما بين الأخوة

إن الإسلام وهو دين الفطرة معني بالحياة الاجتماعية، وأن تكون هذه الحياة قائمة على التواد والتحابب، لهذا تراه يحض على الألفة، يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»، والقرآن الكريم مملوء بالآيات التي تحض الإنسانية جمعاء على التعاون والمحبة والسلام، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْسِلَةِ كَأَفَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقال عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّبِ﴾ [المائدة: ٢]، كما قال: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، كل هذا يبين للإنسان وجهة الدين، وورغبته في أن يعيش الناس في وئام وتآلف ومحبة وسلام.

وإذا كانت هذه مقاصد الدين الحنيف كان جلياً أن من يعمل على إفساد هذه الميادين، وإحلال الكراهية محل المحبة، والشقاق محل الوفاق، والتفكك محل الارتباط، من يعمل هذا يكون عاملاً على هدم أسس الاجتماع والترابط.

من أجل هذا أمر الحق سبحانه وتعالى جماعة المؤمنين أن يجعلوا من أنفسهم جماعة تراقب العلاقات الاجتماعية الأخوية، وتوفر لها ما يلزمها من الصفاء الدائم والصحة التامة، فإذا ما حدث أمر يهدد أخوة المجتمع، من خلاف بين أفرادها، أو نزاع على شأن من شؤون الحياة؛ وجب على كل فرد في المجتمع أن يهب ليصلح ما طرأ على العلاقات الأخوية من فساد،

ويذود عنها العطب والتلف، من أجل سلامة إيمان المؤمنين، ومن أجل سلامة المجتمع وصيانه من الدمار، وهكذا عقب الله سبحانه وتعالى على وصف مجتمع المؤمنين بالأخوة بالأمر بالإصلاح بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: 10]، من أجل هذا كانت إزالة الشحنة من نفوس المسلمين، والعمل على صفاء قلوب بعضهم لبعض، وتنقيتها مما علق بها من أدران الفساد، وعوامل الشقاق، ودواعي الفرقة، من أهم المقاصد التي يحث عليها الشارع الحكيم، ويترتب عليها الثواب العظيم، فقد اهتم الإسلام بإصلاح ذات البين حفاظاً على وحدة المسلمين وسلامة قلوبهم.

وإن الإصلاح يعتبر من أعظم وأجل الطاعات وأفضل الصدقات؛ فالمصلح بين الناس له أجر عظيم وثواب كريم إذا كان يبتغي بذلك مرضاة الله تعالى، فأجره يفوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخاصة نفسه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة»^(١)، ومعنى الحالقة أي تحلق الدين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم، يعدل بين الناس صدقة»^(٢)، وفي رواية قال: «تعديل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٣)، وقوله: تعدل بين الاثنين، أي تصلح بينهم بالعدل.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

إن الإصلاح بين الناس تُفضَّل فيه النجوى، وهي السر دون الجهر والعلانية، ذلك أنه كلما ضاق نطاق الخلاف كان من السهل القضاء عليه، لأن الإنسان يتأذى من نشر مشاكله أمام الناس، فالسعي في الإصلاح يحتاج إلى حكمة، وإلا فإن الساعي أحياناً قد يزيد من شقة الخلاف وحدته، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ولأهمية الإصلاح بين الناس رخص فيه الكذب، وذلك إذا كان سبيلاً للإصلاح ولا سبيل سواه، عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(١)، قوله ينمي خيراً أي ينقل الحديث على وجه الإصلاح.

والكذب في الإصلاح بين الناس، مثل: أن يحاول المصلح تبرير أعمال كل من المتخاصمين وأقوالهما بما يحقق التقارب، ويزيل أسباب الشقاق والخلاف، وأحياناً ينفي بعض أقوالهما السيئة فيما بينهما، وينسب إلى كل منهما الأقوال الحسنة في حق صاحبه مما لم يقله، مثل أن يقول: فلان يسلم عليك ويحبك، وما يقول فيك إلا خيراً ونحو ذلك . . . فأصلح أيها المسلم ما بينك وبين الله يصلح الله ما بينك وبين الناس، واحذر أسباب الشحنة والبغضاء، وإذا جاء إليك أخوك معتذراً فاقبل معذرتة ببشر وطلاقة، بل ينبغي أن تسعى أنت إلى إنهاء الشحنة وإن كان لك الحق، قال عمر رضي الله عنه: أعقل الناس أعذرهم لهم، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه، واعتذر إلي في أذني الأخرى لقبلت عذره»^(٢)،

(١) رواه البخاري.

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح: ١/ ٣٤٠.

وروي أن الحسين بن علي رضي الله عنهما كان بينه وبين أخيه محمد ابن الحنفية خصومة عليهم رضوان الله، وبعد أيام كتب محمد إلى الحسين رسالة ضمنها اعتذاره منه، فما أن وصل الكتاب إلى الحسين حتى قام لساعته وذهب إلى أخيه محمد، فالتقى به في منتصف الطريق فتعانقا وبكيا وتصالحا^(١).

أما الإصلاح بين الطوائف المتخاصمة أمرٌ حتم، ولو لم يتم ذلك إلا بالعنف محافظة على الكيان العام للجماعة، وإبقاء علاقات المودة والإخاء، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠]، وهذه قاعدة شرعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك والتفرق، والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله، ورجاء رحمته بإقرار العدل والصلاح.

والقرآن قد واجه - أو هو يفترض - إمكان وقوع القتال بين طائفتين من المؤمنين، ويستبقي لكلتا الطائفتين وصف الإيمان مع اقتسالمهما، ومع احتمال أن إحداهما قد تكون باغية على الأخرى، بل مع احتمال أن تكون كلتاها باغية في جانب من الجوانب.

وهو يكلف الذين آمنوا - من غير الطائفتين المتقاتلتين طبعاً - أن يقوموا بالإصلاح بين المتقاتلتين، فإذا بغت إحداهما فلم تقبل الرجوع إلى الحق، ومثله أن تبغيا معاً برفض الصلح، أو رفض قبول حكم الله في المسائل المتنازع عليها، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة إذن، وأن يظلموا يقاتلونهم حتى يرجعوا إلى أمر الله، وأمر الله هو وضع الخصومة بين المؤمنين، وقبول حكم الله فيما اختلفوا فيه وأدى إلى الخصام والقتال، فإذا تم قبول البغاة

(١) الحلال والحرام، لأحمد عساف، ص ٥٠١.

لحكم الله قام المؤمنون بالإصلاح القائم على العدل الدقيق، طاعة الله وطلباً لرضاه.. ﴿وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . ويعقب على هذه الدعوة وهذا الحكم باستحاشة قلوب المؤمنين الذين آمنوا، واستحياء الرابطة الوثيقة بينهم، والتي جمعتهم بعد تفرق، وألفت بينهم بعد خصام، وتذكيرهم بتقوى الله، والتلويح لهم برحمته التي تُنال بتقواه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

ومما يترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصل في الجماعة المسلمة، وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يُردَّ إلى الأصل فور وقوعه، وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف، وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة، وهو إجراء صارم وحازم^(١).

* * *

(١) تآلفوا ولا تخالفوا، جمال الأحمر، ص ٢٥٨ (بتصرف).

معرفة حقوق الأخوة الإسلامية ومراعاة آداب الخلاف بين المؤمنين

اقتضت مشيئة الله سبحانه وتعالى أن تتفاوت العقول، وتباين المدارك، مما يؤدي إلى تعدد الآراء والاجتهادات، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن الخلاف بين البشر سنة من سنن الله الكونية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مَخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ونود أن نشير هنا إلى أن الاختلاف الذي يقع بين الأمة؛ منه ما يكون في أمور العقيدة والأصول، ومنه ما يكون في مسائل الفروع والأحكام.

ولا خلاف في أنه بالنسبة للنوع الأول لا بد من الإنكار على من خالف العقيدة الصحيحة، ولا بد من دحض شبهات أصحابه؛ فهذه الأمور قد بينها الله ورسوله أجلى بيان، والمخالف فيها مخالف لأمر قطعية لا تقبل النقاش والجدال، وأما النوع الثاني فهو الذي نقصده بحديثنا هنا، ونريد أن نبين شيئاً من الأدب الذي كان يلتزمه سلفنا الصالح إذا ما وقع بينهم شيء من هذا الخلاف، يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله في مقدمته لكتاب (المغني) لابن قدامة: «ولما كان الاختلاف في الفهم من طبائع البشر؛ خصّ الاختلاف المذموم بما كان عن تفرقة أو سبباً للتفرقة، وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء في العقائد، وجعلوها في الفروع، وكان

بعضهم يعذر بعضاً في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه»^(١).

وهناك أمور جعل الله فيها سعة، وجعل في الخلاف فيها بين المؤمنين سعة، ووقع الخلاف بين أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه القضايا، فلا يجوز لنا أن نهدر الأخوة الإيمانية التي هي من ضروريات الدين.

يقول الشاطبي عليه رحمة الله: بالأخوة والاتلاف والتعاون يُحفظ الدين، وبالتفرق والتخاصم والتناذب والتدابير يُضاع الدين، وحفظ الدين أول مقاصد هذا التشريع، وجعل الله للاختلاف بين المسلمين - الاختلاف السائغ - جعل له باباً، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما قال لأصحابه في غزوة الخندق: «مَنْ كَانَ سَامِعاً مَطِيعاً فَلَا يَصْلِيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ» فأدركهم وقت الصلاة في الطريق بعد الحصار الطويل، وقد غابوا رضي الله عنهم عن أزواجهم وأموالهم وعن أولادهم، وكانوا لا يخرجون للخلاء حتى يستأذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب شدة طاعتهم لله، وحين انقضى العدو سارع كلُّ منهم إلى أهله، فأبلغهم النداء، وقد تفاوتوا في عوالي المدينة وأطرافها، فأدرك وقت الصلاة بعضهم في الطريق، فقالوا: ما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم منا أن نؤخر الصلاة إنما أراد استعجالنا؛ فلنصلي، وقال بعضهم الآخر: نحن لا نخالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نصلي إلا في بني قريظة، فصلّى بعضهم في الطريق، وصلّى بعضهم في بني قريظة بعد غروب الشمس.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: لم يُنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هؤلاء، ولم ينكر على هؤلاء، وهذه الحادثة لو وقعت بين المسلمين في زماننا هذا لسالت من أجلها الدماء، وسُلت من أجلها السيوف.

(١) مقدمة المغني: ١٧/١.

أين نحن من هذا الأدب الرباني العظيم الرفيع الذي يعلمنا به النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، بل وقع الخلاف بعد ذلك بين أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكانوا يتناظرون، وكان بعضهم يرد على بعض، وكان بعضهم يبيّن لبعض، وكان بعضهم يناقش بعضاً، وكان بعضهم يحاور بعضاً، لكن ما كانوا يهدرون هذه الأخوة الإيمانية التي بدونها لن نحفظ ديننا، ولن نحفظ أنفسنا ولن نحفظ أوطاننا، وأن أعلى وأعظم ما يطمع فيه أعداء الإسلام هو أن يكفي المسلمون الأعداء بعضهم في بعض بالمخاصمة والتقاطع والتدابير والقتال.

وإليكُم هاتين الصورتين اللتين توضحان لنا أدب الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم:

الصورة الأولى^(١) - بين عمر وابن مسعود رضي الله عنهما:

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أقرأ أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لكتاب الله، ومن أعلمهم بالسنة، حتى كان كثير من الصحابة يعدّونه من أهل بيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لكثرة ملازمته له، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له، وقال أبو مسعود البدري مشيراً إلى عبد الله بن مسعود: ما أعلم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ترك بعده أحداً أعلم فيما أنزل الله تعالى من هذا القام، فقال أبو موسى: لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبتنا، وعمر رضي الله عنه في الطرف الآخر معروف بفقّهه وجلالة قدره، وكان ابن مسعود أحد رجال عمر في بعض الأعمال، وقد وافق عبد الله بن عمر في كثير من اجتهاداته حتى اعتبره الكاتبون في تاريخ التشريع أكثر

(١) أدب الاختلاف، صالح بن حميد، ص ١٧ (بتصرف).

الصحابة تأثيراً بعمر، وكثيراً ما كانا يتوافقان في اجتهاداتهما وطرائقهما في الاستدلال، وربما رجع عبد الله إلى مذهب عمر في بعض المسائل؛ كما في مسألة مقاسمة الجد والأخوة مرة إلى الثلث ومرة إلى السدس، ولكنهما اختلفا في مسائل كثيرة، ومن مسائل الخلاف بينهما: أن ابن مسعود كان يطبق يده في الصلاة وينهى عن وضعهما على الركب، وعمر كان يفعل ذلك وينهى عن التطبيق، كان ابن مسعود يرى في قول الرجل لامرأته أنت عليّ حرام يمين، وعمر يرى أنها طلقة واحدة، وكان ابن مسعود يقول في رجل زنا بامرأة ثم تزوجها: لا يزالان زانيين ما اجتماعا، وعمر لا يرى ذلك، ويعتبر أوله سفاحاً وآخره نكاحاً.

وقد أوصل ابن القيم رحمه الله المسائل التي جرى الخلاف فيها بين عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى مائة مسألة وأكثر، ومع هذا الخلاف المدون فإن اختلافهما هذا ما نقص من حب أحدهما لصاحبه، وما أضعف من تقدير ومودة أي منهما للآخر، فهذا ابن مسعود يأتيه اثنان أحدهما قرأ على عمر والآخر على صحابي آخر، فيقول الذي قرأ على عمر: أقرأنيها عمر بن الخطاب. فيجهش ابن مسعود بالبكاء حتى يبتل الحصى بدموعه ويقول: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن.

ويقبل ابن مسعود يوماً وعمر جالس، فلما رآه مقبلاً قال: «كيف مليء فقهاً وعلماً»، وفي رواية: «كيف مليء علماً أثرت به أهل القادسية». هكذا كانت نظرة عمر لابن مسعود رضي الله عنهما. ولم يزد الاختلاف بينهما في تلك المسائل إلا محبة وتقديراً واحتراماً، ولنا أن نستنبط من تلك الأحداث ما شئت من آداب تكون نبزاً في معالجة القضايا الخلافية.

الصورة الثانية - بين ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:

كان ابن عباس رضي الله عنه يذهب - كأبي بكر الصديق وكثير من

الصحابة - أن الجدد يسقط جميع الأخوة والأخوات في الموارث كالآب، وكان زيد بن ثابت - كعلي وابن مسعود وفريق من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - يذهب إلى توريث الأخوة مع الجد ولا يحجبهم به، فقال ابن عباس يوماً: «ألا يتقي الله زيد؛ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً»، وقال: «لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين».

إن ابن عباس رضي الله عنهما الذي بلغت ثقته بصحة اجتهاده وخطأ اجتهاد زيد حدّ طلب المباهلة، رأى زيد بن ثابت يوماً يركب دابته فأخذ بركابه يقود به، فقال زيد: تنحّ يا ابن عم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، فيقول ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا، فقال زيد: أرني يدك، فأخرج ابن عباس يده، فقَبَلها زيد وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلّى الله عليه وآله وسلم، وحين توفي زيد قال ابن عباس، هكذا يذهب العلم، وفي رواية للبيهقي في سننه: هكذا ذهب العلم لقد دُفِن اليوم علم كثير.

هذه نماذج من الاختلافات الفقهية ومواقف المختلفين.

* * *

أمثلة ونماذج خالدة من سيرة السلف الصالح

في تفاعل أخوة الإيمان

إن أخوة الإسلام يوم كانت على أوجها صنعت نماذج فريدة عبر التاريخ، وما حدث مرة يمكن أن يحدث مرات أخرى، فالبشر هم نفس البشر والإيمان نفس الإيمان، ولو استعرضناها لطلابنا المكان والزمان، ولكن حسبنا أن نذكر بعضاً من آلاف النماذج، بل من الملايين، على سبيل المثال:

أولاً: لما آخى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين المهاجرين والأنصار، كان الأنصار يتسابقون في مؤاخاة المهاجرين حتى يؤول الأمر إلى الاقتراع، وكانوا يعطونهم البيوت والأثاث والأموال والأرض والخيول والبغال والحمير ويؤثرونهم على أنفسهم، ويقول الأنصاري للمهاجر: انظر شطر مالي فخذ، ويقول المهاجر: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق. . فكان من الأنصار الإيثارة، ومن المهاجرين التعفف وعزة النفس وعدم الطمع، وهكذا تكون الأخوة: عزة نفس وتعفف، وفي المقابل إيثارة وكرم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: أفتكفوننا المؤونة ونشركم في

الشمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: كانت الأنصار إذا جزّوا نخلهم قسم الرجل ثمره قسمين أحدهما أقل من الآخر، ثم يجعلون السعف مع أقلهما، ثم يخيّرون المهاجرين فيأخذون أكثرهما، ويأخذ الأنصار أقلهما من أجل السعف حتى فُتحت خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «قد وقّيتم لنا بالذي كان عليكم، فإن شئتم أن تطيب أنفسكم بنصيبكم من خيبر ويطيب ثماركم فعلمت، قالوا: قد كان لك علينا شروط بأنّ لنا الجنة، فقد فعلنا الذي سألتنا بأنّ لنا شرطنا، قال: «فذاكم لكم»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال المهاجرون: يا رسول الله: ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير، لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهنة، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله. قال: لا، ما أثبتتم ودعوتم لهم»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٤).

ثانياً: قال العدوي: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي، ومعني شيء من الماء، وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به، فقلت: أسقيك.. فأشار برأسه أن نعم، فإذا برجل يقول: آه.. آه.. فأشار ابن عمي إليّ أن أنطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك، فأشار

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البزار.

(٣) رواه أحمد.

(٤) متفق عليه.

أن نعم، فسمع آخر يقول: آه . . آه . . فأشار هشام أن أنطلق إليه، فانطلقت فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات^(١)، ولم يشرب أحد الماء لإيثار كل واحد منهم صاحبه على نفسه.

ثالثاً: أصاب الناس قحط وشدة وكانت قافلة من الشام مكونة من ألف جمل، عليها أصناف من الطعام، قد حلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فتراكض التجار عليه يطلبون أن يبيعهم هذه القافلة، فقال لهم عثمان: كم تعطوني ربحاً؟ قالوا: خمسة في المائة، قال: إني وجدت من يعطيني أكثر، قالوا: ما نعلم من التجار من يدفع أكثر من هذا الربح، فقال عثمان: إني وجدت من يعطيني على الدرهم سبعمائة فأكثر، إني وجدت الله تعالى يقول: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. أشهدكم يا معشر التجار أن القافلة وما فيها من برّ ودقيق وزيت وسمن وثياب قد وهبتها لفقراء المدينة، وإنها لصدقة على المسلمين.

رابعاً: روى الحاكم في المستدرک أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بعث بثمانين ألف درهم إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكانت صائمة وعليها ثوب خَلِقَ (أي قديم)، فوزعت هذا المال من ساعتها على الفقراء والمساكين . . ولم تبق منه شيئاً، فقالت لها خادمتها: يا أم المؤمنين ما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم تفرطين عليه، فقالت: يا بنية لو ذكرتني لفعلت.

نسيت نفسها في سبيل إسعاد أبناء مجتمعها المسلم.

خامساً: روى مالك بن أنس في الموطأ عن أبي إدريس الخولاني

(١) رواه القرطبي.

قال : دخلت مسجد دمشق ، فإذا فتى براق الثنايا وكثير التبسم ، وإذا الناس معه ، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه ، وصدروا عن رأيه ، فسألت عنه ، قيل : هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فلما كان من الغد بكرت إلى المسجد مسرعاً ، فوجدته قد سبقني ووجدته يصلي ، فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من قِبَل وجهه ، فسَلَّمت عليه ، ثم قلت : والله إني لأحبك ، فقال رضي الله عنه : الله ؟ فقلت : الله ، فأخذني في بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال : أبشر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : « وجبت محبتي للمتحابين والمتباذلين في » .

سادساً : كان بين الحسن بن علي رضي الله عنهما وأخ له كلام ، فقيل له : ادخل على أخيك فهو أكبر منك سنأ ، فقال الحسن : إني سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول : « . . . » وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» - (من حديث : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) متفق عليه - وأنا أكره أن لا يكون أخي الأكبر خيراً مني .

سابعاً : كان أناس بالمدينة يعيشون ولا يدرون من أين يعيشون؟ ومن يعطيهم؟ فلما مات زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهما فقدوا ذلك ، فعرفوا أنه هو الذي كان يأتيهم بالليل بما يأتيهم به ، ولما مات وجدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب إلى بيوت الأراامل والمساكين .

ثامناً : روى الطبراني في الكبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخذ أربعمئة دينار فجعلها في صرة ، ثم قال لغلام : اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ، ثم تشاغل في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع . فذهب بها الغلام إليه . . فقال : يقول لك أمير المؤمنين : اجعل هذا في بعض حاجتك ، فقال أبو عبيدة : وصل الله عمر ورحمه ، ثم قال : تعالي يا جارية : اذهبي بهذه السبعة إلى فلان ، وبهذه الخمسة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان ، حتى

أنفذها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل، فذهب بها إليه فقال الغلام: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذا في بعض حاجتك، فقال معاذ: رحم الله عمر ووصله، تعالي يا جارية: اذهبي إلى بيت فلان بكذا، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ على ما فعل معاذ في إنفاق المال، وقالت: نحن والله مساكين فأعطينا، فلم يبقَ في الصرّة إلا ديناران فرمى بهما إليها.

ورجع الغلام إلى عمر فأخبره بما رأى، فسُرَّ بذلك وقال: إنهم إخوة بعضهم من بعض.

وهكذا والأمثلة لا تُعدّ ولا تُحصى على أن السلف الصالح كانوا يعيشون في ظلال الأخوة الإسلامية الوارفة، متحابين متكاتفين متفانين رحماء بينهم، أذلة على المؤمنين من إخوانهم، أشداء على الكفار وأعزة عليهم.

إنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. . الإيمان والاتحاد والأخوة، فإلى الأخوة الإسلامية حتى نتحد. . حتى نتعاون. . حتى نتنصر على أعدائنا. . حتى نسعد في الدنيا والآخرة، ويرضى عنا ربنا سبحانه وتعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله العليّ القدير أن يجعلنا من المتحايين بجلاله، المستظّلين بظله يوم لا ظلّ إلا ظله، وأن يجعل هذه الكلمات حجة لنا لا علينا، وأن نكون بكلماتنا عاملين، ولجمع شمل المسلمين ساعين وإصلاح ذات البين مشمّرين، وبذلك على الله متوكّلين، ولأكفّ الدعاء رافعين، اللهم أصلح أحوال المسلمين في كلّ مكان، واجمع كلمتهم، ووحد صفوفهم، ولمّ شعثهم، وسدّد آراءهم وسهامهم، وثبّت أقدامهم واربط على قلوبهم واحقن دماءهم، وأصلح ذات بينهم. . إنك على كلّ شيء قدير.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله أولاً وآخراً.

شيخ عدنان عبدالله القطان

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (النووي).
- ٣- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان .
- ٤- الأخوة الإسلامية، عبد الله ناصح علوان .
- ٥- الأخوة، للشيخ جاسم المهلهل .
- ٦- منهاج المسلم، للشيخ أبي بكر الجزائري .
- ٧- تألفوا ولا تغالفوا، جمال الأحمر .
- ٨- جولة مع الرعيل الأول من أمة الإسلام، شريدة المعوشرجي .
- ٩- الصحوة الإسلامية وكيف نحافظ عليها، عوض بن محمد القرني .
- ١٠- حين يجد المؤمن حلاوة الإيمان، عبد الله علوان .
- ١١- أخوة الإسلام فوق مستوى الخلافات وتباين الأفهام، محمد بن عبد الله الحكمي .
- ١٢- إنما المؤمنون إخوة، حسن زكريا فليفل .
- ١٣- الأخوة الإسلامية، عامر سعيد الزبياري .
- ١٤- أدب الخلاف، صالح بن عبد الله بن حميد .
- ١٥- فقه الاختلاف، عمر سليمان الأشقر .
- ١٦- الأخوة والحب في الله، حسني أدهم جرار .
- ١٧- طريق النجاة دستور إسلامي للداعية المسلم، محمد عفيفي .

- ١٨ - الأخوة الإسلامية وآثارها ، عبد الله الجار الله .
- ١٩ - الأمر بالاجتماع والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف ، عبد الله الجار الله .
- ٢٠ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢١ المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .

* * *

الوحدة الإسلامية
أدب الحوار وأخلاقيات البحث
إعداد
الدكتور سعيد بن عبد الله بن محمد العبري
الأستاذ بكلية التربية والعلوم الإسلامية
جامعة السلطان قابوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد ؛
 فإن الاختلاف سنة الحياة : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا
 يَرَاؤُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود : ١١٨] ، والإسلام هو الدين الوحيد الذي استطاع
 أن يؤلف بين المسلمين ، ويوحد صفوفهم ، وينتشلهم من ضعفهم : ﴿ وَأَلْفَ
 بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَبْتَ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ
 بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣] ، ويجعلهم خير أمة أخرجت للناس ،
 يؤمنون بالله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فأصبحوا رعاة أُمم
 بعد أن كانوا رعاة غنم .

وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن التنازع ؛ لأنه يؤدي إلى التشتت
 والضياع والفشل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ
 وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، كما نهانا عن الفرقة
 والاختلاف للذين كانا دأب غيرنا من أتباع الشرائع السابقة : ﴿ وَلَا تَكُونُوا
 كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
 [آل عمران : ١٠٥] .

وأمرنا بالاعتصام بحبله المتين ويعروته الوثقى التي لا تلين ، فقال :
 ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً
 فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرْتُمْ بِنِعْمَةِ إِخْوَانِكُمْ وَعَلَىٰ شَقَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا
 كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، واعتبر الله
 سبحانه وتعالى الاختلاف الذي يسبب الافتراق والتمزق ابتعاداً عن هدي
 النبوة حين قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ
 إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، وأخبرنا بأن أمة الإسلام

أمة واحدة فقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون﴾ [المؤمنون: ٥٢].

فإذا اختلفنا في أمر من الأمور أمرنا بالاحتكام إلى كتابه، وإلى رسوله محمد ﷺ في حياته، وسنته الصحيحة الثابتة بعد وفاته، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَأْمُرُوكَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ وَإِلَيْكَ خَيْرٌ مَّا يَحْكَمُونَ﴾ [النساء: ٦٥].

إنَّ الاختلاف لا يفسد الود والألفة والإخاء متى لم يكن هذا الاختلاف في صميم الإيمان، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم والرسول ﷺ على قيد الحياة، ولم يكن ذلك سبباً لافتراقهم، لأنهم سلموا من العلل النفسية التي تورث العوج في الفهم، ومتى كان الاختلاف مشروعاً ففيه رياضة للأذهان، وتلاقح للآراء، وفتح لمجالات التفكير للوصول إلى حلول متعددة في الواقعة الواحدة؛ فإننا لا بد لنا من مراعاة آداب الحوار وأخلاقيات البحث للوصول إلى الاتفاق في القضية المختلف فيها، وإنني حاولت أن أبرز في هذا البحث ما يلي:

أولاً: معنى الحوار لغة واصطلاحاً.

ثانياً: مشروعية الحوار.

ثالثاً: آداب الحوار.

رابعاً: منهجية الحوار وأخلاقيات البحث.

والله أسأل أن يعينني على ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل.

معنى الحوار لغة واصطلاحاً

الحوار لغة: من المحاوره، والمحاورة معناها: مراجعة المنطق والكلام والمخاطبة، وذلك مشتق من الحور، وهو الرجوع، ويأتي بمعنى النقصان، وتجاوزوا: تراجعوا الكلام بينهم، والتجاوز: التجاوب، واستحاره: استنطقه^(١).

وقد ورد لفظ الحوار ومشتقاته في القرآن الكريم في ثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَمْ تَمُرُّ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَمْ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

الحوار في الاصطلاح: هو الكلام المتبادل بين طرفين في أسلوب لا يقصد به الخصومة^(٢).

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (الحور).

(٢) أحمد عبد الله الضويان، الحوار أصوله وآدابه السلوكية، ص ١٧، ط. أولى، دار الوطن، الرياض.

المصطلحات ذات الصلة :

١ - الجدال : وهو المنازعة فيما وقع فيه خلاف بين اثنين^(١) ، والجدال يأتي بمعنى الحوار كما في قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة : ١] ، ومنه ما هو مذموم ، ومنه ما هو محمود .

٢ - المناظرة : وهي تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق^(٢) . وهي نوع من أنواع الحوار .

٣ - المناقشة : وهي الاستقصاء في الكشف عن الشيء ، وهي نوع من أنواع الحوار .

٤ - الممارسة : من المرء ، يقال ماريته ؛ أي جادلته ولاججته ، وهي من الحوار المذموم .



(١) أبو علي الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن : ١٠٦ / ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) أحمد الضويان ، الحوار ، ص ١٧ .

المبحث الثاني

مشروعية الحوار

الحوار جازز في الإسلام متى كانت المصلحة المتوقعة منه أعظم من المفسدة المترتبة عليه، ومتى ثبت أن نفعه أكثر من ضرره، وقد عني القرآن الكريم عناية بالغة بالحوار، وذلك أمر لا غرابة فيه أبداً، فالحوار هو الطريق الأمثل للاقتناع الذي ينبع من أعماق صاحبه، والاقتناع هو أساس الإيمان الذي لا يمكن أن يُفرض فرضاً، وإنما ينبع من داخل الإنسان.

نماذج للحوار من القرآن الكريم:

يقدم لنا القرآن الكريم نماذج كثيرة من الحوار، منها:

١ - ما دار بين الله عز وجل وملائكته في خلق آدم عليه السلام:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَمْحُ نُسَيْجُ يَحْمَدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ [البقرة: ٣٠-٣٢].

٢ - ما دار بين الله سبحانه وتعالى وبين إبراهيم - عليه السلام - عندما

طلب من ربه أن يريه كيف يحيي ويميت:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ

قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْمَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴿البقرة: ٢٦٠﴾.

٣ - قصة موسى - عليه السلام - حين طلب من ربه أن يسمح له برؤيته :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن نَرِيكَ وَلَٰكِن نُنظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا سَجَدَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣].

٤ - قصة عيسى - عليه السلام - إذ سأله ربه عما إذا كان يطلب من الناس أن يتخذوه وأمه إلهين من دون الله :

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ سِىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ۗ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَٰهَيْنِ مِّنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۗ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ﴿المائدة: ١١٦﴾.

٥ - الحوار في قصة صاحب الجنتين في سورة الكهف :

قال تعالى : ﴿ وَكَانَ لَمْ تُرْمَ فَقَالَ لِيَصْحَبِيهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَا لَا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٧﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٨﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٩﴾ قَالَ لَمْ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴾ [الكهف : ٣٧-٣٤].

٦ - قصة إبراهيم - عليه السلام - حين هم أن يذبح ابنه :

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ فَكَالَ يَبْنَىٰ ۖ إِنِّي وَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ

فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرْجُو قَالَ يَا أَبَتِ أَفَعَلَّ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٢﴾
[الصافات : ١٠٢].

٧- قصة قارون مع قومه :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآيَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاحِحَهُ لَسَنُوءًا بِالْمُضْبَكَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْفِينِ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يَسْتَلْ عَنْ دُونِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾
[القصص : ٧٦-٧٨].

٨- حوار نوح - عليه السلام - لقومه :

قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٣﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ﴿١٠٤﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٥﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ﴿١٠٦﴾ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ وَمَا عَلَيَّ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٠٨﴾ إِنْ حَسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١٠٩﴾ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿١١١﴾ قَالُوا لَنْ نَمُنَّ بِنُوحٍ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ ﴿١١٢﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذَّبُونِ ﴿١١٣﴾ فَأَفْتَحَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتَحًا وَبِحَجِّي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ فَأَجَبْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَاحِ الْمَشْحُونِ ﴿١١٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٧﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ [الشعراء : ١٠٥-١٢٢]

٩- حوار شعيب - عليه السلام - لقومه :

قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرْسِلُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُونَ ﴿٨١﴾ وَيَقَوْمِ أَتَوْا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ

بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٤﴾ بَقِيَتْ
 اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٥﴾ قَالُوا يَنْشَعِبُ
 أَصْلُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ
 لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٦﴾ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَنِيهِ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ
 رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَّا مَا أَنَهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا
 اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴿هود: ٨٤-٨٨﴾.

١٠- قصة ابني آدم عليه السلام:

قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ
 أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن
 بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ
 الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ
 الظَّالِمِينَ ﴿المائدة: ٢٧-٢٩﴾.

والقرآن الكريم ذكر هذا الحوار الذي دار بين الأنبياء عليهم السلام
 وبين قومهم في آيات أخرى بلفظ الجدل، مما يدل دلالة واضحة أن الجدل
 نوع من أنواع الحوار، ومن تلك الآيات:

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا نُوْحُ قَدْ جَدَلْنَاكَ فَأَكْثَرْتَ جِدْلَانَا فَاتِنَا يَا تَعْدُنَا إِنْ
 كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿هود: ٣٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ
 وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿المجادلة: ١﴾

كما أنه ورد الأمر للنبي ﷺ بمجادلة أهل الكتاب، فهو أسلوب من
 أساليب الدعوة:

قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُمْ
 بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴿النحل: ١٢٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُنَّ وَاللَّهُمَّ وَنَجِدُ وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فالآيات السابقة تدل دلالة واضحة على جواز الحوار والجدال والمناظرة^(١)، بل على وجوبه إذا تعين أنه السبيل الوحيد لإبلاغ الدعوة، يقول الإمام الغزالي: «فعلم أن المدعو إلى الله تعالى بالحكمة قوم، وبالموعظة قوم، وبالمجادلة قوم، والخطاب يجب أن يتميز وأن يتقن تصنيفه حسب هذه الأصناف، لأن الحكمة إذا غذي بها أهل الموعظة أضرت كما تضرّ بالطفل الرضيع التغذية بلحم الطير»^(٢).

والجدال مشروط أن يكون بالتي هي أحسن حتى تجنى ثمرته، وإلا كان جدالاً مذموماً.

فالجدال يكون محموداً لإثبات الحق وإبطال الباطل، وقمع الكفر وإطفاء البدع، وتغيير سبيل المجرمين، وإيضاح منهج المؤمنين، والمناظرة المحمودة التي تكون للتفقه واستخراج الدلائل على المسائل، أو ما كان على معنى الاجتهاد في طلب السلامة وإصابة العدل، وتأدب بأداب الحوار في مناظرته^(٣).

والجدال يكون مذموماً إذا قصد به الملاحاة وتأجيج نار العداوة في النفوس، وإيغار القلوب، والتعنّت، أو كانت المجادلة بغير علم أو بالباطل، أو قصد بالمناظرة رثاء الناس، والعجب، والخيلاء، وحب المدح والثناء،

(١) يرى الإمام الجويني أنه لا فرق بين الجدال والمناظرة، الكافية، ص ١٩، ١٣٩٩ هـ،

مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢٩/١.

(٣) السعدي، قاموس الشريعة: ١٠/٢.

وإشاعة الذكر في البلدان، وطلب الرئاسة، فما ورد في القرآن من ذم للجدال فهو محمول على هذه الوجوه، فقد ذم الله تعالى في القرآن الكريم ثلاثة أنواع من المجادلة:

الأول: ذم صاحب المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُرْسِلَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَمُجَادِلِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْمَقَاطِعَ وَاتَّخِذُوا آيَاتِي وَمَا أَنْذَرْتُمْ هُزُوعًا ﴾ [الكهف: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ وَاللَّهُ يُلَقِّنُ كُلَّ أُمَّةٍ رِسَالَهُمْ لِيَتَذَكَّرُوا فِيهَا وَلِيَغْضِبَ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْعَرْشِ الْعَلِيِّ وَاللَّهُ يُلَقِّنُ مَن يَشَاءُ لِكَلِمَةٍ أَوْ لِكَلِمَةٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِوَالِدَيْهِ وَقَدْ كَفَرَا بِرَبِّهِ أَنْ فَضَّلْتُمَا عَلَيَّ الْبِرَّ وَلَاحِقُ الْبِرِّ عِبَادَةُ اللَّهِ فَقَالَ رَبُّهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُّرِيدٍ ﴾ [الحج: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [غافر: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كِبْرٌ مَّقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر: ٣٥].

الثاني: ذم المجادلة بغير علم ولا برهان، وذلك كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُّرِيدٍ ﴾ [الحج: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [غافر: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كِبْرٌ مَّقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر: ٣٥].

الثالث: ذم الجدال في الحق بعد ظهوره، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٦].

يقول الإمام الجويني: «ثم من الجدال ما يكون محموداً مرضياً، ومنه ما يكون مذموماً محرماً؛ فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق

العناد، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرّف ولا تقرب، أو للممارة وطلب الجاه والتقدم . . . إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها، وهي التي نصّ الله سبحانه وتعالى في كتابه على تحريمها، فقال: ﴿ مَاضِرُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤] . . . وغيرهما من الآيات .

وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام: «دع المرء وإن كنت محققاً»^(١)، وهذا فيمن خرج عن أدب الجدل، أو لم يقطع اللجاج بعد ظهور الحق؛ كدأب الكفار مع الرسل .

أما الجدل المحمود المدعو إليه، فهو الذي يحقق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف إلى الرشد، مع من يرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق، وفيه قال سبحانه وتعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم مَّا بَلَغْتَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال لرسوله: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]»^(٢) .

والجدال جائز بين المسلمين إذا التزمت آداب الحوار، يقول الإمام الجويني: «ومما يدل على حسن الجدل بل على وجوبه من طريق المعنى: ما ثبت من وجوب معرفة الشريعة، على الجملة، فرض على الكافة، وتفصيلها فرض على الكفاية . ولا سبيل إلى ذلك دون معرفة أصولها، من أدلة العقول وأحكامها، فإذا رأى العالم مثله يزل ويخطئ في شيء من الأصول والفروع وجب عليه - من حيث وجوب الأمر بالمعروف، والنهي

(١) ورد الحديث عند الإمام أحمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحه، ويترك المرء وإن كان صادقاً»، رقم ٨٢٧٦ .

(٢) الكفاية، ص ٢٢-٢٣ .

عن المنكر - دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق، وطريق الرشد والصواب فيه؛ فإذا ألح في خطابه، وقوى على الحق شبهة، وجب على المصيب دفعه عن باطله، والكشف له عن خطئه بما أمكنه من طريق البرهان وحسن الجدل؛ فحصل - إذ ذاك - بينهما المجادلة، من حيث لم يجد بداً منه في تحقيق ما هو الحق، وتمحيص ما هو الشبهة والباطل، وصار - إذ ذاك - بهذا المعنى: الجدل، من أكد الواجبات، والنظر من أولى المهمات، وذلك يعم أحكام التوحيد والشريعة^(١).

وأما ما ورد من الأحاديث في ذم الجدل، مثل ما روي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضلّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]»^(٢)، فلا يحمل النهي على عمومه في كل مجال، بل هو خاص فيمن يجادل بغير الحق وبغير الحق^(٣).

أما ما ورد من النهي في الجدل بالقرآن؛ كالحديث المروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر»^(٤)، فيصح أن يكون الحديث متوجهاً إلى مثل زمانهم، وذلك أن يتعلم الإنسان الآية والآيتين، فيجادله الآخر أن هذا ليس من القرآن؛ فهو كفر أي شرك، ويحتمل ما يصير به المجادل بالباطل كافراً كفر نعمة^(٥).

ومن التواضع لله ترك الجدل والمناظرة والمحاورة، وذلك ما يدل عليه حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الكذب وهو

(١) الكافية، ص ٢٤.

(٢) رواه الترمذي، رقم ٣١٧٦، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٣) السعدي، قاموس الشريعة: ١٥/٣.

(٤) رواه الإمام أحمد، رقم ٧١٥٠.

(٥) السعدي، قاموس الشريعة: ٢١/٣.

باطل بُني له في ربض الجنة، ومَن ترك المراء وهو محق، بُني له في وسطها،
ومن حسن خلقه بُني له في أعلاها»^(١)، وذلك إذا لم يخرج في ذلك نفع أكثر
مما يخاف فيه الضرر^(٢).

* * *

(١) رواه الترمذي، رقم ١٩١٦، وقال عنه: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن
وردان عن أنس بن مالك.

(٢) السعدي، قاموس الشريعة: ٢١/٣.

آداب الحوار

للحوار آداب لا بد من الالتزام بها حتى يكون مثمراً وبناءً، وإلا كان عقيماً وهادماً، وهذه الآداب هي:

١ - التقوى: وذلك أن يجعل كل محاور تقوى الله نصب عينيه، فيراقبه في كل بنت شفة يلفظها، فلا يقول إلا حقاً، ولا ينطق إلا صدقاً مثبتاً من الدليل، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

يقول الإمام الجويني: «والمحافظة على تقوى الله في نظره يغنيه عن كثير من النصيحة، ويبلغه إلى أسهل الطرق في الهداية إلى الحق»^(١).

٢ - الإخلاص: وذلك بأن يخلص النية في جداله وحواره، ويكون قصده في ذلك التقرب إلى الله تعالى، وطلب مرضاته في امثال أمره فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الحق وإزهاق الباطل، فلا يقصد المباهاة وطلب الجاه والرياء، ولا يكون قصده الظفر بالخصم والسرور بالغلبة والقهر؛ فإن ذلك من دأب الأنعام^(٢).

٣ - الوقار والحلم: وذلك بأن يكون كل محاور وقوراً حليماً من غير تعيب ولا تقطيب، ولا يجازي السفه على أقاويله بأمثالها^(٣).

(١) الكافية في الجدل، ٥٤١.

(٢) الجويني، المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(٣) السعدي، قاموس الشريعة: ٧/٣.

وذلك لقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)، وروي عن أبي عبد الله الجدلي أنه قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: «لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً ولا صحابياً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح»^(٢).

٤ - العلم: ويشترط الإمام الغزالي الاجتهاد المطلق؛ حيث يشترط في المناظر أن يكون مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب أحد، حتى إذا أظهر له الحق ترك رأيه وأفتى بما ظهر له، وهكذا كان صحابة رسول الله ﷺ^(٣).

٥ - أن تكون المناظرة في المسائل الواقعة، أو ما يقرب وقوعها غالباً، حتى لا يضيع وقته في المنازعات والمخاصمات^(٤).

٦ - عدم الإعجاب والغرور: وذلك بأن لا يكون معجباً بكلامه، مفتوناً بجده، مستخفاً لخصمه، ولا مسامحاً له في نظر، فيتبع منهجاً معتدلاً في الاستيفاء والاستقصاء، وترك التحري والاستظهار يؤدي إلى الضعف والانقطاع^(٥).

(١) أبو داود، سنن، ونص الحديث رقم ٣١٥٧: حدّثنا مسدد بن مسرهد، حدّثنا عبد الله بن داود، سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً؛ ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر».

(٢) رواه الترمذي، رقم ١٩٣٩، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤٣/١، دار المعرفة، بيروت؛ والجيطالي، قناطر الخيرات: ١٤٢/١.

(٤) الغزالي، المرجع السابق: ٤٣/١.

(٥) السعدي، قاموس الشريعة: ٧/٣.

يقول صاحب الكافية: «وإياك واستصغار من تناظره والاستهزاء به - كائناً ما كان - لأن خصمك إن كان ممن المفترض عليك في الدين مناظرته: فهو نظيرك ولا يجمل بك إلا مناظرة النظير للنظير، وإن يك من تكلّمه غير أهل لأن تناظره: كان الواجب ألا تفتاحه بالكلام؛ فإذا فاتحته ثم استصغرتَه واستخففت به لم يجتمع ذهنك ولا صفاء قريحتك... إلخ»^(١).

٧ - الإقبال على مناظره والاستماع لكلامه، والتنبية على مواطن الخطأ والزلل في كلامه، وفي ذلك معونة له في جوابه^(٢).

٨ - توقي المداخلة في كلام مناظره وتقطيعه، أو إظهار العجب منه، أو التشنيع عليه والاستخفاف به والصيح الكثير في وجهه^(٣).

٩ - تمكين خصمه من إبراز حجته، وتفقد كلامه، ولا يتعلق بغرض مناظره وقصده، فإن المعوّل عليه إبطال ما قصده في كلامه الظاهر وعوّل عليه واعتمده^(٤).

١٠ - عدم ابتداء الكلام في المناظرة إلا بعد فهم كلام مناظره ومراده منه^(٥).

١١ - أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يديه أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق^(٦).

١٢ - أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه، وأهم من المحافل وبين

(١) الجويني، ص ٥٣١.

(٢) السعدي، قاموس الشريعة: ٧/٣.

(٣) المرجع السابق: ٦/٣.

(٤) المرجع السابق: ٦/٣؛ والجويني، الكافية، ص ٥٣٦.

(٥) السعدي، قاموس الشريعة: ٦/٣.

(٦) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤٣/١.

أظهر الأكابر، لأن الخلوة أجمع للفهم وأدرك للحق، وحضور الجمع يحرك دواعي الرياء، ويهيج الحرص على نصرته كل واحد منهما لنفسه محققاً كان أو مبطلاً^(١).

١٣ - أن لا يجالس المناظر للمناظرة في مجالس الخوف والهيبة، ولا في مجلس لا يسوي بين الخصوم في الإقبال والاستماع^(٢).

١٤ - إبراز الدليل الناصع والبرهان الساطع والمنطق السليم، ولا يدخل في تقاسيم الكلام المعقدة الذي لا يفهمه المناظر، فإن طبقات الناس في العلوم مختلفة^(٣).

١٥ - إفساح المجال أمام المناقش والمعارض لغيره لكي يعبر عن وجهة نظره، دون مصادرة لقوله أو إساءة إلى شخصه^(٤).

١٦ - التزام الموضوعية، بحيث يحرر محل النزاع ولا يخرج عن محل الخلاف^(٥).

١٧ - أن يكون النقاش قائماً على الحقائق الثابتة لا على الإشاعات الكاذبة، وعلى المعلومات الصحيحة لا على الأخبار المضطربة، وأن يوثق معلوماته التي يدلي بها^(٦).

١٨ - أن لا يلجأ إلى الحيل في الحوار لقطع الخصم: وفي ذلك يقول الجويني: «واعلم أنّ الحيل في المناظرة لقطع الخصم محظور، يجب

(١) الجيظالي، قناطر الخيرات: ٤٢/١؛ والغزالي، المرجع السابق: ٤٤/١.

(٢) الجويني، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣٣؛ الطنطاوي، محمد السيد، أدب الحوار في الإسلام، ص ٢٥، نهضة مصر، ١٩٩٧.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤٤/١.

(٥) الجويني، الكافية، ص ٥٤٠.

(٦) السعدي، قاموس الشريعة: ٣/٥ - ٢٣؛ والجيظالي، قناطر الخيرات: ١٤٢/١ - ١٤٣؛ والغزالي، إحياء علوم الدين: ٤٤/١؛ والطنطاوي، أدب الحوار، ص ٥٣.

الاجتناب عنه، وهو من دأب أهل الفسوق في المناظرة»^(١). ومن الحيل التي ذكرها:

أ - أن يحتال الخصم على الخصم بالعمق في العبارة حتى لا يفهم الخصم من كلامه إلا القليل، لكثرة ما يكون فيه من الغموض والاحتمال.

ب - أن يحتال المسؤول على السائل فيخرجه عن سؤاله، أو السائل يحتال على المسؤول فيخرجه عن جوابه إلى غيره.

ج - أن يستمر السائل على سؤال يلزم المجيب من بعض أصوله عنده أن ذلك مذهب المجيب وأصله.

د - أن يورد نوعاً من الإلزام ويطيل فيه.

هـ - إيهام الحاضرين بضعف كلام الخصم؛ وذلك عندما يعرف قوته.

و - الالتفات إلى كلام كل من في المجلس عند الشعور بضعفه.

ز - التوجه إلى من يعرف ضعفه في المناقشة ليبعد عن خصمه القوي.

ح - تقسيم كلام الخصم القوي.

ط - أن يوجه كلام السائل إلى وجه محتملة^(٢).

من الحيل ما يباح؛ مثل أن يوجه إليه السؤال، فلا يحضره الجواب، فيحتال في التغافل عن ذلك السؤال ويجب عن غيره من الأسئلة، حتى إذا ظهر له جوابه أجاب^(٣).

* * *

(١) الكافية في الجدل، ص ٥٤٢.

(٢) الجويني، الكافية، ص ٥٤٢-٥٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٥٠.

المبحث الرابع

منهجية الحوار وأخلاقيات البحث

لابد للحوار من أصول علمية شرعية يبني عليها حتى يكون هادفاً، ويمكن إيجاز هذه الأصول في النقاط التالية :

١ - الاحتكام إلى كتاب الله تعالى، وإلى أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة عند الطرفين المتحاورين، وما اختلف في ثبوته من أحاديث؛ فالاحتكام فيه إلى كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

٢ - تحديد الهدف؛ وذلك بتحديد نقاط الاختلاف بين المتحاورين بدقة، فينتقل الحوار من الأصول إلى الفروع، ومن الكلليات إلى الجزئيات بتناسق علمي مطرد.

٣ - التفريق بين القطعيات والظنات في مسائل العقيدة، وعدم التنازع بالألقاب، ورمي أي مذهب أو مدرسة إسلامية بالبدعة، فقد نهانا الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ

وَلَا يَسَاءُ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ
 الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[الحجرات : ١١].

هذا، وللأسف الشديد اعتاد أتباع كل مذهب أن يطلقوا على أنفسهم
 أحب الأسماء، وأن يطلقوا على مخالفيهم أقبح الأسماء، وكان الكثير منهم
 يفتحون أبواب الجنة على مصاريحها لأتباعهم، ويغلقونها بإحكام أمام أنظار
 الآخرين، وذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكَبُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾
 [النجم : ٣٢].

إن جميع المسلمين الذين يرجعون في ديانتهم إلى القرآن الكريم
 والسنة النبوية المطهرة؛ هم من أهل السنة من أي فرقة كانوا، ولأي مذهب
 اتبعوا، فقد آن الأوان أن تطلق كلمة أهل السنة على أهل الصلاح من كل
 فرقة، وكلمة السني على كل فرد متمسك بالإسلام محافظ عليه حسب
 الأصول التي يركز عليها المذهب الذي ينتمي إليه، وأن تطلق كلمة المبتدعة
 أو أهل الأهواء على كل مجموعة من الناس غير ملتزمة بالإسلام سلوكاً،
 وكلمة المبتدع أو صاحب البدعة على كل متهاون بأحكام الإسلام حسب
 المذهب الذي ينتمي إليه.

إنَّ أهل السنة هم الأتقياء الصالحون من أي مذهب كانوا، والمبتدعة
 وأهل الأهواء هم الفسقة الفجرة، ولو لبسوا جبة جابر وطيلسان مالك
 وعمامة أحمد واتخذوا لأنفسهم سمت زيد وجعفر.

لقد آن للمؤسسات العلمية والإسلامية أن تتغير مناهجها، وأن لمن
 يهتم بالإسلام والمسلمين في هذا العصر أن ينظر نظرة أخرى يملئها واقع
 الحياة للأمة الإسلامية ضمن الإطار العام لمبادئ الإسلام.

والجدل الذي بين المسلمين في اللوازم وليس في أصول العقائد،
 ذلك لأن المسلمين جميعاً باختلاف مذاهبهم متفقون فيما يلي:

أ- أن الله تبارك وتعالى متّصف بجميع صفات الكمال، متنزّه عن جميع صفات النقص، لا يشبه شيئاً من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه.

ب- أن الله تبارك وتعالى عادل في ملكه، لا يجور ولا يظلم الناس شيئاً.

ج- أن الله تبارك وتعالى أعدّ الجنة لمن أطاعه، وأعدّ النار لمن عصاه^(١).

وبجانب هذا كله متفقون على أركان الإيمان وأركان الإسلام، إلا أن أصحاب المذاهب إذا ناقشوا التفاصيل اشتدّ النزاع فيما بينهم، واحتدم الصراع، وأصبح يلزم بعضهم بعضاً، مع أن تلك الفروع في العقيدة الإسلامية جاءت لردّ شبه أثيرت على الإسلام، وكل مدرسة من المدارس الإسلامية ردّت على تلك الشبهات بطريقة معينة، والكل هدفهم التوحيد والتزوية، ولو أنهم تحاوروا بالتّي هي أحسن، لعرف كل واحد منهم ما عند الآخر، ولعذر بعضهم بعضاً متى ما أرادوا الإصلاح والاتفاق والوحدة.

واتحاد هذه الأمة مرهون بإخلاص علمائها لهذا الهدف الأسمى، وذلك يكون بترك الألقاب المذهبية، والتسمي باسم الإسلام، ونذكر سؤالاً وجواباً (استبياناً)، صدر إلى الشيخ السالمي^(٢) من حضرة الباشا سليمان بن عبد الله الباروني^(٣) لما كان بمجلس الأعيان في الدولة العثمانية وهذا نصه:

(١) علي يحيى معمر، الأباضية بين الفرق الإسلامية: ١٤٧/٢-١٤٨.

(٢) هو الشيخ العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ولد في مدينة الرستاق بعمان، سنة ١٢٨٤هـ، وتوفي رحمه الله، سنة ١٣٣٢هـ، كان ضريراً يحتاج إلى قائد يهديه السبيل، فأصبح يهدي الشعب السبيل بعلمه وورعه وتقواه، وهو الذي نصّب الإمام سالم بن راشد الخروصي إماماً للمسلمين في عمان. السالمي، محمد بن عبد الله، نهضة الأعيان، ص ١١٠-١١٣، دار الكتاب العربي، القاهرة.

(٣) هو أحد المجاهدين الليبيين ضد الاستعمار الإيطالي، وأحد العلماء البارزين في القطر الليبي آنذاك.

«المرجو من حضرتكم أيها الأستاذ الذي سنعتمد على أقواله وأقوال أمثاله؛ ممن تمسك بالمذهب المحترم، إمعان المقالة المحررة تحت عنوان الجامعة الإسلامية في جريدة الأسد الإسلامي الآتية إليكم مع هذا.

ثم بعد إطلاق الفكر بحثاً وراء عين الحقيقة، نطلب إبداء ما اقتضاه نظركم السامي عن جواب عن الأسئلة الآتية بإيجاز غير مخل بالمراد، خدمة للجامعة والدين، ولحضرتكم الثواب والشكر، ويكون الإضاء هكذا: حرره فلان، البالغ من العمر كذا سنة، في البلدة الفولانية، شهر كذا، سنة كذا.

هل توافقون على أن من أقوى أسباب اختلاف المسلمين تعدد المذاهب وتباينها؟.

على فرض عدم الموافقة على ذلك؛ فما هو الأمر الآخر الموجب للفرق؟.

على فرض الموافقة، فهل يمكن توحيدها، والجمع بين أقوالها المتباينة، وإلغاء التعدد في هذا الزمن الذي نحن فيه أحوج إلى الاتحاد من كل شيء؟.

على فرض عدم إمكان التوحيد؛ فما الأمر القوي المانع منه في نظركم، وهل لإزالته من وجه؟.

على فرض إمكان التوحيد، فأى طريق يسهل الحصول على النتيجة المطلوبة، وأي بلد يليق فيه إبراز هذا الأمر، وفي كم سنة ينتج، وكم يلزم له من المال تقريباً؟.

كيف يكون العمل فيه؟ وعلى كل حال ما الحكم في الساعي في هذا الأمر شرعاً وسياسةً.. مصلح أم مفسد؟.

أجابه الشيخ العلامة السالمي بما نصه:

الجواب : قد نظرنا في الجامعة الإسلامية فإذا فيها كشف الغطاء من حقيقة الواقع ، فله ذلك الفكر المبدي لتلك الحقائق .

نعم نوافق على أن منشأ التشقت هو اختلاف المذاهب وتشعب الآراء ، وهو السبب الأعظم في افتراق الأمة اقتضاه نظرك الواسع في بيان الجامعة الإسلامية ، وللتفرق أسباب أخرى منها : التحاسد والتباغض ، والتكالب على الحظوظ العاجلة ، ومنها : طلب الرئاسة والاستبداد بالأمر ، وهذا هو السبب الذي نشأ عنه افتراق الصحابة في أول الأمر في أيام علي ومعاوية ؛ ثم نشأ عنه الاختلاف في المذاهب ، وجمع الأمة بعد تشعب الخلاف ممكن عقلاً مستحيل عادة ، وإذا أراد الله أمراً كان : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣] ، والساعي في الجمع مصلح لا محالة ، وأقرب الطرق له أن يدعو الناس إلى ترك الألقاب المذهبية ، ويحثهم على التسمي بالإسلام ، فإن الدين عند الله الإسلام ، فإذا أجاب الناس إلى هذه الخصلة العظيمة ذهبت عنهم العصبية المذهبية ، فيبقى المرء يلتمس الحق لنفسه ، ويكون الحق أولاً عند آحاد الرجال ، ثم يظهر شيئاً فشيئاً فيصير الناس إخواناً ، ومن ضلّ فإنما يضل على نفسه ، ولو استجاب الملوك والأمراء إلى ذلك لأسرع في الناس قبوله ، وكفيتم مؤونة المغرم ، وإن تعذر هذا من الملوك فالأمر عسير والمغرم ثقيل ، وأوفق البلاد لهذه الدعوة مهبط الوحي ، ومتردد الملائكة ، ومقصد الخاص والعام ، حرم الله الآمن ؛ لأنه مرجع الكل ، وليس لنا إلا الإسلام ، فمن ثم تجدنا نقبل ممن جاء به وإن كان بغيضاً ، ونرد الباطل على من جاء به وإن كان حبيباً ، ونعرف الرجال بالحق ؛ فالكبير معنا من وافقه ، والصغير من خالفه . . . الخ»^(١) .

(١) السالمي ، محمد ، نهضة الأعيان ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

٤ - الموضوعية والأمانة؛ فعلى كل واحد من المتحاورين أن لا يزور كلام الآخر، وإذا ألزم أحد المتحاورين الآخر فليرجع إلى الحق، فالحق أحق أن يُتبع، والرجوع إلى الحق خيرٌ من التماذي في الباطل^(١).

وفي ختام البحث؛ أرى أن لا سبيل إلى وحدة هذه الأمة إلا بالإسلام، ولنحذر من الفرقة ومما يدعو إليها وممن يدعو لها، والوحدة تكون ببث روح أدب الاختلاف وتطبيقه عندما نختلف، وتجنب القضايا الخلافية ما أمكن، وعدم تصعيد الفروع إلى مستوى الأصول، والخروج من البعد التاريخي على قدر الإمكان، وإطلاع كل واحد من المسلمين على ما عند الآخر، فمن جهل شيئاً عاداه، والدعوة إلى ملاحظة الأولويات، وأولى الأولويات وحدة هذه الأمة، فلنستخر كل الطاقات والإمكانات في سبيل ذلك، ونستخدم كل الوسائل لرأب الصدع بين المسلمين، سواء أكان ذلك بالحوار الهادف في المحافل والمؤتمرات حيث يعتبر هذا المجمع أحد هذه الوسائل، أو بالحوار المثمر عن طريق الإذاعة المرئية والمسموعة، أو عن طريق الحاسب الشخصي بما فيه من وسائل متاحة، وبمراعاة آداب الحوار وأخلاقيات البحث يكون الحوار هادفاً.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوحد هذه الأمة على الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور سعيد بن عبد الله بن محمد العبري

(١) الجويني، الكافية، ص ٥٣٧.

الوحدة الإسلامية

العرض - التعقيب والمناقشة

العرض

كلمة وزير العدل :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أصحاب الفضيلة ؛

يسعدني في هذا اليوم المبارك أن أفتتح أول جلسة من جلساتكم ، وقد شرفتموني بهذه الرئاسة . فأشكركم على ذلك وأتمنى لمؤتمركم كل توفيق ونجاح ، وأرجو الله أن يعيننا على أن نكون عند حسن ظنكم في رعايتكم والسهر على راحتكم .

فشكرآلكم وأهلاً وسهلاً بكم ، لنبدأ على بركة الله .

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكر الله لمعالي الشيخ عبد الله آل خليفة تفضّله بالحضور وتشريفنا به . بين يدينا الآن جدول أعمال الدورة الذي بلغتم به سابقاً ، وأعتقد - إن شاء الله تعالى - أنه مناسب في ترتيبه . نتقل إلى المقرر العام ، أما بالنسبة للمقرر العام فليكن فضيلة الشيخ عجيل النشمي إن رأيتم أن ذلك مناسب .

موضوعنا في هذه الجلسة المسائية هو موضوع: (الوحدة الإسلامية) وفيه أبحاث سبعة. نستمع أولاً إلى كلمة معالي الأمين العام الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.

الأمين العام الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة:

سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك جل ثناؤك. أقمت جماعتنا على منهج التوحيد، وجعلتنا خير أمة أخرجت للناس، وبنيت ملتنا على أمتن القواعد وأكملها: إيمان بالله وتقواه، ومراقبة له في كل لحظة من لحظات الحياة، وأخوة صادقة يتساند بها أفراد الأمة، وتنشئ من الجماعة المسلمة بنية حية قوية صامدة قادرة على أداء دورها العظيم في الحياة البشرية وإقامة هذه الحياة على التقارب والتآلف والتناصح، ذلول بعضها لبعض، محبب بعضها لبعض، متآلف بعضها مع بعض. ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنُصْرِهِ وَيَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ الْكَافِرَ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

وأصلي وأسلم على إمام الأمة نبي الرحمة عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، الذي غرس بيديه الكريمتين غريسة الوحدة في نفوس المؤمنين، فتمت وتغلغلت، وامتدت جذورها وبسقت أغصانها، وبنعت ثمارها، فجعل منهم قوة بعد أن كانت قلوبهم شتى، وعداواتهم جاهزة، وبأسهم بينهم شديداً. فجزاه الله عنا من إمام أفضل الجزاء، وأعطاه الله الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة من الجنة.

سيادة الرئيس؛

أصحاب السماحة والفضيلة؛

أيها السادة العلماء؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

في هذه المناسبة الكريمة التي تجددت بها مظاهر اليقظة الإسلامية، والتقت فيها كلمة المؤمنين والمصلحين على الإشادة بما في ديننا وعقيدتنا وامتسكنا في دنيانا وآخرتنا، من أصول وثوابت، ومبادئ وقيم، وهدى ونور نحرص كل الحرص على تجلية الوحدة، ونعمل جاهدين على تحقيقها، وندعو إلى القيام بنشرها بين الناس، إشاعة للفضل، وتعميماً للخير، وتمكيناً للدين الحق من النفوس .

وقد قامت بهذه الدعوة الإيمانية التألفية الخيرة، وبالمناداة إلى الوحدة الإسلامية، هيئات كثيرة ومنظمات ومؤسسات ومجامع هنا وهناك في أطراف العالم الإسلامي، نذكر من بينها وفي طليعتها منظمة المؤتمر الإسلامي الجامعة لكلمة الأمة، والقائمة على توحيد صفوفها فكرياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً، ومجمع الفقه الإسلامي التابع من هذه المنظمة، والذي يقوم هو أيضاً بالتعاون مع جميع الهيئات العاملة في هذه السبيل .

أصحاب السماحة السادة العلماء ؛

في الخطاب الإلهي الخالد الموجه للمؤمنين كافة دعوة صريحة إلى هذا المهام تنطلق بها الآيات الكريمة من سورة آل عمران .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا لِلآءِ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾
 وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً
 فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا
 كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
 وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَتَّخِذُوا كَالَّذِينَ
 تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَدُو مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿آل عمران :
 ١٠٢-١٠٥﴾ .

ففي هذه الآيات الخمس دستورٌ للمسلمين يضعونه نصب أعينهم، ويعقدون عليه قلوبهم، ودعوة مباركة إلى الالتزام بالإسلام وتقوى الله،

وأمرٌ بالاعتصام بحبل الله واجتناب التفرق، وتنبيه وتنويه بنعمة الأخوة التي منَّ الله بها على الجماعة المسلمة وأسبغها عليهم، وحثُّ لهم على الاضطلاع بالدعوة إلى الخير، والنصيحة لكل مسلم. ولا يتولى عن هذا الدستور أو يصد عنه إلا من ساءت عقيدته وأنكر نعمة الأخوة عليه أو لما في قلبه من دخل.

فهذه الآيات البيّنات من القرآن الكريم تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الله، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية، والنزاعات القبلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية. وقد رأينا تحقق النتائج العظيمة لقيام هذه الوحدة في الرعيل الأول من المسلمين أيام قوتهم وعزتهم وإبداعهم وتأسيس حضارتهم. وصف ذلك الدعاة والمصلحون في حديثهم عن الوحدة الإسلامية. ونوه بذلك الأستاذ الإمام محمد عبده في قوله:

وإنها لأمة أنشأها الله عن قلة ورفع شأنها إلى ذروة العلا حتى ثبتت أقدامها على السنن الشامخة، وانشقت لهيبتها مراحل الضاريات ودب الرعب منها أعشار القلوب، وتحير في ثباته كل عقل، واهتدى إلى السبب أهل الحق فقالوا: أول كانوا مع الله فكان الله معهم. وبما انحرفوا وتخاذلوا وحادوا عن الاستقامة بالرأي وتفرقت جماعتهم وغفلوا عن السنن العادلة والنواميس الثابتة أخذهم الله بذنوبهم وجعلهم عبرة للمعتبرين، ولكن فضل الله عظيم ورحمته واسعة لأن الميل للوحدة والتطلع للزيادة وصدق الرغبة في حفظ حوزة الإسلام كل هذه الصفات كامنة في نفوسهم جميعاً، وهم وإن دهاهم ما دهاهم فألهاهم عما يوحي به الدين في قلوبهم وأذهلهم أزماناً عن سماع صوت الحق يناديهم من بين جوانحهم أرادوا الأوبة إلى الله والثوبان إلى الرشد، حتى إذا بدأت تسري في جموعهم روح اليقظة وتطلعوا للقيام بانطلاقة جديدة تعيد لهم عقيدتهم وتصوراتهم ومبادئهم وقيمهم، وتفقدوا ما في مداخل قلوبهم من بقايا الإيمان والهدى الديني، رجعت إليهم الآمال. وأشرقت نفوسهم بالبشر وأدركوا أنهم سهوا وما غووا، وزلوا ما ضلوا، ولكن دُهبوا وتاهوا.

وفي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة فيما بين ١٩ - ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ دعا جلالة الملك الراحل خالد بن عبد العزيز، رحمه الله، الأمة الإسلامية وفقهائها وعلماءها أن يجتهدوا أنفسهم، ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة، ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعبقيرة، وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل زمان ومكان.

وفي مؤتمر القمة التأسيسي عند إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الذي حضره ممثلون عن إحدى وأربعين دولة، ألقى رئيس المؤتمر خادماً الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، حفظه الله، خطابه المنهجي الخالد الذي توجه به إلى الأمة الإسلامية قاطبة من خلال ممثليها من مسؤولين وعلماء وفقهاء وحكاماء في مختلف البلاد الإسلامية. وقد جمع هذا الخطاب فرائد جملة أبرزها:

التأكيد على أن بناء الوحدة الإسلامية لا يمكن إقامته ولا تجديده بين أفراد الملة إلا بالتمسك بالعبقيرة الإسلامية، جوهر الوحدة وأعظم مقوماتها.

وأن الدين الإسلامي متمسكنا، لهو أكمل الأديان وأجل النعم، وخير ما اختاره ورضيه الله لنا في هذا الوجود لنيل الحسينين وبلوغ السعادتين. فالإسلام دين يخاطب العقل، ويناهض التخلف، ويشجع على حرية الفكر، ويستوعب منجزات العصر ويحض على متابعتها، كما أنه يضع قواعد السلوك الإنساني، فينظم العلاقات الاجتماعية الدولية على أساس التراحم.

وفي هذا الخطاب الجامع إشارة أولاً إلى ما أصاب الأمة من تفرق وداهمها من أحداث، وواجهها ويواجهها من تحديات ومشاكل، لا بد من الانتصار عليها، كما ورد فيه ثانياً التنبيه إلى سبيل ذلك في هذا الظرف

التاريخي الذي نعيشه ونمر به ، والذي ينبغي أن يتخطى فيه شرفُ خدمة الشريعة حدودَ الجهود الفردية والإقليمية ، ويجتازَ الحدود السياسية ، في أول تنظيم عالمي يتمثل في مجمع الفقه الإسلامي ، الذي يلتقي فيه العلماء والفقهاء من مختلف البلاد الإسلامية ليشهدوا منافع لهم ، ويقوموا بعرض وجهات نظر المذاهب الفقهية الاجتهادية المختلفة في كل قضية تُبحث ، ويجتهدوا في ذلك اجتهاداً جماعياً يوحد صفوفهم ، وينتهي بهم إلى اكتشاف المنهج الأقوم لبيان الأحكام ، ورعاية المصالح المعتبرة شرعاً ، فيما يتخذونه من قرارات أو يصدر عنهم من توصيات .

وإن البداية السليمة لبناء وحدتنا تتمثل في نبذ الخلافات بين المسلمين وتصفيتها بروح الأخوة الإسلامية ، كما أن البداية الحقيقية لقوتنا تعتمد على قدرتنا على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية العالمية بحلول إسلامية مستلهمه من روح الشريعة السمحة ، ومتجاوبة مع احتياجات العصر . وإن هذا الأمر مهما بدا مشكلاً أو صعباً يُستطاع تذليله والتغلب عليه بالفهم الدقيق ، والتدبر العميق للقضايا المطروحة ، وبتجنب التعصب المقيت . فإنه لا معنى للتعصب في الإسلام ، وإن طريق الوصول إلى الحكم ليعتمد ما بين أيدينا من أدلة تستمد من كتاب الله وسنة رسوله ، طبقاً لضوابط الاستنباط وأصوله الشرعية المرعية لدى العلماء والفقهاء . وهو بما يوجه إليه من ذلك ليأمل من رجال الاختصاص يكون السبيل الأقوم لتحقيق الوحدة بين جميع الشعوب الإسلامية .

وأن الأهداف الأساسية من بعث هذه المؤسسة الفقهية الاجتهادية تقوم أولاً على تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وثانياً على شد الأمة الإسلامية بعقيدتها ، ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً يمكن من تقديم الحلول المناسبة النابعة من الشريعة الإسلامية .

هذا وإن للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي وظيفتين أساسيتين إحداهما عملية نفعية عامة ، وثانيتهما علمية أكاديمية خاصة .

ومما يترجم عن وظيفته الأولى ويعرف بها توصية المؤتمر الثالث بعَمَان، التي تناشد الأمة الإسلامية شعبياً وحكومات، أن تعمل جهدها لاستنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة بحشد طاقاتها وبناء ذاتها وتوحيد صفوفها، والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها، وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة .

وكذلك توصية الدورة الرابعة بجدة التي من خلال دراستها لمجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها، نُوّهت برابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية باعتبارها قاعدةً ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد صفوفها، وإلى التآليف بين الجهود المبذولة في مجابهة التحديات المعاصرة، وتحقيق العزة والتقدم . كما دعت إلى وجوب تنسيق سياسات الدول الإسلامية في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحرص على توثيق علاقات التناصر والتعاون والتراحم بين شعوب الأمة لرفع ما يعوق سيرها من ألوان التبعية، وما يجابهها من تحديات، حرصاً على بلوغ ما تعمل كادحةً من أجله من تحقيق الرقي والمنعة والازدهار للأمة الإسلامية .

أصحاب السماحة السادة العلماء ؛

لقد كانت الوحدة والعلم الديني والدعوة إلى الخير والعمل الصالح أساس كل نهضة وسبيل كل رقي وتقدم . ومما ورد في هذا الشأن قول الإمام علي، كرم الله وجهه يخاطب المؤمنين من حوله :

العمل العمل، الاستقامة الاستقامة، الورع الورع، وإن لكم علماً فاهتدوا بعلمكم، وإن للإسلام غاية فانتهاها إلى غايته، واخرجوا إلى الله بما افترض عليكم من حقه، وبيّن لكم من وظائفه، واعلموا أن القرآن هو

الناصح الذي لا يغش والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب، وما جالس القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان: زيادة في هدى، أو نقصان من عمى. فعلى المؤمنين أن يتدبروه، وعلى علمائهم أن ينصحوا به فإن أول صيحة تبعث إلى الوحدة، وتوقظ من الرقدة لهي تلك التي تصدر عن أعلى الناس منزلة، وأعظمهم حُرمة، وأقواهم حجة. وليس لهذا غير العلماء العاملين. فإن كلمتهم مسموعة، ودعوتهم مقبولة. وهم الذين لهم اليد الطولى في هذا العمل الشريف، يذكرون الجماعات الإسلامية بسنن الله في كونه، ويتلون عليهم من الآيات ما فيه مزدجر، ويثبتون في قلوبهم ما وعد به الرحمن عباده الصالحين من عزة ونصر في قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقد دعا أحد الأئمة من أجل تحقيق الوحدة بين المسلمين إلى ضرورة الاستعلاء على حالة التمحور حول الذات، شخصية كانت أم مذهبية أم إقليمية، والارتقاء إلى مستوى الاهتمام بالكيان الكلي للأمة.

والوظيفة الثانية، وهي لا تقل شأنًا عن الأولى، فإنها تتمثل في الجانب العلمي الأكاديمي، الذي يقوم به في كل زمن أصحاب الاختصاص من ذوي التكوين العلمي الواسع.

وقد تهيأ للقيام بشرف خدمة الفقه الإسلامي سِراة القوم وكبار علمائهم، فدعوا إلى المجمع من الدول الإسلامية كافة. فهم أعضاء يمثلون دولهم، أو شخصيات لامعة في العلوم الفقهية وفي مجال النظر والاجتهاد، أو ممثلون للمؤسسات الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي، أو خبراء ومراسلون يقدمون في كل دورة من دورات المجمع دراساتهم العميقة، وبحوثهم القيمة، مستمدة من فقه المذاهب المعتمدة التي ينتسبون إليها. فيعرضون نتائج جهودهم وثمرات بحوثهم على مجلس المجمع، ويجري فيها النقاش. ويكون ذلك هو طريقهم إلى إصدار الأحكام الفقهية

والقرارات والتوصيات المجمعية . ولا يعتد من ذلك إلا بما يحظى بإجماع الأعضاء أو باتفاق الأغلبية منهم ، مما يكون أقوى حجة ودليلاً ، وأوفى بمقاصد التشريع ، وأقرب إلى مراعاة المصالح المعتبرة .

وبممارسة هذا المنهج في القضايا التي ذكرها الأئمة من قبل ، وبحوثها في مدوناتهم ، أو في القضايا المستجدة التي تنتظر فتاوى مجعية ، تكون القرارات المتخذة بشأنها صورةً للاجتهاد الجماعي ، وطريقاً إلى توحيد المنازع والاتجاهات الفقهية فهي تُبرز أولاً حقيقة التشريع الإسلامي من حيث عمومه وسعته ، وصلاحيته لكل زمان ومكان وخلوده ، وتذكر من أدلة الكتاب والسنة ما يعتبر أساساً للأحكام . وربما لمسنا في هذا المجال مدى اعتبار الإجماع والقياس في الأحكام الاجتهادية ، وأهمية الاعتماد على القواعد العامة الشرعية المتوافرة في كل مذهب ، وفي كل مدرسة من المدارس الفقهية الاجتهادية .

وقد حدثت في هذا العصر تطورات عجيبة ، واختلفت مناهج السلوك في الحياة وتغيرت ، وظهر من الاختراعات والمبتكرات التي يحتاج الإنسان إلى استخدامها والانتفاع بها ما يُذهل العقل ، وشهدت علوم الاقتصاد والطب ونحوها تقدماً كبيراً في المعاملات والشركات ، وفي طريقة العلاج والمداواة ، بما لا يخضع في الغالب لروح الشريعة وأصولها . ومن ثمَّ نجد دعوة ملحة من المسلمين عامة ، ومن الدول الإسلامية تنادي ببحث هذه القضايا المستجدة ، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها . ولا جدال في كون الإسلام قد طالب كل قادر على النظر والاجتهاد ، وهم بحمد الله كثير ، ضمتهم مراكز البحوث والمجامع الفقهية ، ببذل الوسع واستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية مع لزوم الاحتياط والتثبت من صحة الأدلة الفقهية والاستدلال بها ، والانتهاء بعد الدرس إلى الحد الذي يفيد الظن القوي بإصابة حكم الله تعالى في تلك القضايا .

والذي يمكن الجزم به من الآن هو أن الشريعة الإسلامية المرنة الطيعة

مبنية أساساً على الإباحة الأصلية . ومن ثم رأيناها في العصور الأولى وعند بناء الحضارة الإسلامية العالمية قد تأثرت بكل ألوان الثقافات التي كانت منتشرة في العالم الإسلامي . فلم تحاربها ولا قطعت الصلة بها ، ولكنها تجاوزت معها تجاوباً أبقى على المفيد منها ، وأخضعت ما دونه إلى الأصول والمبادئ الشرعية التي لا يجوز تجاوزها لكونها المُنْبَتة لهويتنا والمميزة لملتنا . وأهل الاجتهاد هم الذين استنارت عقولهم وبصائرهم بهدي الكتاب والسنة ، وامتألت قلوبهم بالخوف من القول في دين الله بغير حجة ، وعُرفوا بالرسوخ العلمي ، وسلامة الاعتقاد ، واستقامة التفكير ، واعتدال منهج الاستدلال ، والتحرر من تحكم الهوى وسيطرة التعصب ، ونقلت عنهم مذاهبهم نقلاً يفيد الثقة والطمأنينة لقوله تعالى : ﴿ فَتَسَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

ورغم ما تواضع عليه فقهاء المسلمين من ذلك في كل عصر فإننا نجد أصحاب الاتجاه المعادي للفقهاء الإسلامي يحادون المذاهب الفقهية ، ويهاجمونها مدعين أنها لم تكن تعبر إلا عن وجهات نظر أصحابها ، وهي تترجم عن آراء شخصية ، خاضعة في جملتها لبيئات خاصة وعصور معينة . وهذا وإن صح بالنسبة إلى جزئيات الأقوال والآراء المتصلة بالحوادث اليومية مما لا نص فيه ، فإنه غير صحيح بالنسبة إلى مجموع الفقه الإسلامي الذي يمثل ثروة تشريعية ضخمة ، شاركت في إنشائها وتنميتها شوامخ العقول الإسلامية ابتداء من عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم على التوالي القرون مهتدية بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أما دعواهم الأخرى التي تبرز فيما بين تلك المذاهب من تفارق واختلاف في الأحكام ، مما لا تقره وحدة الإسلام ولا شريعته الغراء ، فمردود لأن المذاهب الفقهية بريئة من ذلك . ومعلوم أن كل إمام من أئمة الحق له في بحر النبوة وردوله منه شرب . قال ابن خلدون : إن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية ، كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم

وأنظارهم، خلافاً لأبد من وقوعه واتسع في الملة اتساعاً عظيماً. وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا.

فكلهم من رسول الله ملتمس غَرفاً من البحر أو رشفاً من الدير، واختلاف المجتهدين ليس تفرقاً في الدين، ولا تجريح فيه للمختلفين، وإنما هو أمر طبيعي فطري يمليه تفاوت الأفهام، كما أنه أثر لاختلاف مناهج البحث وطرق الاستدلال وهذا لا يجري بينهم في القطعيات التي هي أساس التشريع ومحوره، وما يحدد اتجاه الإسلام وأهدافه. وإنما تظهر فقط فيما دون ذلك من أحكام ونظم.

قال أحد العلماء: فقد يكون في بعض المذاهب الاجتهادية من التيسير ما ليس في البعض الآخر، وكثيراً ما تتفاوت المذاهب الفقهية شدة ويسراً، وإن كانت في مجموعها لا تخرج عن دائرة الأصول الشرعية التي بُنيت عليها. ومن الصور الفقهية الناطقة بذلك ما نجده بين الأئمة من اختلاف في الأحكام والفتاوى. وهذا في ذاته مصدره ثروة تشريعية ونظريات فقهية متعددة. ومما يشهد لذلك وينبه إلى الحكمة فيه قول رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة». وفي الموافقات للشاطبي تقرير ذلك وبيانه. قال القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله. وقال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يُقتدى بهم. فلو أخذ أحد بقول رجلٍ منهم كان في سعة.

ونحن لانشك بأن في عودتنا لفقهنا وشرية ربنا وأصالة تراثنا ما يفتح الآفاق الواسعة لإنقاذنا من التبعية الشائنة، ويُحررنا من القوانين الأجنبية الوضعية التي لاتتمشى مع طبيعتنا ولاتتجاوب معنا، كما أن في ذلك تحقيقاً لأمانينا وبلوغاً لحاجاتنا وإنما بما نقوم به في مجمع الفقه الإسلامي نفتح سبيلاً

جديدة لا نلتزم فيها بعد عمق النظر والدرس بمذهب واحد . وإنما هو الأخذ بالأقوى برهاناً، والأوفى بمقاصد الشارع وتحقيق المصالح .

وقد كان من مميزات الأئمة المتقدمين زماناً وإحساناً، والعلماء السابقين المتضلعين في الفقه عنايتهم بهذا الشأن واحتفاؤهم بهذا المنهج أمثال القاضي عبد الوهاب في الإشراف، والبيهقي في الخلافات، وعبد الملك الجويني في الجمع والفرق، وابن الدهان في تقويم النظر، وابن رشد الحفيد في البداية، وابن قدامة في المغني، والقرافي في الذخيرة ونحوهم . وهم بحمد الله كثر . كما تجلى مثل ذلك لدى الشريف المرتضى في الانتصار، والطوسي في الخلاف، والحلي في التذكرة، وابن المرتضى في البحر الزخار . ومثل هذه القوائم يطول في كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي بإضافة العدد الكبير من علماء القرون الأخيرة ورجال عصرنا بما ألقاه الشيوخ من دروس في الجامعات الإسلامية، وأشرفوا عليه من رسائل في هذا الغرض . وقد لمسنا أثر ذلك في الموسوعات الفقهية، ووجدناه يتجدد على أيدي دعاة التقريب أمثال الشيوخ عبد المجيد سليم، ومحمد أبو زهرة، ومحمود شلتوت، ومحمد محمد المدني والأعلام من فقهاء أهل البيت كالبروجردي، ومحمد الحسين كاشف الغطاء ونحوهم .

وإن مما يحقق التقارب بين أهل الملة ما وضعه مجمع الفقه الإسلامي من مشاريع تلتقي فيها آراء الفقهاء والعلماء من كل صوب، كالموسوعة الفقهية الاقتصادية، ومعجم المصطلحات الفقهية، ومعلمة القواعد، ومدونة أدلة الأحكام الفقهية التي دعت إليها جمهرة من فقهاءنا وعلماء عصرنا ممن ينتمون إلى المذاهب الأربعة، ومن إخواننا من الإمامية والزيدية والأباضية المسهمين معنا في أعمال المجمع ومشاريعه . وقد كانت الدعوة صريحة إلى هذا التقارب والتوحيد في الخطاب الافتتاحي للمؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي .

وهكذا تلتقي الريادات الإسلامية السامية والتوجيهات الصادقة بإذن

الله في رحاب دين الله وفي آداب وأحكام وأصول شريعته الخالدة على تحقيق التقارب الإسلامي، وتجديد بناء وحدة الأمة، معتبرة أن القيام بهذه الرسالة فريضة على المسلمين، وخاصة في هذه الظروف الصعبة الحالكة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية. فإنه لا يدرأ عنها الأخطار وشرور الفتنة، ولا يقيها أسباب التصدع وعوامل الفناء والانقراض إلا رجوعها إلى دينها وتمسكها بشريعتها وعملها الجاد في إنقاذ وحدتها وإعلاء كلمتها، وإيجاد الحلول الشرعية لما يجدد أو يستشكل من قضايا العصر في كل المجالات.

«ولقد أدت الشريعة الإسلامية في الماضي وظيفتها العظيمة - كما قال أحد أعلام رجال القانون - وذلك طالما كان المسلمون متمسكين بها، عاملين بأحكامها. تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضعفة يخافون أن يتخطفهم الناس. فإذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر. وما أوصلهم لهذا إلا الشريعة الإسلامية التي علمتهم وأدبتهم، وورقت نفوسهم، وهذبت مشاعرهم، وأشعرتهم العزة والكرامة، وأخذتهم بالمساواة التامة والعدالة المطلقة، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى، وحرمت عليهم الإثم والعدوان، وحررت عقولهم ونفوسهم من الجهالات والشهوات. كان ذلك حال المسلمين طالما تمسكوا بشريعتهم، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تركهم الرقي، وأخطأهم التقدم، ورجعوا القهقري إلى الظلمات التي كانوا فيها يعمهون من قبل، فعادوا مستضعفين مستعبدين لا يستطيعون دفع معتد ولا الامتناع من ظالم».

ولعمري إن الجهود الكبيرة لخدمة الإسلام وبناء الأمة لا يستطيع أن ينهض بها على أكمل الوجوه غير علماء الملة. فإنهم المسؤولون عن ترشيد السير، وعن النصيحة لكل مسلم، وهم غرس الله الذي لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين عناهم الإمام علي كرم الله وجهه بقوله: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته».

وإني لأقف في هذه المناسبة، لأحييكم أيتها الصفوة الكريمة من

العلماء، السادة النجباء، والأئمة الفقهاء لما صرفتم فيه أوقاتكم من طاعة الله، ودعوتكم مخلصين لمنهجه، والتزمت بأحكامه وآدابه، وطلعتكم على الناس بالبحوث العلمية المفيدة، والفتاوى الفقهية النافعة بإذن الله. فمناظرة أمثالكم في الدين فرض، والاستماع لكم ولما تعمرن به مجالسكم أدب. ومذاكرتكم تليق للعقول واستزادة من الخير. فجزاكم الله أحسن الجزاء، وآتاكم الحكمة وبوأكم مقاماً علياً في معرفة أحكام الشريعة.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد نبي الرحمة، ومنقذ الأمة، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليماً.

الرئيس:

قبل أن أعطي الكلمة للعارض الشيخ عبد الستار، الحديث الذي ذكره الشيخ الحبيب جزماً عن أن النبي ﷺ قال: «اختلاف أمتي رحمة» لا أعرفه في كلمة الحفاظ أمثال الحافظ ابن حجر وغيره عن أنه حديث عن النبي ﷺ، فكون الخلاف فيه هذا شيء ولكن نسبته إلى النبي ﷺ يحتاج إلى توضيح لصحته، فإذا كان عند الشيخ شيء يثبت صحته عن النبي ﷺ فليقل لنا. هذا أمر.

الأمر الثاني: أرجو التفضل بالتزام ما اتفقنا عليه بعدم قراءة البحوث، وإنما يعرض كل رأيه فيما يتوصل إليه فيما لا يتجاوز بضع دقائق. وشكراً.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه.

لدينا ستة أبحاث سوف أعرض خلاصاتها حسب البرنامج الذي جد.

البحث الأول: عنوانه (الوحدة الإسلامية: معالمها وأعلامها) للشيخ آية الله محمد واعظ زادة الخراساني. ويتكون من مقدمة ثم بيان بمعالم الوحدة الإسلامية وأعلامها.

اشتملت المقدمة على تعريف لخمس مصطلحات شائعة في هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية، وهي: مصطلح الوحدة أو الاتحاد الإسلامي، وقد تفضل الشيخ ببيان تلك المصطلحات، وموجزها أن الوحدة أو الاتحاد الإسلامي يراد بها وحدة الكلمة تجاه القضايا الأساسية والأهداف المشتركة وتوحيد الصف أمام الأعداء.

والمصطلح الثاني: الأمة الإسلامية أو الجماعة الإسلامية ويقصد بها الوحدة الجماعية إلى جانب الأمم الأخرى، ويستحسن فضيلة الشيخ التعبير عنها بـ (القومية الإسلامية)، وهذه القومية الإسلامية مستوفية لمقوماتها فهناك جنسية للمسلمين هي الإيمان والوطن وهناك سلطان وقيادة وهناك ثقافة وهناك تقاليد مستمدة من الكتاب والسنة.

المصطلح الثالث: الأخوة الإسلامية ويقصد به الجانب العاطفي الروحي لتبادل المحبة كما يحصل بين الإخوة نسباً فهذه أخوة إيمانية وقد شبهها بأخوة الرضاع ليس فيها نسب ولكن فيها حقوق.

والمصطلح الرابع: التآلف بين المسلمين ويقصد به التعبير عن الجانب العاطفي لأن الأخوة لا بد من ظهور أثرها بالتآلف.

والمصطلح الخامس: التقريب بين المذاهب الإسلامية، ويقصد به الجهود العلمية لإزالة الفوارق المباعدة بين المذاهب وأئمتها وأتباعها ولا سيما أن الجوانب المشتركة بين المذاهب كثيرة وقد قدرها بنسبة (٩٠٪)، وأن ما فيه خلاف هو القليل وأورد في هذا آيات تدل على ضرورة تحقيق هذه الوحدة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والآيات التي استمعنا إليها في كلمات الافتتاح.

ثم تكلم عن معالم الوحدة وأورد تحت هذا خمسة مبادئ، الأول القومية الإسلامية التي نوه بها وأوضح أنها متحققة فقد أشار إليها الكتاب وأشارت إليها السنة، وتحققت من الوثيقة التي صاغها النبي ﷺ عند هجرته

إلى المدينة ، كما أنها تُلمح من المخاطبات القرآنية بصيغة الجمع دائماً ، فهذا الجمع يدل على أن المخاطبين كأنهم شيء واحد وأمة واحدة . ودعا إلى تدريب الجيل على التباهي والاعتزاز بهذه القومية وعلى كل ذوي الرأي والتدبير من آباء ومعلمين وحكماء وساسة أن يعززوا هذا التصور . وأشار إلى أنه حتى الأطفال يجب أن يبذل معهم ذلك من خلال الأناشيد التي تبيّن وحدة الأمة الإسلامية وتمييزها عن الأمم الأخرى .

ثم أشار إلى المسؤولية المشتركة والمتبادلة وذلك بالاهتمام بأمور المسلمين فمن لم يهتم بأمور المسلمين ليس منهم ، والمسلمون يسعى بدمتهم أدناه وهذا يتطلب الاطلاع على أحوال المسلمين والتعرّف إلى الشعوب الإسلامية ، والتدخل لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها .

كما أشار إلى عنصر ثالث هو قيام حكم إسلامي لأن الوحدة تتكون من شعور اجتماعي ومن توجه سياسي بحكم إسلامي .

ونوّه بما اشتمل عليه الفقه الإسلامي في مجال السياسة ، وهناك كتب الأحكام السلطانية المعروفة التي تبيّن أن الإسلام دين ودولة وأنه لا يكفي الاقتصر على الجوانب التعبديّة أو المعاملات ، وإنما لابد من تحقيق النظم الإسلامية .

وأشار إلى الحضارة والثقافة الإسلامية التي تشمل العلوم الإسلامية والأدب الإسلامي والفن الإسلامي والصناعات والتقاليد ، وتشمل أيضاً اللغات الإسلامية .

والحقيقة أن إشارته إلى اللغات كانت عميقة ، ولا يخفى أن من الاستعمار استعماراً لغوياً تتعرض إليه كل الشعوب الإسلامية التي ترك لغتها العربية واللغات الإسلامية الأخرى تراثية ، وتهتم باللغات الأجنبية التي ترتبط بحضارة الغرب ومدنيته وثقافته .

وأخيراً ختم ببيان السماحة الإسلامية وأنه لابد منها فلا يجوز التفاخر

والتعصب والتفرقة المذهبية، وأشار إلى مساهمته في ذلك من خلال بحث قدّمه إلى لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك. وإشارته موجودة في بحثه.

ثم ختم بحثه بالإشادة بأعلام الوحدة الإسلامية من شتى المذاهب، وبدأ بما كان في عهد النبي ﷺ فهو إمام الوحدة ثم الخلفاء الراشدون ثم أئمة المذاهب، وأشار إلى الأشعري حينما سمي كتابه (مقالات الإسلاميين) فأثبت صفة الإسلام لهذه المذاهب التي تنتمي إلى هذا الدين ولا تخرج عن هذا الاسم فلا ينزع اسم الإسلام عن الشخص إلا إذا تجمّع لمبادئه الأساسية. كما أشار إلى الطوسي والشريف الرضي والزمخشري والطبرسي، ونوه أخيراً بأئمة الوحدة في العصر الحديث من أمثال: الأفغاني ومحمد عبده والمرآغي والزنجاني، والشيخ عبد المجيد سليم والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد تقي القمي، والشيخ عبد العزيز عيسى والشيخ حسين البروجردي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والشيخ عبد الحسين شرف الدين والشيخ محسن الأمين.

وهذا عرفان بفضل هؤلاء الذين انتبهوا إلى مكنن الخطورة والتفرق والتشردم في الأمة الإسلامية ودعوا إلى تجاوز الخلافات وتعزيز الوحدة الإسلامية من خلال مبادئها.

أما البحث الثاني: وهو لفضيلة الشيخ محمد الستري. فقد تكوّن من ثلاثة مقاصد بعد التمهيد إلى تمزّق الوحدة الإسلامية مع أنها ركن في عزة الإسلام. وهذه المقاصد التي بني عليها بحثه تناولت أسباب الاختلاف والفرقة، ثم معوقات الوحدة الإسلامية، وأخيراً نوه بالطرق إلى الوحدة الإسلامية.

أما أسباب الاختلافات فقد قسمها إلى أسباب مذهبية وأخرى سياسية؛ فالأسباب المذهبية تبدو في الاختلافات حول المصادر الشرعية، والاختلافات حول العمل بالنص وبالرأي وطرق الاستدلال وطرق إثبات السنة وحجية عدد من مصادر الأحكام.

وهذه إشارات واقعية إلى هذا الاختلاف القائم .

ثم بيّن أن بإمكان العلماء أن يتلافوا هذا الاختلاف عن طريق عقد المؤتمرات وكتابة الدراسات الموضوعية المنهجية التي لا تهدف ولا تسعى إلى ذوبان مذهب في مذهب آخر، بل تدعو إلى التفاهم والتقارب والتوحد والاجتماع على العناصر المشتركة وهي كثيرة كما رأينا في البحث السابق .

ثم أشار إلى الأسباب السياسية وأنها قد تعززت بكتابات موجهة عبر التاريخ وممارسات تمييزية وأن الحل هو الرجوع إلى القرآن والسنة، وضرورة التصدي للتمييز الطائفي حتى تنمحي هذه الفرقة وأسبابها .

أما معوقات الوحدة فقد أشار إلى سبعة أمور :

الجهل بالدين والأمة لأنه لا تتوفر المعرفة بين بعض المذاهب والبعض الآخر، ولا بد من المعرفة الشاملة القائمة على الانفتاح والتواصل .

التطرف مع أن الإسلام دين التسامح، والله عزّ وجلّ يدعو إلى أن يكون سبيل الدعوة في الكلمة والموعظة الحسنة وأنه يجب استبعاد عنصر الريبة والتشويه .

حب الزعامة من خلال ممارسات بعض الحركات التي تتولد عن الرغبة في الرئاسة وتعزيز الفرقة للحفاظ على المناصب القائمة لتلك الزعامات . ثم أشار إلى الحزبية وأن أكثر الولايات منها وأنها تجعل الأمة شيعاً وأحزاباً، وتكوّن مقدسات بديلة عن المقدسات الإسلامية .

الطائفية القائمة على أساس مذهبي أو عرقي .

الحدود المصطنعة التي أقامها الاستعمار والتي أدت إلى فصل العرب عن المسلمين وأنه يجب التضافر .

وأخيراً التمحورات السياسية التي جعلت الدول الإسلامية تدرج في تمحورات سياسية مختلفة بدلاً من أن تكون تمحوراً واحداً يجمعها .

ثم أشار إلى طرق الوحدة عن طريق التواصل والانفتاح بين المسلمين بالزيارات وتبادل الخبرات والمناقشة المثمرة والمؤتمرات الشبيهة بمؤتمرات هذا المجمع . وأكد على العناصر المشتركة، داعياً إلى ضمان الحرية المذهبية بمنع محاولات النقل من مذهب إلى آخر . وعلى تحقيق المساواة بين المسلمين والتكامل السياسي والاقتصادي والإعلامي .

البحث الثالث : عنوانه (إنما المؤمنون إخوة)، وهو من إعداد فضيلة الشيخ عدنان عبد الله القطان، وقد عزز هذا الموضوع حقيقة الأخوة بين المسلمين . ودخل في مضمون هذا الموضوع وهو ما يحقق التكامل بين بعضها البعض، ولم يتعرض إلى الأسباب وغيرها، وإنما بين مفهوم هذه الأخوة وعبر عنها بأنها الآصرة العقديّة التي تشد المسلمين بعضهم إلى بعض، وأنها الرباط بين قلوبهم فهي صفة ملازمة للإيمان تورث الشعور بالعاطفة والمجد والثقة .

ثم بين فضائل الأخوة الإسلامية فأورد عشرة أحاديث وتسعة آثار وهي موجودة في البحث وذلك مثل «سبعة يظلهم الله في ظله . . .» ، الحديث الذي يبيّن حلاوة الإيمان والمتحابين في جلال الله عز وجل . وبعد ذلك أورد حقوق الأخوة الإسلامية وآدابها ليكون هذا المفهوم متمثلاً في عناصر محددة، فبين هذه الحقوق التي جاءت بها النصوص الشرعية والتي تعزز الشعور بالأخوة كواجب السلام، وتشميت العاطس وعبادة المريض، وشهود الجنائز، وإبرار المقسم، والتناصح، وأن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن ينصر أخاه، وأن لا يمسه بسوء، والتواضع، وعدم الهجر، وعدم الغيبة، إلى آخر ما أورده من هذه الحقوق والآداب التي تعمق الأخوة بين المسلمين .

ثم أوضح أن هذه الأمة أمة واحدة وأنه لا بد من الدعوة إلى الإصلاح وأن الإصلاح يجب أن يكون عن طريق المناجاة وليس بالإفصاح والإحراج، وأن الإصلاح أمر أساسي في الشريعة الإسلامية بحيث أبيض الاجترار على

الكذب لأهمية الإصلاح، وأنه إذا كان الإصلاح يتطلب الشدة والعنف فلا مانع منه لأن هذا هو حكم البغاة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبغى حَقَّ قِتْلِهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا يدل على أهمية الوحدة واجتماع كلمة المسلمين .

ثم بين معرفة حقوق الأخوة الإسلامية وآداب الخلاف، وفي هذا بحث مستقل . وبين أخيراً أمثلة ونماذج من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وأمثال ذلك مما جاء في بحثه .

البحث الرابع : هو (منهجية المقارنة بين المذاهب الفقهية) وهو الذي كلفتنى أمانة المجمع بإعداده .

وخلاصة هذا البحث أنني أشرت إلى منشأ الاختلاف وأنواعه والحكمة منه وأن هذا الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في الأصول أو في الفروع، وأن الاختلاف في الأصول يجب تخفيفه وتقليله لأنه يمس المبادئ الأساسية، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قرار مفصل في هذا الموضوع يتحرز من اختلاف الأصول ويتيح الاختلاف في الفروع إلى أنه في غالبه رحمة ويحقق سعة ورحمة للأمة .

ثم ذكرت أهمية معرفة الاختلاف الفقهي فأوردت عدداً من الآثار والكلمات عن علماء الفقه والحديث في أن الاختلاف الفقهي أمرٌ لا بد منه لمن يريد الإفتاء أو الاجتهاد، وأن من يتقحم على الإفتاء أو الاجتهاد دون أن يعرف خلاف العلماء يقع في خط الإجماع ويقع في الأقوال المشددة التي يخالف فيها جمهور الفقهاء . وأن الاختلاف منه حقيقي معنوي ومنه اختلاف لفظي ليكون المآل واحداً ولكن تختلف العبارات .

وأشرت إلى أن هناك من العلماء من فرق بين الخلاف والاختلاف وهو الإمام الشاطبي، فهو يعتبر الخلاف مذموماً لأنه ينتج عن هوى وأما

الاختلاف فإن ينتج عن أدلة وأسباب معروفة . وأن من الخلاف ما هو زمني ومنه ما هو البلداني وأن الاختلاف منه ما هو اختلاف تنوع ومنه ما هو اختلاف تغاير . واختلاف التنوع أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ونوّه إلى أنه ليس فيه بأس ولا حرج وهو الذي يحصل في كثير من أوضاع وهيئات العبادة أو الأذكار مثل دعاء التوجه فهذا اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد .

ثم أشرت إلى أسباب الاختلاف بين الفقهاء وأن أول من تناول هذا الموضوع هو ابن السيد البطليموسي الأندلسي حيث أورد ثمانية أسباب لهذا الاختلاف تتصل بطبيعة النصوص وبخصائص اللغة العربية وبنقل الرواية، وجاء بعده علماء آخرون فبينوا هذه الأسباب بعبارات أخرى مختلفة منهم ابن رشد في بداية المجتهد، ومن المتأخرين الإمام ولي الله الدهلوي ومن العلماء شبه المعاصرين الشيخ علي الخفيف وأمثاله .

إثر ذلك انتقلت إلى المقارنة بين المذاهب من حيث المسائل الخلافية، فالأمور المجمع عليها ليست مجالاً للمقارنة أو الموازنة ويستحسنه بعض العلماء، وأوضحت ضرورة وجود معيار للموازنة بين الخلافات الفقهية، فإن كان لكل فقيه رأي فمن الذي يُعتبر مخالفاً للآخر؟ المعيار هنا هو النظر إلى جمهور الفقهاء فالذي يخالف الجمهور هو الذي يعتبر مخالفاً، وهذا الخلاف ليس كله محموداً فهناك خلاف مشذوذ وهو الذي يأتي بخلاف غير معتبر، وقد أُلّف بعض العلماء ومنهم التميمي كتاباً سماه : (نوادير العلماء) أشار فيه إلى هذه الأقوال الشاذة التي يجب الحذر منها واجتنابها .

ثم بينت أن مجال المقارنة هو المذاهب القائمة المتبعة وليس فقط المذاهب الأربعة وأنه لا بد من الحياد في هذه الموازنات .

وأشرت إلى منهج المحدثين وكيف أخذوا عن العلماء من شتى الفرق والمذاهب ولم يتجنبوا إلا من كان يدعو إلى منهجه ويخشى أن يتأثر فيروي شيئاً يصدر في مذهبه أو رأيه . وقد أخذوا بكثير من هذه وكتب علماء الجرح والتعديل تشهد بذلك .

ثم أشرت إلى علاقة الفقه بأصول الفقه فإذا لم يتم الالتقاء على مصادر الأحكام الشرعية وتوحيد هذه المصادر فإن الخلاف سيظل عميقاً كبيراً، ولذلك لا بد من التعرف بين علماء المذاهب إلى هذه المصادر، هل هي واحدة أو مختلفة؟ فهناك اختلاف في موضوع السنة، ليس في حجية السنة وإنما فيما يعتبر من السنة. فبعض المذاهب كالمذهب الإمامي مثلاً يرى أن أقوال الأئمة نفسها تعتبر جزءاً من السنة، فيجب مراعاة هذا عند الموازنة.

كما أن هناك رجوعاً إلى مصدر الرأي أو الاحتجاج باعتبار العقل مصدراً، فأشرت إلى هذا في ورقتي ليس على سبيل النقد وإنما على سبيل التعرف إلى مصادر الأحكام لأنه إذا لم يراع اختلاف المصادر تكون الموازنة مختلة.

ثم أشرت إلى نتائج المقارنة وأنها إما أن تكون الترجيح، وقد لا يكون الترجيح عن طريق المذاهب الفقهية فقط بل الترجيح بالعمل بالحديث وللعلماء في هذا أقاويل كثيرة، فمنهم من يطلق القول على عنانه، ومنهم من يشترط أن يكون هذا الحديث الذي جاء على خلاف المذهب قد عمل به أحد الفقهاء للثبوت من أنه ليس منسوخاً وأن فهم هذا الحديث قائم على وجهه.

ثم أشرت إلى التلفيق الذي صدرت فيه قرارات من هذا المجمع الموقر وإلى أن المذاهب التي يُعمل بها ليست الأربعة فقط وذلك بعبارة ذكرتها من علماء المذاهب الأربعة أنفسهم، وأن الاقتصار عليها كان لسبب منطقي موضوعي وهو ضبط كتبها وإحصاء خلافاتها، وأن كل مذهب يتحقق فيه هذا فهو قابل للأخذ به والعمل به حتى مذاهب الصحابة لأن علماء الأصول يقولون لا يُعمل بمذاهب الصحابة، والسبب في ذلك أنها لم تنقل نقلاً متقناً بقيودها وضوابطها، ولكن لو نُقل شيء منها بقيوده وضوابطه فالعلماء يقولون: يُعمل به أيضاً.

ثم أشرت إلى سبل تضييق الخلاف ومنها: مراعاة الخلاف أي

الخروج من خلاف العلماء بالأخذ بالأحواط وقد وضع العلماء مبادئ لهذه المراعاة وأمثلتها، فإذا كان الأمر مثلاً بعض العلماء يقول بنديه وبعض منهم يقول بوجوبه فالخروج من الخلاف أن يؤخذ بالوجوب ليس على سبيل أنه الرأي الوحيد، وإنما في العمل فقط، وأما الفقه فيبقى مستقراً ولا يطغى مذهب على آخر.

ومن سبل تضييق الخلاف أيضاً خلاف التنوع الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار بعض هذه المذاهب أي العمل بها في القضاء فهذا يقطع الخلاف، أو بإصدار بعض القوانين فهذا أيضاً يقطع الخلاف، ويبقى الخلاف العلمي قائماً ولكن عند العمل لا بد من الالتزام بما يقضي به القاضي أو يختاره الإمام من أحكام ويضيق مساحة الخلاف.

كما أشرت إلى بعض أدبيات الخلاف لأنه لا بد من التثبت في نسبة الخلاف، فقد وقع في هذا كثير من الأخطاء والأغلاط فنسبت إلى بعض المذاهب ما ليس في كتبها وهو أمر ينبغي التنبيه له، وقع هذا في بعض كتابات ابن حزم وعلق عليها الشيخ عبد الحسين شرف الدين، وفي بعض الموسوعات فقد نُسب إلى مذهب الإباضية منع الرجم مع أنه موجود في كتبهم الفقهية. لذلك لا بد من التثبت من نسبة الخلاف وأنه لا إنكار في الأمور المختلف فيها، وهذه قاعدة قررها العلماء فقالوا: إذا اختلف الفقهاء في أمر فإنه ينتقل من الإنكار إلى الإرشاد مراعاة لهذا الخلاف المعتمد.

وبينت أخيراً ما جاء في رسالة ألفها شيخ الإسلام ابن تيمية بعنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) أورد فيها عشرة أسباب يطيل فيه العذر للأئمة في تركهم بعض الأحاديث أو في الخلاف بينهم وأن هذا كله ليس تنكراً للنصوص وإنما هو لأسباب، منها: اعتقادهم أن هذا الحديث صحيح أو خلافهم في دلالته أو في نسخه. وهذه الأسباب أوردتها في البحث فلا أطيل ببيانها.

والبحث الخامس: هو (أدب الحوار وأخلاقيات البحث) وقد كتبه

الدكتور سعيد بن عبد الله بن محمد العبري، وأورد فيه الآيات في الوحدة الإسلامية، وبيّن معنى الحوار ومشروعيته وأدابه ومنهجيته وأخلاقيات البحث.

لقد بيّن أن معنى الحوار هو الكلام المتبادل بين طرفين في أسلوب لا يقصده به الخصومة. وبهذا يختلف عن الخصام والتنازع.

وأورد تعريفات لألفاظ ذات صلة بمصطلح الحوار مثل: الجدل والمناظرة والمناقشة والممارسة. وبيّن أن الحوار مشروع فقد جاءت منه نماذج كثيرة في القرآن الكريم منه حوار الله - عز وجل - مع ملائكته الكرام في خلق آدم، ومنه حوار نبي الله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع ربه حينما قال: أرني كيف تحيي الموتى، وحوار سيدنا موسى مع ربه في الرؤيا، وحوار سيدنا عيسى مع ربه، وحوار صاحبي الجنتين، وحوار إبراهيم وابنه إسماعيل الذبيح، وحوار قارون مع قومه، وحوار نوح وشعيب، عليهما السلام، وحوار ابني آدم قابيل وهابيل.

وبيّن أن القرآن يعبر عن الحوار أحياناً بـ (الجدال)، وأن مجادلة أهل الكتاب مأمور بها بأن تكون بالحسنى، وأن الجدال منه محمود ومنه مذموم، فيكون محموداً إذا كان لإثبات الحق وإبطال الباطل ويكون مذموماً إذا كان للمناحرة والعداوة أو للتعنت والمراءاة.

ثم بيّن أن القرآن ذم، ثلاثة أنواع من الحوار وهي المجادلة بالباطل لدحض الحق، والمجادلة بغير علم أو برهان، والمجادلة في الحق بعد ظهوره.

وبيّن بأن آداب الحوار أمور كثيرة تصل إلى ثمانية عشر أمراً وهي: التقوى والإخلاص والوقار والحلم والعلم، وأن يكون الحوار في المسائل الواقعية وليس في أمور متخيلة، وأن يكون قائماً على الابتعاد عن الإعجاب والغرور، وأن يكون المحاور مؤمناً على مناظره محترماً له متشوقاً إلى ظهور الحق على لسانه.

وأشار أخيراً إلى استبعاد الحيل في الحوار كأن يستخدم ألفاظاً لا يفهمها الطرف الآخر ولا يقدر على الرد عليها أو أن يخرج عن السؤال أو أن يلزم بأمور ليست لازمة لمن يحاوره، ويلتفت عنه أو يعرض أو أن يتوجه إلى الضعيف من أقواله . فكل هذه حيل يجب استبعادها من الحوار حتى يكون حواراً وجدالاً محموداً .

ثم بيّن منهجية الحوار بأنه الرجوع إلى كتاب الله - عز وجل - وأن تكون ذات هدف، وأن لا يكون فيها نقل للأموال الظنية لجعلها قطعية بل يجب الحفاظ على خصائص هذه الأمور .

وأورد في الأخير خاتمة بعدم تصعيد الفروع إلى الأصول، لأن ذلك يمزق الوحدة، وأنه يجب الخروج عن البعد التاريخي للخلافات بين الأمة الإسلامية فتلك أمة قد خلقت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت .

وكما قال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز حينما سئل عمّ وقع من فتن في صدر الإسلام فقال: تلك أمور طهرّ الله بها سيوفنا فنطهرّ بها ألسنتنا . أو كما قال . فيجب البعد عن هذه المعطيات التاريخية لأنها تعزز الفرقة وتزيد من التباعد .

ثم دعا إلى اطلاع كل طرف على ما عند الآخر حتى لا يكون هناك إبهام ولا غموض .

والبحث الأخير: بعنوان (الوحدة الإسلامية)، كتبه الدكتور حسن بن محمد سفر . بيّن فيه أهمية الوحدة ومقوماتها ومفهومها ومشكلاتها . وبيّن أن مفهوم الوحدة الإسلامية مهم جداً في الإسلام، فلم تُصَفِ الوحدة إلى الأمة، ولم يأت نص بوحدة الأمة الإسلامية وإنما جاء صفة لها (إن هذه أمتكم أمة واحدة) . وإن الرسول ﷺ بدأ بتعزيز هذه الوحدة حينما آخى بين المهاجرين والأنصار، وحينما صاغ وثيقة المدينة التي قامت بها الدولة الإسلامية . ثم بيّن أن الوحدة لا تنافي الاعتراف ببعض الخصائص المميزة

للسعوب بما لا يجعل الأمر فرقة فلكل شعب خصائصه ولكل قبيلة رايتها،
فحتى في الجهاد كانت القبائل تحمل راياتها للحفاظ على ما بين هذه القبائل
من نخوة ومن عادات في القتال . فلا بد من الاعتراف بهذه الخصائص بشكل
لا يؤثر على الوحدة . فاجتماع الأسرة الواحدة لا يعني ذوبان أفرادها وكذلك
المجتمع ، وكذلك الأمة .

ثم بيّن أن أهمية الوحدة تكمن بنوعيتها لا بكميتها .

وقد تطرق كذلك إلى الأبعاد المختلفة، بدءاً بالبعد الديني وهو ركيزة
في الوحدة الإسلامية ويظهر في العبادات التي فيها مظاهر الوحدة بين
المسلمين من الصلاة والحج والصيام والزكاة . والبعد الإنساني وارتباطه
بعلاقة وثيقة بالبعد الديني ثم البعد الاجتماعي من الألفة والتكافل ، والبعد
الجغرافي وهو إزالة الحواجز . والبعد الحضاري حيث أن حضارة الإسلام
أطول حضارة عرفها التاريخ . وانتهاء بالبعد المصيري .

ثم أشار إلى المشكلات التي تعرّضت لها الوحدة في عهد النبوة
وما بعده وفي عهد الصليبيين والاستعمار . وأخيراً النعرات الوطنية الضيقة
والقومية الجاهلية التي جعلت هناك دويلات في بعض العهود، بحيث
تعرّضت تلك الدويلات إلى الزوال .

ودعا إلى التطلع إلى آفاق المستقبل لتحقيق الوحدة الإسلامية في
الميدان الفكري بتحكيم الشرع، وفي الميادين الأخرى بالتضامن والتلاحم
والثقافة والتربية والمناهج والإعلام والدعوة .

وختم بحثه باستذكار أمجاد المسلمين عندما كانت دولتهم منحصرة
في مكة ثم أتت على دولة الفرس والروم ورأى أنه لا بد من إنقاذ العالم عن
طريق توحد المسلمين ورجوعهم إلى دينهم وإلى كتاب ربهم وسنة نبيهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

التعقيبُ والمناقشة

التعقيب والمناقشة

الرئيس :

يا شيخ عبد الستار ، هل الفرق بين الخلاف والاختلاف ذكره الشاطبي أم القرافي ! أنا الذي أعرفه للقرافي ؟ .

الشيخ عبد الستار :

في الموافقات للشاطبي .

الرئيس :

أما شيخ الإسلام - رحمه الله - في اختلاف التنوع فهو لا يقول . إنه لا بأس به . بل يرى أنه أصدق من طرق الجمع بين السنن ، وهو رأي كثير من العلماء ولهذا له قاعدة في أنواع الاستفتاح ذكر فيها ما يزيد عن عشرين نوعاً من أنواع العبادات التي جاءت بطرق متنوعة مثل الأذان والإقامة والاستفتاح والصلاة على النبي ﷺ وغيرها .

الشيخ عبد الستار :

اختلاف التنوع يقول : إنه لا يجوز أن يسبب فرقة . . .

الرئيس :

هذا لا يُجمع بين عبادتين جاءت على نوعين أو ثلاثة فأكثر . ولكن هو لا يقول لا بأس به وإنما هو يراه طريقاً صحيحاً من طرق الجمع بين السنن .

الشيخ حمداتي شبيها ماء العينين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

معالي الوزير؛

معالي الأمين العام للمجمع؛

أصحاب الفضيلة؛

لقد كانت هذه البحوث التي استمعنا إليها اليوم متميزة في إعدادها
وفي موضوعها وفي الآراء والأقوال التي تضمنتها ، فإذا كان لي من تعليق
فهو يتعلق ببحث الأستاذ محمد واعظ زادة عندما تكلم عن المؤتمرات ،
انتظرت أن يذكر أجيالنا بالمؤتمر الأول للعالم الإسلامي الذي انعقد في
المغرب بالرباط بدعوة من صاحب الجلالة الحسن الثاني سنة ١٩٦٩ م وعنه
انطلقت منظمة المؤتمر الإسلامي .

التذكرة الثانية عندما ذكر تدريب أبطال الأمة على القومية كنت أيضاً
أنتظر أن يشير إلى شبابنا وإلى أجيالنا القادمة على أن نظرة القومية التي وحدت
بها كثير من الإصلاحيين الغربيين دولهم اقتبسوها من القومية الإسلامية ،
لأن المقومات التي اشترطوها لقيام أي قومية لا توجد مجتمعة إلا في
الإسلام وهي تتعلق بالعقيدة واللغة والرغبة في العيش المشترك . هذه هي
المقومات التي بنى عليها الإصلاحيين - مثل بسمارك وغيره - القوميات
الغربية ، ولا شك أنهم أخذوها من نظريات الفقه وأصوله في الإسلام .

الملاحظة الثالثة عندما ذكر أنه ينبغي أن ندرّب أطفالنا على الإحساس
والشعور بانتمائهم الإسلامي . كان يجب أن يقترح أو يشير إلى ضرورة
إدراج هذه المسألة في مناهج التربية الإسلامية في دولة إسلامية ، وعليه
أقول : إنه لا فائدة من أن نبقى نصعد نظريات أصولنا وأمهات كتبنا وكبار
فقهائنا ؛ ولا نخرج باقتراحات تنير سبيل أولي الأمر حتى تدفعهم إلى القيام
بما نرجوه .

وعليه أرجو أن نشير إلى أنه ينبغي على وزراء التربية في كل الدول الإسلامية أن تكون لديهم قواعد تشكل قاسماً مشتركاً في تربية أولادنا تربية إسلامية وموحدة .

الملاحظة الرابعة عندما تعرّض إلى الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ، كنت أنتظر أيضاً أن يقترح تشكيل لجنة من مجمع الفقه الإسلامي برئاسة الأمين العام ، وبمباركة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للوقوف على النزاعات القائمة بين دول الأمة الإسلامية إن أمكن ، فإن لم يمكن تحديد الجهة الباغية ، ورفع الأمر لأولي الأمر؛ حتى يمكن تطبيق الشرط الثاني من الآية ضد الدولة التي أرادت أن تعرّض أمر الأمة ووحدتها للخطر .
وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ عبيد العقروبي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، لي ملاحظة على البحث الذي أعده الأستاذ محمد واعظ زادة ، وقد ذكر في ثنايا بحثه التربية القومية الإسلامية ، واستشهد بالآية ثم استشهد يقول : وقد جاء في دعاء الإمام السّجاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، حديث طويل : فيه بعض العبارات غير مفهومة^(١) .
أنا لا أعتقد أن علي بن الحسين يدعو على الأمم وذلك مثل ما قال : اللهم واعم بذلك أعداءك في أقطار البلاد من الهند والروم والترك والخزر والحبس والنوبة والزنج . . . إلخ .

هناك موضوع آخر وهو الوحدة الإسلامية الذي ذكره الشيخ الستري

(١) انظر ص ٩٥-٩٦ .

فقد ذكر الوحدة الإسلامية ومقوماتها وأشار إلى الحرية المذهبية ، فجزاه الله خيراً بحيث لو كان أكد على موضوع الحرية المذهبية . وشكراً .

الشيخ عبد اللطيف الفرفور :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بعد أن قرأت واستمعت إلى هذا العرض الطيب وجدتني أمام عواطف جياشة في كثير من الأحيان تطفئ على البحث العلمي ومنهجيته . والعواطف الجياشة شيء نبيل وكريم ولكن أرى أن يكون مكانها غير هذا المجمع الموقر من المنابر والمحاضرات والخطب وما إلى ذلك ، فنحن بحاجة إلى منهجية علمية دقيقة جداً ، لأن الوقت قصير ويدركنا دائماً ، وما رأيت بعد الدراسة والتمحيص - ولا أدري إذا كنتم تشاركونني - أن القضية تتلخص في مسألتين اثنتين ، هما :

المسألة الأولى : مناهج البحث العلمي أو ما كان يسمى قديماً بـ (أدب البحث والمناظرة) ، وهو ما يسمى اليوم بأدب الحوار وأدب الخلاف والاختلاف ، وما إلى ذلك من تسميات ، وهذا كله يدخل عند الغرب ضمن مقولة تسمى مناهج البحث العلمي أو أصول البحث العلمي . ولا مانع من أن يُتفق في هذا المجمع الموقر على لجنة تكيف هذه المناهج برسالة أو بحث علمي - إذا رأيتم ذلك - حتى يكون ذلك عوناً للباحثين في مجمعنا وفي غيره . وهذه مسألة مهمة .

المسألة الثانية : وهي مسألة عقدية أو إيديولوجية كما يقال وهي بيت القصيد في قضية تضيق نقطة الاختلاف بين المذاهب وهي السنة بالذات . فلا بد من أن يصار إلى لجنة لتبحث في قوانين أخذ الحديث وردّه من جميع المذاهب الفقهية فهي وإن طال عملها تهون على المسلمين وتسهل لهم وللباحثين وبصورة خاصة للمجمع ، وتختصر لهم طريقتاً طويلاً .

فالموضوع يدور حول هل هذا حديث أم ليس بحديث؟ هل هذه سنة أم ليست بسنة؟ ما هو المعيار في قبول هذه السنة أو ردّها؟

هنا يختلف الأمر، فلا أحد يختلف في القرآن الكريم وإنما الخلاف حول السنة .

فيذا رأى المجمع الموقر والأمر متروك للأمانة العامة ولرئاسة المجمع مشكورة أن تكوّن لجنة أو ندوة أو جماعة أو هيئة للبحث في هذا الموضوع، حتى تنتهي من هذه الخلافات الطويلة العريضة التي لها أول وليس لها آخر، والمقصود جمع الشمل وتضييق رقع الخلاف والاختلاف حتى نجتمع كلنا على شيء واحد هو الإسلام بجميع قواعده ومناهجه وقضاياه .

والله تعالى أعلم، وشكر ألكم، والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ علي السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

الشكر الجزيل للإخوة الكرام السادة الباحثين وموضوع اليوم الوحدة الإسلامية، فهي أمل كل مسلم وغايتنا جميعاً أن نصل إلى هذه الوحدة ونسأل الله - عزّ وجلّ - أن يحققها .

وأود هنا أن أوضح مسألة ما وهي أنني إن اختلفت مع أخي فإنه أخي وأنا أخوه . الخلاف لا يمنع أن أكون أخاه ولا يمنعه أن يكون أخي . لكن الجمع بيننا لا يكون بأن أجبره أن يكون على رأيي أو أن أكون أنا على رأيه، أو أن أنكر أن طريق الوحدة هو أن نكون تبعاً لرأي واحد مهما كانت الاختلافات .

الأمر الثاني: إذا اجتمعنا ونحن على خلاف فنحن نجتمع أمام

أعدائنا، نجتمع أمام من يهددنا، مع وجود هذا الاختلاف وهذا لا يمنع من الوحدة الإسلامية .

في بعض الأبحاث ذُكر من طرق الوحدة بعض الكتب التي تدعو الأمة الإسلامية كلها إلى أن تكون تحت راية مذهب واحد أو فرقة واحدة . ما أظن أن مثل هذا يؤدي إلى الوحدة وإنما الوحدة تكون مع وجود هذا الاختلاف ، فإن استطعنا أن نقلل منه كان هذا هو الواجب ، وإن لم نستطع أن نقلل لا يجوز أن نقول بأن الوحدة يجب أن تكون تحت راية هذا المذهب أو تحت راية هذه الفرقة .

هذا ما أردت أن أقوله ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ عجيل النشمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أعتقد أن لفظ الأمة الإسلامية هو اللفظ الأولي بالاعتبار . وشكراً .

الشيخ حمزة الفعر :

بسم الله الرحمن الرحيم

ادعى أحد الباحثين أن المسلمين الذين يرجعون في دياناتهم إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هم من أهل السنة من أي فرقة كانت . ثم يقول بعد ذلك : فقد آن الأوان أن نطلق الهبة للسنة على أهل الصلاح من كل فرقة . ويقول : إن أهل السنة هم ، الأتقياء الصالحون من أي مذهب كانوا .

وهذا كلام في الحقيقة مع احترامي للباحث الكريم فيه خلط عجيب غريب فإن المتمسك بمذهبه لا يلزم من تمسكه هذا أن يكون من أهل السنة ، بل قد يكون كذلك وهو من غلاة المبتدعة . وإذا التبس على بعضنا مفهوم

السنة الذي يريد الباحث فتح الباب عليها على مصراعيه؛ فإن الحق واضح والحمد لله ليس بحاجة إلى كبير جهد في تعرفه لمن قصده خلع ربة التعصب والانغلاق، إذ إن السنة تعني ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه فهي تُرد في كل الأمور إلى الأمر الأول الذي عليه المعول، كما بين ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما وصف الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خالفها أو خذلها إلى يوم الدين بقوله: «هم من كانوا على مثل ما أنا عليه وأصحابي».

وهذا تعريف ضابط يمكن أن نزن به كل طائفة في أي زمن. ولن تحصل الوحدة بين المسلمين إلا إذا حصل الاتفاق على أصول ثابتة يُتحاكم إليها عند الاختلاف. ثم إذا حصل الإخلاص أيضاً لأن هناك خلافات في أصول العقائد بين بعض المسلمين وليس الأمر مقصوراً على ما دونها.

وفي بحث الشيخ محمد الستري (الوحدة الإسلامية) يقول: ولا سبيل إلى حل جذري لهذه القضية إلا بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقول: إن هذا نظر صحيح ولكنه نظر يحتاج إلى وسيلة محددة للوصول إلى أحكام القرآن والسنة، حيث إن هذه الأحكام منها ما يتناول ما يحدث للمكلفين بنصه وفيها ما ليس كذلك ولكنه يعرفه العلماء الراسخون بالرد إلى المنصوص. مما يثبت شمول شريعة الله لكل شؤون الحياة تحقيقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولقوله جل ذكره: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وهذا هو المعهود عن أئمة المسلمين الراسخين فيما تركوه لنا من ميراث فقهي ضخم من القرآن والسنة مباشر لكل أحد بل لا بد من معرفة الاجتهاد الصحيح.

وقال أيضاً: ولقد كان جهل أتباع المذاهب المختلفة بالمذاهب الأخرى سبباً من أسباب الفرقة، فهم إما أنهم لا يحاولون الاطلاع على ما في المذاهب الأخرى، وإما أنهم يطلعون على ما فيها من مصادر

خصوصها المذهبيين ، فلا يزدادون بذلك إلا جهلاً وبعداً عن الحقيقة .

وما ذكره الباحث أمر منهجي هام ولكن لا يصح على كل الباحثين والدارسين إضافة إلى أن الكتب المذهبية قد طبعت في هذا الزمن وانتشرت وأصبح ما فيها معروفاً متداولاً .

وفي بحث الأستاذ الخراساني يقول : إن الحكم الإسلامي في طبيعته ليس له شكل محدد خاص ، ولعله يقصد الحكومة لأن الحكم هو الفصل والقضاء وهو أمر محدد بلا شك في دين الله ليس له طريق إلا الشرع : ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

الشيخ حسن الجواهري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين .

بالنسبة لما ذكره الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة من أن المقرر لدى الإمامية أن لأقوال الأئمة حجية سوى حجية الإضافة إلى قول النبي ﷺ ، ولو سمي ذلك أحياناً بالاجتهاد فضل الاجتهاد بمعنى آخر .

طبعاً أنا لا أقول بأنه لا يوجد قول بذلك ولكن أنكر أن يكون ذلك هو المقرر لدى الإمامية بل هو قول ضعيف جداً والمقرر عند علمائها ومراجعها كسيدي الشيخ الصادق ، وسيدي الخوئي ، والمراجع الحاضرين وغيرهم يقولون بأن التشريع قد انتهى بانتهاء عهد النبي ﷺ ، فقد قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة : ٣] ، والموجود في روايات كتب الإمامية جملة واحدة تبلغ حد التواتر الإجمالي على الأقل تقول بأن ما يقوله الأئمة هو عن آبائهم عن رسول الله ﷺ ، وليسوا هم بأهل رأي واجتهاد ، بل ما يقولونه مسند إلى رسول الله ﷺ عن آبائهم .

طبعاً العادة الجارية عند العلماء - مثل الإمامية - ذكر الروايات عن كتب متقدمة عليهم بمئات السنين إلا أنهم يذكرون في آخر الكتاب ويذكرون

السند إلى أصحاب هذه الكتب . فالأئمة صرّحوا برواياتهم الموجودة التي تبلغ حد التواتر الإجمالي على الأقل بأن ما يقولونه هو عن آبائهم عن رسول الله ﷺ ، فليس هو رأي اجتهاد وليس هو حجة بنفسه مع قطع النظر عن وصوله إلى رسول الله ﷺ . فقد تكوّنت الشريعة في عهد رسول الله ﷺ ولا يمكن لأحد أن يُشرّع بعد زمان انتهاء عهد رسول الله ﷺ ، هذا ما عليه طائفة الإمامية اليوم بعلمائها ومراجعها وإن كان هناك قول فأظن - والله أعلم - أنهم يقصدون أن ما يقوله الأئمة هو رواية عن رسول الله ﷺ ذكرها وسندها عن آبائهم المعصومين الصادقين عن رسول الله ﷺ .

وأما ما ذكره الأستاذ أبو غدة أيضاً من نسبة هذا القول إلى مؤلف في الفقه الجعفري فهو أمر عجيب ، إذ لا يحسن أن يذكر هذا القول المهم ويُنسب إلى مؤلف في الفقه الجعفري ليس له حظ من الاجتهاد والعلم . كان من المفروض أن يذكر الآراء الموجودة عن علماء الإمامية الحاضرين الذين يصرحون بأن عهد التشريع قد انتهى بانتهاء عصر الرسالة ، والموجود من أقوال الأئمة هو رواية عن رسول الله ﷺ .

والحمد لله رب العالمين .

الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

ليست لدي أي ملاحظة على البحوث المقدّمة وأشكر الباحثين لأنني استفدت منهم وسأستفيد إن شاء الله . لكن هذا الموضوع موضوع مهم ، وكل شخص موكل بشيء ، فنحن في الهند الآن مهتمون بقضايا توحيد الأمة الإسلامية ومعرفة أسباب التفرق بينهم ، ومنها قضية التفرقة فنحن في الهند مهتمون الآن بقضايا توحيد الأمة الإسلامية ومعرفة أسباب التفرق . ومن ذلك التفرقة بين المسلمين حسب النسب . فكما تعرفون ينقسم المشركون في بلادنا إلى أشرف وأرادل وتنقسم كل فئة بدورها إلى خمس طبقات وهي

تقسيمات فرقت بينهم وتأثرت بها سياستهم فغدت الأحزاب منقسمة بين هذه الفئة وتلك وهذه الطبقة وتلك .

أما الإسلام فرغم تأكيده على : كلكم بنو آدم وآدم من تراب فإن المسلمين وقعوا فريسة لهذا التقسيم حسب النسب وهو ما يسبب لهم الآلام والضعف في مواجهة أعدائهم .

والأمر الثاني وهو مؤلم جداً كذلك ، للأسف ، هو التفرقة بين المسلمين باسم المذاهب الفقهية . فكما نعرف أيها السادة إن الاختلاف بين الأئمة والاختلاف في مستنداتهم ليست هي التفرق بل كل مجتهد قد يخطئ وقد يصيب فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد . فمثلاً الذين يتبعون الإمام أبي حنيفة أو الإمام مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل أو غيرهم من الأئمة يعرف أن الظن الغالب أن هذا حق ولكن يمكن أن يكون هذا خطأ ، وإذا خالفنا أي رأي باجتنابه فنظن أنه خطأ غالباً ويمكن أن يكون صواب .

هذا الاختلاف هو في الأمور الاجتهادية ، وليس سبباً للتفريق فيما بين المسلمين . لكننا الآن في مصيبة كبرى ، فنحن نتخاصم فيما بيننا ، فقراءة الفاتحة خلف الإمام ، أو الجهر بـ (أمين) أو الإسرار بها !! مشكلة قديمة في بلادنا ، ولعلّه في بلاد أخرى أيضاً ، وأذكر أن مجمع الفقه الإسلامي برباطة العالم الإسلامي قد أصدر قراراً في هذا الموضوع ، وأيضاً في السنة الماضية أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً هاماً . أرجو من المجمع في إعلان البحرين البيان لجميع المسلمين في العالم أن لا يتفرقوا على هذا الأساس . وكل مذهب فقهي . ليس هذا بين المذاهب لا . ففرق بين الإسلام والكفر . فهذا الاختلاف والاجتهادات لا مساس لها في الدين .

أرجو من سيادة الرئيس والأمين العام وهذا المجمع أن يدعو جميعاً إلى توحيد كلمة المسلمين في العالم كله ويعلنوا إعلاناً هاماً لتوحيد الكلمة .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الأستاذ عبد اللطيف الجناحي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

شكراً لسيادة الرئيس والشكر موصول لأصحاب الفضيلة الباحثين على هذه الأبحاث الطيبة في هذا الموضوع الهام الذي يطرح في وقت حاسم من تاريخ أمتنا الإسلامي ، وأحسنتم الأمانة العامة صنعاً في اختيار الوقت وتحديد المكان .

نحن أيها الإخوة الكرام في عصر التكتلات وعصر أطلق عليه عصر الكوكبة أو العولمة الذي أطلق لها بُعيد الحرب العالمية ذلك ، وهي دعوة غربية أطلقت بعد اشتداد عضد الدول الغربية ، قوامها التكتلات الاقتصادية ودمج القوة ليتم التمكن والتحكم في الاقتصاد العالمي بسبل قوة الوحدة والتكتل للقوة العسكرية . ومهد للعولمة بتفكيك العالم الثالث وأمتنا الإسلامية ضمن هذا العالم . كما مهد لها بإلغاء الحواجز وتذويب القوانين الحامية لاقتصاديات البلدان الأخرى من الغزو الخارجي ، ومحاولة إزالة الخصومية الفكرية والثقافية للأمم .

إذن نحن أمام غزو منهجي بدون مخالب تأثيره كبير وعظيم على أمتنا ، على اقتصادنا ، على ثقافتنا ، على تراثنا ، وعلى وحدتنا .

وخير مواجهة لهذا الغزو حماية البيت من الداخل وتبصير الأمة بتعاليم دينها وتوحيد صفوفها ، ولا يتم ذلك بعقد المؤتمرات رغم أهميتها وإنما بوضع منهجية موضوعية يُقدّر فيها دور كل مسلم فيوظف أينما كان توظيفاً حسناً . وفوائد الإنسان المسلم المتمسك بدينه المؤمن بربه المعترف بقدرته أمته هي خير سياج أمني للأمة بأجمعها ، ولن ننجح في ذلكم إلا إذا كانت لنا استراتيجية واضحة وخطة إذا قُبِلت ألزمت . ومحاور مثل هذه الاستراتيجية الوحودية تتركز في آليات أهمها :

أولاً : تأسيس التعاون المشترك بين المسلمين أينما كانوا على البسيطة

ووضع قواعد لذلك التعاون وتذويب الخلافات المذهبية .

ثانياً: تأسيس سوق إسلامية مشتركة بين دول العالم الإسلامي .

ثالثاً: وضع خطة للاكتفاء الذاتي قدر الحاجة لا يكون مستقلاً أبداً، ويجب أن يتعدى ذلك الاكتفاء في الحاجيات ويمتد إلى الدفاع عن وحدة الكلمة ووحدة المصير ورفع العدوان .

رابعاً: تأسيس قواعد تُحترم من قبل كل مسلم يقوم على أي ثغر من ثغور الإسلام إعلامياً كان أو غيره، تحدد إطار التحرك الثقافي والإعلامي بحيث لا تخرج عن تعاليم دين الله .

خامساً: الوقاية والحماية للقابلية لا للبعدية لمجابهة الغزو العولمي القادم، وذلك بتحسين الإسلام بتعاليم دينه الحنيف .

سادساً: إعطاء محكمة عدل إسلامية بعد تأسيسها دورها في حل نزاعات الأمة على أسس من الشريعة السمحة .

سابعاً: إعطاء علماء الأمة مساحة كافية من الحرية في التحرك ليخدموا أمتهم بما مَنَّ الله عليهم من معارف لإذكاء الروح الوجدانية بين المسلمين .

ثامناً: تشكيل مجلس استشاري لتحقيق وحدة الأمة بتشكّل من أهل الحل والربط في أمة الإسلام، يكونون عوناً لأولياء الأمور، ولهم لقاءات دورية منتظمة يدرسون فيها تطورات وحدة الأمة للوصول إلى الشكل الأمثل .

تاسعاً: توحيد دستور أمة الإسلام في دستور موحد في الأساسيات، يركز على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

عاشراً: توحيد أسس القوانين المعمول بها بين البلدان الإسلامية تستمد من تعاليم الدين .

الحادي عشر: توحيد العملة والاحتياطات النقدية بين البلدان الإسلامية.

الثاني عشر: وضع القواعد المشتركة للتعليم النظامي بين البلدان الإسلامية، تركز على كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ ونهج السلف الصالح.

الثالث عشر: توحيد المنهج الاقتصادي بين البلدان الإسلامية في إطار عام موحد يستمد روحه من وحي السماء كما جاء على لسان نبيه ﷺ.

الرابع عشر: وضع خطة سريعة لتشجيع التجارة البينية بين البلدان الإسلامية وتسهيل حركة المال والرجال لتحقيق التكامل الأمثل.

وشكراً لكم، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ الطيب سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

لقد كفاني الإخوة الذين تحدثوا من قبلي أمر شكر الباحثين وشكر الأستاذ عبد الستار أبو غدة في عرضه لهذه الأبحاث بصورة قد لخصتها تلخيصاً جليلاً وقد كشفت عن محتواها كشفاً كريماً.

موضوع الوحدة الإسلامية يشعر الإنسان بأنها في القلب وهي مفقودة ويا ليت أمنية الأكابر والأصاغر والعالم والجاهل والمرأة والرجل أن يرى قبل أن يموت أمة إسلامية موحدة ليس لها ما تعلنه الجرائد يومياً عن اقتتال المسلمين إذا لم يكن بالسيف والرمح فبالحرب الباردة. الأمة الإسلامية تتعامل مع الأمة الإسلامية كما يتعامل العدو مع العدو بكل الحذر والتخوف والاستعداد لمقاومته في يوم من الأيام.

الحقيقة أن هناك مشاعر أحس بها وهي أنه عندما يكون إنسان مسلم في أمة إسلامية إذا سُمح له بالدخول إلى بلد إسلامي معنى ذلك أن هنالك

قيوداً مترتبة على هذا الأمر .

الإنسان عندما يكون في بلد إسلامي لا يشعر بالارتياح الذي يشعر به وهو في بلد أوروبي وأقول هذا بكل مرارة لكن هذا أحس به ، فالقادم من بلد أوروبي عندما يحدثك عن تلك البلاد وعن المواساة والإنسانية التي يجدها في تلك البلدان إذا قابلتها مع من ذهب إلى بلد إسلامي وما وجده تجد أمراً عجبياً . في الواقع ليس الإسلام سبباً في ذلك الإسلام بريء من هذا ، السبب في ذلك هم المسلمون ، والعلاج يتطلب أن يتفطن المسلمون للأسباب التي أوصلتنا إلى هذا . أنسينا أن من حقوق الإنسان مقاومة التعصب . أي تعصب؟ التعصب الديني . يعني القومية التي تقوم على المساكنة والمعاشية والاجتماع في وطن واحد ولغة عربية هي التي يجب أن تقدم على الدين ، وتتكلم وتقول هذا أخي في الدين وهذا بلد يجمع بين أفراد واحد وأخوة إسلامية ، هذا يعتبر من التخلف وبعده عن تطور العصر . إلى متى يبقى المسلمون صامتون عن مثل هذه الأمور ولا يعلنون أن للغرب دينهم ولنا ديننا؟ الغرب عنده قضية العلمانية بمعنى أنه يهاجم الدين ، نحن ليست لدينا مشكلة مع الإسلام . فلماذا نبعث أبناءنا إلى الغرب ليأتونا بهذه القرارات ويؤيدوها؟! هذا العامل الأول .

العامل الثاني : أين التربية الإسلامية في البلاد الإسلامية؟ .

العامل الثالث : في الممارسة اليومية للحياة الإسلامية لتتم الوحدة .

هل المنهج الإسلامي هو المطبق بين المسلمين؟ .

هل الوسطية التي تضمن رضا المسلم بدينه ورضا المسلم بالإخوة الإسلامية هل هي مطبقة؟ أم أننا بين أمرين إما تحلل وإما تطرف ، وكلاهما ليس في الإسلام من شيء .

أريد أن أقول : إن الوحدة الإسلامية لها مظهران ، وحدة الأمة الإسلامية هي بمثابة البيت ، البيت لا بد أن يُحمى من الخارج ، وهذه قضية

حقوق الإنسان تهم الإنسان، وأن نُدرس حقوق الإنسان في المدارس لأبنائنا الصغار، فيصبح الإنسان يستنكف أن يقول: أنا مسلم.

فحماية لهذا البيت من الخارج قبل أن يهدم، وأما ترتيب البيت فهو من الداخل فهو ضروري، وأن ننظر إلى فقهنا وعقيدتنا وإلى ما سبب لنا التنافر، فاليد الأجنبية لها دخل لأن العلمانيين اليوم والمستشرقين يأتون بالخلافات المنهجية ليستدلوا على أن الإسلام هو الذي فرّق بين المسلمين وليست حقوق الإنسان التي حرّمت على المسلمين إسلامهم.

أرى أن الموضوع هام ويجب أن يدرس بتمعن، والأمة الإسلامية عندما تسمع أن منظمة المؤتمر الإسلامي اعتنت بهذا الموضوع في شخص مجمع الفقه الإسلامي وفي شخص علماء هذه الأمة فإنهم ينتظرون أمراً كبيراً ولا ينتظرون قضية تقريب المذاهب أو اعتبار هذا الخلاف صحيحاً أو غير صحيح، فلنبدأ بالأهم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لدي عدة نقاط منها:

أولاً: من المهم التفريق بين المذاهب والأتباع وأئمة المذاهب، ينبغي ألا نترك المذهب إلى خلاف بين أشخاص أو وفق سياسات متغيرة سواء كانت من قِبَل الجماهير لدى المذهب أو من قِبَل أئمتهم، وأتباعهم الذين نتج عنه. فقد يكون بعض هذه المذاهب نتيجة لتوجيهات سياسية أو فكرية معينة، إلا أن الأمة تتطلع من علمائها إلى ألا يكونوا أداة في يد المتغيرات السياسية. الأمة ترقب العالم أكثر من غيره لأنه يقول قال

الله عزَّ وجلَّ، وقال الرسول ﷺ، أما المتغيرات السياسية فهو وفقاً لمصالحه قد تكون في هذا التوجه لهذا اليوم وتكون غداً في توجهٍ آخر. لا يلتزم الثبات فالثبات أخو المتغيرات.

ثانياً: ينبغي عدم تأصيل التفرُّق من أجل تجاوزه، يجب عدم تأصيل التفرُّق بين المذاهب وإنما تجاوزه ومعالجة ما يتعلق بالاختلاف - خصوصاً بين السنة والشيعة - في مجال السنة النبوية من حيث مصادر التلقي وفق ما اختاره أحد الإخوة ومن خلال لجنة تتفرع من هذا المجلس.

أود في النهاية أن أؤكد على أن هذا المجمع العلمي الكريم تتوافر فيه صفات لا تتوافر في أي مجمع آخر، فهو منبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي التي وافق على إنشائها قادة الدول الإسلامية، ومن يمثلوه هم مرشحون من تلك الدول أيضاً. لذا فإن ما ينبغي التوصل إليه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار للتطبيق عند تلك الدول. ومن هنا تبرز أهمية انطلاق الكثير من الحلول لمشاكل الأمة الإسلامية من هذا المجمع، وعلى عواتقكم أيها الإخوة الأفاضل تقع هذه المسؤولية فأنتم أمام أمتكم وقبل ذلك أمام قيادتكم وأمام ربكم مسؤولون عن ذلك.

وأسأل الله - عز وجل - لكم العون والتوفيق والسداد.

الدكتور علي الجفال :

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاعتصام بحبله والاتحاد حول دعوته فقد أراد لنا أن نكون وحدة متماسكة ووضع لهذه الوحدة أساسين ربانيين .

أولهما: أن تكون وحدتنا عود كتاب الله ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فأول الأمور هو تحديد الهدف وتوحيده، وذلك يضمن لنا أساساً متيناً للوحدة. فليس من الممكن أن تجتمع قلوب الناس على

هواها، وليس من المطلوب أن يجتمعوا على باطل وضلال، بل ينبغي أن يكون اجتماعهم على الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وإذا توفر للوحدة المؤمّنة الدستور الذي تلتقي عنده الهموم واطمأن المؤمنون إلى التسلح بها ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] مثل هذه الوحدة تتوفر لها المقاييس التي تصحح تصرفات الفرد وتوجه سلوك الجماعة لأنها قائمة على أساس كتاب جمع الله فيه خيري الدنيا والآخرة .

الأمر الثاني: أن تقوم الوحدة على أساس انتماء جميع الأعضاء للمجتمع المسلم بحيث لا يتخلف عنها فرد واحد ولا يشذ صوته مهما يكن، وذلك المعنى هو ما حصل على بيان في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣]، وقد كان مما يؤدي المعنى في جملته قوله مثلاً: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾، لكنه أكد شمول الاعتصام بقوله: ﴿ جَمِيعًا ﴾ وتلك هي الصورة التي أرادها سبحانه لوحدة هذه الأمة وحدة شاملة تضم كل فرد، ولا فضل فيها لأحد إلا بالتقوى . وشكراً .

الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد النبيين محمد وآله وصحبه .

وشكراً للأستاذ عبد الستار أبو غدة لحسن تلخيصه .

إجابة على الأساتذة والمعلقين والمناقشين الأخ الأستاذ - حمداتي شبيها ماء العينين - من المغرب اعترض علي لأنني لم أذكر المؤتمر الذي انعقد في المغرب بشأن المؤتمر الإسلامي ، أنا لم أكن أعرف شيئاً عن هذا المؤتمر ولكن أظن أن مؤتمر القدس الأول وكذلك تأسيس دار التقريب كانا متقدمين على ذلك المؤتمر باعتبار التاريخ . فأما اقتراحاته بشأن وزراء التربية والتعليم وكذلك لجنة لحل الخلافات والحروب بين البلاد الإسلامية وغيرها ، فكلها معروفة وهناك باحث آخر عقب على ما ذكرته عن الإمام

السجاد وهو الإمام الرابع من أئمة الشيعة وهو كان يعيش في النصف الثاني من القرن الأول . وشكراً لكم .

الشيخ القاضي محمد تقي العثماني :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

في الواقع البحوث التي قُدمت في موضوع الوحدة الإسلامية أغنت عن الكثير من الذي أريد أن أقوله وكذلك الكلمات التي سبقتني ، لكنني أريد أن أشير إلى نقطة مهمة جداً وهي أن الوحدة الإسلامية لا خلاف على ضرورتها ، ولكن لا يكفي أن نعدّ فضائلها ، بل يجب أن نفكر في أسباب التفكك . ومن جملة هذه الأسباب أن بعض الناس يقعون في أعراض المسلمين وإسلامهم وأئمتهم وهذا يثير الفتن فيما بين المسلمين ، وكما اتفق عليه الجميع أن الخلاف ليس مهديراً في هذه الناحية ، ولكن هو يعرف سبباً للمشاحنة فيما بين المسلمين .

لذلك أطالب بأن يخرج هذا المجمع بتوصية - على الأقل للبلدان الإسلامية - لإصدار قانون يجرم أن يسب أحد أو يشتم أحد السلف الصالحين من الصحابة وأهل البيت والأئمة المذكورين . فإذا حصلنا على هذا ومنعنا من هذا السب والشتم واللعن فإن ذلك يُحدث وحدة حقيقية فيما بين المسلمين ، ولا سبيل إلى إحداث هذه الوحدة إلا بالابتعاد عن هذه الأفعال .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ عمر الزبير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأبحاث كلها قيمة وجيدة ومفيدة وقد استفدت كثيراً منها لكنني أرى أن مكان دراسة هذا الأمر ليس المجمع الفقهي لدراسته وإنما في مجال

منظمة المؤتمر الإسلامي . الحقيقة الوحدة الإسلامية بمفهومها الحديث لا تعني التوحيد في المشاعر وتوحيد الأهداف ؛ وإنما نجاح هذه بإيجاد الآليات الفعالة والخطوات العملية لتنفيذ مثل هذه الوحدة . وهذا الأمر يحتاج إلى دراسات تفصيلية ومتعمقة في نواح كثيرة، والحقيقة أن الأخ عبد اللطيف الجناحي أغنانا عن كثير مما أردت أن أقوله، وهناك خطوات في توحيد الثقافة وتوحيد النواحي الاجتماعية والنواحي الاقتصادية، والنواحي الفكرية، والنواحي السياسية، وكل الأمور التي تستلزم وجود دراسات متعمقة لتحقيق أهداف الوحدة . ولا يكفي أن نتغنى بالمشاعر والوحدة التي تربطنا بمفاهيم ومعانٍ إن لم يكن لها حقيقة في الوجود ومتحققة على أرض الواقع .

القدس قضية من القضايا التي توحدنا جميعاً، فهي جزء من بلاد المسلمين، وولايتها لهم جميعاً هي من الأمور التي ترمز إلى وحدتنا، هي ثالث الحرمين وأولى القبلتين والدفاع عنها أمر واجب، والقدس أخذتها كمثال لتوحيد المشاعر . فالحقيقة أن وحدة هذه الأمة الإسلامية تأتي من عوامل كثيرة منها عوامل مكانية: القبلتين، مكة، المدينة، القدس أحد العوامل المكانية التي توحد مشاعرنا وتربطنا جميعاً في وحدة واحدة . والقدس الآن هي محط أنظار المسلمين جميعاً وولايتها لهم أمر واجب شرعي . أرجو أن يكون لنا في هذا المجمع على الأقل توصية بذلك بالحفاظ والدفاع عن هذه المقدسات لأنها إحدى العوامل التي توحد كيان الأمة وتربطها بعضها مع بعض .

وأسأل الله السداد والتوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ عمر جاه :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أشكر دولة البحرين؛ حكومة وشعباً على كرم الضيافة . وأشكر الباحثين على ما قدموه لنا من المعلومات المركزة الشاملة عن قضايا الوحدة

الإسلامية . ولا أريد أن أعلق على ما كتبوه لأنني والله الحمد استفدت كثيراً ، وأود فقط أن أشير إلى أننا ما زلنا نواجه مشكلة واقعة ، وأعتقد أن من الواجب علينا جميعاً أن نفكر في إيجاد حل عملي للفُرقة والاختلاف والتشتت الذي تعاني منه هذه الأمة . لذلك يا أخواني يجب أن نخضع لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . فهذا أمر إلهي بأننا ينبغي أن نتفق ونتحد ، والرسول ﷺ يشير في الحديث إلى أن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً» ، وفي حديث آخر «يد الله مع الجماعة» .

لماذا لا نعترف بأن هنالك تناحراً فيما بيننا؟ وللأسف الشديد كل يوم نرى مزيداً من الفُرقة ، ويجب علينا أن نعود إلى أنفسنا أولاً . قد يكون ذلك بسبب الجهل بالإسلام ، وأعتقد أن من أهم الأسباب كذلك النفس . وأعتقد أننا لم ننجح في عبادتنا لله وتوحيده على مستوى الإنسان ، وأعتقد أننا لو راقبنا الله وشعرنا بوجوده وبأنه يسمعنا وحاضر معنا ويسجل كل شيء نقوله لاستطعنا أن نعالج جزءاً كبيراً من أسباب هذا الخلاف .

فكثيراً ما يتكلم المتكلمون بهوى النفس ، ولو راقبوا الله ورعوه وشعروا بوجوده لقالوا كلمة الحق ففي الحق لا نختلف إنما اختلافنا في الباطل . فإذا اختلف العلماء في قضية اختلافاً جوهرياً تكون هناك مشكلة . ليس عندي حل لكن أريد أن أشير إلى نفسي وإلى غيري أن الأمور التي نريد أن نقترحها ينبغي أن تكون في هذا الجانب الشخصي النفسي هو عبادة الله قد يكون هذا جزءاً من الأشياء التي نستعين بها في هذا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ محمد الحاج الناصر :

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعض ما كنت أريد أن أقوله قاله بعض الإخوة، لكن الأهم لم يقله أحد. لست أدري لماذا كلما ذكرت كلمة الوحدة الإسلامية تناولها من جراً على تناولها بكثير من الحزن والتحرّج، ألا أننا ألفنا التعدد القطري والقومي والتشجر الطائفي والتشردم بين الأمم وكل يوم نقرأ في القرآن ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٢]؟ فهذا يعني أننا ونحن متفرّقون ليست هذه أمتنا، وهذا يعني أن إسلامنا ناقص إن لم يكن معدوماً.

سبل الوحدة ليس من الضروري أن تكون الرجوع إلى المركزية، أمامنا الآن في هذا العصر أنماط بعضها تحقق وبعضها في سبيل التحقق. فلما لا نحاول وقد غلبنا على تقليد الآخرين أن نقلدهم في هذه السبيل؟ الدول الإسلامية الآن تتجاوز الخمسين، لماذا لا نحاول أن نسلك طريق أوروبا في دراسة أسباب الوحدة وتحقيقها تدريجياً؟ نحن أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، لماذا لا نحاول أن نكون هيئة الدول الإسلامية المتحدة، لماذا لا نحاول أن نطور منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن تصبح كهذه الهيئة لها مجلس توصيات، ولها مجلس قرارات إن لم يكن لبعض أعضائها نقض فعلى الأقل أن تكون لها قرارات إجماعية أو توصيات إجماعية كسبيل لاستعادة الخلافة التي انهارت آخر رموزها على يد اللعين كمال أتاتورك منذ خمسة وسبعين عاماً.

إلى متى التباكي والبكاء على وحدة لن نتحقق بمعالجة التفرّق المذهبي؟ فذلك داء عضال لا يمكن أن يعالج بعد أجيال وأجيال. ومن وسائل معالجته أن تجتمع مصالحننا في جهاز واحد ينظمها وينسقها من أعلى، على أن يبقى لكل قطر ولكل قوم مجالهم للتحرّك والإنتاج والعمل.

لقد آن الأوان أن نخرج من الأحلام والتباكي وإلقاء المسؤوليات على الاستعمار وما فعل. وما فرّق، إنما تفرّقنا نحن منذ أواخر الدولة العباسية حين أصبح للدليم ملك وللفرس ملك... انقسم إلى ملوك، وفي المغرب ملك وفي الجزائر مملكات وفي تونس كذلك، لم يفرّقنا الاستعمار لكن

وجدنا متفرّقين فتعمّق التفرّق، إن نكن مسلمين حقاً فعلينا أن نعود إلى القرآن، والسبيل إلى القرآن مههد ولن نختلف مع الآخرين الذين نعيشهم في هذا العصر إلا بل نعمل مثل ما عملوا ونفعل شكل ما فعلوا، ولن تكون منهم علينا ملام إن نكن نخشى ما يسمونه بالنصح أحياناً وما يسمونه بالضغط أحياناً. هم يتوحدون وعلينا نحن أيضاً أن نتوحد بإحدى طرق الوحدة الكثيرة الموجودة الآن.

ألهمنا الله الرشد ووقفنا إلى سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد اللطيف آل محمود :

بسم الله الرحمن الرحيم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

شكراً للإخوة الذين تقدموا بهذه البحوث وكلُّ من أدلى بدلوه من جانب من جوانب الوحدة وشعوره ومشاعره وهي مشاعر المسلمين جميعاً . والوحدة الإسلامية ليست أملاً بل هي واجب شرعي على كل فرد يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً . والقرن الحادي والعشرون هو القرن الذي يراهن فيه الأقوياء في زماننا بعد أن عملوا في القرن العشرين على تمزيق الأمة إلى دول متحاجة متباعدة، يعملون في القرن الحادي والعشرين على تمزيق كل دولة من دول العالم الإسلامي والتي لا تسير في فلكها خاصة إلى دويلات طوائف وأحزاب وجماعات ومذاهب بأيدي أبنائها لا بأيديهم هم .

والوحدة لها مظاهر كثيرة ذكرها بعض الباحثين سواء كانت وحدة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك، لكن أهم مظهر من مظاهر الوحدة - وهو واجب العلماء والمفكرين - هو العمل على الوحدة الشعورية . الوحدة الشعورية هي مهمة العلماء - علماء الأمة ومجتهديها - ومهمة

أتباعهم ، فإن حققوا المطلوب منهم شرعاً للوحدة فقد حصلوا أعظم الأجر وإلا فإنهم يتحملون أعظم الوزر إن خالفوا ما يريد الله - عز وجل - أن نحققه . هذه الوحدة تحتاج إلى أسس تُعتمد ويُعمل بها لمصلحة الأمة الإسلامية انطلاقاً من كل قرية ومدنية ومحافظة ودولة حتى ينطلق كل فرد في هذه الأمة محققاً للوحدة بذاته مع إخوانه الذين يجاورونه .

لكن الذي نراه على أرض الواقع هو أن الذي يمارس هو الانتصار لحظ النفس أكثر من الانتصار لحظ الإسلام ، فذلك ما نشاهده في دولنا من غير استثناء بحيث نرى أن الفكر الموحد يدور حول صاحبه ، ونرى في ذات الوقت عدم اهتمامهم بالآخرين أو طعناً فيهم أو عملاً على إبعادهم حتى عن ساحة الإسلام ، وهذه مشكلتنا نحن .

والأقوياء في زماننا يريدون أن يحققوا التفرّق بأيدينا نحن ، وهذا ما ينبغي أن يعلمه أبناؤنا أن العدو لم يتمكن منا بمقدار ما مكناه من أنفسنا ، ولقد صدق الله - عز وجل - حيث قال : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] ، ولقد غيّرنا الله - عز وجل - وغير ما بأنفسنا من فرقة في الماضي وأمرنا بالاعتصام بحبله . ونحن نرى ظاهره في كثير من دولنا تعمل على تغيير أنفسنا من البحث عن الوحدة إلى البحث عن التفرّق ومن النظر إلى الأصل إلى النظر إلى الفروع ، وهذه مهمة ليست سهلة ، ربما كان التعليم من أهم الركائز ، ولكن للمسجد ولمكان الوعظ وللدرس أثر في تحقيق الوحدة الشعورية ، يوم أن ينطلق العالم خاصة والواعظ والخطيب والمدرس وغيرهم بوجود هذا الشعور والإيمان به ، ومحاولة التركيز على ما يجمع الأمة مع أخذ لما اختلفوا فيه ؛ فإن ذلك سبيل من سبل تحقيق وحدة الأمة التي نرجو أن يقرّ الله أعيننا بها ما دما في هذه الحياة القليلة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ محمد علي التسخيري :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآله وصحبه .

قبل كل شيء أودّ أن أعلن فرحي بهذا الجو الأخوي والموضوعي الذي يسود هذه المناقشة والدراسة، الحمد لله تعالى . وأن أشكر أخي الدكتور عبد الستار أبو غدة على هذا التلخيص الطيّب والمقال الجيد .

لا أريد أن أدخل في قضية الوحدة وهي خصيصة هذه الأمة فهي خصيصة قرآنية إذا فقدناها فقدنا إحدى أهم خصائصنا، وإنما أشير إلى نقاط سريعة والوقت قد تأخر .

النقطة الأولى : وددت لو أضاف أخي كاتب بحث الحوار وأدبيات الحوار إلى شروط الحوار بعض الشروط الأخرى وهي، أولاً ما نسميه في لغتنا العلمية بتحرير محل البحث . فما أكثر الحوار حول قضايا متنازع عليها يعود النزاع فيها لفظياً .

والنقطة الثانية : أن يكون الحوار بين متخصصين في موضوع الحوار . فلا معنى لأن ندخل في حوار في وسائل الإعلام العامة مع أناس لا تخصص لهم في قضية فقهية أو أصولية أو ما إلى ذلك . هناك شرط وهو أن يكون طرفا الحوار من أهل تخصص البحث .

النقطة الثالثة : قضية التهويل . من الأمور التي يستغلها البعض كما كانوا يشركون فيستغلون هذا التهويل، يريدون عقلاً جمعياً ويوجهون الاتهام إلى رسول الله ﷺ . وفي جو التهويل لا يمكن أن يستدل إنسان بأولاً وثانياً وخامساً، في جو التهويل لا سبيل إلا حذف هذا العقل الجمعي والعودة إلى الذات والهدوء والاطمئنان ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَجْدِي أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرْدَائِي ثُمَّ نَنْفَكُوا مَا يُصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ ﴾ [سبأ: ٤٦] ، التهويل كان قوياً ضده عليه أفضل الصلاة والسلام . إذن هذه النقاط ينبغي أن

تضاف حتى يكمل هذا البحث القيم .

النقطة الرابعة : ما تفضّل به الشيخ الجواهري هو الرأي العام السائد، وينبغي أن نأخذه بكل جد، أئمة أهل البيت يعتبرون أنفسهم مطيعين لرسول الله ومقتدين بسنته، وإذا نقلوا شيئاً أو نقلونه بدقة سندهم عن آبائهم . هذه نقطة تؤكد عليها وينبغي أن نأخذها بالحسبان، لا يمكن أن نطلب من إنسان أن يكون خلاف ما يؤمن به أو نتهمه بأنه يقول خلاف ما يؤمن به .

أريد أن أشير هنا لاحظوا الآن نتائج الأخذ بفقهِ أهل البيت اشتراك في المساحة الفقهية يتجاوز الـ(٩٥٪)، لا يوجد خلاف إلا بمقدار (٥٪) في المساحة الفقهية بين الشيعة والسنة، وقد أخبرني المرحوم محمد المبارك أنه حقق في هذا الكلام وأخبرني حسين محفوظ المحقق العراقي المعروف بأنه حقق ذلك، والذي يمكن حسه بوضوح هو هذا .

إذن وحدة الأثر تدل على وحدة المنبع .

النقطة الخامسة : من الواقع وهي التي ينبغي أن نكون فيها واقعيين . قلنا إن الاختلاف الفكري اختلاف طبيعي ولا يمكننا أن نقول : يمكنكم أن تختلفوا في الفروع ولا يمكنكم الاختلاف في أصول الفقه، أصول الفقه موارد أيضاً يمكن أن تُطرح ويُستدل لها وهناك خلاف قائم واقعي في حين هذا الخلاف لا يمكننا أن نفيه بوعظ وإنما يجب أن ينفي باستدلال وبقوة .

إذن الخلاف في الأصول أيضاً حالة طبيعية وما زال علماؤنا في الأصول يبحثون منذ العصور الأولى حول هذا الأصل الفقهي أو ذاك .

المرحوم ابن رشد كان يؤكد في أصول الاختلاف على الأمور اللغوية والأمور الفرعية ولم يشر إلى الاختلاف في أصول الفقه أحياناً، وهو اختلاف جدي ينبغي أن ندرسه وتم دراسة مقارنة لكي نصل إلى مساحات مشتركة فيها .

أريد أن أؤيد الشيخ السالوس، نحن لا نريد أن ننفي المذاهب ولا نريد أن يعتدي مذهب على مذهب آخر بأساليب التمويه؛ وإنما المراد

أن تتخذ موقفاً موحداً من أعدائنا ونحاول أن نقارب بين آرائنا، ولكل إنسان أن يستدل لرأيه بالدليل المنطقي .

النقطة السادسة: كنت أنتظر من أخي العزيز الشيخ حمزة وهو من أعرف له دينه وفضله ألا يُحمّل الكلام فوق ما يستحق، الرجل قال: يجب ألا يخضع أي إنسان لمذهب سواء كان مذهبه هذا أو ذاك . هذه قاعدة كلية، نحن كلنا نؤمن بها وندين كل اضطهاد لأي فرد مهما كان مذهبه ما دام عاملاً في الإطار الإسلامي العام .

إذن لا نقول هذه العبارة تشي بشيء أو يُراد منها شيء . نحن ندين ذلك حتى ولو صدر منا ومن أقرب المقربين إلينا .

النقطة السابعة: مسألة الوقيعة ومسألة التهمة . . . وأمثال ذلك . هذه دعوة مخلصّة من سماحة الشيخ العثماني وهو العالم الحكيم في هذه القضايا الفقهية، وأسأل الله تعالى أن نصل إلى مرحلة يؤدب فيها كل مذهب سفهاءه حتى نصل إلى حالة من الحب والوئام والإخلاص والاطمئنان والثقة بالطرف الآخر .

النقطة الثامنة: شيء آخر أود أن أشير إليه وهو ما أشار إليه أخي الدكتور الزبير . هناك قضايا توحدنا لماذا لا نستفيد من هذه الحالة؟ قضية فلسطين توحدنا، أفغانستان عندما كانت تقارع الكفر وحدتنا، البوسنة وحدتنا . لماذا لم نستفد من حالات اليقظة لتوحيد موقف أمتنا في مثل هذه القضايا؟ .

أنا أتبه على لزوم الاستفادة من هذه الظروف كما وحد إحراق المسجد الأقصى الأمة ودعاها لتشكيل منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٩٦٩ م .

وفي الحقيقة إنني لأنتظر يوماً تجتمع فيه الأمة الإسلامية في موقف واحد خصوصاً وأن العدو يعيش موقفاً موحداً ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] .

وإني لأعتقد أن منظمة المؤتمر الإسلامي تستطيع أن تلعب دوراً أقوى مما هو عليه الآن إذا امتلكت الآلية الفاعلة لتطبيق قراراتها وقيادة هذه الأمة للوصول إلى طموحاتها .

وشكراً . والسلام عليكم .

الأستاذ صباح زكنه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه .

في الواقع هنالك مستويات من البحث في موضوع الخلاف والوحدة . يمكن أن أبدأ ببعض الاختلافات في داخل البيت الإسلامي . هذا البحث وهذه المنهجية ستأخذ أعمارنا وأعمار شعوبنا . يمكن أن نبحت فيما نختلف فيه مع الأمم الأخرى ، هذا أيضاً سيكبر العمق وسيُفسد الأرض ومن عليها . المنهجية التي يمكن أن تنتج وتثمر هي المنهجية التي أشير إليها ، وهي المنهجية الإيجابية أن نبدأ بما يوحد ببرامج عملية واضحة المعالم . فتأسس منظمة المؤتمر الإسلامي منهجية إيجابية ، وهذه المنهجية يمكن تطويرها .

موضوع القدس الذي أشير إليه يمكن أن نأتي به كتوصية باعتباره موضوعاً حرارياً يهدد الأمة الإسلامية ، ويمكن أن يوحد جهودها ، ويمكن أن يصبّ جهودها في اتجاه واحد .

هنالك التحديات التي تعاني منها الأمة الإسلامية تستطيع أن توحدنا ولا بد أن نعمل عليها .

هنالك المواضيع التي ذكرها أخي الأستاذ عبد اللطيف ومنها موضوع السوق الإسلامية المشتركة . هنالك قرارات صدرت من القمة الإسلامية في هذا الصدد ، كما أكد مؤتمر القمة الإسلامي على موضوع إعداد الأمة الإسلامية للقرن الحادي والعشرين من الناحية الاقتصادية والسياسية

والاجتماعية، وعلى ضرورة زيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

هنالك تحدّ كبير في موضوع العولمة سنأتي على ذكره حين وقته، وموضوع تأسيس منظمة التجارة العالمية التي تأتي كالسيل ولن تبق ولن تذر.

دولنا تعيش حالة الشتات وحالة التخلف. إن لم نوجد السوق الإسلامية المشتركة، وإن لم يزدد التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية سنكون طُعماً طبعاً للحركة العالمية.

الارتفاع في المستوى الاقتصادي بين الدول الإسلامية يمكن أن يوحد كثيراً من الجهود ويصّبّها في اتجاه واحد.

في موضوع حقوق الإنسان لاحظوا الاتجاه الإيجابي حينما نسّقت الدول الإسلامية وزراء الخارجية استطاعوا أن يغيّروا البيان الختامي الذي صدر في المؤتمر العالمي في فيينا بحيث يأخذ طابع الخصوصية الثقافية والحضارية للأمة الإسلامية بينما كانت الهجمة الغربية في أعلى عنفوانها وعنجهيتها، لكن بالتنسيق البسيط بين الدول الإسلامية استطعنا أن نغيّر شيئاً.

بناء الثقة بين الدولة الإسلامية. هنالك قرارات واضحة المعالم. الدول الإسلامية تعيش حالة من الخلخلة في الاعتماد والثقة، فلا بد من إعادة الثقة بينها. هنالك خطط وبرامج يمكن السير عليها.

الاستراتيجية الإعلامية وهي موجودة ولا بد من تنفيذها، والاستراتيجية الثقافية بين الدول الإسلامية والشعوب الإسلامية. وصياغة العلاقة بين الدول والشعوب هذه العلاقة التي يحاول البعض أن يزعرها ويزيد من شقة الخلاف. لا بد من إعادة صياغة لعلاقة طيبة متنامية في سبيل بناء مستقبل أفضل.

إن مجمع الفقه الإسلامي بإسلوبه ومنهجيته يعتبر من أهم المراكز

التي توحد الأمة عملياً لأنه لا يبحث الخلاف وإنما يبحث موضوعاً ويحاول أن يجد حلولاً لذلك الموضوع . إذا اتخذنا هذه المنهجية في جميع الأبحاث وعلى جميع الأصعدة يمكن أن نتلمس الطريق العملي للوحدة بين الأمة الإسلامية في شعوبها ودولها وبين مفكريها . والسلام عليكم .

الشيخ خليل الميس :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة حيث تقاصرت الأقدار تزاومت الأفكار . بمعنى أن الذين كتبوا مشكورون والأبحاث التي قُدمت كأنها قُدمت على استحياء ، ولكن ما أن طُرح الموضوع إذا به يُعالج في العمق أو مزيداً من العمق من الورقات التي قدمت لهذا المجمع الكريم .

لا شك أن هذا الموضوع هو أمانة في أعناقنا لأن منظمة المؤتمر الإسلامي التي ابنتق عنها هذا المجمع المبارك ناظرة إلينا ماذا سنفعل ، علماً بأننا نبدأ من مناهج متعددة في الفقه لنبحث عن فتوى موحدة في الرأي مع الدليل والاستدلال . إذا كان ذلك كذلك فالسؤال الكبير المطروح علينا : نعم إن القرآن الكريم عرّف بأن هذه الأمة هي أمة واحدة ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ، لا يحتاج إلى مزيد بيان ولكننا ليس مطلوب إلينا بصراحة أن نجعل من الوحدة ضرورة لعالمنا الإسلامي وليست مُخوّفة للآخرين؟ . يتبادر إلى الذهن هنا أن ابن حزم والبعض يعرف أن فقهه ربما كان بدعاً في المنهج ، ولكن يا ترى هل في تصنيفه كتابه (مراتب الإجماع) نوعاً من الاطمئنان للأمة أن هذه الخلافات ما هي إلا خلافات خفيفة وبعيدة لا تؤثر في إجماع المسلمين ، وأن ما أجمعوا عليه في الفقه لا تؤثر في هذه الاختلافات؟ .

نعم اليوم نحن أمام تجارب إذا لامسناها في السياسة وأذكر منذ خمسة وعشرين عاماً أيها الإخوة الفضلاء ؛ كان هنالك مؤتمر مجمع البحوث

الإسلامية في القاهرة وتكلم الإمام أبو زهرة - رحمه الله - تحت هذا العنوان وفي نهايته قال: «يا علماء العالم الإسلامي أعزّوا هذا الإسلام». نعم مطلوب إلينا أن نعزّ هذا الإسلام وأن نمهد الطرق لنوفر أسباب الوحدة لتكون الوحدة ضرورية وليست طرْحاً للنقاش فقط ولكن ضرورة اجتماعية، كما صارت وحدة أوروبا ضرورة لاعتبارات كثيرة لِمَ لا تكون وحدتنا أيضاً ضرورة لاعتبارات أكثر ونحن المههدون وليست أوروبا مع العلم بأن هذا التعدد ينعكس حتى على مناهج الدعوة تحت شعار توحيد الأمة؟ هل توحيد الأمة إلغاء الفريق الآخر؟ إن الوحدة تتحقق حيث نصبح جميعاً تحت لوائها وإلا فلسنا متوحدين. إذن تحت هذا العنوان أيضاً يمكن أن نمهد في الوحدة الفقهية على الرأي الراجح إلى أن نمهد للوحدة السياسية التي في الحقيقة ما أبحثها إلا لأنها مقدمة لهذه الوحدة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ نبيل نصيف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أشكر الإخوان مقدمي البحوث وأيضاً اسمحوالي أن أضم صوتي إلى الأصوات الآخذة طريقاً عملياً كاقترح الأخ عبد اللطيف الجناحي والدكتور الزبير في مسؤولية هذا المجمع واستمداد قوته الشرعية من الدول الإسلامية.

النقطة الأولى:

الوحدة الاقتصادية ومقوماتها وما تحتاج إليه من آليات ومؤسسات.

النقطة الثانية:

الوحدة الثقافية والتعليمية، الوحدة السياسية ونموذج الحكم في

الإسلام وما يتضمنه من قوانين تجارية ومدنية وغيرها من النوازل المختلفة .
وكذلك آخذة بعين الاعتبار موضوع (العولمة) ، و(قانون التجارة الدولية)
والذي يشجع التكتلات الاقتصادية .

أرجو أن تؤخذ هذه المقترحات بعين الاعتبار . وشكراً لكم .

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

قد ترون مناسباً تأليف لجنة من أصحاب الفضيلة المشائخ : الشيخ
محمد تقي العثماني ، الشيخ الخليلي ، الشيخ علي السالوس ، الشيخ محمد
واعظ زادة ، الشيخ حمزة الفعر ، والأستاذ عبد اللطيف الجناحي لإعداد
مشروع بذلك . إضافة للعارض والمقرر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



اقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : ٨٩ (١/١١)

بشأن

الوحدة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين ، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م) .

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع : (الوحدة الإسلامية) . وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية ؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكراً وتشريعياً وسياسياً ، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص ، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي .

قرر ما يلي :

أولاً : إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة بقوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً

وعملاً، حيث قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة التي فيها وصف المسلمين بأنهم: «أمة واحدة من دون الناس».

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن يبنذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية. وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب وقادت الأمة الحضارة الإنسانية بحضارة الإسلام التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرّق تسد)، فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية، وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها، أمر طبعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعاً: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة رضي الله عنهم، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب مَنْ ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة رضي الله عنهم واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامساً: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدى سلف الأمة من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التوصيات:

لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاته الفكرية والاجتماعية والاقتصادية تحت شعارات العولمة والعلمانية والحدثة وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالم حضارته الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة أسباب التفرق لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية.

وعليه يوصي المجمع بما يلي:

أ- تأكيد قرار المجمع رقم: ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ٦٩ (٧/٧) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ب- التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبارهما من صور

الوحدة بين المسلمين سياسياً وفكرياً .

ج- تجاوز النزاعات التاريخية، فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفرقة .

د- التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوباً . بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التألف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الاجتهادية .

هـ - الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية وفي مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى وأولى القبلتين ومسرى رسول الله ﷺ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعاً .

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها :

- التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم، وقمع وحرمان، وقتل وتشريد، وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية .

- الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى وأولى القبلتين، في معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده .

- إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته .

و - الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً مثل :

- ١- إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية .
- ٢- وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة .
- ٣- إنشاء السوق الإسلامية المشتركة .
- ٤- إقامة محكمة العدل الإسلامية .
- ز- قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية. وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.
- ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج درستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الإسلام في مواجهة العلمنة

المجموع

- بحث فضيلة الدكتور عمر عبد الله كامل

- بحث الشيخ آية الله محمد التسخيري

- بحث فضيلة الدكتور إبراهيم الغويل

- العرض - التعقيب والمناقشة

- القرار

الإسلام في مواجهة العلمنة

إعداد
الدكتور عمر عبد الله كامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله العليم العلام، والصلاة والسلام على البدر التمام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وبعد . . .

فإن ما يسمّى اليوم بالعلمانية، والذي هو في الواقع (الدينيوية)، مذهب له فروع وشعب يدلسون بمسماها على المسلمين، فكثير من المثقفين يعتقدون خطأً أنه يعني أتباع المنهج العلمي .

ولقد درج كثير من العلماء وكبار المثقفين المسلمين على إهمال ما يكتب هؤلاء، معتمدين على مقولة: (دعه يموت، وأن الردّ عليه سيزيده انتشاراً).

ولكنني لمستُ خطأ هذا الاتجاه، ولذلك كنت ولازلت أرصد هذه الحركة وما يصدر عنها من كتابات ودراسات ونشرات، والتزمتُ فترة طويلة بمبدأ عدم الردّ عليهم وفقاً للتصور السابق .

ولكن هالني الأمر حين أصبحتُ هذه الكتب تُطبع طبعات ثانية وثالثة ورابعة . . . مما يدل على أن جزءاً كبيراً من القراء الذين لا يملكون ثقافة إسلامية كافية، قد انغروا وانخدعوا بما تحويه تلك الكتب من ادّعاءات وافتراءات وشبهات، لاسيما وأنّ مؤلفي تلك الكتب يدلسون باستخدام المصادر الإسلامية والاقْتباس منها، فحينما يقرأ المثقف المسلم في قائمة المراجع مثلاً: تاريخ ابن كثير أو الطبري يعتقد بصحة الخبر لثقتة بالمصدر، ولا علم له أنهم ينقلون الصحيح والضعيف ولا يميزون الغث من السمين .

لذلك وجدت من واجبي أن أخصّص حيناً كبيراً من وقتي للردّ على هؤلاء، وتفنيد شبهاتهم، وتبيان تدليسهم في النقل، بل استخدامهم مناهج لا تستقيم منطقياً مع أساليب البحث العلمي .

وقد كتبت عدة كتب في هذا المجال، ضمن سلسلة أسميتها: (كتاب بكتاب ورأي برأي)، حاورت بعضهم من خلالها، وسأكمل هذه المسيرة بإذن الله وعونه وتوفيقه .

واليوم وأنا أقدم هذه الدراسة للمجمع الفقهي أستنهض همم شيوخنا من الفقهاء وعلماء المسلمين، فقد اتسع الخرق على الراقع، وإنّ هذا أخطر غزو فكري يتعرّض له الإسلام اليوم، مما يستدعي تضافر الجهود لمواجهة هذا الخطر، والتصديّ له بدرء هذه الشبهات، ودحر الإلحاد والغلوّ العلماني، حتى لا نندم ساعة لا ينفع الندم .

وقد أشرت في نهاية هذه الدراسة بما أراه الحل الناجع لهذا الداء المستشري، وإلى الموقف الإيجابي الذي لا بد من وقوفه في وجه هذه الهجمة وبأسلوب حضاري، معتمداً على الحوار والإقناع . فنحن على حق وهم على باطل، فإن انتصر الباطل في جولة فالحق لا بد أن ينتصر في بقية الجولات، ولقد وَعَدَنَا اللهُ بالنصر إن نَصَرْنَا دِينَهُ وشريعته فقال تعالى: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللهُ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال جلّ شأنه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠] .

أساس العلمانية ومنشؤها :

لقد قصد أن يترجم مسمى (العلمانية) بهذا الشكل نسبة إلى العلم، مع أن الواقع أنه نسبة إلى العالم، بمعنى دنيوي أو ما يقابل الدين بوجه عام، للتدليس على الفئات غير المثقفة ثقافة إسلامية كافية، لأن العلمانية هي سلوك المنهج العلمي، وحقيقة الأمر خلاف ذلك .

إن أصل العلمانية فلسفي يتصل بواقع سياسي واجتماعي معين مرّت به أوروبا، وإن فصل ذلك الواقع عن هذا المسمّى يجعلنا نتخبّط، فلا بد من إلقاء الضوء على ذلك الواقع حتى نلّم بالجذور الأساسية لنشأة العلمانية.

فمن الأساس كانت المسيحية تؤمن بسلطتين: سلطة الله وسلطة قيصر، ولظروف مختلفة وتحالفات بين رجال الكنيسة والنظم الإقطاعية التي خنقت الحياة خنقاً وتدخّلت في جميع نواحيها، أصبحت الكنيسة تمارس بصورة مباشرة وغير مباشرة سلطات تجاوزت حتى التعاليم الإنجيلية، وللدلالة على ذلك: فبعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م رفع القانون المدني حتى يصبح نافذاً للبابا في عام ١٧٩٠م، وقد رفض مباركته، مما أدخل الدين في مواجهة مع السياسة، ولقد كانت الكنيسة في ذلك الوقت لا تدرك معنى المتغيرات الجديدة وخطورة تحالفها مع الإقطاع، مما ضيق الخناق الاقتصادي داخل كل مقاطعة، ولم تدرك الحاجة الطبيعية الناتجة عن تطور التجارة وتبادل السلع والمنتجات، ولم تدرك الصدمة التي أصابت أوروبا بعد سقوط القسطنطينية؛ فأدى ذلك إلى تكتّل غالبية الشرائح الاجتماعية من قوميين ورجال مال وغيرهم من المنتفعين، بل وتضامن رواد البحث العلمي الذين وقفت الكنيسة منهم موقفاً متشدداً فانضم إليهم ذوو الفنون والآداب، ولم يجد هؤلاء مرتكزاً فكرياً يقاومون به جيروت الكنيسة وطبقية رجال الدين (الأكليريك) سوى اللجوء إلى الفلسفة، التي أعطتهم المبررات للتغيير الجديد، فلجؤوا إلى أفكار الفلاسفة أمثال (توماس هوبز) الذي كان يرى أن الحقيقة تتمثّل في المادة، وأن حياة الإنسان وحركته قائمة على حب البقاء، إلى أن ينتهي إلى ضرورة نشوء الحكومة التي تهيمن على كل شيء.

ومن أمثال الفيلسوف (جون لوك) الذي يصل في فلسفته إلى ضرورة إخضاع الدولة للكنيسة والقوانين المدنية، بل المطالبة بتعديل المعتقد المسيحي وجعله عقلاًانياً.

والفيلسوف (سبنواز) الذي يصل إلى حد الدعوة إلى أن تتحكم السلطة المدنية في الدين تحكماً مطلقاً، ليس هذا فحسب، بل حتى مظاهر العبادة التي يجب أن تكون تبعاً للدولة وفائدتها .

وجاء بعده (ديفيد هيوم) الذي اعتبر الدين حاجة نفسية، و(فولتير) الذي نحا نفس المنحى، ووصل الأمر إلى (جان جاك روسو) الذي حث الدولة على إنكار الدين، وألا تسمح بوجود سلطة كنسية إلى جنبها، وحصر الدين في أمور هي: (وجود الله، العناية الإلهية، الثواب والعقاب)، أي أنه أنكر الكتب والرسل وجميع الغيبيات - وسنجد ترديد صدى هذا الأمر لدى غلاة العلمانيين العرب المعاصرين - .

وترابط هذا الاتجاه مع مذهب ديكارت، وتفاعل هذا التيار حتى شمل جميع أوروبا، إلى أن ظهرت العلمانية المفرطة في الإلحاد، ومن رموزها (سان سيمون) و(أوغست كون)، والتي لا تعتبر أي قيمة لأي شيء إلا الشيء الخاضع للاختبار الحسي، وهكذا استبعدت بجلاء جميع الحقائق الروحية والغيبية، واهتز شأن العقل والبرهان العقلي، ودخل العالم في مرحلة المادية .

وتبعه فلاسفة آخرون، إلى أن وصل الأمر إلى اعتبار الدين شراً لا فائدة منه على الإطلاق، وأصبح مفهوم الدولة مناقضاً للدين، ووضِع الإنسان مكان الله (وسنجد ترديد هذه الأقوال لدى غلاة العلمانيين العرب الذين يقولون بالديالكتيك والوحي الصاعد) .

وتوّج كل هذا الفكر (كارل ماركس) بمضمونه المادي الصرف الذي رفض معه كل دين، واعتبر الأديان أفيون الشعوب، وبدأت الحروب على الأديان، فتمّ إقصاؤها من مجالات التعليم والتوجيه والقيّم، وحتى الممارسة الدينية الشخصية^(١) .

(١) العلمانية، محمد مهدي شمس الدين، ص ١٤٣-١٥٦ بتصرف .

سبب قبول الاتجاه العلماني في الغرب :

وسبب قبول هذا الاتجاه العلماني في الغرب هو تعرّض الديانة النصرانية للتحريف، وإدخال الأغاليط البشرية في صلب مفاهيمها، وحشوها بالخرافات الوضعية، وما وصل إليه رجال الكنيسة من فساد، حتى أمسى الدين النصراني ورجاله في نظر المتنوّرين الغربيين صورة للخرافة، والظلم الاجتماعي، والفساد المتستر بهيمنة الغيبات الدينية .

ولقد عرفت العلمانية الأوروبية - غير التيار المادي الملحد - تياراً مؤمناً بالله، استطاع فلاسفته - من أمثال هوبز Hobbes (١٥٨٨ - ١٦٧٩)، ولوك Locke (١٦٣٢ - ١٧١٦)، وليبينز Leibnitz (١٦٤٦ - ١٧١٦م)، وروسو Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨م)، وليسنج Lessinc (١٧٢٩ - ١٨٧١م) - التوفيق بين الإيمان بوجود إله خالق للعالم، وبين العلمانية التي ترى العالم مكتفياً بذاته، فتحصر تدبير الاجتماع البشري في سلطة البشر المتحررة من شريعة الله، وكان هذا التوفيق مؤسساً على التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية . فالله، في التصور الأرسطي، واحد، مفارق للعالم، وخالق له، لكنه قد أودع في العالم والطبيعة الأسباب التي تدبرهما تدبيراً ذاتياً، دونما حاجة إلى تدخّل إلهي .

فالعالم مكتفٍ بذاته، تدبره الأسباب المودعة فيه، وهو وحده مصدر المعرفة الحقّة، القابلة للبرهنة والتعليل، وتدبير الدنيا مرجعيته الإنسان - بالعقل والتجربة - دون رعاية أو تدبير أو تدخّل من السماء - هكذا استندت العلمانية في تأسيس (دنيويتها) على التصوّر الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية - فهو مجرد خالق . . فرغ من الخلق . . وانحصرت عنايته بذاته، دونما رعاية أو تدبير للمخلوقات - كصانع الساعة، الذي أودع فيها أسباب عملها، دون حاجة لوجوده معها وهي تدور! . .

وساعد العلمانية على الانتصار لهذه النزعة ، التصوّر المسيحي لعلاقة الدين بالدولة ، فهو تصور يدع ما لقيصر لقيصر ، ويقف بالدين عند خلاص الروح ومملكة السماء ، دون أن يقدم شريعة للمجتمع والدولة ، الأمر الذي جعل (سجن) الدين في الكنيسة .

هكذا نشأت العلمانية ، في سياق التنوير الوضعي الغربي ، لتمثل عزلاً للسماء عن الأرض ، وتحريراً للاجتماع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية ، وحصراً لمرجعية تدبير العالم في الإنسان ، باعتباره (السيد) في تدبير عالمه ودنياه . . فهي ثمرة عقلانية التنوير الوضعي ، الذي أحلّ العقل والتجربة محلّ الله والدين^(١) .

وسرت عدوى هذا الاتجاه وامتدّت إلى الشرق الإسلامي ، وحمله الذين درسوا من أبناء المسلمين في مؤسسات التعليم العلمانية ، الذين انبهروا بتقدّم الغرب في مجال العلوم الطبيعية ، وظنوا أنّ مردّد ذلك هو فصل الدين عن الدنيا ، وأخذت المحافل الماسونية والأحزاب والجمعيات ذات الاتجاه الغربي اللاديني تنشره بين أبناء المسلمين بكل ما أوتوا من وسيلة دعائية وإعلامية وتعليمية .

وزحفت العلمانية بقوة تنتشر بين المسلمين مع جيوش المستعمرين الغربيين ومدارسهم العلمانية ، ومن معهم من المستشرقين .

وقد ظهرت العلمانية في ظل حكم (كمال أتاتورك) في تركيا بشكل صارم وعنيف ، وكشفت عداها الشديد للإسلام .

ثم ظهرت في كثير من بلدان العالم الإسلامي باسم فصل الدين عن السياسة ، وأنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين .

(١) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام ، د . محمد عمارة ، ص ٢٥ .

وما تزال تظهر لهم تطبيقات في معظم بلدان العالم الإسلامي ، ولو لم تحمل هذه البلدان شعار العلمانية بشكل سافر^(١) .

كيف دخلت المبادئ العلمانية إلى المجتمع المسلم؟ .

وإذا كانت غزوة بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١ م) لمصر (١٢١٣هـ/ ١٧٩٨ م) قد مثلت بداية الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لوطن العروبة - قلب العالم الإسلامي - بعد أن التفّ هذا الاستعمار حول هذا العالم - عبر أربعة قرون! - فإن هذه الغزوة قد تميّزت عن سابقتها الصليبية (٤٨٩ - ٦٩٠هـ، ١٠٩٦ - ١٢٩١ م) باستهدافها احتلال العقل، واستبدال الفكر، وتغيير الهوية - مع احتلال الأرض، ونهب الثروة، واستعباد الإنسان! . . . فكانت العلمانية واحدة من الوافد الغربي في ركاب الغزاة . . . وللمرة الأولى تترجم الكلمة الفرنسية (Laique) بكلمة (علماني) في المعجم الفرنسي العربي الذي صدر سنة ١٨٢٨ م، الذي وضعه (لويس بقطر المصري) الذي خدم جيش الاحتلال الفرنسي بمصر، ثم رحل معه، ليدرس العامية المصرية في مدارس باريس!! . . . ترجمت (اللائكية) بالعلمانية، من (العلم) نسبة إلى (العالم) باعتباره (الدنيا) المقابلة (للدين) .

وفي كل موقع من بلاد الإسلام قامت فيه للاستعمار الغربي سلطة ودولة، أخذ هذا الاستعمار - شيئاً فشيئاً - يحل النزعة العلمانية في تدبير الدولة وحكم المجتمع وتنظيم العمران محل (الإسلامية)، ويزرع القانون الوضعي العلماني حيثما يقتلع شريعة الإسلام وفقه معاملاتنا . . .

ففي الجزائر وتونس، أخذ الاستعمار الفرنسي في إحلال القانون الوضعي العلماني محل الشريعة الإسلامية وقانونها، وكذلك صنعت

(١) كواشف زيوف، عبد الرحمن حبنكة، ص ١٦١ - ١٦٦ .

إنجلترا بمصر بعد أن احتلتها . . وعن هذا الغزو القانوني بالوفاد العلماني يحدّثنا عبد الله النديم (١٢٦١ - ١٣١٣ هـ، ١٨٤٥ - ١٨٩٦ م) فيقول: «إن دولة من دول أوروبا لم تدخل بلداً شرقياً باسم الاستيلاء، وإنما تدخل باسم الإصلاح وبثّ المدنية، وتنادي أوّل دخولها بأنها لا تتعرض للدين ولا للعوائد، ثم تأخذ في تغيير الاثنين شيئاً فشيئاً . . كما تفعل فرنسا في الجزائر وتونس، حيث سنّت لهم قانوناً فيه بعض مواد تخالف الشرع الإسلامي، بل تنسخ مقابلها من أحكامه، ونشرته في البلاد، واتّخذت لتنفيذه قضاة ترضاهم، ولما لم تجد معارضاً أخذت تحوّل كثيراً من موادّه إلى مواد ينكرها الإسلام، توسيعاً لنطاق النسخ الديني، ولم نلبث أن جاريناها، (في مصر) وأخذنا بقانون يشبهه»^(١).

لقد أدرك الاستعمار أنه لا يمكن أن يستمر ما لم يغيّر البنية الثقافية والتشريعية في الشعوب، فظهر الاستشراق خادماً للاستعمار، وبدأت مرحلة التدليس وتشويه صورة الإسلام بإثارة شبهات مكشوفة . وقد وقف المسلمون من الاستشراق موقف المتحفّز المستريب .

فبالرغم من الهزيمة العسكرية والسياسية للعالم الإسلامي إلا أنه لم يُهزَم في النواحي الشرعية، وظل العلماء صامدين محافظين على منهجهم العلمي في شتى العلوم الإسلامية: (القرآن - السنة - الفقه وأصوله) في صمود يُضرب به المثل . فظلّ ضمير الأمة وهويتها ثابتاً، وإن لم يتمكن العلماء من الانتصار إلا أنهم انتصروا في المحافظة على هذا التراث للمؤمنين الصادقين، ولو ترك المجال للمستشرقين لانتشر الفساد والإفساد وعمت البلوى .

وبعد ذلك رأى الاستعمار أن يفرس هذه الأفكار في بعض أبناء جلدتنا، وهم التيار الذي انطلت عليه أفكار الاستشراق والعلمانية، فبدأت في الهند حركة (أحمد خان) التي قامت على الافتتان بالعلم الطبيعي، والتي ألغت

(١) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، ص ٢٦ - ٢٧ .

القبول بالمعجزات والغيبيات وخوارق العادات، وجعلت النبوة غاية تحصل وتكتسب - وهذا ما نجد تردده بعد أكثر من مائتي عام لدى حسن حنفي حول النبوة، وكونها درجة أعلى من الكهانة - .

وتلقّف بعده آخرون هذه الفكرة، وأخذت تروج وتروج حتى وجدنا من يدعوننا إلى تتبع خطوات أوروباحذو النعل بالنعل حلوها ومرّها، كما ورد في كتاب (مستقبل الثقافة) لطفه حسين، وأشرب هؤلاء الأقسام هذه الفكرة في قلوبهم، فنجد أنهم في تزايد مستمر، وملكوا من الأبواق ووسائل الإعلام ودور النشر وغيرها ما يبثون بواسطته هذه الأفكار المسمومة، فتارة تلميح وتارة تصريح، إلى أن بلغ اليوم السيل الزبي، فبدؤوا بالتشكيك في العلماء وقذفهم بأبشع الأوصاف لفصل الناس عن علمائهم، ثم انتقلوا إلى التشكيك في رواية الأحاديث، ثم انتقلوا إلى التشكيك في الصحابة، ثم وصلوا إلى المصطفى ﷺ، فمنهم من ادعى أنه جاء ليؤسس الدولة الهاشمية أو الدولة القرشية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل اتهم بعضهم القرآن الكريم بالفوضى (محمد أركون).

أليست هذه خطوات بروتوكولات حكام صهيون والشيوعية والماسونية؟!

ولو عدنا إلى مناهج هؤلاء لم نجد ثمة فرقاً بينها وبين المناهج المادية الصرفة، سواء نظرية (فرويد) أو (دارون) صاحب نظرية النشوء والارتقاء، وأصحاب نظريات علم الاجتماع أمثال: ماركس ونيتشه . . .

وجعلوا مناهج هؤلاء حكماً على المناهج الإسلامية دون أن يبينوا لنا ما هو خطأ المناهج الإسلامية بنظرة موضوعية فاحصة، فقللوا من شأن علم الجرح والتعديل، ولم يأتونا ببديل، ونالوا من علم أصول الفقه دون بيان سبب، وتمسكوا بكتب التاريخ التي لا يصمد منها شيء أمام مناهج المحدثين، وأخذوا الروايات الواهية، والإسرائيليات، وتركوا صحيح الكتاب والسنة، وظنوا بذلك أنهم علماء ومجتهدون. وفي الحقيقة إننا

نواجه حقبة زمنية تتكالب فيها علينا الأمم في شتى مناحي الحياة، وليس أمامنا إلا أن نتراصّ صفاً واحداً للدفاع عن ديننا، فنحن نواجه أشرس غزو فكري من الداخل والخارج .

التمهيد للعلمانية في البلاد العربية :

يدّعي بعض العلمانيين أن الإسلام جاء استجابة لأوضاع تطورت داخل المجتمع العربي ، سواء كانت اقتصادية أو بسبب قوة الشعور القومي ، والتي اقتضت توحيد الديانات ، واعتبرت عمل الحنفاء كان لتزكية هذا الاتجاه ، بل وحاولت قطع علاقة الأحناف بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، بل والتشكيك في وجوده ، ونسوا أنّ الرسالة (موجهة) للناس كافة ، وأنّ نزول القرآن بلغة العرب ليس لسبب قومي بقدر ما هو لخصائص اللغة العربية ، التي قال عنها العلامة عبد الحميد الفراهي الهندي : «وكانت العرب على غاية قصوى في تأثرهم بالكلام» .

إلى أن يقول : «وشدة تأثير أقوالهم ، فكان كلامهم يحمل روحاً منهم ، وكان السامع يتأثر له من وجهين : من قوة المتكلم ومن اعتيادهم التأثير . . إلى أن يقول : فكان قولهم وسمعهم من القوة والإصابة كضربة سيف مرهف»^(١) .

وبالرغم من هذه الأقوال المنصفة يحاولون تضخيم تاريخ الجاهلية ، وتصوير التاريخ الجاهلي بشكل حضاري ، وأن التطور الطبيعي كان سيؤدي بالحثم إلى نفس المكانة التي نالوها بالإسلام ، بل ادّعى بعضهم أن الجاهلية هي جذور الشريعة (محمد سعيد عثماوي - خليل عبد الكريم) ، ولكن لا غرابة فعلي ناصر الدين يقول : «القومية بالنسبة إلينا نحن القوميون العرب دين له جنته وناره ، ولكن في هذه الدنيا»^(٢) .

(١) القومية والعلمانية ، د. عدنان زرزور ، ص ٨١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٩٨ .

ويقول عمر فاخوري: لا ينهض العرب حتى تصبح العربية أو المبدأ العربي ديناً يُغار عليه كما يغار المسلمون على القرآن الكريم، والمسيحيون على إنجيل المسيح الرحيم»^(١).

العلمانية والمجتمع الإسلامي والعربي:

لقد نشأ المذهب الإلحادي العلماني في الغرب، فالظروف تختلف تماماً عن ظروف العالم الإسلامي، لقد جاء ولم تكن ثمة تعاليم أو شريعة، ولقد جاء وهناك طبقة لها مميزات منقطعة النظير، سواء دنيوية أو أخروية، عبّر عنها القرآن الكريم بعبارة بليغة بقوله تعالى: ﴿ أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، وحينما قال عدي بن حاتم - رضي الله عنه - للمصطفى ﷺ: إنا لسنا نعبدهم، قال: «أليس يحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه؟ ويحلّون ما حرّم الله فتحلّونه؟»، فقال: بلى. قال: «فتلك عبادتهم». رواه أحمد والترمذي.

إذن فقد كانت عبادة الطبقة الكهنوتية بهذا المفهوم موجودة، ولما كانت النصرانية لا تمتلك شريعة للعرمان الديوي بشكل مجمل، وبالتالي تعاليم تنظّم علاقة الإنسان ببقية المخلوقات، فلم تكن هنالك تعاليم اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية أو تربوية، فقد انبثقت هذه التعاليم من التسلّط الكهنوتي وأضفت على تعاليمها قدسية الدين، الأمر الذي أوقف التطور والتقدم في جميع نواحي العلوم، فدخلت أوروبا عصر الظلمات.

فهل واجهت العلمانية في ديار المسلمين ما واجهته في أوروبا؟ حينما قدّم الاستعمار إلى ديار المسلمين لم يجد فراغاً تشريعياً، ولم يجد فراغاً خلقياً، ولم يجد فراغاً روحياً، ولم يجد فصلاً بين الدنيا والآخرة، ولم يجد

(١) القومية والعلمانية، ص ٩٨-٩٩.

فصلاً بين الدين والعلم، ولم يجد فصلاً بين الدين والدولة، ولم يجد فصلاً بين الروح والجسد، ولم يجد فصلاً بين الفرد والمجتمع، ولم يجد أسراراً وغموضاً في الدين، ففي الإسلام لا توجد أسرار، ولم يوجد تحقير للعقل. وللدلالة على ذلك نقارن بين ما قام به القديس (انسلم) عام (١٠٣٣) - (١١٠٩) رئيس أساقفة كنتربري، فيقول:

«يجب أن تعتقد أولاً بما يُعرض على قلبك بدون نظر، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت، فليس الإيمان وهو الوسيلة المفردة، في حاجة إلى نظر العقل، والكون وما فيه لا يهم المؤمن أن يجيل فيه نظره»^(١).

فلنقارن بين هذا القول وقول علماء المسلمين، فمثلاً الشيخ ابن تيمية أَلَفَ كتاباً أسماه: (درء تعارض صحيح المعقول مع صحيح المنقول) وهذا العنوان كافٍ لإبراز قيمة العقل في الإسلام، ونجد الإمام الغزالي يقول:

«فمثال العقل البصر السليم عن الآفات والأدواء، ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء، فأخلق بأن يكون طالب الاهتداء المستغني بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء، فالمُعْرَضُ عن العقل مكتفياً بنور القرآن مثاله المتعْرَضُ لنور الشمس مغمض الأجفان، فلا فرق بينه وبين العميان، فالعقل مع الشرع نورٌ على نور»^(٢).

ويقول الإمام محمد عبده: «أول أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلي»، فنحن نؤمن بالله سبحانه وتعالى بالعقل، فإذا آمننا بالله حقاً وجب اتباع الشرع الذي أنزله الله، فلا تعارض بين العقل والنقل، وإنما توهم التعارض ينشأ ممن يزعم أن الهوى عقل، وممن لا يحيط الإحاطة التامة

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير، د. محمد عمارة، ص ٢٨-٢٩.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، نقلاً عن الإسلام بين التنوير والتزوير، د. محمد عمارة، ص ٣٠

بآيات القرآن وأحاديث المصطفى ﷺ، وممن ينظر فقط من زاوية واحدة للإسلام كل لا يتجزأ.

في مثل هذا الجو وحينما أصرت الدول الاستعمارية على اعتبار أن ما صلح لهم بالضرورة يصلح لنا؛ اصطدمت بهذه العقيدة الأكثر شموخاً من عقائدهم الدنيوية أو الدينية، فوَجَّت لها بكافة الأساليب، سواء باحتضان فئات من المسلمين وتعليمهم هذا الاتجاه، ثم إيصالهم إلى مراكز حساسة، خصوصاً في القنوات الثقافية والإعلامية، للتدليس على الناس بأن هذا هو طوق النجاة وطريق الحضارة للتخلص من التخلف، ففرضت الاتجاهات العلمانية سواء المعتدلة أو المتطرِّفة المغالية، فحصل الاصطدام الذي أدى إلى الازدواجية في نفسية المؤمن، فإذا لم يتواءم الإنسان مع ذاته ومعتقداته فأى حضارة سيبني، وإن لم يكن متوائماً مع ذاته فكيف يتواءم مع مجتمعه؟ ثم وجدت فئات مختلفة من المسلمين، فئة رفضت بشدة، وفئة استسلمت، وفئة حاولت التوفيق، ولكن مع ازدياد الضنك الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تفجر الرفض العنيف داخل المجتمع الإسلامي، وظهرت موجات التطرف، فمن المسؤول عن ظهور هذه الاتجاهات؟.

أليسوا هم من أوجد التطرف؟ ليس هذا فحسب، بل ينسون فعلتهم ثم يشيرون إلى أن الإسلام غير قادر على تمثّل الحضارات، وأن الإسلام معيق للتطور، وهي دعوة يدحضها الواقع.

فالدولة الإسلامية التي التزمت المنهج العلماني المغالي (تركيا) والتي تدخلت حتى في زي الناس وحرّيتهم في العبادة وتعليم القرآن، وظنّت أنها بمجرد خلع الطربوش ولبس البرنيطة، وخلع الحجاب وتقصير الثياب تأخذ بأسباب الحضارة، نجد أنها بعد أكثر من (٥٠) عاماً من تطبيق هذا المذهب لم تقدّم أي شيء في شتى المجالات الاقتصادية والتقنية والحضارية والثقافية، بالرغم من استخدام الحرف الأوروبي وإلغاء الحرف العربي،

وبالرغم من الاستسلام الكامل للمذهب العلماني، إلا أن أوروبا مازالت ترفضها ولا تعتبرها منها بالرغم من أن إخلاصها للعلمانية كان أشد إخلاصاً من الأوروبيين للعلمانية .

وتثور اليوم صححات عن الصدام الحضاري، ولأول مرة في التاريخ نسمع باصطدام حضاري، فالحضارات المادية لا تتصادم ولكن تتكامل، فالعلم حقيقة علمية تُكتشف وتُبنى عليها حقيقة أخرى وهكذا .

فالاصطدام إذن ليس صداماً حضارياً، وإنما هو صدام مفتعل بين مَنْ يرغب في فرض نموذجهِ على الآخرين، وفرض الدواء الذي قد يناسب جسمه على مَنْ لا يناسبه هذا الدواء .

وحينما يقولون ويحتفلون بالتنوير الذي أتانا مع حملة نابليون، فإن كان ثمة تنوير فقد كان عندهم وبالنسبة لهم، أما في تلك العصور فكنا نعيش أزهى فترات حياتنا، فإن كان الدين عندهم كما قال (فرانسيس بيكون): «الدين يحدّ من كل ألوان المعرفة»^(١)، فالدين عندنا يفتح جميع أبواب المعرفة .

فإذا لم يكن لديهم وحي مقدّس، واعتبروا أن الطبيعة هي الوحي المقدس، فوحينا والله الحمد محفوظ موثق لا يتعارض مع العقل أو المنطق .

فإذا كان (هوبس) يقول: «ليس في الوجود إلا ذرات في فراغ»^(٢)، فنحن نقول: الله واجب الوجود، خلق جميع المخلوقات، فحتى (فولتير) حينما عاد إلى شيء من صوابه في آخر أيامه دعا إلى دين وقال: «إن الطبيعة بأسرها تصيح فينا إنه موجود فعلاً»^(٣) .

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير، د. محمد عمارة، ص ٢٢ .

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

فإذا كان التنوير الذي يشيرون إليه إبان الثورة الفرنسية، وقالوا إنهم أنزلوا الله من ملكوته مع إنزالهم أسرة البدبون عن عرشها (الحكام) فنحن لم نعبد قطّ حاكماً.

وبعد هذا فليفعل العلمانيون ما شاؤوا أن يفعلوا، فالإيمان مغروس في قلوب المسلمين وفي أرضهم، قد يضعف المسلمون ولكن لا يضعف الإيمان وتعلّمنا من التاريخ عبراً كثيرة.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الارتباط بين العلمانية والدراسات الاستشراقية:

الكاتب (عبد الهادي عبد الرحمن) في كتابه (سلطة النص)، يتّجه للدفاع عن ظاهرة الاستشراق، معتبراً أنه لا شيء يمنع الغرباء من نقد تراثنا؛ لأنهم بذلك يكشفون لنا عيوبنا فنعمل على إصلاحها وتجاوزها، فيقول:

«ومن هذا الحق العام خرجت علينا مناهج الاستشراق الجديدة تفعل فعلها في تاريخنا وتراثنا، وهناك من اعتبرها عدوة له، فانبرى يستخدم ما في جعبته من أدوات قديمة، وانبرى البعض أحياناً بالشتائم غير متصورين بأنه من الممكن (لغريب) أن يمس مقدّسهم، وكأنه ليس من المطلوب أن يأتي الآخر ليتلصص على عيوبنا ونواقصنا، أو حتى مزايانا فاليوت أسرار»^(١).

أما (خليل عبد الكريم) فقد تبنت آراء المستشرقين في طعنه في الفتوحات الإسلامية.

ومما يؤكد أن آراء المستشرقين في الفتوحات هي التي أتبعها خليل عبد الكريم كما جاء في عباراته وتحليلاته واستنتاجاته: هذه الآراء

(١) سلطة النص، عبد الهادي عبد الرحمن، ص ١٨.

لـ(فيليب حتي)، وهو من كبار المستشرقين الباحثين في الحضارة الإسلامية حيث يزعم ويقول :

إنّ من الدوافع التي دفعت المسلمين إلى الفتح هي الجزية، فيقول :
«فإن العرب في حروبهم خارج الجزيرة كانوا يعرضون على أهل الكتاب من يهود ونصارى أمراً ثالثاً غير القرآن والسيف، هو أقرب إلى مطامع المحاربين وأصلح لهم من كلا الأمرين الأولين - الجزية»^(١).

وها هو (خليل عبد الكريم) يؤكد هذا الهدف للفاتحين المسلمين فيقول :

«ونسَلَطَ الضوء على عجز الخبر، وهو إجهاض الغازين العرب لأهل فارس عن كرائم أموالهم، فاستدلّوا عليها وعلى سائر ما في قصور كسرى وما جمعه شيرين ومن بعده من تحف وكنوز - ونهديه وأمثاله التي تبلغ مئات إلى الذين مازالوا يصدقون ما قاله رباعي، من أنهم ما أتوا إلا لهدف يتيم وهو إخراج أهل البلاد المغزوة من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد»^(٢).

ومن هذا القبيل إشادة (سيد القمني) برأس المنافقين (ابن سلول):
فالكاتب يشيد بعبد الله بن أبي بن سلول الذي وصفه القرآن بالنفاق، فيصفه هذا الكاتب بالحنكة العسكرية والسياسية، والترفع عن المغنم والأنفال، حيث يقول:

هذا بينما كان (عبد الله بن أبي بن سلول) ذلك الذي تصفه كتب السيرة بأنه زعيم المنافقين، يرى غير ذلك، والجهاد عنده هو الجهاد سواء داخل المدينة أم خارجها، ولا يجد - وهو الرجل الموسر - في المغنم رغبة، قدر

(١) دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوي المستشرقين، د. جميل عبد الله مصري، ص ٧٧.

(٢) الصحابة والصحابة، خليل عبد الكريم، ص ٢٥٨.

ما كانت نظرتة تقدم على رؤية تعمل الخبرة القتالية ، والحكمة العسكرية»^(١) .

أهداف العلمانيين ووسائلهم :

انتشر في صفوف الأجيال الحديثة من أبناء المسلمين الكثير من الأفكار المشوّهة عن الإسلام وتاريخه ، ولاشك أن هذه الأفكار من آثار مكاييد المستعمرين والمستشرقين والملحدّين أعداء الإسلام ، ومن ورائهم الكيد اليهودي الذي يقف دافعاً ومحركاً لها .

لقد وفد هؤلاء إلى ديار الإسلام محمّلين بمهمات عديدة لعل أهمها :

١ - هدم الإسلام في عقيدته وعباداته ونظامه .

٢ - تشويه صورة الأمة الإسلامية وتاريخها بالافتراءات ، وتزوير الحقائق وإلقاء الشبهات .

٣ - خداع الشعوب الإسلامية بربط صور التقدم الحضاري والمدني بهدم الإسلام ، وربط صور التخلف بالتمسك بالإسلام .

ولتحقيق تلك المهمات اتبعوا وسائل متعددة منها :

١ - تزيين الأفكار التي يريدون غزو المجتمع المسلم بها لإقناع أبناء الإسلام بأنها نافعة ويجب اتخاذها منهجاً لحياتهم .

٢ - تشويه عقائد المسلمين وأفكارهم لتنفير أبناء المسلمين منها وتقبیح صورة الإسلام في نفوسهم^(٢) .

وللمقارنة بين تلك المبادئ وبين ما يعتمد عليه علمانيو العصر لابد لنا من الوقوف على المغالطات الجدلية التي يلجأ إليها الملحدون من شيوعيين

(١) حروب دولة الرسول (١) ، سيد محمود القمني ، ص ١٣٦ .

(٢) أجنحة المكر الثلاثة ، عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ص ٣٧ وما بعدها .

وماسونيين ويهود مستشرقين :

١ - تعميم أمر خاص : والمغالطة بالتعميم الباطل تنسب إلى بعض أفراد العام ما ليس له من أحكام بغية التضليل .

ويستطيع المضللون التأثير على جماهير الناس بهذه المغالطات ، لأن من طبيعة هذه الجماهير أن تصدر أحكاماً تعميمية ، وأن تقبل أحكاماً تعميمية ، متى شاهدت أمثلة مطبقة على بعض أفراد العام ، وذلك في نظراتهم السريعة السطحية وغير العلمية ، وهي النظرات التي ليس فيها أناة ، ولا عمق ، ولا بصيرة ، لا تتبّع ولا استقصاء ، ولا منهجية برهانية .

وسنجد أمثلة على ذلك في أقوال علمانيي اليوم .

٢ - تخصيص أمر عام : وذلك بالنفي عن بعض أفراد العام ما له من أحكام بغية التضليل .

٣ - التدليس : وهو ضم زيادات وإضافات ليست في النص أو الموضوع أو البحث الأصلي مغالطة وتضليلاً .

٤ - حذف ما يغيّر حذفه المعنى المراد ، ومنه الاقتصار على ذكر بعض النص .

٥ - التحريف أو التصحيف في النص : إذا كان ذلك يغيّر المعنى ، ويخدم غرض المغالط المحتمل .

٦ - التلاعب في معنى النصوص لإبطال حق أو إحقاق باطل .

٧ - كتمان نص أصلي أو أقوال صحيحة ، وعدم التعرض لها مع العلم بها^(١) .

(١) كواشف زيوف ، عبد الرحمن حبنكة ، ص ١٢٣ وما بعدها .

وكل هذه النقاط سنجدها في النماذج التي سنوردها لاحقاً من أقوال علمانيي العصر .

مظاهر العلمانية :

وقد لبست العلمانية رداءين :

أحدهما : يتظاهر بالحياد تجاه عقائد الدين وعباداته المحضة ، وما أرادوا حصر الدين فيه واعتبروه من دائرة تخصصه ، ويتظاهر بأنه لا يريد إلغاء الدين إلغاءً كلياً ، إنما يريد حصره في مجالات تخصصه ، أما تدخله في شؤون الحياة الدنيا فهو تدخل يفسدها ، ويعوق مسيرتها وتقدمها وارتقاءها .

ويزعم لابسوا هذا الرداء - كذباً وافتراءً على الدين الحق - أن تعاليم الدين في شؤون الحياة غير صالحة ، لأنها غير علمية ولا عقلية .

وثانيهما : يعلن حربه وعدائه للدين كله ، ويسعى بكل ما أوتي من حيلة وقوة لإلغائه إلغاءً كلياً ، وجعل المادية ومفاهيم التطور الذاتي للكون والإلحاد بالله عز وجل ، والكفر بكل القيم الدينية ، هي العقيدة السائدة في كل المجتمعات الإنسانية .

فهي مع تظاهرها بهذا الحياد النسبي الجزئي تشجع الدراسات الفلسفية المعادية للدين وتبناها ، وتشجع المذاهب الفكرية القائمة على الإلحاد والكفر بكل الأديان وتبناها .

فالعلمانية شعار يتستر بالعلم ، وبالتزام ما تثبته الحقائق العلمية ، ويوحي ضمناً أو يعلن صراحة أن الدين يتناقض مع العلم .

مخططات العلمانيين :

ولو عدنا إلى مخططات أعداء الإسلام لناخذ منها مثلاً للوثائق التي تؤكد عداءهم للدين وكيدهم له ، فمما ورد في وثيقة للحركة الشيوعية :

١ - الحيلولة دون قيام حركات دينية في البلاد، مهما كان شأنها ضعيفاً، والعمل الدائم بيقظة لمحو أي انبعاث ديني، والضرب بعنف لا رحمة فيه لكل من يدعو إلى الدين ولو أدى إلى الموت.

٢ - تشجيع الكتّاب الملحدين، وإعطاؤهم الحرية كلها في مواجهة الدين، والشعور الديني، والضمير الديني، والعبقرية الدينية، والتركيز في الأذهان على أن الإسلام انتهى عصره - وهذا هو الواقع - ولم يبقَ منه اليوم إلا العبادات الشكلية التي هي الصوم والصلاة والحج وعقود الزواج والطلاق، وستخضع هذه العقود للنظم الاشتراكية.

٣ - قطع الروابط الدينية بين الشعوب قطعاً تاماً، وإحلال الرابطة الاشتراكية محل الرابطة الإسلامية، التي هي أكبر خطر على اشتراكيّتنا العلمية.

٤ - تحطيم القيم الدينية والروحية، بإظهار ما فيها من خلل وعيوب، وتخدير للقوى الناهضة.

٥ - نشر الأفكار الإلحادية، بل نشر كل فكرة تضعف الشعور الديني، والعقيدة الدينية^(١).

ومما جاء في بروتوكولات حكام صهيون:

«لا تتصوروا أن كلمتانا جوفاء، ولاحظوا هنا أن نجاح (داروين) و(ماركس) و(نيتشه)، والأثر غير الأخلاقي لاتجاه هذه العلوم في الفكر الأممي سيكون واضحاً لنا على التأكيد...».

«يجب علينا أن ننتزع فكرة الله ذاتها من عقول الأميين (الجوييم) غير

(١) الكيد الأحمر، عبد الرحمن جنبكة، ص ٥٣ - ٥٤.

اليهود) وأن نضع مكانها عمليات حسابية ورغبات مادية . . .»^(١).

فإذن هذا مخطط مرسوم منذ أمد بعيد . . .

وبعد هذه الجولة السريعة في أفكار الماسونية والشيوعية سنجد ارتباط تلك المبادئ والدعوات التي يطلقها العلمانيون اليوم، كما سنجد ذلك من خلال الأمثلة التي ستطرح ضمن هذا البحث.

مناقضة العلمانية للفطرة الإنسانية:

- إن هذه الموجة التي تجابه الإسلام متمثلة في المذاهب الإلحادية كالشيوعية والماسونية والعلمانية تجعل الدين عدواً لها، ولذلك فهي تخطط لنسف الأديان جميعها، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وبنية المجتمعات، إذ لا يمكننا أن نتصور وجود أمة بغير دين مخالفين الطبيعة الإنسانية المفطورة على الدين بشهادة علمائهم.

حيث يقول أحد المؤرخين (بلوتارك): «من الممكن أن توجد مدن بلا أسوار وبلا ثروة وبلا آداب وبلا مسارح، ولكن لم يرَ الإنسان قط مدينة بلا معبد، أو لا يمارس أهلها الصلاة».

- إن تاريخ الإنسان هو تاريخ الإيمان وليس تاريخ الإلحاد . . . ولهذا قال بعض الباحثين: إن الإلحاد ينبعث من العقائد التي تصادم الفطرة وتعارض العقل، وتخالف العلم أو طبائع الأشياء.

والإلحاد يناقض الفطرة الإنسانية مناقضة حادة! لأن نوازع الإيمان أصيلة في النفس الإنسانية وليست عارضة. أو بعبارة أخرى: هي جزء من خلق الإنسان وتكوينه، وليست من صنع المجتمع أو التاريخ، ولذلك فإن الإنسان لو خُلِّي وشأنه لاختار الإيمان. ولاشك في أن الإنسان من حيث هو

(١) الكيد الأحمر، ص ٦٤-٦٥.

مخلوق فيه دلالة على الخالق جل وعلا. قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» ولم يقل النبي ﷺ: «أو يسلمانه»، لأن الإيمان بالله الواحد الأحد - جلّ وعلا - هو دلالة الفطرة والخلق الإلهي.

والإلحاد ليس عقلاً أو علماً أو منزعاً إنسانياً، ولكنه تكلف ومناقضة وتشويه! فإذا لاحظنا أن النبي ﷺ لم يقل كذلك: «أو يلحدانه» - أو يزندقانه مثلاً - أدركنا كذلك أن هذه المناقضة لا تبلغ في الغالب أو عبر العصور الإنسانية بعامة حد الخروج عن الدين، أو إلى ساحة لا يكون فيها الإنسان بغير دين.

وتأتي الآية التالية محكمة الدلالة على هذه النقطة، وعلى ما تجب الإشارة إليه في باب الفطرة والتدين بوجه عام، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِن كَثُرَ الْكَافِرِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ - وكل مكلف من بعده - بإقامة وجهه للدين، أي بأن يتجه ويلتفت لتقاء الدين ونحوه. وإقامة الوجه - كما يقول المفسرون - «هو تقويم المعتقد، والقوة على الجد في أعمال الدين».

وهذا شاهد من الغربيين يصرّح بذلك:

يقول الفيلسوف آرنست رينان: «إنه من الممكن أن يضمحل كل شيء نحبه، وأن تبطل حرية استعمال العقل والعلم والصناعة، ولكن يستحيل أن ينمحي التدين، بل سيبقى حجة ناطقة على بطلان المذهب المادي - الإلحاد - الذي يريد أن يحصر الفكر الإنساني في المضائق الدنيئة للحياة الأرضية».

وجاء في معجم لاروس للقرن العشرين: «إن الغريزة الدينية مشتركة بين جميع الأجناس البشرية، حتى أكثرها همجية وأقربها إلى الحياة الحيوانية،

وأن الاهتمام بالمعنى الإلهي وبما فوق الطبيعة هو إحدى النزعات العالمية الخالدة للإنسانية»^(١).

إن التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية يتعدى حدود الخلق للمخلوقات، إلى حيث يكون الله - سبحانه وتعالى - أيضاً الراعي والمدبر لكل عوالم وأمم وعمران المخلوقات . .

لقد سفّه القرآن الكريم تصور الوثنية الجاهلية - وهو ذاته التصور الأرسطي - لنطاق عمل الذات الإلهية فهو في التصورين مجرد خالق، بينما التدبير للعالم وللإنسان والعمران موكول - في الأرسطية - إلى الإنسان والأسباب المودعة في الطبيعة وظواهرها - وهو - في الوثنية الجاهلية موكول إلى الشركاء والأصنام والطواغيت .

سفّه القرآن الكريم هذا التصور عندما قال: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨] فجعل الخلق لله، والتدبير لغير الله تصور جاهلي مرفوض .

وفي مقابل ذلك يقدم الإسلام تصوره لنطاق عمل الذات الإلهية: خالق كل شيء . . . ومدبر كل أمر . . . حتى ما هو مقدور للإنسان، وداخل في نطاق قدرته وإرادته وفعله، هو فيه خليفة لله - سبحانه وتعالى - يدبره الإنسان، بإرادة إلهية، وتكليف شرعي . . . فله - في التصور الإسلامي - (الخلق) و(التدبير) جميعاً! . . . ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ

(١) القومية والعلمانية، د. عدنان زرزور، ص ١٠٣-١٠٩.

فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿ [يونس : ٣] ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ ﴿^(١) [الأعراف : ٥٤].

العلمانية ودعوى التناقض بين العقل والدين ، وبين العلم والدين :

أولاً: ادّعاؤهم وجود التناقض بين العقل والدين (ولكن أي دين؟
الدين الذي كان سائداً لديهم) ، وبنوا على هذا الادعاء الباطل مقولتهم التي
تتضمن ما يلي :

بما أن العقل ميزانه صحيح يدرك الحق حقاً والباطل باطلاً ويكشفهما ،
فالدين هو الذي ينبغي طرحه وعدم الاعتماد عليه . ويتجرأ الوقحون منهم
فيقولون : «إن الدين خرافة وأوهام من صناعة أوهام الناس ، أو من اختلافاتهم
لخدمة مصالحهم» .

ثم أخذوا يمجّدون العقل والمذهب العقلي ، وراجت في هذا الاتجاه
كلمة (العقلانية) .

ثانياً: ادّعاؤهم وجود التناقض بين العلم والدين ، بعد أن حصر
الاصطلاح الغربي الحديث اسم (العلم) في المعارف التي تقدمها وسائل
الملاحظة والتجربة الحسيتين ، والتطبيقات ونتائجها ، وحصر اسم (المنهج
العلمي) بهذه الوسائل .

وبنوا على هذا الادعاء الباطل مقولتهم التي تتضمن ما يلي :

بما أن الوسائل العلمية الإنسانية تكشف عن الحقائق بيقين ، نظراً إلى
ما تشتمل عليه من المشاهدات والإدراكات الحسية ، والتجارب والتطبيقات ،
فالدين هو الذي ينبغي طرحه وعدم الاعتماد عليه ، ويجب الأخذ بالمنهج
والوسائل العلمية الإنسانية . ويتجرأ الوقحون منهم فيقولون : إن الدين خرافة
وأوهام من صناعة أوهام الناس ، أو من اختلافاتهم لخدمة مصالحهم ، أو إن
الدين أفيون الشعوب .

(١) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام ، د. محمد عمارة ، ص ٣٢ - ٣٣ .

ثم أخذوا يمجّدون العلم - وفق مصطلحهم الحديث - والمذهب العلمي التجريبي، ويرفضون الدين رفضاً كلياً، أو يعزلونه عن شؤون الحياة، ويحصرونه في دوائر صغيرة جداً، غيبية أو تعبدية، وراجت في هذا الاتجاه كلمة (العلمانية).

* ولتثبيت دعوى التناقض بين العقل والدين، وبين العلم والدين، والافتناع بأن ذلك واقع فعلاً؛ استغلّ أعداء الدين مايلي:

١ - أغاليط رجال الكنيسة النصرانية في مجالات العلوم الكونية، وتفسيرات ظاهرات العالم المادي، وفي المجالات الفكرية الفلسفية، والتي نسبوها إلى الدين وأضافوها إليه افتراءً أو جهلاً.

٢ - أغاليط اليهود وتحريفاتهم وافتراءاتهم على دين الله، والتناقضات الموجودة في التوراة من حيث التواريخ والحقائق العلمية.

٣ - خرافات أديان أخرى محرّفة عن أصولها المنزلة.

٤ - خرافات أوضاع بشرية سمّت أنفسها أدياناً وهي لا تمتُّ بصلة إلى دين ربّاني، لا في تفرّعاتها ولا في أصولها.

٥ - أغاليط مفسري وشراح النصوص الدينية، وما يجزمون بنسبته إلى الدين من دلالات نصوص دينية غير ثابتة قطعية، ومن كتب غير محققة كالتواريخ.

وهكذا انطلق هؤلاء من المذهب المادي المعتمد على التجربة الحسية، وحاولوا تطبيقه على التاريخ والعلوم الإنسانية، وهذا خطأ شديد لأن مناهج البحث تختلف من علم لآخر.

وهذا هو أساس خطئهم سواء عن قصد أو عن سوء نية.

وللحقائق العلمية طرق إثبات أخرى، وطرق إثبات الحقائق العلمية

في الفكر الإسلامي تتلخص بمايلي :

١ - المعرفة المباشرة: وهذه تكون بالإدراك الحسي، ولو بوسائل الأجهزة والآلات والأدوات الصناعية أو الطبيعية.

٢ - الاستدلال العقلي بمختلف طرقه الاستنتاجية والاستنباطية، وهو منهج إدراك الغيبات التي لا تخضع للتجريب، والأمور الوجدانية.

٣- الخبر الصادق، وهو قسمان:

● إنساني يعتمد على الناس في نقل الأخبار والمعارف المختلفة، بعضهم عن بعض (وهو التواتر المفيد للعلم).

● عن طريق الوحي الرباني الذي يختص الله به المصطفين من عباده، وثقة الناس بمن يبلغ من الناس عن الوحي مباشرة، مشروطة بأن يكون مؤيداً من الله بالمعجزة، فالمعجزة للنبي بمثابة الشهادة من الله بالصدق فيما يبلغ عنه.

* وعلى هذا فالمقابلة ليست بين الدين والعلم، ولكن بين طرق اكتساب العلم الذي يأتي به الدين، وطرق اكتساب العلم بالوسائل الإنسانية الحسية أو العقلية أو الخبرية، وهذا من أكبر أخطائهم المنهجية.

ولا غرو أن الوسائل الإنسانية الحسية أو العقلية أو الخبرية لاكتساب المعارف، هي منحة من الله لعباده، حتى يستخدموها في اكتساب العلوم المختلفة، ولذلك كان الإنسان مسؤولاً عنها عند الله في مجال اكتساب العلم، والدليل على ذلك قول الله عز وجل في سورة الإسراء ١٧:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١).

(١) كواشف زيوف، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص ١٧٤ - ١٧٥.

* وبهذه المناسبة نتذكر أن النصرانية لما سقطت في طائفة من المفاهيم الباطلة الدخيلة على أصل الدين، والمخالفة له، والمناقضة لأصول العقل والعلم الصحيح، حاولت أن تتخلص من ورطتها هذه بمقولتها المشهورة: «الدين لا يخضع للعقل»، وأطلق علماءهم بين أتباعهم كلمتهم المأثورة: «أطفئ مصباح عقلك واعتقد وأنت أعمى». وحرّموا التفكير والنظر في مسائل الدين، وفرضوا عليهم التسليم الأعمى بالإله المثلث، دون مناقشة ولا نظر.

خطوهم في فهم جوهر الإسلام:

- إن الإسلام في المجتمعات الإسلامية هوية وذاتٌ وضمير، وليس توجهها إيديولوجياً يمكن التخلي عنه، أو تفرغ المجتمعات الإسلامية منه؛ لأنه مرتبط بالحياتين الأولى والأخرى، وإن محاولة استلاب الإسلام من هذه المجتمعات أو استلابهم منه خطأ يقع فيه الغرب وأتباعهم من العلمانيين، حتى مقولتا الصدام الحضاري ونهاية التاريخ التي ظهرت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ما هما إلا مقولتان أملتتهما الغطرسة المادية الغربية وعقدة التفوق المؤقت، والتي لا يعلمون أنها مؤقتة وهي مساوية لعقدة الضعف التي يعاني منها المنسلخون عن ضمير الأمة.

لذا فالحديث عن الاتجاه الإسلامي أو الإسلاميين، يجب أن يعي الفرق الكبير بين التوجه الإيديولوجي والديني، وأن صرف أخطاء فئة من الغالين أو من يسمّونهم المتطرّفين من الخطأ سحبهما على السواد الواسع الأوسطي الأعظم، والذي سّمّاهم ربههم مسلمين ووصفهم بالوسطية.

- وأعجب ما في أمور العلمانية رفعها شعارات ولافتات، يستخدم بريقها لمصالحهم فقط، وليس لنشر العدل والمساواة.

فأين الديمقراطية حينما يتحكم اللوبي الصهيوني في قرار أعظم دولة

ضد مصالح الناخب؟ وأين احترام حقوق الإنسان من حقوق اللاجئين؟ وأين حرية المرأة في اختيارها لحجابها والرجل لزيته؟ ليس هذا فحسب، بل أين حرية اختيار الإنسان لدينه وممارسته حقه في تعلم أمور دينه، بل في تعلم أساسها: القرآن الكريم.

لذا فإن الشعوب العربية والإسلامية يزداد فيها التمسك بالدين، لا يمكن اعتبار هذا التمسك أصولياً أو توجّهاً سياسياً أو حزبياً إنه اختيار للهوية، والمكون الأساسي لضمير المسلم، وأكبر دليل على ذلك هو بقاء الشعوب الإسلامية في الاتحاد السوفيتي على إسلامها، بل قيامها على تحفيظ القرآن لأبنائها سراً، وكذلك الحال في تركيا، وعندما انهار الستار الشيوعي فإذا المسلمون كما هم، وكذلك سيكون الحال في جميع المجتمعات؛ لأن الإسلام دين ربّاني وليس إيديولوجية بشرية.

ومن مفارقات الأمر أن المسلمين هم الذين يطالبون بالتمسك بحرية العقيدة، وهم الذين يطالبون بالعدل والمساواة، ولكن طالما أن هذه المبادئ ستؤدي إلى مصلحة الإسلام فلا غرابة أن تشوّه صورهم بالاتهام بالتطرف والإرهاب وممارسة القمع عليهم.

- لقد دأب المستغربون من أبناء المستشرقين على ترديد عبارة أن الإسلام انتشر بقوة السلاح، مع أن مقولات الغربيين مثل غوستاف لوبون (وهو غربي) تؤكد أن الإسلام لم يفرّق بين العرب والعجم، فيقول:

«إن وجود أعراق مختلفة في كافة الأراضي التي فتحها الإسلام كانت له نتيجة أخرى، وهي أن العرب اضطروا للاختلاط بالشعوب التي كانوا يعيشون بين ظهرانيها، صحيح أنهم اختلطوا بأعراق لم تكن أدنى منهم بكثير، مثل مسيحيي إسبانية، وقد كان بإمكان العرب أن يكتسبوا منهم بعض القدرات، ولكن اختلطوا بأعراق أدنى منهم بكثير، مثل شعوب آسيا وإفريقية، ولم يكن العرب إلا من الخاسرين، وفي الحالتين كان من شأن

هذا التقاطع أن يؤدي في نهاية الأمر إلى تحطيم السمات التي كانت تطبع العرق العربي، إلى أن يقول:

إن جعل العديد من الشعوب المتممة إلى أعراق مختلفة وتحمل مشاعر متميزة عن بعضها البعض تعيش سوية، إنما هو مشروع شديد الصعوبة، ولا يمكن في أغلب الأحيان أن يكون ممكناً إلا بفعل إكراه شديد القسوة، إلى أن يعترف أخيراً بقوله:

والمؤسسات التي حملوها معهم إلى الجوار ثم القبول بها بسرعة شديدة جعل كافة الذين اعتنقوا الإسلام يُعامَلون من قِبَل العرب على قدم المساواة، كان ذلك هو ما ينصُّ عليه القرآن، ولم يكن الفاتحون راغبين في خرق هذا النص». اهـ^(١).

فالإسلام ارتقى عن أدران القومية العرقية، لأنه رسالة إلهية إلى الإنسانية، فجعل الالتفاف حول الدين بكل ما فيه من قيَم لا يمكن أن توصف إلا بأنها قمة إنسانية، فتجمُّع المسلمين على مفهوم حضاري وليس عرقياً تعصبياً، وعليه فإن ما يذهب إليه العلمانيون من انتشار اللغة العربية وبالتالي الإسلام كان بالإكراه مقولة مدحوضة، فقد غُزيت هذه المجتمعات بدول وديانات وثقافات أخرى فلماذا انخذلت وبقيت اللغة العربية وبقي الإسلام حتى بعد انحسار الدولة الإسلامية؟.

مرتكزات العلمانيين في دعاويهم:

١ - هم يدعون أن الدين يجعل من رجال الدين طبقة تدعي الحكم باسم الله، فإن صحَّ هذا الأمر في الدول غير الإسلامية فهو غير صحيح البتة في بلاد المسلمين، فلا توجد طبقة تسمى رجال الدين، ولا يوجد رجال

(١) القومية والعلمانية، د. عدنان محمد زرزور، ص ١٧-١٨.

كهنوت، والإسلام ليس فيه سر يتداول بين رجال الدين فقط، وليست هناك امتيازات لعلماء الدين، وإنما هنالك حقل من الدراسات يتخصص فيه العلماء باعتباره علماء، وليست أسراراً، لذا فهو عالم من علماء الدين شأنه شأن علماء الهندسة والطبيعة وغيرها، ولم يوجد في الإسلام كهنوت، ولم يوجد فيه تنافر بين الدنيا والدين أو بين العلم والدين، فعقيدة التوحيد الحامية لهذا الدين فصلت بين الخالق والمخلوقات، بل لطالما حث الإسلام بنصيه الأصليين (الكتاب والسنة) على التدبّر والتفكّر ودراسة السنن الكونية التي أبدعها الله سبحانه وتعالى، ولم يكن هنالك فصل بين السياسي وغير السياسي أمام الأحكام الشرعية، فالجميع سواسية أمام الشرع، ولم يحصل افتراق في الفقه الإسلامي بين عمل الدنيا وعمل الآخرة، فالحكم الفقهي يجري على الجميع، ولم يتولّ العلماء السلطة والحكم من بعد عصر الخلافة الراشدة إلا في أحيان قليلة كان الخليفة فيها عالماً بالدين (كعمر بن عبد العزيز وأبي جعفر المنصور).

نعم لقد كان ثمة فساد في بعض العصور في الحكم، ولكن لم يكن للفقهاء دخل في ذلك، بل لقد عانى الفقهاء والعلماء من القهر والحبس والقتل قبل عامة الناس، وإن الدراسة الفاحصة لسيرة حياة الأئمة الكبار تكشف ما عانوه، لقد ضربوا أروع الأمثال في صمودهم أمام الانحراف والتسلط، ووقوفهم إلى جانب الدين، وبالتالي إلى جانب المجتمعات.

٢- وهم يدعون تحجّر الأحكام الشرعية. وهذا أكبر خطأ يقعون فيه، بعد أن تعترف المجامع الدولية بمرونة الفقه الإسلامي ومواكبته للتطورات العصرية وصلاحيته لكل زمان ومكان، مثل:

أ- مؤتمر القانون الدولي المقارن الذي عقد في هولندا عام ١٩٣٢م: الذي اعتبر الشريعة مصدراً من مصادر التشريع العام، واعترف أن الشريعة صالحة للتطور.

ب- مؤتمر المحامين الدولي بلاهاي عام ١٩٤٨ م: حذا حذوه .

ج- جمعية القانون الدولي العام: اعتبرت العالم محمد بن الحسن الشيباني رائداً أولاً للقانون الدولي العام .

د - أسبوع الفقه الإسلامي في باريس: الذي قال في ختامه نقيب المحامين رئيس المؤتمر: «لا أدري كيف أوفق بين ما كان يصور لنا من جمود الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر، مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع، وصلاحية لمقابلة جميع الأحداث»^(١).

ذلك أن الشريعة الإسلامية لم توضع لتحمي مصالح فئة دون فئة، كما أن الاجتهاد الإسلامي يجد شرعيته في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ [النساء: ٨٣].

وهذا ما يعطي الشريعة والفقه الإسلامي قدرة فائقة على استيعاب المتغيرات والمستجدات، ومنها القياس بشقيه الخفي والجلي، والمصالح المرسله، والاستحسان ودرء المفسد، بل زبدة العلم المتمثلة في القواعد الفقهية الكبرى التي لم أجد في أي قانون وضعي ما يماثلها.

٣- وتدعي العلمانية أن الإسلام يميّز بين المواطنين بسبب اختلافهم الديني مع أن الإسلام لم يجبر أحداً على دخول الإسلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. بل المعاملة الكريمة التي يحظى بها غير المسلم في ديار المسلمين، وأكبر دليل عليها وجود الأقليات الكثيرة في ديار المسلمين ينعمون بحرياتهم، مما حدا بكثير من الطوائف التي عانت من محاكم التفتيش في أوروبا إلى اللجوء إلى الدولة الإسلامية.

(١) العلمانية، محمد مهدي شمس الدين، ص ١٠٣-١٠٥.

ولم تجبر الشريعة الإسلامية في أحكام الأحوال الشخصية ولا العبادات غير المسلمين على اتباع الأحكام الإسلامية .

٤ - ويتهمون الإسلام بأنه عائق أمام التقدم! فمتى وقف الإسلام في وجه تقدم العلوم الطبيعية؟ ألم تبرز حضارة دامت أكثر من ثمانية قرون تحت ظل الإسلام، وأفرزت علماء كانوا حلقة وصل بين الحضارات السابقة واللاحقة؟! ويكفي للدلالة على ذلك ما اعترف به ولي عهد بريطانيا الأمير تشارلز في محاضراته الشهيرة بجامعة أكسفورد، حيث قال:

«لا يزال الغرب يعاني من الجهل الكبير بشأن ما تدين به حضارتنا وثقافتنا للعالم الإسلامي، إنه نقص نعانیه من دروس التاريخ ضيق الأفق الذي ورثناه، فالعالم الإسلامي في القرون الوسطى من آسيا الوسطى إلى شاطئ الأطلسي كان يعجّ بالعلماء ورجال العلم، ولكن بما أننا رأينا في الإسلام عدواً للغرب، وكثقافة غريبة بنظام حياتها ومجتمعها، فقد تجاهلنا تأثيره الكبير على تاريخنا» .

ثم تحدّث الأمير تشارلز بعد ذلك عن عطاء الإسلام للغرب في العلوم والفلك والرياضيات والقانون والتاريخ والطب والزراعة والهندسة المعمارية والدين والموسيقى . ثم أضاف قائلاً:

«كثيرة هي السمات واللمسات التي تعترف بها أوروبا الحالية، التي هي فعلاً مقتبسة من إسبانيا المسلمة: الدبلوماسية، والتجارة الحرة، والحدود المفتوحة، وأساليب البحوث الأكاديمية في علم أصل الإنسان، والإتيكيت، والأزياء، والأدوية البديلة، والمستشفيات . هذه الإضافات وصلتنا من هذه المدينة العظيمة» .

«لقد أسهم الإسلام في حضارتنا التي كثيراً ما نعتقد خطأ أنها حضارة غربية كلياً» .

«إن الإسلام جزء من ماضيها ومن حاضرنا في جميع ميادين الجهد البشري، لقد ساعد الإسلام على تكوين أوروبا المعاصرة. فهو جزء من تراثنا وليس شيئاً مستقلاً بعيداً عنا».

وأهم ما قاله بوصفه رئيساً للكنيسة البروتستانتية :

«وأكثر من ذلك؛ فالإسلام يستطيع أن يعلمنا اليوم كيف نفهم وكيف نعيش في عالمنا المسيحي، الذي يفتقر إلى المسيحية التي فقدناها، فالإسلام في جوهره يحتفظ بنظرة كلية متوازنة للكون... ترفض الفصل بين الإنسان والطبيعة، أو بين الدين والعلم، أو بين العقل والمادة، كما حافظ على وجهة نظر غيبية موحدة للإنسان وللعالم الذي يحيط بنا»^(١).

ثم هل سمعتم بأن دولاً إسلامية امتنعت عن إدخال الحضارة العلمية ومنجزاتها إلى دولها؟! .

ألم تأخذ بأسباب تعلم هذه الحضارة؟! .

قنطرة العلمانية من المستغربين المسلمين :

أدان الشيخ علي عبد الرزاق فكر علماء الإسلام القائلين بوجوب الخلافة والإمامة وجوباً دينياً. . وزعم «أن الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول ﷺ، وينزل من أمته بمنزلة الرسول في المؤمنين. . فولايته كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم. . بل لقد رفعوه فوق صف البشر، ووضعوه غير بعيد عن مقام العزة الإلهية».

وهكذا بلغ الأمر ببعض دعاة العلمانية إلى وصف الخلافة بهذه الصفة، فأبي تجرّ هذا على الإسلام والمسلمين؟! .

(١) المفكرون، فهمي هويدي، ص ٢٧-٢٨، دار الشروق.

والكل يعلم أن أبا بكر رفض أن يسمى بخليفة الله، ثم استقر رأي المسلمين على تسمية الحاكم بأمر المؤمنين . . ذكر هذا الشيخ عبد الرزاق في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) الذي ثار حوله جدل كبير، وانكشف في الوقت الحالي الأصل الحقيقي لمؤلف هذا الكتاب، وكل من يقرأ كتاب (الإسلام بين التنوير والتزوير) للدكتور محمد عمارة؛ يستطيع أن يقف على جلية الأمر، فيعلم أن الكتاب مبني على آراء المستشرقين وبإشرافهم، بالتعاون مع دعاة التنوير العرب، أمثال: طه حسين وغيره .

ولو عدنا إلى (سلامة موسى) الذي يكشف كل قناع في بداية القرن عن حقيقة العلمانية والتنوير المزعوم، إذ يقول: «النيل هو الذي هدهم إلى الزراعة التي هي أصل الحضارة»، فالنيل عنده هو الهادي وليس الله .

وينقل عن (إليوت سميث) قوله :

«وكما أن الطبيعة أنعمت على المصري بالنيل يعلمه الزراعة وفنّ التحنيط نشأ الاعتقاد بالعالم الثاني . . وكان للنيل دخل آخر في الدين، وهو أنه جعل المصري يقدّس الماء، ويعتقد أنه أصل كل شيء حي» .

- ويرى أن العقل الإنساني من مخترعات الطبيعة: «فقد اخترعت لنا الطبيعة العقل للتمييز، والحكم بين غرائزنا، ومعرفة النافع والضار في أحوال معاشنا» .

- وعن نمو الجنين يقول: «فللجنين ذاكرة تلهمه بأن ينمو على طريقة بعينها»^(١) .

وكل هذه السموم التي نقلها عن ملحمي الغرب، فالدين نشأ في مصر نتيجة للجفاف، ومن التحنيط نشأ الاعتقاد بالعالم الثاني، وقصة فيضان نوح

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير، د. محمد عمارة، ص ١٠٥-١٠٦ .

نتجت من فيضان النيل، والعقل اختراع من اختراعات الطبيعة، والجنين ينمو بسبب الذاكرة.

إلى أن يقول: «ومن يقرأ جمهورية أفلاطون ويرى الحرية التي يتكلم بها عن الزواج، أو من يقرأ الأخلاق لأرسطو طاليس ويقف عند قوله: إن الآلهة على قدرتها لا يمكنها أن تبدل نواميس الطبيعة، يأسف لفقدان هذه الروح من الأدب العربي. . والغريب في العرب أنهم عنوا بعلوم الإغريق وطبّهم، وهو أسخف ما كتبوا دون أن يعنوا بأدابهم وفنونهم»^(١).

فالآلهة لا يمكنها تبديل نواميس الطبيعة، والأشدّ غرابة أنه ينكر على العرب أنهم أخذوا من الإغريق علمهم وطبّهم، وهو أسخف ما كتبوا في نظره، دون أن يعنوا بأدابهم وفنونهم، فما هي تلك الفنون التي يريدنا أن نأخذها؟ أهي تعدد الآلهة؟ أم الخوض فيما وراء الطبيعة بما لا ندري؟! .

وإنّ صيحات التجديد من أتباع (سلامة موسى) وغيره يتبعونه في قوله: «ليس يُعقل أن يعيش الإنسان آلاف السنين يتعاوره التقدّم المادي في جميع ما يلبسه ويزاوله، ثم يبقى الدين جامداً لا يتطور وفق التطور المادي»^(٢).

يريدون تطوير الدين وفقاً للأسس المادية، فما الأسس المادية التي يريدونها أن نستخدمها في تطوّر الدين؟ وأي قانون مادي يستطيع أن يدلّنا على الغيبيات؟ أو ما وراء الطبيعة؟ أو الميتافيزيقيا؟ كما يقولون.

وقد طالب (سلامة موسى) أن تكوّن لجنة عليا لإعادة النظر في التوراة، وتنقيحها وفقاً لمطالب الحياة الجديدة؛ فستبدل بقصة آدم وحواء تاريخاً عن تكوين الأرض، وعن التنبؤات فصلاً يكتبه السياسيون.

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير، ص ١٠٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٩.

وبعد هذا هل يبقى دين؟^(١).

ويصل إلى القول: بأنه كافر بالشرق ويقصد به الإسلام.

بل يحمل حملة شعواء لتحويل الثقافة العربية الإسلامية إلى المتاحف

فيقول:

«إنه ليس علينا للعرب أي ولاء، وإدمان الدرس لثقافتهم مضيعة للشباب،
وبعثة لقواهم. . . فيجب أن نعوّدهم الكتابة بالأسلوب المصري الحديث
لا بالأسلوب العربي القديم. . . ويجب أن يعرفوا أننا أرقى من العرب. . . وليس
معنى هذا تحريم درس العرب وتاريخهم وثقافتهم، فإن العرب أمة قديمة
يجب أن يكون لها أثريون يدرسونها كما يدرسون آشور وبابل»^(٢)

فهذا نموذج مثل قنطرة بين المستشرقين وعلمانيي العرب، فتأمل
يارعاك الله.

ويصل إلى القاعدة التي تلقفها من بعده (القمني) وغيره، حيث يصف
اللغة العربية بأنها بدوية عاجزة عن وصف الحالة المدنية المعاصرة.

«إنها لغة بدوية لا تكاد تكفل الأداء إذا تعرّضت لحالة مدنية راقية
كتلك التي نعيش بين ظهرانيها الآن»^(٣).

(١) واليوم هناك طبعة جديدة للإنجيل محذوف منها ومضاف إليها، وقد طالب بعض مثقفي
الأقباط البابا بإجراء تعديلات في الإنجيل المعتمد لديهم حتى يتوافق مع الأحداث
التاريخية فرفض ذلك، ومن الأعجب أن بعض الجمعيات الماسونية مثل (الروتاري
والللاينز) طالبوا بإقرار ثقافة السلام في المناهج التعليمية، وهذا يعني حذف جميع
الآيات والأحاديث الواردة في اليهود من المقررات المدرسية، فهم يعلمون أن تحريف
القرآن صعب، ولكن يحاول العلمانيون تأويل القرآن تأويلاً منفلاً، أو تعطيله بعدم
تعليمه للأولاد في المدارس.

(٢) الإسلام بين التنوير والتزوير، د. محمد عمارة، ص ١٢٤.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٥.

ونجد ترديد ذلك في كتب القمني وغيرها من امتهان للغة العربية وثقافتها، والتفريق بين المزارع صاحب الحضارة والبدوي صاحب الخيمة، وكل ذلك غمز ولمز بالأنبياء، لأنهم كانوا من الرعاة حسب تصنيفهم.

أما السيد (خليل عبد الكريم) فقد اعتبر اللغة العربية خالية من الجمال والشاعرية والفن، بل اعتبرها كغيرها من اللغات فيها الجميل والقيبح والحسن والرديء... إلى أن يقول:

«ولعل اللغة الشاعرة تندرج تحت مثيلاتها من الادعاءات، مثل أن اليعاربة أقاموا أمجد حضارة ولديهم أعظم إسطار وأغنى أدب وأرفع شعر وأجمل فن وأثرى تراث وأعرق مدن وأقدم جامعات... إلخ، ومبعث هذا كله مركب النقص والشعور بالدونية والجذب العلمي والانهمام الحضاري. إنما الطريق الذي لا بديل له هو الانعتاق من ربة المسطورات، والتفلت من هيمنة المأثورات، وفك أسر العقل والإيمان به في الصباح والمساء، كما قال أبو العلاء المعري، في الأمور كافة؛ جليلها ودقيقها، والإقبال على العلم - نعني به العلم التجريبي أو الطبيعي - وتسيده في كل المجالات... إلخ»^(١).

ولا غرابة أن تتحد الأهداف، فأول حاكم فرنسي حكم المغرب (اليوطي)، دعا إلى الانتقال من اللغة العربية إلى البربرية، ثم إلى الفرنسية، فيقول:

«إن اللغة العربية تجر إلى الإسلام، لأن هذه اللغة تتعلم في القرآن. هذا في حين أن مصلحتنا تحتم علينا العمل على جعل البربر يتطورون خارج إطار الإسلام، ومن الناحية اللغوية يجب أن نعمل على الانتقال مباشرة من

(١) العرب والمرأة، حفرية في الإسطير المخيم، خليل عبد الكريم، ص ١٨٤ - ١٨٥.

البربرية إلى الفرنسية»^(١) .

فالرجل يقصد هجر العربية حتى يتم هجر اللغة العربية والقرآن، ولكن لمصلحة مَنْ؟ لمصلحتهم، حينما عبر قائلاً: لمصلحتنا . . والتي ردها في نفس الوقت (سلامة موسى)، فكأنها تطابقت قلوبهم فتطابقت أقوالهم، حيث يقول:

«إنه تراث لغوي يحمل عقيدة اجتماعية يجب أن نحاربها . . فالعربية ليست لغة الديمقراطية والأتمويل والتليفون، بل لغة القرآن وتقاليد العرب . . .»^(٢) .

ويأتي بعد ذلك كتاب (الشعر الجاهلي) لطف حسين، الذي شكك ببناء الكعبة ووجود إبراهيم ورحلته إلى الحجاز مع ولده إسماعيل . . فقد طبق (طف حسين) أسلوب ديكارت في الشك، وتلقّفه بعده بأكثر من خمسين عاماً علمانيو اليوم أمثال (سيد القمني وخليل عبد الكريم) في كتبهم المتفرقة .

اتجاهات غلاة العلمانيين العرب وشبهاتهم حول الإسلام:

إن القارئ لكتب غلاة العلمانيين العرب المعاصرين يلاحظ التشابه الكبير بين ما يدعو إليه كل منهم في كتبه، وهذا يؤكد أن هؤلاء ينهلون من معين واحد .

١- الدعوة إلى نزع القداسة عن النصوص الدينية والتحرر من سلطتها:

نجد هذه الدعوة لدى الدكتور (نصر حامد أبو زيد) في كتابه (الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية)، حيث يقول:

«ومن هنا تكون الدعوة للتحرر من سلطة النصوص في حقيقتها دعوة

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير، د. محمد عمارة، ص ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٢ .

إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية الشاملة للفكر الذي يمارس القمع والهيمنة والسيطرة، حين يضيف على النصوص دلالات ومعاني خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات»^(١).

ونفس الدعوة نجدها لدى (عبد الهادي عبد الرحمن) في كتابه (سلطة النص) إذ يقول:

«لكن النفاذ إلى عمق هذا النص يحدد كيف أن السلطة النصية تثقل بكاهلها أي محاولة علمية، وهنا تقوم سلطة النص التاريخية والروحية والنفسية، بإرجاع ذلك الخط إلى نقطة الأيديولوجية مرة ثانية، وهو المحتوى نفسه الذي قال به أركون، ولكن السؤال الآن: هل الأيديولوجية حالة جبرية لا مناص منها؟ ألا يستطيع العلم أن يزاحمها ولو بخانة ضيقة اليوم قد تتسع فيما بعد؟!»^(٢).

والكاتب يشير هنا إلى مقولة (محمد أركون) في كتابه (الإسلام والتاريخ والحداثة)، الذي يقول فيه:

«إذا ما استمررنا في النظر إلى القرآن كنص ديني متعال، أي يحتوي على حقيقة تجعل حضور الله حاضراً، فإننا لا نستطيع عندئذٍ أن نتجنب مشاكل التفكير الثيولوجي»^(٣).

٢- الطعن في القرآن الكريم:

وذلك بإنكار أزلتيه واعتباره مخلوقاً متشكلاً مع الواقع، أو بالتشكيك في ترتيب السور والآيات، أو بإنكار إلزامية أحكامه لجميع المسلمين، أو باتهامه بالقصور في نظام الحكم.

(١) الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، د. نصر حامد أبو زيد، ص ١٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٠.

(٣) الإسلام والتاريخ والحداثة، محمد أركون، ص ٢٥.

فالدكتور (نصر حامد أبو زيد) أكد على واقعية القرآن الكريم وتشكله بتفاعل الواقع في كتابه (الخطاب الديني)، حيث قال :

«الواقع إذن هو الأصل ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكوّن النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفاعلية البشر تتجدد دلالته، فالواقع أولاً، والواقع ثانياً، والواقع أخيراً، وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحوّل كليهما إلى أسطورة»^(١).

أليس هذا بعث أقسى وأمرّ من القول بخلق القرآن؟ فالمعتزلة قالوا: إنه مخلوق لله . أما هؤلاء فقد جعلوه مخلوقاً للواقع .

ثم عقد مشابهة غريبة بين القرآن الكريم باعتباره (كلمة الله)، وبين عيسى عليه الصلاة والسلام؛ ليخرج بنتيجة خطيرة، حيث قال :

«وإذا كان القرآن قولاً ألقى إلى محمد عليه الصلاة والسلام، فإن عيسى بالمثل كلمة الله ألقاها: ﴿إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي أن محمداً = مريم .

والوسيط في الحالتين واحد هو الملك جبريل عليه السلام الذي تمثّل لمريم بشراً سوياً، وكان يتمثل لمحمد في صورة أعرابي .

وفي الحالتين يمكن أن يقال : إن كلام الله قد تجسد في شكل ملموس في كلتا الديانتين :

تجسد في المسيحية في مخلوق بشري هو المسيح، وتجسد في الإسلام نصاً لغوياً في لغة بشرية هي اللغة العربية .

وفي كلتا الحالتين صار الإلهي بشرياً أو تأنسن الإلهي»^(٢).

ونجد (عبد الهادي عبد الرحمن) يؤكد على مسألة تشكيل القرآن

(١) الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ٦٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨ .

وجمعه في عهد عثمان رضي الله عنه، فيقول:

«فالقُرآن لم يكن نصّاً جاهزاً، بل إن صحائفه لم تُجمع نهائياً إلا في عهد عثمان بن عفان، رغم أنه كان معجزة النبي الوحيدة لغة وفصاحة وبياناً»^(١).

علماً أن جمع عثمان لم يكن الجمع الأول، فقد سبقه جمع أبي بكر رضي الله عنه: (قال الحاكم في المستدرک: «جمع القرآن ثلاث مرات: إحداها بحضرة النبي ﷺ»، ثم أخرج بسند عن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع». الثانية: بحضرة أبي بكر. روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر مقلّ أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرآء القرآن، وإنني أخشى أن يستحرّ القتل بالقرآء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف نفعلم شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك)^(٢).

كما شكك الكاتب نفسه في ترتيب السور والآيات حيث قال:

«لكن هل يعني إغلاق الدائرة الكبيرة (لعقدة) سجعية محدودة بدء دائرة كبيرة أخرى أن كل دائرة كبيرة قد أنزلت على الرسول في وقت واحد أو في فترات زمنية متقاربة؟! .

يجيب تعدد الأغراض وأسباب النزول إجابة مختلفة، لأن طريقة نزول القرآن على النبي، ثم جمعه فيما بعد، ينفي أن تكون تلك النهايات المسجوعة هي مربوط الفرس.

(١) سلطة النص، عبد الهادي عبد الرحمن، ص ٣٩.

(٢) الإقتان في علوم القرآن، السيوطي، ص ١٨١.

وهذا يقودنا إلى سؤال آخر: هل اللغة هي الحكم إذن؟ أم أن ارتباط ذلك النسق اللغوي بوحدة الموضوع هي الحكم النهائي^(١).

ومنهم من ادعى دخول الأساطير إلى القرآن، بل اعتبر القرآن الكريم ذاته إسطاراً أو إسطاراً (حسب تعبيره)، كما أطلق التسمية نفسها على الحديث النبوي في مواضع أخرى.

هذا ما جاء في كتاب حديث صدر مؤخراً للكاتب (خليل عبد الكريم) تحدّث فيه الكاتب عن دور الأساطير (القرآن) في تقييد حرية المرأة، وفرض الأحكام التي تحظر عليها ممارسة الكثير من الأعمال والقيام بالعديد من التصرفات، ويردُّ ذلك إلى تأثير اللغة في ذلك الأساطير ليصل في النهاية إلى استنتاج خطير وهو (أن القرآن وليد البيئة)، يقول:

«والمقطوع به أنه لو كانت النسوان لدى الأعراب رشيقات خفيفات مصوءات رسحاوات رصعاوات كمثيلاتهن في البلدان المتحضرة، لما احتاج الإسطار إلى هذا الكم الهائل من الحظر والمنع والتقييد والتشديد بشأن لباس المرأة وزينتها وطبيها (عطرها) وغطاء رأسها... إلخ.

ألا تقدم هذه الفقرة برهاناً يضاف إلى ما سبق أن الحفر اللغوي يساعد على فهم الإساطير الفهم الأمثل، وعلى تفسير كلياته التفسير الأصح، وأن التفاضلي عن هذه الحقيقة وغيرها من الحقائق الموضوعية لن يزيد الأمور إلا خطأ وربكأ.

بقاء الأعرابية جلس الخيمة، قصيرة الخباء، مخدرة خبأة مستترة، كما ترسمها المعاجم، جعل الإسطار يرى أن هذه هي الصورة المثالية لكل امرأة في سائر البيئات، وعلى اختلاف العصور وكر الدهور، ومن ثم جاءت

(١) سلطة النص، عبد الهادي عبد الرحمن، ص ٦٠.

قواعده تدفع إلى محاكاة هذا النموذج الأمثل من حثّ على الاستكثان في عقر الدار، إلى الكلام من وراء حجاب . . . إلخ .

ولو أن اللغة حملت إلينا صورة مغايرة للمرأة، مثل صورتها في المجتمعات الزراعية، فيها الخروج للعمل، وبالتالي الاختلاط مع الرجال، ومشاركتهم في هموم الشغل، وتدبير المعاش، ورعاية حيوانات الزراعة المختلفة والطيور . . . وتربية الأولاد؛ لتباينت التعليمات واختلفت الممنوعات والمباحات»^(١).

ثم يقول :

«فعندما طالعنا في القواميس أن المرأة في مجتمعهم جلس، قعيدة، مخدرة، مخبوءة، مستورة، مصونة، أدركنا على الفور العلة في حضن الإسطير لها على البقاء على حالها، وهو القرار في أعماق أغوار الدار، وفي منعها من الخلوة بأجنبي وعدم استقباله، وإن كان ولا بد فمحدثه من خلف حجاب . في ذلك المجتمع كان عمل الرجال محدوداً للغاية بالقياس إلى أعمالهم في المجتمعات المتحضرة، وعمل المرأة شبه معدوم، ويشعه لسبب في غاية البساطة؛ أنك عندما لا تجد كلمات أو تراكيب عن عمل المرأة إلا العمالات الساذجة .

وبالتالي فإنه من البديهي لا من الطبيعي فقط، أن يجيء الإسطير وهو عرى منها، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهو قد خاطب من خاطبهم عبر اللغة التي افتقرت إليها، فكيف يتصور عقلاً أن ينص عليها؟»^(٢).

فهنا يتضح أنه قصد بالإسطار القرآن والحديث .

أما المستشار (محمد سعيد عشاوي) فقد ادعى أن القرآن الكريم لم

(١) العرب والمرأة، حفرة في الإسطير المخيم، خليل عبد الكريم، ص ٢٣٨ .

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣٩ .

يتعرّض لنظام الحكم في الإسلام بعد النبي ﷺ، فيقول:

«إنّ القرآن لم يتعرّض لنظام الحكم في الإسلام بعد النبي، ولم ترد عن النبي أحاديث في هذا الصدد، وساعد لفظ (ال خليفة) - وما قد يفيد من معنى وراثته كل الحقوق والالتزامات - على بلبلة الفهم واضطراب التصرفات وبقاء الغيوم في المحيط الإسلامي. ومن هذا المعنى كان القرآن ينص دائماً على حقوق النبي - الحاكم - وعلى التزاماته. ولم تشر آيات القرآن - أبداً - إلى حقوق أو التزامات أي حاكم آخر»^(١).

أما المهندس الدكتور محمد شحرور فقد قام بدراسة للقرآن الكريم محاولاً تأويله تحت ذريعة القراءة المعاصرة، ومن أخطر ما قاله:

«ولهذا فالقرآن لا بد أن يكون قابلاً للتأويل، وتأويله يجب أن يكون متحرراً وفق الأرضية العلمية لأمة ما، في عصر ما، على الرغم من ثبات صيغته».

ولو أن هذا الكاتب اطّلع على أخبار كبار علماء كونيين أسلموا لمّا اكتشفوا مطابقة بعض ما جاء في القرآن الكريم بنصه الصريح دون تأويل لأحدث الحقائق العلمية عن الكون والإنسان؛ لما تجرّأ أن يتصدّى فيطلق هذه المقولة الساقطة^(٢).

* وتقدم الدكتور نصر حامد أبو زيد مؤخراً بمشروع عصري جديد للقرآن، وسيعلن عنه في مؤتمر (علوم القرآن) الذي سيعقد في هولندا في ١٥/٨/١٩٩٨م بمشاركة (٥٠) مستشرقاً عالمياً بالإضافة إلى باحثين من إيران وماليزيا ومصر وسوريا والهند وبعض أتباع الإسماعيلية والبهائية. وقد جاء هذا الإعلان في المحاضرات التي ألقاها الدكتور أبو زيد في مركز

(١) أصول الشريعة، محمد سعيد عشاوي، ص ١٤٠.

(٢) التحريف المعاصر في الدين، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص ٣٣-٣٤.

للنادي الروتاري في عمان . . وقد اعتبر عدد من علماء الدين في الأردن (أبو زيد) مرتدأً، وأن الجهة التي تقف وراءه سادرة في استفزاز مشاعر المسلمين (الروتاري من نوادي الماسونية).

وأنا أطالب المجمع بإرسال مندوبين للمشاركة، لنرى ماذا يخططون وإلى أي مدى سيصلون.

٣- الطعن في السنّة النبوية :

وذلك بادّعاء نحل معظمها على النبي ﷺ، كما قال بذلك (محمد سعيد ع شماوي) في كتابه (أصول الشريعة):

«لقد تحرز المسلمون الأوائل من الرواية عن النبي ﷺ. ومع الوقت رُقّ الوازع الديني واختلط بالمعتقد السياسي، فبدأ نحل الأحاديث ونسبها للنبي.

كان يفرض أن يضاف إلى المنهج الإسلامي في جمع القرآن منهج آخر يخص الحديث، ويقوم على نقد المتن ذاته وتحري صحته على أساس من الواقع قبل أن يعتمد كحديث للنبي.

ولما لم يحدث ذلك كثرت الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ، ومع الجهد الشديد الذي أتبع في جمع الأحاديث فقد اختلف في عدد الأحاديث المتواتر عليها، وقيل إنه لا يتجاوز عشرة أحاديث . . .»^(١).

ولاشك أن هذا ادّعاء باطل، فقد فرز الصحيح من الضعيف من الحسن من المكذوب وفقاً لقواعد علمية ليس للهوى دخل فيها. وإن كنت ترى أن الفتنة هي التي سببت ذلك، فكيف وصلت لنا الأحاديث التي أشارت إلى رؤوس الفتن؟ بل كيف وصلت إلينا الأحاديث الواردة في فضل الصحابة

(١) التحريف المعاصر في الدين، ص ٣٩.

وفضل آل البيت؟ بالرغم من أن التيارات الإسلامية كان بعضها موجّهاً ضد آل البيت، وبعضها كان موجّهاً ضد الصحابة.

ومع ذلك فقد حفظ لنا علم الحديث ما ورد في فضل كل منهم.

ألا يعني ذلك أن هذا العلم قد تجاوز الواقع السياسي، وأحاط نفسه بأسوار قوية من النقد للسنة، والتثبت في نقل الأخبار والأحاديث؟.

ومنهم من ادّعى عدم حجّية السنة في التشريع، ورفض اعتبارها مصدراً للتشريع، كما قال بذلك (نصر حامد أبو زيد) في كتابه (الإمام الشافعي) حيث انتقد الشمولية التي أضفاها الشافعي على النصوص، وذلك عن طريق توسيع مجال فعالية النصوص ومجال تأثيرها بالخطوات التالية:

١ - تحويل السنة النبوية - النص الثانوي - إلى نص مشرّع؛ لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول (القرآن الكريم).

٢ - توسيع مفهوم السنة بإلحاق الإجماع بها، وكذلك عدم التفرقة بين سنة الوحي وسنة العادات^(١).

والواقع أنه ليس النبي ﷺ هو الذي حوّل نصوص السنة إلى نص مشرّع، بل إن الله عز وجل هو الذي رفع كلام نبيه وأسبغ عليه صفة التشريع، فهو ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، ولو لم تكن سنة رسول الله ﷺ اكتسبت صفة التشريع من عند الله، لما أمرنا الله تعالى بطاعته واتباعه فيما أمر ونهى وسنّ وشرّع، حيث قال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مَّنْ بَيْنَهُمْ فَحَدِّثْهُمْ وَمَا يَنْتَظِرُكَ إِلَّا الْعَذَابُ ﴾ [الحشر: ٧].

وبالإضافة إلى ذلك؛ فالكاتب نفسه يتهم نصوص السنة بالدعوة إلى عزل الدين عن الحياة، مستدلاً بحديث: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».

(١) الإمام الشافعي، نصر حامد أبو زيد، ص ٣٢.

يقول في كتابه (الخطاب الديني):

«إن للنصوص الدينية مجالات فعاليتها الخاصة، وأن ثمة مجالات أخرى تخضع لفاعلية العقل البشري والخبرة الإنسانية، ولا تتعلق بها فعالية النصوص.

وكان المسلمون الأوائل كثيراً ما يسألون إزاء موقف بعينه ما إذا كان تصرف النبي محكوماً بالوحي أم محكوماً بالخبرة والعقل، وكثيراً ما كانوا يختلفون معه، ويقترحون تصرفاً آخر إذا كان المجال من مجالات العقل والخبرة...

ورغم ذلك يمضي الخطاب الديني في مد فعالية النصوص الدينية إلى كل المجالات، متجاهلاً تلك الفروق التي صيغت في مبدأ (أنتم أعلم بشؤون دنياكم)^(١).

ولكن الواقع على العكس من ذلك: فلم يقصد رسول الله ﷺ من هذا الحديث عزل الدين عن الحياة، بل قصد أن الدين لا يتدخل في شؤون البشر التي تتطلبها حاجاتهم في معاشهم وحياتهم في الدنيا.

ولو عدنا إلى مناسبة هذا الحديث لاتضح لنا الأمر. فقد ورد الحديث في قصة تأبير النخل، حين قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «ما أظن ذلك يغني شيئاً»، لكنه عندما عرف منهم فوائد تلقيح النخل عاد ليقول لهم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

لكن هذا الكاتب وأمثاله أرادوا بهذا الحديث حذف النظام السياسي والاقتصادي من الإسلام، بدعوى أن السياسة والاقتصاد هما من أمر الدنيا، وليس للإسلام معرفة بأصولهما وفروعهما، وهم بذلك يهدمون كل ما حوته

(١) الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ٢٢.

السنة المطهرة من تنظيم لعلاقات البيع والشراء والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فرسول الله ﷺ علمنا أنّ أمور العلوم الطبيعية تستقى من مصادرها ، فأمر الزراعة لأهلها ؛ وحينما قامت الحروب وبدأ القتال أخذ رسول الله ﷺ برأي محنك الحروب ، بل إنه أمر ذوي الخبرات العسكرية على كبار الصحابة لأنهم أقدر على قيادة المعارك بما لديهم من خبرة ودراية .

ومصدقا للحديث الأول كيف يتم التلقيح في الغابات؟ أليس بواسطة الرياح؟ والله تعالى يقول: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢].

أما الكاتب (عبد الهادي عبد الرحمن) فقد طعن في علم الإسناد للأحاديث النبوية ، ورفض إلزامية هذا العلم ، وذلك في كتابه (سلطة النص) حيث قال :

«الإسناد؛ تلك الأداة العبقريّة والتي تعتبر دعامة من دعامات ترسيخ النص والمحافظة عليه، بل ولعل ذلك التقليد الذي رسخ في الأجيال المتدنية جيلاً بعد جيل هو من عوامل الركود والتجبر التي نعانيها عندما توقفنا عند نصية النصوص دون تجاوز حرفيتها وجمودها» .

«ومن تقديس النص ارتفعت منزلة الإسناد درجة أقرب للتقديس (وهذا ما نزع عنه صبغته العلمية فيما بعد)، وتحول الإسناد إلى لازمة من لوازم الثقافة الإسلامية ، لدرجة أن أبا بكر محمد بن أحمد الدقاق قال : (بلغني أن الله خصّ هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الأمم : الإسناد، الأنساب، الإعراب)»^(١) .

هكذا يقلّبون الأمور ، فقد أصبح علم التوثيق (الذي بواسطته يميّز بين الصحيح والضعيف) موضع انتقاد .

(١) سلطة النص ، عبد الهادي عبد الرحمن ، ص ٤٩ .

٤ - الطعن في عصر الصحابة :

تناول غلاة العلمانيين الصحابة الكرام بالطعن والتجريح ، حتى كتب أحدهم (خليل عبد الكريم) سلسلة من ثلاثة أجزاء سمّاها : (شدو الربابة بمعرفة أحوال الصحابة) ، وكان هدفه من وراء هذه السلسلة إلقاء التّهم وإثارة الشبهات حول نقاء الصحابة الكرام وطهرهم ، وصولاً إلى الطعن في روايتهم لأحاديث رسول الله ﷺ ، والتشكيك في عدالتهم .

والمجال لا يتسع إلى ذكر تلك المطاعن أو حتى سردها ، وسأكتفي بإيراد أمثلة قليلة منها : فمن ذلك قوله :

«إن تحليل شخصيات الصحابة وأصولهم ومنابتهم ومكانة كل منهم ، والبيئات الاجتماعية التي نشؤوا فيها ، وعقائدهم السابقة ، وأماكن تربيتهم من بدو أو حضر ، وثقافتهم والنظم والقيّم والأنساق الاجتماعية التي قضوا ردها طويلاً من عمرهم فيها قبل أن يلاقوا محمداً ويدخلوا دينه ، والحرف التي مارسوها ، والأساطير التي ظلوا شطراً من أعمارهم يؤمنون بها . . . إلخ . وتأثير ذلك على الرواية الشفاهية مع تسليمنا أن بعضاً منها كان يُكتب حتى في حياة محمد نفسه ، ولكن لاشك أن الغالبية العظمى من هذه الأحاديث كان طريق نقلها من الشفاه إلى الأذان ، وتأثير تلك الأحوال التي ذكرناها في علاقاتهم مع محمد ، ثم في علاقاتهم مع بعضهم البعض»^(١) .

فهو يجعل الرواية متأثرة بأديانهم وعاداتهم السابقة للإسلام .

ويتحدّث عن دوافع الأصحاب للدخول في الديانة الإسلامية فيقول :

«وتختلف أسباب الطاعة من فريق إلى آخر : فالقرشيون كانت تدفعهم إلى ذلك عاطفة انتمائهم للقبيلة التي ينتمي إليها محمد ، وإدراكهم من الوهلة

(١) محمد والصحابة ، خليل عبد الكريم ، ص ١٣ .

الأولى أنه كان يشيد دولة قريش التي وضع أساسها جدّهم الأعلى قصي بن كلاب، وهناك من دفعته الغنائم الوفيرة التي جاءت بها الغزوات والسرايا إلى الطاعة والانقياد طمعاً في نوال قسمة منها، وأقرب مثل على ذلك المؤلفة قلوبهم الذين أجزل لهم محمد العطاء من أموال هوازن في وقعة حنين^(١).

وتحدّث عن هدف الصحابة من الفتوحات، فقال:

«بأن خروج الصحبة كان لانتشال أهل المستعمرات من أدران الوثنية والضلال إلى نور التوحيد، وهل كان هذا هو الهدف أم كان الهدف نقيضه أم على الأقل وقتت بجانبه دوافع أخرى؟ وهل كان دخول الموطوئين في عقيدة الفاتحين عن طوعية واختيار أم لا؟ وهل كان من المنتظر من أهالي المستعمرات بعد أن رأوا بأعينهم: قتل الرجال بعد أن يستسلموا (يرفعوا الراية البيضاء) وسبي النساء والذراري وحرق الحصون ثم هدم ما يتبقى منها وتسويته بأديم الأرض ونزح الأموال (بأنواعها) نزحاً وكسحها كسحاً وفرض الموجبات المالية المتعددة على الرؤوس (لاحظ ما يشي به هذا اللفظ من دلالة لا تخفى) وعلى الأرضين، نعود فنقول هل كان من المنتظر من أهالي المستعمرات أن يظلوا على أديانهم أم يبادروا لاعتناق دين أسيادهم الفاتحين حتى يفلتوا من بعض تلك الفروض؟»^(٢).

وهنا مغالطة فهل يحارب إلا المحارب؟ وهل إعلان القتال يكون إلا بالدعوة للإسلام ثم الجزية ثم الحرب؟

٥ - الطعن في تراث السلف؛ من أقوال العلماء واجتهادات الفقهاء وجهود المفسرين:

الدكتور محمد شحرور رفض اعتبار علماء المسلمين من فقهاء

(١) محمد والصحابة، ص ٢٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨١.

ومفسرين وحدهم ورثة الأنبياء فقال :

«إن ورثة الأنبياء ليسوا علماء الشريعة والفقه وحدهم، إن هذا غير صحيح، إن الفلاسفة وعلماء الطبيعة وفلسفة التاريخ وأصل الأنواع والكونيات والإلكترونيات هم ورثة الأنبياء»^(١).

والعجيب في هذا القول إنه يجعل الكفرة بالأنبياء هم ورثة الأنبياء، لأنه يريد أن يجعل الفكر الماركسي هو الوارث للإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

أشار الدكتور (نصر حامد أبو زيد) إلى ادعاء القداسة لتراث السلف،

فقال :

«إن التوحيد بين الفهم والنص، حيث يقع الفهم في الحاضر، وينتمي النص إلى الماضي لا بد من أن يعتمد على إهدار البعد التاريخي . . . وبنفس الدرجة من الوضوح يبدو إهدار البعد التاريخي في تصور التطابق بين مشكلات الحاضر وهمومه وبين مشكلات الماضي وهمومه، وافترض إمكانية صلاحية حلول الماضي للتطبيق على الحاضر. ويكون الاستناد إلى سلطة السلف والتراث، واعتماد نصوصهم بوصفها نصوصاً أولية، تتمتع بذات قداسة النصوص الأولية، تكشفاً لآلية إهدار البعد التاريخي»^(٢).

فمن قال إن أقوال العلماء تعادل الكتاب والسنة؟ ألم يقل الفقهاء : إن الفتوى تغير بتغير الزمان؟ ولكن هؤلاء لا يفهمون المسألة.

ويتهم الخطاب الديني بالتوحيد بين النصوص وفهم الفقهاء والعلماء

فيقول :

(١) الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة، د. محمد شحرور، ص ١٠٤، نقلاً عن التحريف المعاصر في الدين، ص ١٠٠.

(٢) الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ٣٨.

«ولا يكتفي الخطاب الديني بذلك، بل يوحد بطريقة آلية بين هذه النصوص وبين قراءته وفهمه لها. وبهذا التوحيد يقوم الخطاب الديني بأداء ضمني بقدرته على تجاوز كل الشروط والعوائق الوجودية والمعرفية، والوصول إلى القصد الإلهي الكامن في هذه النصوص.

ولا يدرك الخطاب الديني أنه يدخل منطقة شائكة هي منطقة الحديث باسم الله»^(١).

وفي كتابه (الإمام الشافعي) ادعى إضفاء القداسة على خطابات العلماء والفقهاء، فقال:

«لكن عملية إضفاء القداسة هذه يُراد بها أن تغطي - في الحقيقة - أطروحات ذلك الخطاب الديني، وتداري تقليديته، إنهم يتصورون امتلاكهم للإمام الشافعي ولفكره، وللتراث بشكل عام، ويتصورون بناءً على ذلك أنه ليس من حق أحد سواهم أن يكتب عن الإمام الشافعي أو غيره من الأئمة»^(٢).

أما (عبد الهادي عبد الرحمن) فقد أشار إلى القداسة التي تمتعت بها العلوم الدينية، والتي أخذتها من النصوص الأصلية، وذلك في كتابه (سلطة النص)، حيث قال:

«هناك سيادة (أرثوذكسية) جامدة لا تقبل الأخذ والعطاء، وهي سيادة كانت قد ترسخت قبل أكثر من عشرة قرون، حيث انتهت المعارك الفكرية والكلامية بعد موت النبي بأربعة قرون، واستقرت على علوم محددة أخذت قداستها وإطلاقيتها من قداسة وتعميم النصوص الأصلية»^(٣).

(١) الخطاب الديني، ص ٢٢.

(٢) الإمام الشافعي، نصر حامد أبو زيد، ص ٦.

(٣) سلطة النص، عبد الهادي عبد الرحمن، ص ١٦.

كما تعرّض المستشار (العشماوي) لهذه المسألة، فأشار إلى الخلط في فهم معنى الشريعة، ومدّه على اجتهادات الفقهاء بعد القرآن والحديث، وذلك في قوله:

«إن توسعة الفقه في إعمال الآية على ما لم تنزل بشأنه هو أوضح مثل للخلط الذي حدث في فهم الشريعة، ثم مده بعد أحكام القرآن ونصوص الحديث على اجتهاد الفقهاء»^(١).

٦ - اتهام النصوص الدينية بالغموض والضعف والقصور عن تأدية ما فيها دون الحاجة إلى العلماء وتفسيرهم:

تبنّى المستشار (العشماوي) هذه الفكرة، حيث قال في كتابه (أصول الشريعة):

«ومع بُعد الدراسات وعمقها وتشعبها أصبح من غير الممكن للفرد المسلم أن يفهم آية أو يطبق حكماً دون أن يرجع إلى رأي اللغويين وحكم النحاة وأصول الفقه وقواعد التفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ. وما إلى ذلك، مما أحاط الآيات القرآنية بآراء وأحكام ونظم وقواعد يجعل من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - فهمها دون تحصيل كامل مسبق لهذا الغشاء الذي يحيط بها»^(٢).

وأكد ذلك الدكتور (أبو زيد)؛ حيث اتهم النصوص بالضعف والقصور والحاجة إلى دفاع العلماء عنها، وذلك في كتابه (الخطاب الديني):

«ألا يعني هذا القصور المبني على الخوف الدائم أن الضعف والتهافت كامن في بنية الخطاب الديني ذاته؟...».

(١) أصول الشريعة، محمد سعيد عشماوي، ص ١٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٩.

«فهل معنى ذلك أن العقيدة هي بالضرورة الأضعف والقابلة دائماً للانكسار والهزيمة؟»^(١).

٧ - رفض مناهج السلف وسلبها صفة العلمية، والدعوة إلى اتباع مناهج علمية حديثة:

فالدكتور (أبو زيد) يعتبر الخطاب الديني عدواً للنقد العلمي، فيقول:

«النقد بمعناه العلمي .. هو العدو الذي يريد الخطاب الديني أن يفتاله...»^(٢).

وفي كتابه (الخطاب الديني) يرفض الإصرار على مبدأ تلقي العلم من الشيوخ مشافهة كمبدأ من مبادئ منهج السلف، فيقول:

«بل يصل الأمر إلى حد الإصرار على ضرورة التلقي الشفاهي المباشر في هذا المجال عن العلماء، ذلك أن (دراسة الشريعة بغير معلم لا تسلم من مخاطرات) ولا تخلو من ثغرات وآفات، وهذا ما جعل علماء السلف يحذرون من تلقي العلم عن هذا النوع من المتعلمين، ويقولون: لا تأخذ القرآن من مصحفي، ولا العلم من صحفي.

وهكذا ينتهي الخطاب الديني إلى إيجاد (كهنوت) يمثل سلطة شاملة ومرجعاً أخيراً في شؤون الدين والعقيدة»^(٣).

أما (عبد الهادي عبد الرحمن) فقد رفض مناهج السلف صراحة في دراسة النصوص، وراح يبحث عن منهج بديل لنقد النصوص وتمحيصها، يقول:

(١) الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ٢٠.

(٢) الإمام الشافعي، نصر حامد أبو زيد، ص ٦.

(٣) الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ٢٤.

« فأولئك الذين استعاروا مناهج السلف كما هي محاولين إلباسها للواقع، سقطوا في فخ إهمال طبيعة الحاضر وموضوعاته... »^(١).

ولكي يشكك في مصداقية علوم السلف وفعالية مناهجهم أتهم علماء التفسير بنقل الأخبار المغلوطة، إذ يقول:

« مناهج الكتابة في ذلك العصر، وهي مناهج لا يمكن اعتمادها بشكل تسليمي مطلق، وكان الفقهاء يجهدون أنفسهم في البحث عن سبب النزول، سواء عن طريق النقل المسند أو عن طريق النبش في النصوص، أو عن طريق الوضع... »^(٢).

ويتهم التراث الإسلامي الهائل بفقدان منهجية البحث والتحقيق في نصوصه، مقارنة ذلك بالمناهج الغربية السائدة في أوروبا، يقول:

« إن الكتب التراثية في بلادنا كثيرة هائلة العدد، لكننا نراها لاتزال تدور في الدائرة المغلقة دون أن تقدم أسئلة جديدة أو إجابات جديدة، ومعظمها يحمل طابع التصديق المطلق للنصوص دون أن تحمل روحاً نقدية حقيقية، وينبغي أن نقول بأن هذه المنهجية العريقة الراسخة منذ زمن طويل في أوروبا، لم ترسخ أقدامها فعلياً حتى الآن في مجال الدراسات الإسلامية، وفي مجال قراءة النصوص وتحقيق التراث »^(٣).

وبقوله يقرر أننا:

« لن تتمكن من التقدم في فهم تراثنا الفلسفي، وتراثنا على وجه العموم إلا بالانفتاح المنهجي والابتكار المنهجي »^(٤).

(١) سلطة النص، عبد الهادي عبد الرحمن، ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٩.

(٣) سلطة النص، عبد الهادي عبد الرحمن، ص ١٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٣.

لذلك فهو يدعو إلى دراسة النصوص الدينية بالمنهج التفكيكي العلمي الحديث، وهذا ما قرره حيث قال:

«ويقتضي الأمر القيام بعدة تجارب لرؤية ذلك النص في حالات متعددة، سواء في حالات معينة، أو وضعه قياساً بموازاة نصوص متشابهة، أو في حالات قلبه، أو حتى بعزله عزلاً تاماً عن أطره التي ارتبط بها، ثم إعادة ربطه، أو بتفكيكه وإعادة تركيبه، أو باستخدام الحيل المنطقية المتعددة...»^(١).

كما يدعو الدكتور شحرور دعوة صريحة إلى رفض أقوال السلف من علماء وفقهاء ومفسرين، واتباع قواعد المنهج العلمي في دراسة القرآن، فقال:

«إننا في القرآن والسبع المثاني غير مقيدین بأي شيء قاله السلف، إننا مقيدون فقط بقواعد البحث العلمي والتفكير الموضوعي، وبالأرضية العلمية في عصرنا؛ لأن القرآن حقيقة موضوعية خارج الوعي فهمناها أم لم نفهمها»^(٢).

٨- الادعاء بأن الشريعة هي تجميع عادات وأعراف اجتماعية عربية:

ونجد صدى هذه الدعوى صريحة في كتاب (جذور الشريعة)، للكاتب خليل عبد الكريم، الذي يذهب إلى أن كل تشريع جاء به الإسلام يعود إلى أصول حياة العرب الجاهليين، لاسيما في الثلث الأول من القرن السابع الميلادي إبان ظهور الإسلام، فيقول:

(١) سلطة النص، ص ٢٥.

(٢) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، د. محمد شحرور، ص ٩١، نقلاً عن التحريف المعاصر في الدين، ص ٦٩.

«إن الإسلام ورث الكثير من عرب الجزيرة، واستعار العديد من الأنظمة التي كانت بينهم في شتى المجالات: الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية - الحقوقية - وكثيراً من الشؤون الدينية أو التعبدية:

أخذ منها فريضة الحج وشعيرة العمرة وتعظيم الكعبة، وتقديس شهر رمضان، وحرمة الأشهر الحرم، وثلاثة حدود: الزنا والسرقه وشرب الخمر وشطراً كبيراً من المسؤولية الجزائية، مثل القصاص والدية والقسامه والعاقلة... إلخ.

وفي باقي المجالات: أخذ بعضها وترك البعض الآخر، وفي أحيان كان يعدل فيها إما بالزيادة أو النقص، وفي أحيان أخرى كان يستعير (النظام) بأكمله دون تحوير فقط بغير اسمه»^(١).

ويصل في النهاية إلى النتيجة التي ابتغاها من بحثه، فيستنتج أن التقاليد العربية السائدة في الفترة السابقة للبعثة أثرت كثيراً في النصوص المقدسة والسلوكيات، وهذا أمر خطير إذ فيه طعن في النصوص المقدسة (الكتاب والسنة)، بقوله:

«ولعلّ هذا الصنيع من جانب هذا الصفوة المختارة من المسلمين والمسلمات، يدل دلالة أكيدة على أن التقاليد العربية التي كانت سائدة في الفترة السابقة على البعثة المحمدية، تركت آثاراً واضحة لا على النصوص المقدسة فحسب، بل على سلوكيات المسلمين من ذوي السابقة، والسلوكيات هنا على درجة متميزة من الأهمية، لأنها لم تصدر من عامة المسلمين ولكن قام بها (أصحاب) أو (صحابه)، وسلوك هؤلاء تشريع مثله مثل النصوص تماماً»^(٢).

(١) الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية، خليل عبد الكريم، ص ١٤ - ١٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٦ - ٤٧.

٩- الطعن في الحدود والعقوبات الشرعية المحددة في الكتاب والسنة :

فالدكتور (أبو زيد) شكك في قدرة الحدود الشرعية على الإحاطة بالمجرمين وإيقاع العقوبة بهم، لاسيما في حدّ السرقة، وذلك في كتابه (الخطاب الديني)، حيث قال :

«وهكذا ينحصر مجال تطبيق حدّ السرقة على النصابين وصغار اللصوص»^(١).

أما المستشار (العشماوي) فقد أسهب في الكلام عن الحدود مشككاً في ثبوت صحتها من جهة، ومدى صلاحيتها لقمع الجناة سواء في حد القصاص أو حدّ الردّة أو حدّ الحرابة أو حدّ الزنا أو حدّ شرب الخمر.

فهو يردّ حدّ الرجم للزاني المحصن معتبراً أن النبي أمر بالرجم قبل نزول آية الجلد، فقال :

«وتم فريق كبير من المسلمين يرى أن عقوبة الزنا هي الجلد سواء للمحصن أم لغير المحصن، أخذاً بحكم الآية القرآنية، وعلى اعتبار أنه لم يثبت أن الأحاديث المروية كانت بعد نزول آية الجلد، إذ يترجّح أن النبي كان قد أمر بالرجم قبل نزول هذه الآية . . .»^(٢).

ويقول أيضاً :

«كما طعن في حد شرب الخمر وقياسه على حدّ القذف، لأنه يقوم على افتراء قد يقع وقد لا يقع، معتبراً أنّ العقوبة أياً كان أمرها ليست حدّاً، طالما لم يقض بها القرآن أو يأمر بها النبي . . .»^(٣).

(١) الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ٣١.

(٢) أصول الشريعة، محمد سعيد عشماوي، ص ١٢٤.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٨.

أما حدّ الحرابة وقطع الطرق فيعتبره خاصاً بمحاربة الدين، ويرفض تعميمه على كل خارج عن الطاعة، فيقول:

«إن الجزاء المقصود في الآية ليس جزاءً لمن يحمل السلاح على الجماعة أو من يخرج على طاعتها...»^(١).

ويرى كذلك أن تطبيق حدّ الردّة ينافي مبدأ حرية المعتقد وعدم الإكراه على الدين، إذ يقول:

«روي عن النبي أنه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». ولم يحدّد النبي القصد بتبديل الدين: هل هو أي تبديل ولو كان إلى الإسلام من غيره؟ أم أن القصد تغيير الإسلام إلى غيره؟»

وفي القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ومن جانب آخر: فإن عدم الإكراه على الإسلام ابتداءً يفيد عدم الإكراه للاستمرار عليه، ولاشك أنه لاخير فيمن يظل مؤمناً بدينه على خوف أو إكراه، بل الخسارة في بقائه ملحداً به في الباطن وهو في الظاهر يدعي الإيمان...»^(٢).

١٠ - الاعتراض على مبدأ نسبة حدوث الأفعال إلى الله، واعتبار أنّ إرادة الإنسان تتدخل في تحديد أقداره:

فالمستشار (العشماوي) يرى أن الإرادة البشرية تعمل في المقادير وتؤثر فيها، وذلك في كتابه (أصول الشريعة)، حيث قال:

«وهكذا تعمل الإرادة البشرية في المقادير وتجري الأفلاك»^(٣).

(١) أصول الشريعة، محمد سعيد عشماوي، ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣١.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤٩.

أما (أبو زيد) فذهب إلى إنكار نسبة حدوث الأفعال إلى الله، وأن الله هو الفاعل من وراء الأسباب، يقول:

«إن الغزالي خلط بين مجالات الفكر الديني الكلامي (المستند إلى مفاهيم أشعرية)، وبين مجالات البحث في الطبيعة، وانتهى به كل ذلك إلى إهدار قوانين السببية.

من هنا الاعتقاد الخطير الذي ساد الخطاب الديني في الثقافة العربية أن النار لا تحرق، وأن السكين لا تقطع، وأن الله هو الفاعل من وراء كل الأسباب»^(١).

كما ذهب نفسه إلى اتهام الخطاب الديني بتقييد حرية الإنسان، وتكريس العبودية والإذعان، فقال:

«لكن الخطاب الديني يصرّ على اختصار علاقة الإنسان بالله في بُعد واحد فقط وهو العبودية التي تحصر فاعلية الإنسان في الطاعة والإذعان»^(٢).

١١ - اتهام الفكر الإسلامي بتقييد حرية الاجتهاد، سواء بقصره على نصوص التشريع، أو على منعه في العقائد، وفيما ورد فيه نص (لا اجتهاد في مورد النص):

هذا ما أقرّه الدكتور (أبو زيد) في كتابه (الخطاب الديني)، حيث قال:

«وعلى هذا التحديد لمجال الاجتهاد يؤسس الخطاب الديني لمقولة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ويعارض إلى حد التكفير الاجتهاد في مجال العقائد أو القصص الديني»^(٣).

(١) الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٧.

وهو ما أكدّه (عبد الهادي)، حين تحدّث عن إغلاق باب الاجتهاد والسقوط في دائرة التكرار والترديد دون النقد والتمحيص .

١٢ - الطعن في مبادئ الشريعة وأركانها الأساسية، ورفض الدعوة إلى تحكيم الشريعة في حياة الناس، لأنها غير قادرة على وضع الحلول المناسبة لما يواجهه الناس من مشكلات :

هذا ما قرّره (أبو زيد)، حيث رأى أن الشريعة عاجزة عن إيجاد حلول عصرية للواقع، لذلك فالدعوة إلى تحكيم الشريعة هي بمثابة إعلان العجز من قِبَل الدعاة (الخطاب الديني) .

وفي هذا المجال يتّهم (أبو زيد) الإسلام بالبُعد عن الواقع، لأنه يحارب الأنظمة الوضعية ويعاديها (الخطاب الديني) .

أما (عبد الهادي) فيعتبر إلزام الناس بالعبادات (التي هي من أسس الإسلام) تقييداً لحريتهم في ممارسة العبادة التي يميلون إليها، ويرى أنه يكفي للإنسان أن ينطق بالشهادتين، ثم تعطى للناس الحرية في اختيار طقوسهم، فيقول :

«فليعتقد الناس بالإسلام دون شكلية طقسية قسرية واحدة، فعلى الناس أن يختاروا طقوسهم وثقافتهم كما يريدون مادام المبدأ الأول وهو الشهادة قد تم إعلانه . . .»^(١) .

١٣ - اعتبار الهدف من رسالة الإسلام ليس نشر الدين، وإنما تأسيس دولة لقريش تحقيقاً لأحلام قصي ثم عبد المطلب جدّي النبي ﷺ :

هذا ما قرّره (القمني) في كتابه الذي أسماه (الحزب الهاشمي وتأسيس الدولة الإسلامية)، حيث قال :

(١) سلطة النص، عبد الهادي عبد الرحمن، ص ٤٢ .

«أما المهمة الجليلة والعظيمة فكانت قيام النبي ﷺ بإنشاء نواة لدولة عربية إسلامية في الجزيرة، محققاً نبوءة جدّه: إذا أراد الله إنشاء دولة خلق لها أمثال هؤلاء»^(١).

وتابعه في ذلك (خليل عبد الكريم) في كتابه (قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية)، حيث قال:

«وصار الإصهار إلى كبريات القبائل من بعد هاشم سنة أتبعها خلفاؤه من بناء (دولة قريش)، مثل ابنه عبد المطلب وحفيده محمد عليه السلام الذي تحقق على يده الحلم، وتحول إلى واقع، وبرزت إلى الوجود دولة قريش في يثرب»^(٢).

إن العلمانيين الذين يكتبون اليوم صرّحوا باعتبار الإسلام مرحلة تاريخية، وهي جزء من مخطط قومي تبنته قريش وبنو هاشم، وبما أن الإسلام تاريخي فإذا وفقاً لسنة التطور وحتمية التاريخ التي يؤمنون بها سيأتي بعده مرحلة، فيقول ميشيل عفلق في كتاب (في سبيل البعث) ص ١٢٧: «إن يقظة العرب اقترنت برسالة دينية، أو بالأحرى كانت هذه الحركة - الدينية - مفصحة عن تلك اليقظة القومية»^(٣).

ولكن لم يخبرنا السيد عفلق لماذا حارب العرب الأتحاح هذه الحركة التصحيحية كما يستمونها، بل حاربتها قريش وجميع طغاة العرب إن كان هناك ثمة يقظة قومية.

١٤ - التشكيك في قدرة الله على الخلق بقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾:

تناول ذلك (القمني) في كتابه (قصة الخلق)، حيث قال:

(١) الحزب الهاشمي وتأسيس الدولة الإسلامية، سيد محمود القمني، ص ١٥٣.

(٢) قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، خليل عبد الكريم، ص ٣٤.

(٣) القومية والعلمانية، د. عدنان زرزور، ص ٧٢.

«لكن يبدو في مختلف نصوص الديانات السامية أن الأمر (كن) كان مجرد إمكان غير متحقق (حتى الآن)، أو هو استعداد إلهي موقوف لإثبات القدرة المطلقة فقط، فهو استعداد بالقوة لم ينتقل إلى الفعل، وربما ينتقل من القوة إلى الفعل حين يشاء، لكنه لم يعد الآن مجدياً، بعد أن وجد الكون فعلاً بالطريقة اليدوية التصنيعية»^(١).

١٥ - آتباع المناهج والنظريات اليهودية، واعتمادها كمبادئ لأفكارهم ومعتقداتهم: وعلى رأس هؤلاء (فرويد ودارون وماركس):
فهذا الكاتب (سيد قميني) يتناول مسألة السيادة الأولى ذكورية كانت أم أنثوية، مستدلاً بأستاذه (فرويد)، فيقول:

«لقد حاول الباحثون الإجابة على السؤال: أيهما كان أولاً: النظام الأمومي أو الأبوي؟ فافتراض (داروين) أن السيادة المطلقة كانت في البداية للذكر (المجتمع الأبوي)، وأكمل (أنكسون) فقال: إنه قد حدث أن ثار الأبناء على الأب المتسلط القاسي المتوحش فقتلوه وافترسوه سوية، ويستطرد (روبرنسون سميث) فيقول: إنه بعد ذلك مرّت مرحلة انتقالية ظهر فيها النظام الأمومي، ثم يسلم (فرويد) بكل ذلك ويقول: إن الأوضاع عادت بعد ذلك إلى سابق عهدها، وساد الذكر مرة أخرى»^(٢).

أما الكاتب (خليل عبد الكريم) فقد تحدّث عن مدرسة التحليل النفسي التي تفسّر الأحلام، ليشير من خلالها إلى وقوع الاحتلام من الرجال والنساء في مجتمع المدينة، معتبراً ذلك تعويضاً عن تحقيق رغباتهم:

«وفقت مدرسة التحليل النفسي إلى حدّ كبير في تفسير الأحلام...
وقالت: إن الحلم هو دائماً إرضاء لرغبة مكبوتة... فثمة رغبات أخرى قد

(١) قصة الخلق، سيد محمود القمني، ص ٧٥.

(٢) الأسطورة والتراث، سيد محمود القمني، ص ٨٨.

تتخذ من الحلم سبيلاً وهمياً إلى إرضائها، لأنها لا تجد في عالم الواقع ما يرضيها.

إذن من أهم وظائف الحلم النفسية: تعويض الحالم بما يفتقر إليه في الواقع. ويرى فرويد وهو يتكلم عن الأحلام وتفسيرها أن لكل حلم محتوى ظاهراً ومعنى خبيثاً نسميه (الأفكار الكامنة)، وأنه يجب التمييز بينهما، وأن ذلك لازم في عملية تأويل الأحلام».

«الرغبة تتحول في الأحلام إلى واقعة، كما تتحول الأفكار المستترة إلى صور ذهنية في أغلب الأحوال».

ثم يُسقط الكاتب هذه النظرية على مجتمع الصحابة في المدينة المنورة، فيقول:

«وهذا يؤيد فكرتنا التي قلنا بها من أن اتصال الذكر والأنثى كان لديهم من الشواغل الأثيرة، حتى اللاتي لا يجدن ذلك متحققاً في واقع الحياة يرينه في الحلم، وقد ذكرنا فيما سلف ما يؤكد علماء التحليل النفسي من أن الحلم يؤدي دوراً تعويضياً كبيراً بتحقيق الرغبات الكامنة المكبوتة التي لا تجد في الواقع ما يرونها ويشبعها»^(١).

١٦ - التلبس في مسألة المرأة، واعتبار الإسلام ممتهاً للمرأة ينظر إليها بازدراء:

فالقمني يتهم المأثور بالتمييز جنسياً وخلقياً بين الذكر والأنثى، فيقول:

«مأثورنا يعيد وضع المرأة إلى زمن حواء الأسطوري، زمن الخطيئة الأولى، ويمركز الشر كله حولها، فهي شيطان غواية لأنها رفيقة إبليس،

(١) مجتمع يثرب، خليل عبد الكريم، ص ٣٣-٣٥.

ولا تكون مع رجل إلا وكان الشيطان ثالثهما . . حتى قصص الأنبياء تخبرنا أن نساء الأنبياء قد وقعن في الخطيئة . . امرأة نوح، امرأة لوط . . وهكذا يؤسس موروثنا لتبخيس المرأة، فقد خلقت من ضلع أعوج، وناقصة عقل ودين»^(١).

علماً أنه في نفس السورة ذكرت آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، ولكن إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . فما بالك إذا اجتماعاً؟! .

أما (المستشار العشماوي) فيؤكد موقف الإسلام من المرأة، وانتقاصه إياها، مستنداً إلى نصوص إسلامية في ذلك، ويعزو ذلك إلى توافق نظرتهم مع نظرة العربي الجاهلي إلى المرأة وتأثره بها . يقول في كتابه (أصول الشريعة):

«إن نظرة الإسلام عموماً تتوافق تماماً مع نظرة العربي، ومَن لديه ذرة شك في أن الإسلام تبنت الموقف نفسه السابق له، فليفسر لنا تفسيراً علمياً موضوعياً (النصوص المقدسة) الآتية: «لن يفلح قوم ولّوا امرأة عليهم»، «النساء ناقصات عقل ودين»، ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فشهادة المرأة بنص هذه الآية الشريفة نصف شهادة الرجل»^(٢).

١٧ - استعراض لآراء حسن حنفي الإلحادية:

ولا بد لنا أن نختم هذه الجولة بين افتراءات غلاة العلمانيين العرب، بعرض بعض آراء أستاذ هؤلاء وهو الدكتور حسن حنفي .

أ- الإلحاد بإنكار وجود الله ووصفه بالذائل:

(١) الأسطورة والتراث، سيد محمود القمني، ص ٢٢٠.

(٢) أصول الشريعة، محمد سعيد عشماوي، ص ٨٤.

وفي كتابه من العقيدة إلى الثورة يقول:

«والكذب والإضلال والغواية وكل القبائح تجوز على الله، مادام الله لا يجب عليه شيء».

«ويكشف أي دليل على إثبات وجود الله على وعي مزيف»^(١).

ب- نفي خلق الله وتقديره لأفعال العباد:

وجاء أيضاً في المصدر السابق بقوله:

«الله إذن لا يتدخل في أعمال العباد، ولا يشاء منها فعلاً إيجاباً أم سلباً، لم يخلق شيئاً منها وإلا كان مسؤولاً عن المعاصي والقبائح والشور»^(٢).

ج- إنكار وجود الله أصلاً:

وفي المصدر نفسه يقول:

«الإنسان وحده إذن هو الموجود حقيقة، وكل ما سواه موجود بالمجاز»^(٣).

وفي المصدر نفسه يقول:

«الباعث على نفي الصانع باعث شرعي، وهو الحفاظ على استقلال العالم والحفاظ على الحرية الإنسانية فيه...»^(٤).

وفي المصدر نفسه يقول:

«الابتهاال والدعاء والسؤال والشكر، كل ذلك ليس دليلاً على وجود

(١) من العقيدة إلى الثورة، حسن حنفي: ٨٢/٤.

(٢) المصدر السابق: ٦٦/٣.

(٣) المصدر السابق: ٤٥١/١.

(٤) من العقيدة إلى الثورة، حسن حنفي: ٣٩/١.

قدرة خارجية يستعيدها الإنسان كي تتدخل في فعله ، وتعينه على الإتيان به ، بل مجرد موقف إنسان يدل على انحراف في السلوك»^(١) .

وفي المصدر نفسه يقول :

«وإذا ما عبد الإنسان الله فإنه يعبد إنساناً مثله . . ثم يقول : فالله هو العالم والعالم هو الله»^(٢) .

د- نظرتة إلى الرسول ﷺ والرسل عامة :

جاء في كتاب (من العقيدة إلى الثورة) :

«أما بالنسبة لشخص النبي فلا يلزمه زكاة مال لأنه اختار أن يكون عبداً والعبد لا زكاة عليه ، فلم يورث ولم يورث زمانه حالة إرساله أو ما بعدها حتى موته ، والناس فيه بين مقصّر ومطول ، بين مخصص ومعمم ، وتجاوز الكبائر من الأنبياء حاشا الكذب في البلاغ ، وقد يجوز للنبي الكفر بعد الرسالة وجميع المعاصي الصغار والكبار بما في ذلك قتل النساء وتعريضهن وتفخيذ الصبيان»^(٣) .

- وفي المصدر نفسه يقول :

«وإذا كان العقل في غنى عن الرسل فقد كان بإمكان الله اضطرار العقول إلى معرفته دون ما حاجة إلى اللف والدوران ، وتأسيس الوحي على العقل ، وجعل من يقدح في العقل يقدح في النقل»^(٤) .

هـ- رأيه في إبليس الراض لأمر الله :

وفي المصدر نفسه يقول :

(١) من العقيدة إلى الثورة : ١٥٩/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٥٠٤/٣ .

(٣) المصدر السابق : ٥٤٢/٥ .

(٤) المصدر السابق ، حسن حنفي : ٧٦/٤ .

«والحقيقة أن إبليس هو رمز الحرية والرفض وتحديّ الإنسان»^(١).

وفي المصدر نفسه يقول:

«لذلك لم يكن إبليس مخطئاً في الرفض ولم يكن مستكبراً، بل كان واعياً نظرياً ومحققاً لفعل الرفض، ومع ذلك فإن موقف إبليس يدل على شيئين:

الأول: الموقف الواعي وعدم الخضوع، والرفض نتيجة لإعمال الفكر.
والثاني: تحديّ الآخر والثقة بالنفس»^(٢).

أما في كتابه (التراث والتجديد) فيقول:

«فلا سلطان إلا للعقل، ولا سلطة إلا لضرورة الواقع الذي نعيش فيه»^(٣).

فالرجل يدعو إلى التحرر من سلطة المنقول (أي النصوص، الكتاب والسنة)، ويدعو إلى التخلي عن ألفاظ ومصطلحات كثيرة بدعوى أنها تشير إلى مقولات غير إنسانية.

ثم يقول:

«فالانتقال من الله إلى الإنسان الكامل يعبر عن مضمون الله، فكل صفات الله (العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والكلام والإرادة) كلها صفات الإنسان الكامل، وكل أسماء الله الحسنى تعني آمال الإنسان وغاياته التي يصبو إليها. فالإنسان الكامل أكثر تعبيراً من لفظ (الله)»^(٤).

(١) من العقيدة إلى الثورة: ٣٢١/٤.

(٢) المصدر السابق، حسن حنفي: ٢٤/٥ - ٢٥.

(٣) الإسلام بين التنوير والتزوير، د. محمد عمارة، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩١.

فيعتبر الإنسان الكامل بعد أن كساه صفات الله تعالى كلها أكثر تعبيراً عن لفظ الله، فهل بعد هذا نحن بحاجة إلى تبين كلام الرجل؟ فالرجل كان واضحاً ولم يترك شيئاً للاستنتاج.

حتى التوحيد ليس فيه إله، والله مجرد تعبير أدبي، والوحي ليس ديناً بل هو البناء المثالي للعالم، هذا النموذج تخرّج على يديه كثير من علمانيي العصر.

ويدعو إلى إسقاط التراث من الحساب، واستبداله بمادة من واقعنا المعاصر، فيقول:

«ومادة التراث نسقطها كلها من الحساب، ونستبدل بها مادة أخرى جديدة من واقعنا المعاصر».

إلى أن يصل إلى الطامة الكبرى فيقول:

«فالعلمانية هي رجوع إلى المضمون دون الشكل، وإلى الجوهر دون العرض، وإلى الصدق دون النفاق، وإلى وحدة الإنسان دون ازدواجيته، فالعلمانية إذن هي أساس الوحي علماني في جوهره، والدينية طارئة عليه من صنع التاريخ تظهر في لحظات تخلف المجتمعات وتوقفها عن التطور...»^(١).

فالعلمانية إذن هي أساس الوحي، فالوحي علماني في جوهره، والدينية طارئة عليه من صنع التاريخ! هكذا قلب الأمور رأساً على عقب، ولكن لنقرأ رأيه في الإلحاد:

«فالإلحاد هو التجديد... هو التحول من القول إلى العمل، ومن النظر إلى السلوك، ومن الفكر إلى الواقع... إنه وعي بالحاضر... ودرء للأخطار...»

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير، ص ١٩٤-١٩٥.

بل هو المعنى الأصلي للإيمان . . .»^(١).

فالإلحاد في رأيه هو المعنى الأصلي للإيمان، فهو بيان ما بعده بيان، فالإلحاد هو الأصل والدين هو الطارئ، جرياً وراء مقولات الغربيين عن تطور الأديان، وأنها بدأت بالتعدد إلى أن وصلت إلى التوحيد، (وهذا ما نجد تكراره اليوم في كثير من كتب العلمانيين المعاصرين) والماركسيون يدلون بدلوهم في الدين والقرآن، ففي كتاب (القرآن وعلومه في مصر) يقول:

«إن الدين الجديد ليس سوى ثروة شاملة تتناول بالتغيير والتطوير كل شؤون الحياة . . . ودخول الناس في الإسلام وإيمانهم به لا يعدو أن يكون الانضمام للثورة» .

«إن القرآن هو كتاب هذه الثورة المعبر عنها . . . إنه كتاب الثورة الإسلامية الكبرى . . . والمصدر النظري الأول . . . وكتاب العربية الأقدس . . . ومصدر المعرفة بنظرية الثورة»^(٢).

فالدين هو ثورة، والقرآن هو كتاب الثورة، وهو كتاب العربية الأقدس . ويقول عن الصحابة: إنهم قراء ثوريون والطلبة المستنيرة، فالمسألة كلها تقدم وتقديم ولا أثر للإيمان . . . يقول في ذلك:

«القراء المستنيريون الذين بادروا بالانضمام إلى الثورة متخلين في بعض الحالات عن طبقتهم، يعيدون إلى الذهن ما يلحظ في الثورات الكبرى من ظاهرة تخلي بعض المثقفين عن طبقاتهم، فالمثقف الحقيقي يكون عادة شخصاً تقيماً»^(٣).

* * *

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير، ص ١٩٦ .

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠٢ .

(٣) المصدر السابق، ص ٢٠٣ .

التوصيات والمقترحات

لقد آن الأوان لإقامة مركز إسلامي لمكافحة الإلحاد والغلو العلماني؛ يأتي على هذه الشبهات ويهللها ويكشف زيفها! فلقد اكتشفتُ من مكابدي كتبتهم أنهم ليسوا على شيء، وإن نقرأ قليلاً لا يتجاوز العشرين من علماء المسلمين كافٍ لدحرهم وإعادتهم إلى جحرهم، وردّ كيدهم إلى نحورهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

فلا يجوز أن يُترك هؤلاء يعبثون بالدين الإسلامي هكذا.

إن التعرّض للأديان في أمريكا وخصوصاً اليهودية، وفي فرنسا بلد الحرية، جريمة يعاقب عليها القانون، طبقت مؤخراً على روجيه غارودي.

فهل يصبح الإسلام مباحاً لمن هبّ ودبّ وفي ديار الإسلام؟.

إن الأفكار التي تدور حولها العلمانية هي الإلحاد وذم الدين، ولضعف الأنظمة الرادعة، فلا بد من إقامة مركز متخصص لمكافحة الإلحاد والغلو العلماني يتولى الأمور التالية:

١ - إقامة مركز معلومات تجمع فيه جميع الكتب التي هاجمت الإسلام وتصنف الشبهات.

٢ - ترجمة جميع الكتب التي تهاجم الإسلام في الغرب القديمة والمعاصرة، وتحديد شبهاتهم ومصادرهم.

٣ - وضع هذه المعلومات تحت أيدي العلماء للرد عليها وتفنيدها.

٤ - تتبع الرابط بين هذه الأفكار التي يلوکها بعض المغالين العلمانيين لفضح المخطط الذي يُحاك ضد الإسلام .

٥ - إنشاء صحيفة أو دورية تخصص للرد على هذه الأفكار ، على أن يكون ثمنها في متناول العامة ، وخصوصاً خطباء المساجد .

٦ - إقامة علاقات بين هذه المراكز والقنوات الفضائية العربية لتصحيح هذه المفاهيم والرد على الشبهات ، لأنها أوسع انتشاراً .

٧ - توضيح شروط الاجتهاد ، لأن الاجتهاد لا يكون لمن هبّ ودبّ ، وإنما للعلماء المعتبرين ، بل الاجتهاد المعتبر في عصرنا الحاضر هو الصادر عن المجامع الفقهية ، لأن كثيراً من الأفراد يدعون الاجتهاد وهم لا يملكون شروطه ووسائله .

٨ - تولي البنك الإسلامي إنشاء هذا المركز ، وفي حالة عدم توافر السيولة المادية يمكن اللجوء إلى طلب التبرعات ، لأنه مشروع يعتبر من أبواب الجهاد .

٩ - إعطاء هذا الأمر أولوية خاصة ، لأن النظرية السابقة التي كانت تقوم على إهمال الرد عليهم أثبتت فشلها ، وهذه كتبهم اليوم يتلقفها الناس ممن لا يفرقون بين الصحيح والسقيم ، بدليل أن بعض كتبهم طُبعت للمرة الرابعة ، مما يدلّ على أن الفساد أصبح يستشري بين عامة المسلمين .

١٠ - توجيه جزء من رسائل الماجستير والدكتوراه لمكافحة هذه الشبهات والرد على تلك الكتب .

١١ - إصدار سلاسل من الكتب الصغيرة تحت عنوان : ما لا ينبغي للمثقف جهله ، بحيث يخصص كتيب صغير بكل علم ، حتى لا يتخبط المثقفون ويكون لديهم الحد الأدنى من الثقافة .

- ١٢ - طباعة كتب جديدة ميسّرة في العقيدة بأساليب عصرية للمثقفين .
- ١٣ - الإسراع في تحقيق كتب التاريخ الإسلامي حتى لا تكون مصدراً للئبس، لاعتماد الكثير من المستشرقين عليها، وحتى كتب السيرة النبوية بحاجة للتحقيق بموازين علماء الحديث .
- ١٤ - إصدار كتيبات بالأحاديث المكذوبة (ولو بالمعنى)، ثم الإحالة إلى المصدر، لأنها تُستخدَم ضدنا .
- ١٥ - الاهتمام بعلم أصول الفقه، وخاصة القواعد الكلية وجعلها جزءاً من الثقافة العامة حتى يطلع المسلم على عظمة التشريع الإسلامي، وذلك بأسلوب عصري حديث .
- ١٦ - تشجيع الشركات الإسلامية الخاصة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) على نقل أمهات الكتب وفهرستها لتسهيل العودة إليها .
- ١٧ - إنتاج برنامج حول القرآن، تُظهر فيه الكتابة بالرسم العثماني والرسم العادي، لأن الكثير من الدول بدأت تهمل دراسة القرآن، وذلك بالصوت والصورة معاً .
- * لا بد أن نجعل هدفنا هو المثقف العادي، وإعطاؤه حصيلة سهلة يسيرة يستطيع خلالها أن يوازن بين الأمور باستخدام أحسن الوسائل العصرية فلا نريد منهم أن يكونوا علماء، ولكن أن يكون لديهم الحد الأدنى من الثقافة الإسلامية .

الدكتور عمر عبد الله كامل

قائمة المراجع

- ١ - الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تحقيق د. البغا، دار ابن كثير.
- ٢ - أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن جنبكة الميداني، دار القلم، دمشق.
- ٣ - الإسلام بين التنوير والتزوير، د. محمد عمارة، دار الشروق.
- ٤ - الإسلام والتاريخ والحداثة، د. محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، مجلة الوحدة، الرباط ١/١٩٨٩ م.
- ٥ - الأسطورة والتراث، سيد محمود القمني، دار سينا.
- ٦ - أصول الشريعة، محمد سعيد عشاوي، الناشر مدبولي الصغير.
- ٧ - الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، د. نصر حامد أبو زيد.
- ٨ - الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية، خليل عبد الكريم، سينا للنشر.
- ٩ - حروب دولة الرسول (١)، سيد محمود القمني، دار مدبولي الصغير.
- ١٠ - الحزب الهاشمي وتأسيس الدولة الإسلامية، سيد محمود القمني، دار مدبولي الصغير.
- ١١ - الخطاب الديني، د. نصر حامد أبو زيد، دار المنتخب العربي.

- ١٢ - دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوي المستشرقين ، د . جميل
عبدالله مصري .
- ١٣ - سلطنة النص ، عبد الهادي عبد الرحمن ، المركز الثقافي العربي .
- ١٤ - الصحابة والصحابة ، خليل عبد الكريم ، دار سينا .
- ١٥ - العرب والمرأة (حفرية في الأساطير المخيم) ، خليل عبد الكريم ،
دار سينا للنشر .
- ١٦ - العلمانية ، محمد مهدي شمس الدين ، المؤسسة الجامعية
للدراسات والنشر والتوزيع .
- ١٧ - قریش من القبيلة إلى الدولة المركزية ، خليل عبد الكريم ، سينا
للنشر .
- ١٨ - قصة الخلق ، سيد محمود القمني ، مؤسسة عيال للدراسات
والنشر .
- ١٩ - القومية والعلمانية ، د . عدنان زررور ، مؤسسة الرسالة .
- ٢٠ - كواشف زيوف ، عبد الرحمن حبنكة ، دار القلم .
- ٢١ - الكيد الأحمر ، عبد الرحمن حبنكة ، دار القلم .
- ٢٢ - مجتمع يثرب ، خليل عبد الكريم ، دار سينا .
- ٢٣ - محمد والصحابة ، خليل عبد الكريم ، دار سينا .
- ٢٤ - معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام ، د . محمد عمارة ،
نهضة مصر للنشر والتوزيع .
- ٢٥ - المفكرون ، فهمي هويدي ، دار الشروق .
- ٢٦ - من العقيدة إلى الثورة ، حسن حنفي ، مكتبة مدبولي .

* * *

الإسلام في مواجهة العلمنة
موقف الإسلام من مسألة الحكم والسيادة

إعداد
آية الله الشيخ محمد علي الشخيري
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موقف الإسلام من مسألة الحكم والسيادة

وفيه فروع مترابطة:

الفرع الأول - الإسلام والحكم:

وبسط الحديث إلى حدّ ما في هذا الموضوع، يستدعي مراجعة بعض الأقوال الشاذة التي نفت أن يكون الإسلام قد جاء ليعطي نظاماً للحكم، ثم التعقيب عليها بالنظرة المخالفة وبيان الحق والواقع.

ولعل (علي عبد الرازق) مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) هو الذي أثار هذه الضجة، وإن كنا نستطيع أن نجد ثمة من أيده كخالد محمد خالد وبعض الكتاب الآخرين وبعض المستشرقين أيضاً، وتتلخّص نظريته في أن الإسلام لم يخطّط نظاماً - ولو بنحو المبادئ العامة للنظام - في مجالات الحكم، وأنه ليس إلاّ دعوة دينية خالصة لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة، وإذا كان الرسول زعيماً فليست زعامته زعامة حكم وسلطان، بل هي زعامة دينية لا ربط لها بالزعامة السياسية.

وقد استند في نفيه هذا لتخطيط الإسلام للحكم إلى الأمور التالية:

أولاً - القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٤]، و ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلَاغُ ﴾ [الشورى: ٤٨]، و ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، و ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

وخلاصة الاستدلال أن من لم يكن مسيطراً ولا وكيلاً، وإنما هو مجرد

مبلغ ومبشر ونذير ليس حاكماً أيضاً^(١).

ثانياً- السنة الشريفة: ويستند فيها إلى أحاديث ووقائع من مثل مايلي:

أ- جاء رجل إلى النبي ﷺ فأصابته رعدة شديدة، فقال له الرسول ﷺ: «هون عليك، فإني لستُ بملك، ولا جبار، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة».

ب- قول الرسول ﷺ: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».

ثالثاً- الدليل العقلي: ويتلخص في ادعاءات ثلاثة:

أ- أن من المعقول أن ينظم العالم في وحدة دينية، ولكن ليس من المعقول أن ينظم العالم في حكومة واحدة، فذلك يوشك أن يكون خارجاً عن الطبيعة البشرية.

ب- إن مسألة الحكم غرض دنيوي خلّى الله بينها وبين عقولنا.

وأخيراً فإن دولة الرسول خلت من كثير من أركان الدولة.

وهو يقول: «ولماذا لم يتحدّث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟، ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه؟»^(٢).

هذا وقد نقل الأستاذ (عبد الحميد متولي) بعض الاستنادات الأخرى لبعض العلماء والمحدّثين، تدعيماً لوجهة النظر هذه، وهي:

أولاً: إن المؤسس الحقيقي للدولة الإسلامية هو أبو بكر.

ثانياً: إن الدين حقائق ثابتة لا تتغير، والدولة نظام متغيّر.

(١) الإسلام وأصول الحكم، ص ٧١-٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٨.

ثالثاً: فشل الحكومات الدينية واستبدالها، وعدم القبول للتطوير، و«القوة تحتل من طبيعة الحكومة الدينية مساحة واسعة، وهي تستمد تبرير قسوتها وبطشها من نفس الغموض الذي تستمد منه سلطتها»، كما يقول (خالد محمد خالد) في كتاب (من هنا نبدأ).

دوافع القول بهذه النظرية :

يختلف الباحثون حول دوافع القول بها، فبينما يعتبرها بعضهم نظرية قائمة على البحث النزيه، يرى بعض آخر أنها جزء من مخططات الاستعمار، ولكن (الأستاذ متولي) يرى أن الطرفين جانبا الحق، وأن الدوافع تكمن في ما يلي بتلخيص :

١ - أن (علي عبد الرازق) كان يريد أن يثبت هدفه الأساس، وهو أن الخلافة ليست أصلاً من أصول الحكم في الإسلام، وذلك ليضرب به هدف الملك فؤاد - ملك مصر - الذي أراد الاحتلال البريطاني أن يجعله خليفة للمسلمين، بعد أن قام أتاتورك بعزل الخليفة العثماني، وإقامة النظام الجمهوري في تركيا.

٢ - خشية بعضهم من أن يسيطر الفقهاء على شؤون الدولة، ويبتؤوا روح الجمود فيها، وهو ما أصيب به الفقه الإسلامي بعد سدّ باب الاجتهاد.

وقد ناقشه بقوله: «ولقد فات أصحاب هذا الرأي أنه كان مما لا يمكن إنكاره أن الأخذ بالرأي الآخر القائل: «بأن الإسلام دين ودولة»، مما يؤدي بلا ريب إلى الإعلاء من مقام رجال الفقه الإسلامي، فليس من شأنه أن يؤدي حتماً إلى أن يكون رجال الفقه أو الدين من الحكّام، فلم يكن هذا هو الشأن حتى في صدر الإسلام، فمعاوية ويزيد وعمرو بن العاص (وكثير غيرهم من رجال الحكم في ذلك العهد) لم يكونوا علماء الفقه والدين».

٣ - التأثير بالفكرة الغربية القائلة: «فصل الدين عن الدولة».

ويمكننا أن نكوّن الرأي الحقّ بملاحظة نقاط ثلاث :

النقطة الأولى :

إن النظر المنصف إلى الإسلام ، ونصوصه وتاريخه وضروراته لا يدع مجالاً للمكابرة في أنه يجعل مسألة الحكم في عداد أهم المسائل التي يعالجها ويضع مبادئها ، فلنلاحظ هذا بشيء من التفصيل :

أ - طبيعة الإسلام : وإذا تصفّحنا خصائص الإسلام عرفنا أن أهم الخصائص وأبعدها غوراً في وجوده هي الواقعية ، فالإسلام دين واقعي ينسجم مع الفطرة الإنسانية والواقع التكويني الذي يعيشه الإنسان ، ولا يتناقض مع نفسه ومع هدفه مطلقاً ، وهذه الواقعية هي التي تفرض أن يهتم الإسلام بمسألة الحكم تمام الاهتمام وذلك :

أولاً : لأن الإسلام جاء ديناً شاملاً لكلّ نواحي الحياة الإنسانية ، مخططاً لكل سلوك ، ومعيناً لكل نظام ، وليس هناك في حياة الإنسان سلوك ولا فرضية لا يدخل تحت نظام خاص وحكم خاص . وهذا ما نستكشفه من عمل الإسلام على إعطاء رأيه في كل مجال ، ومن روايات متعددة تؤكد هذا المبدأ من مثل :

١ - الرواية الصحيحة التي رواها الكليني في الكافي ، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد قال : سمعته (أي أبا عبد الله الصادق عليه السلام) يقول : «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»^(١) .

٢ - وما رواه الكليني في الكافي أيضاً ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع

(١) الأصول من الكافي : ٥٩/١ ، حديث ٤ .

فقال: يا أيها الناس: والله ما من شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار، إلا قد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة، إلا قد نهيتكم عنه».

والرواية صحيحة أيضاً، وغيرهما من الروايات التي تؤكد رأي الإسلام حتى في (أرش الخدش).

ولعل وجود مفهومي (الحلال والحرام)، اللذين لا يخرج عنهما أي فعل، أكبر دليل يوضح أن الإسلام أعطى رأيه بالعموم أو بالخصوص في كل سلوك إنساني، وعين مذاهبه السياسية والاقتصادية والتربوية وغيرها، وأقام نظمه فيها على أساس من مذاهبه العامة، ولا يمكن مع هذا أن نفترض أن الإسلام غافلاً عن مسألة الحكم، أو تاركاً إياها للظروف والتطورات والتقلبات التي تفرض نفسها على المجتمع الإسلامي، وتحكمه وتفرض سيطرتها عليه، دون أن تستمد منه ولايتها ومبادئها العامة على الأقل.

وثانياً: فإننا حتى لو غضضنا النظر عن مسألة الشمول التي اقتضتها الواقعية الإسلامية، نجد أن الإسلام أعطى الأمة - بلاريب - نظاماً اقتصادياً كاملاً يقوم على مذهب محدد، كما أعطاهما نظاماً للعقوبات، وآخر للشؤون الشخصية، ورابعاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، وكل هذه النظم يمتلك الحكم فيها مساحة مهمة، بحيث لا يتصور قيام كل منها - كنظام - إلا بافتراض وجود الدولة الإسلامية التي تحتل ذلك الموقع، وتسير على هدى الإسلام وتعيينه لوظيفتها.

يقول الأستاذ المرحوم (محمد المبارك): «إن مجموع هذه الأحكام الجنائية والمالية والدولية والدستورية؛ لا يمكن أن يعقل إيرادها والالتزام بها التزاماً يعتقد المؤمن بالإسلام بوجوده والإثم بتركه؛ إلا إذا كان القرآن يفرض على المسلمين تنظيم الحكم وإقامة الدولة.

ولا يعقل أن يقدم الإسلام في قرآنه هذه الأحكام لدولة لا تؤمن به ،
أو لا تقوم على أساس عقيدته ومبادئه ، ولا يقول بهذا إلا من فقد رشده
أو غالط نفسه أو قصد المراوغة والخداع»^(١) . والطريف أن نجد (جان جاك
روسو) يسوّغ رفضه للدين العالمي الذي يتدخل في الشؤون المدنية ، بأن
ذلك يؤدي إلى الاعتراف برئيسين وسلطانين وقانونين ! وهو ما لا ريب في
سخفه وعدم إمكانه ، فيقول : «قد ينقسم الدين على ضوء علاقته بالمجتمع
- التي تكون إما علاقة عامة وإما خاصة - إلى نوعين : وهما دين الإنسان
ودين المواطن :

الأول : وهو بلا معابد ولا هياكل ولا طقوس ، مقتصر على العبادة
الداخلية المحض لله الأعلى ، وعلى الواجبات الأخلاقية الأبدية يكون دين
الإنجيل النقي والبسيط التوحيد الحقيقي ، وهو ما يمكن أن نسميه القانون
الإلهي الطبيعي .

الثاني : وهو مدوّن في بلد وحيد يمنحه آلهته وشفعاء الخاصين
وحماته ، وله عقائده وطقوسه وعبادته الخارجية المفروضة بالقوانين ،
وفيما عدا الأمة التي تعتنقه يكون كل إنسان بالنسبة له كافراً ، أجنبياً ، بربرياً ،
وهو لا يحدد واجبات الإنسان وحقوقه خارج حدود هياكله . كانت هذه هي
أديان الشعوب الأولى جميعها ، التي يمكن أن نطلق عليها اسم القانون
الإلهي المدني أو الوضعي .

ثمة نوع ثالث من الأديان أكثر غرابة ، إذ أنه بتقديمه للبشر تشريعين
ووطنين يخضعهم لواجبات متناقضة ، ويمنعهم من أن يكونوا في آن واحد
مؤمنين ومواطنين ، ذلك هو دين اللاميين ، ودين اليانيسين والمسيحية
والرومانية ، ويمكن تسمية هذا الدين بدين الكاهن ، وينشأ عنه نوع من

(١) نظام الإسلام - الحكم والدولة - محمد المبارك ، ص ١٣ .

القانون المختلط والانطوائي لا اسم له إطلاقاً.

وإذا ما نظرنا سياسياً إلى هذه الأنواع الثلاثة من الأديان، وجدنا أنها تنطوي على أخطاء، فالثالث واضح كل الوضوح أنه سيئ، ومن العبث إضاعة الوقت في البرهان على ذلك، إذ أن كل ما يفرق الوحدة الاجتماعية لا قيمة له، وجميع المؤسسات التي تضع الإنسان في تناقض مع نفسه لا قيمة لها^(١).

و(روسو) هنا ينظر للدين نظرة المشرّع الوضعي المؤمن بالديمقراطية والنظام المدني، وهو يحاسب الدين على ضوء خدمته لهذا النظام، فيقسم الدين إلى: دين روحاني عالمي لا ربط له بالحياة، وآخر إقليمي ذي هياكل وهو يسند القانون الوضعي، وثالث عالمي متدخل في شؤون الإنسان، ويرى أن الثالث واضح البطلان.

والواقع أن الدين العالمي المتدخل لو كان يعترف بقانونين وسلطانين ووطنين أحدهما للدين والآخر للدولة، فما أبعداه عن الواقع، ولكن الإسلام وهو الدين العالمي المنظم لشؤون الإنسان على ضوء علم وحكمة إلهيين واسعين، لا يسمح بقيام نظام وسلطة أخرى إلى جنب سلطته وحكومته، وإلّا ألقى الإنسان في تناقض مع نفسه، كما فعلت المسيحية المحرّفة بتدخلها القليل في شؤون الإنسان واعترافها بالنظم المدنية.

إنّ الإسلام يعتبر نفسه هو الحاكم وهو المسيطر، وهو المطاع وهو الموجّه لشؤون الحياة، كما ستأتي بعض النصوص في ذلك، وهو الذي يربط بين شؤون الدنيا والآخرة ربطاً تاماً، حتى إنه دعا لأن تكون الحياة بمفهومها الواسع عبادةً وقربةً إلى الله، فلا معنى للقول بعد ذلك بأنّ هذا من أمور الدنيا وذلك من أمور الآخرة، وهذا من أمور الدين وذلك من أمور

(١) في العقد الاجتماعي، ص ٢٠٦-٢٠٧.

الدولة والدنيا، وأمثال ذلك .

ثالثاً: لأن القرآن والإسلام دعوة انقلاية تربوية، تريد أن تربّي الإنسانية العابدة، وتنفي كل بذور الجاهلية في العقيدة والنظام والأخلاق والتقاليد وغيرها . والتربية تعني - أول ما تعني - مسك أزمة الأمور، ثم وضع برنامج تربوي عام، وخلق التلاؤم بين مختلف نواحي الحياة ونظمها، خدمة لذلك الهدف التربوي العام الذي بيّنته الآية الكريمة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، تحقيقاً لمدارج التكامل الإنساني، ومن هنا يتغيّر هدف الحكومة في الإسلام، ويختلف عن أهداف الحكومة في المجتمعات الوضعية - كما قلناه -، حيث ركّزت على تحقيق رفاه المواطنين وراحتهم، في حين يطلب الإسلام من (الإمام) وهو عنوان الدولة الإسلامية أن يراقب تحولات المجتمع، ويسوقه نحو كماله في مختلف الجوانب، كما سيأتي مزيد توضيح لهذه النقطة .

رابعاً: فإن طبيعة العقيدة الإسلامية تقضي أن تستمد الحكومة ولايتها وقدرتها ومبادئها من الإسلام، فإن أساس الإسلام هو التوحيد الخالص، وولاية الله الحقيقية ومالكيته للكون والإنسان، ولن يملك أي إنسان ولاية على آخر، إلا بسماع الله له، وقد رأينا من قبل أن الحكومة بطبيعتها تحتاج إلى من يمنحها هذه الولاية، ووفقاً للعقيدة الإسلامية وأساسها التوحيدي الحنيف لا يملك حتى الناس أنفسهم سلطة تولية الآخرين عليهم إلا بإذن إلهي .

ومن هنا كان النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما في حديث الغدير المتواتر، وكان الإمام طبقاً له أولى بالمؤمنين كما سيأتي .

هذا بيان موجز عن اقتضاء طبيعة الإسلام وواقعيته لأن يضع الإسلام أسس دولته الخالدة خلود رسالته .

ب- النصوص الإسلامية :

والنصوص الإسلامية التي تشير من قرب أو من بعد إلى التحام مسألة الحكم بالإسلام كثيرة، نلاحظ منها ما يلي :

يقول تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَا اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، و ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] ، و ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وروي عن الرسول ﷺ قوله المقطوع به : « مَنْ مات وليس في عنقه بيعة لإمام ؛ فقد مات في جاهلية » .

وحديث الغدير الذي أكد فيه ﷺ أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأمثال ذلك .

بل إذا لاحظنا الأدلة القاطعة التي تؤيد وجهة النظر هي التي استقي بعضها من الروايات ، عرفنا أن مسألة الحكم تشكّل معلماً بارزاً من معالم الإسلام ، وبدونها لا يكمل الدين ، بل يشكّل نظام الإمامة امتداداً للنبوّة مع فوارق بينهما . ولكننا نكتفي هنا بذكر نص واحد عن الإمام الرضا ، يقول فيه : « يا عبد العزيز : جهل القوم ، وخذعوا عن أديانهم ، إن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه ﷺ حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء ، بيّن فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما تحتاج إليه الأمة ، فقال عز وجل ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمرة ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، وأمر الإمامة من تمام الدين ، ولم يرحل ﷺ حتى بيّن لأُمَّته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم ^(١) .

(١) عيون أخبار الرضا : ١/٢١٦ .

ج- التاريخ الإسلامي :

ولا تجدنا بحاجة إلى استعراضه، لوضوح قيادة النبي ﷺ و الصحابة والأئمة لشؤون الحكم . وما كان الهدف المعلن للإمام الحسين إلا إسقاط يزيد لكونه مغتصباً للحكم ؛ ومن ثم ممارسة الإمام لحقه في الخلافة وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

د- الضرورة الإسلامية :

فإن مسألة الحكم وارتباطها بالإسلام لم يختلف فيها أحد، فحتى الخوارج الذين رفضوا حكم عصرهم نسبوا الحكم إلى الله، غافلين عن أن الله لا بد وأن يعين من يطبق شريعته على الأرض، ويقود عملية التربية الكبرى .

النقطة الثانية :

بالنسبة إلى الدوافع التي ذكرت للقول بفصل الإسلام عن مسألة الحكم نوّد أن نقول : إن علائم التعمّد والتحريف واضحة في كتاب (الإسلام وأصول الحكم)، ولعلّ مؤلفه كان أدري بأن ما يستدل به لا يتجاوز ما لا تستقيم دلالته على مدلوله، أو ما لا يعدو كونه قصة تاريخية لا تملك سنداً شرعياً، أو ظناً لا يغني عن الحق شيئاً.

أما الدوافع التي ذكرت بعد ذلك، فالدافع الأول منها : سياسيّ محض وفرض وهم، إذ كيف يمكن أن نتصوّر بريطانيا تعمل على إرجاع الخلافة الإسلامية، ولو في شخص رجل منحرف مثل الملك فؤاد، وهي التي عملت المستحيل وتوسّلت بكل السبل لإفناء الخلافة العثمانية، بفعل تحريك العميل الصهيوني الكبير أتاتورك، وتحريك نفر من العرب وإثارة الروح القومية فيهم، وأمثال ذلك، فلا يعدو ذلك إلاّ وهماً . نعم يمكن أن نتصور الاستعمار البريطاني نفسه يدفع أمثال (علي عبد الرزاق) لفصل الإسلام عن مسألة الحكم، وبالتالي خلق روحية الحكم المدني، وجعل

الدين ذا دور هامشي، غير أساس في التشريع، وهو ما طبقه الاستعمار فعلاً في الدويلات التي شكّلها بشكل غير مباشر، وصاغ قوانينها الوضعية، معطياً للإسلام بعض المجالات القليلة كالشؤون الشخصية من زواج وطلاق وأمثالهما.

وأما الدافع الثاني: وهو التخوف من سيطرة الفقهاء على الدولة وتجميدها، فقد رأينا (الدكتور متولي) يرده بأن الحكم الإسلامي يعزّز مكانة الفقيه، ولكنه لا يجعله رجل الدولة الوحيد. ثم يذكر مثلاً للحاكم الإسلامي مجسّداً في حكام مثل يزيد، ولم يكن يزيد بن معاوية من الفقهاء مطلقاً.

والرد قد يمكن توجيهه إلى حدّ ما طبقاً للأطروحة التي تعتمد الشورى أساساً، وإن أمكن القول بأن أهل الحل والعقد المتديّنين سوف يميلون بالطبع إلى رجال الفقه والدين، فإذا افترضنا هؤلاء ممن ابتلوا بالجمود كان من المتوقع للدولة الجمود على وضعها، وعدم تطورها، وهذا ما يرفضه المنطق الاجتماعي. ولكن النقص الأساسي في الرد يكمن في تمثيله بحكام امتلكوا الأمر بالجور والقتل والقهر، وشوّهوا وجه التاريخ الإسلامي بالظلم والهتك والمكر. فهل يرضى الدكتور أن يمتلك أمر الأمة أمثال يزيد؟ إنها والله الداهية الدهياء. على أن الرد لا ينسجم مع النظرية التي تعطي الفقيه الدور الأساسي في الأطروحة ضمن شروط خاصة، كما سنبيّن.

وأما الدافع الثالث: فهو دافع متوقع جداً بعد انتشار نفوذ الغرب وتصوّره عن الدين، وتشبّع بعض المثقفين العرب بذلك وانبهارهم بنظام الغرب الديمقراطي الذي يفصل بين الدين والسلطة، وهو أمر ينسجم مع الدين المسيحي المنحرف، والذي لم يعد سوى دين ينظّم جوانب العبادة الشكلية لا غير. وسنوضح هذه النقطة في البحث التالي عن العلمانية.

والشيء المهم الذي نود التنبيه عليه في هذا المجال هو أن نقاط الضعف الكبرى الموجودة في بعض التصورات لنظام الحكم في الإسلام كان لها أكبر

الأثر في موقف هؤلاء، إن لم تكن هي الدافع الرئيس لذلك، ولكننا هنا نلخص بعضها الذي يحتمل قوياً تأثيره في هذا الموقف:

أ- ضعف الأدلة المقامة على نوعية نظام الحكم (الشورى) المستقل عن عنصر الولاية، وقبولها كلها للمناقشة الدلالية، وبعضها للمناقشة السندية، ولعل كلمة خالد محمد خالد تشير إلى ذلك.

ب- غموض نظام الشورى وعدم احتوائه - على الأقل - على المبادئ الضرورية لتكوين أي نظام.

ج- تأرجح تطبيق هذا النظام بين تطبيقات مختلفة.

د - تعميم عنوان (ولي الأمر) لكل من أمسك بأزمة الأمور، وتعيين وجوب طاعته حتى لو كان فاسقاً.

هـ- وجود نقاط ضعف، لعل أهمها ما جاء في تفسير حديث: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».

فإذا ضممننا إلى ما تقدم: المستوى الفكري غير المقبول الذي وصل إليه بعض الفقهاء في العصور الأخيرة، والجمود الذي ابتلوا به إثر إغلاق باب الاجتهاد، والتبعية المطلقة للرئاسة الدينية للدولة القائمة، وحدث الكثير من العقبات في وجه من يدعي الفقه، إذا ضممننا إليه كل ذلك عرفنا جانباً مهماً من جوانب هذه الدعوة الخطيرة.

النقطة الثالثة:

مناقشة أدلة هذا الاتجاه، وهنا لا بأس بالتعرض للرد الموجز على الأدلة المذكورة.

أولاً- الآيات القرآنية:

من قبيل ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ومن الواضح لكل من لاحظ هذه الآيات وأنها آيات مكية إلا الآية الكريمة: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿ [النساء: ٨٠]، ولاحظ أسباب نزولها، أنها كانت تطيب من خاطر النبي ﷺ، الذي كان يتألم كثيراً لإعراض بعض المشركين ووقوفهم بوجه دعوته الكبرى، فتخبره أن لا يخع نفسه على أن لا يكونوا مؤمنين، فليس عليه إلا البلاغ، أما إذا رفضوا الإسلام فليس هو بوكيل حفيظ عليهم، وبالتالي فإنها لا تدل على المدعى المذكور، وليست بهذا الصدد.

ويوضح هذا - بالإضافة لملاحظة سياق الآيات وأسباب نزولها - الآيات الكثيرة التي ذكرنا بعضها، والتي تؤكد أن الرسول هو الشهيد على هذه الأمة، وتوجب طاعته وقيادته: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وكلها تتحدث عن قيادته ومسؤوليته تجاه أمته، وأنه أولى بها من نفسها.

أما الكافرون المكذبون فليس هو بمسؤول عن تكذيبهم، وإنما سيجزون بما كفروا يوم القيامة. وكذلك يوضح ذلك موقف الرسول العملي وقيادته للحياة العامة، وعدم اقتصره على مجرد التبليغ والإنذار بالضرورة.

ثانياً - الأحاديث النبوية :

فلو غضضنا النظر عن أسانيدنا ولم نناقش رواياتنا واحداً واحداً - وهو طبيعي - فإن الحديث الأول واضح الدلالة على أن الحاكم الإسلامي، حتى ولو كان هو النبي ﷺ ليس ملكاً جباراً مستبداً يحكم هواه ويقتل بغير حساب، ويقهر رعيته بالرهبة والجبروت، وإنما ينبغي أن يكون الرحيم العطوف

الودود برعيته كما كان النبي ﷺ . وقد كان علي (عليه السلام) في أصحابه كأحدهم وهو يكتب إلى عامله على مصر (مالك الأشر) كتاباً رائعاً يقول فيه من جملة ما يقول: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكونن سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»^(١).

أما حديث «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» فإنه أقوى دلالة على المطلوب لو صح، وإن كان من الممكن النقاش فيه على أساس أن المقصود من أمور الدنيا الأمور التجريبية التي يدركها الإنسان بالممارسة، وليست مسألة الحكم أمراً من هذا القبيل، بل هي العمود الرئيس للمجتمع الذي يعمل الإسلام على بنائه، وخصوصاً بالنسبة لفترة ما بعد الرسول ﷺ.

ولكن الكلام كل الكلام في صحة هذا الحديث وذلك:

أ- كيف يعقل أن لا يعلم النبي ﷺ - أمور الدنيا وهو الذي يعيش في مجتمع أهم زراعة فيه هو زراعة النخل - أن تأبيره ضروري، لإنتاجه حتى لو فرضناه غير متصل بالسماء في هذه الأمور على الأقل؟ وكيف لم يردّ عليه الفلاحون؟.

ب- إن الإسلام كما قلنا أعطى رأيه في مختلف الشؤون الدنيوية بعد أن ضبط كل تصرفات الإنسان تحت عنواني الحلال والحرام كما مرّ، وقد تدخل النبي ﷺ في مختلف شؤونهم الحياتية حتى بصفته وليّ الأمر، فقاد الجيوش ووجههم في مختلف الأمور كما في المجال الصحي وفي المجال الاقتصادي، وأمثال ذلك.

ج- وقد قام بعض العلماء بمناقشة هذا الحديث سنداً ودلالة فأغنوننا عن البحث فيه.

(١) منهج البلاغة، د. صبحي الصالح، ص ٤٢٧.

ثالثاً - الأدلة العقلية :

وكلها لا تصلح دليلاً على المدعى؛ أما استبعاد إمكان الحكومة العالمية، فهو قائم على أساس أنه يفرض على الجميع نمطاً واحداً من السلوك بالرغم من اختلاف المناطق بينهم، وأن يكون الموجه الواحد للعالم والحكومة الواحدة متمثلاً بحكومة الإسلام والإمام، ولا يوجد أي مانع عقلي أو واقعي من ذلك، بل إن بعض كبار المفكرين والسياسيين في العصر الحديث يعدّون ذلك إحدى الضرورات التي لا غنى عنها للبشرية - على أنه لا يهمنا رأي هؤلاء - بعد أن وعد الله المؤمنين بالدولة العالمية التي تملأ الأرض قسطاً وعدلاً: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ﴾ [النور: ٥٥].

إن الإسلام - كما هو واضح من مختلف جهاته - يريد أن ينسّق مسيرة الأرض الواحدة نحو تكاملها، وهذا لا يفرض إلاّ وحدة عامة، ولا مانع فيه من الاختلاف في بعض التطبيقات مراعاة للظروف .

وأما مدّعاؤه في أن مسألة الحكم أمر دنيوي خلى فيه الرسول بيننا وبين عقولنا فقد توضّح أمره مما سبق .

وأما المدعى الثالث في أن الرسول لم يبيّن الدولة، ولا وضع مبادئ الحكم، ولم يوصّ بشيء، ولا عيّن تفصيلات الشورى، فالواقع فيه أن الرسول لاحظ كل ما يتعلق بهذا الأمر، فخطط لإقامة الدولة الإسلامية أروع تخطيط يتناسب - طبعاً - ومستوى الاحتياجات في عصره، ثم بيّن أهم مبادئ في نظام الحكم؛ بأن جعل الحاكم الأول في الدولة هو الإنسان العالم السائر على خط الإسلام الذي يعيّن شكل التنظيم الإداري، وهو يختلف باختلاف الظروف .

وأما ما ذكره بعض الأشخاص تأييداً له فهو أيضاً غير صحيح، إذ المؤسس الحقيقي لنظام الحكم الإسلامي هو النبي ﷺ.

وأما ما قيل من أن الدين نظام ثابت والدولة نظام متغير فهو أمر يخلط فيه بين جوانب الدين الثابتة التي تعالج أموراً ثابتة، وجوانب الدين المرنة التي تعالج أموراً متغيرة؛ كمسألة نوعية التنظيم والإدارة، فإن الجوانب المتغيرة من الحياة كعلاقة الإنسان بالطبيعة تنظمها قواعد مرنة تختلف تطبيقاتها باختلاف الظروف، مثل قواعد (منع الضرر) و(التراحم بين الأهم والمهم) . . . وأمثال ذلك .

ومن تلك الجوانب أسلوب الإدارة المختلف باختلاف الظروف، ولذا شكّلت منطقة فراغ يملؤها الإمام، وربما عمد إلى الشورى في ذلك، أما الشكل العام الذي ينسجم مع الضوابط العامة فهو أمر ثابت لا يتغير، وسيأتي مزيد حديث عن هذا في البحث التالي .

أما مسألة فشل الحكومات الدينية فليس يعني أن كلّ حكومة دينية فاشلة مطلقاً، خصوصاً بعد أن صرنا نجد الحكومات المذكورة لا تتبع النظام الإسلامي الكامل، وتحيد عن الصيغة الإسلامية بأي شكل تصوّرناها . وهل يتحمّل الإسلام وزر عمل الطاغية يزيد والحجاج وباقي حكام الجور وبعض الخلفاء العثمانيين وأمثالهم؟

وربما يحلو لبعض الكتاب مثل طه حسين أن يجعل الزمان غير مناسب للحكومة الإسلامية التي أرادها علي عليه السلام . ولذلك لم ينجح في إنشاء دولة العدل بعد أن مال الناس إلى ملكية معاوية فيقول: « كان علي (عليه السلام) يدير خلافة وكان معاوية يدير ملكاً، وكان عصر الخلافة قد انقضى وكان عصر الملك قد أطل » .

ولكن طه حسين لم يلتفت إلى وجود العقبات في وجه أمير المؤمنين

لم يكن من مقتضيات التطور الاجتماعي ، وإنما هي حالة طارئة وجدت بفعل عوامل معينة ، ولم تكن لتستطيع الثبات بوجه العدل العلوي لو فقدت أحد مقوماتها صدفة ، كان لم يخدع بعض الناس فيعلن الثورة على أمير المؤمنين ، مما خلق الضعف الكبير في الدولة الإسلامية التي يقودها ، وأفضل التطبيق الإسلامي النظيف ، وحرمانا الكثير من الخيرات .

وبالرغم من كل هذا فإن الفرص التي أتاحت للحكم الديني كي يشمل المجتمع شكّلت أروع تجربة بشرية على الإطلاق ، بل إن هناك أنماطاً من التطبيق المنحرف لنظام الحكم الإسلامي هي أفضل بكثير من تطبيق أي نظام لا إسلامي بشهادة التاريخ .

الفرع الثاني - العلمانية الغربية وآثارها على العالم الإسلامي :

والمقصود بالعلمانية : المأخوذة من كلمة (العالم) أي (الزمان) ، أن يكون الحكم بيد قادة زمنيين لا يلتزمون بالدين تشريعاً وتنفيذاً ، ومن الخطأ تفسيرها بأنها مذهب يدعو للاستفادة من العلم الحديث مثلاً ، أو أنها مجرد مذهب يدعو لإقامة التنظيم الإداري والاجتماعي على أسس علمية مدروسة وأمثال ذلك .

وقد نشأ هذا المذهب من خلال إرهابات عديدة وصراعات بين السلطة الدينية والسلطة المدنية في الغرب ، وهو ما اعترفت به المسيحية بادئ الأمر ، مما خلق هذا التناقض المرير وأدى في النهاية إلى هذا المذهب .

وقد ذكر بعض الكتاب أن دعاة العلمانية يسوقون الحجج التالية لضرورة بناء الدولة العلمانية ، واستمداد التشريع والتنفيذ من غير الدين ، بل وعدم إعطائه محلاً لائقاً في المجتمع ، وهي :

١ - إن الدولة الدينية تعني سيطرة رجال الدين ، مما يعني تحكّمهم بمصائر الناس .

٢ - إن قوانين الدولة الدينية ثابتة كمنظرتها إلى الحقيقة ، وهي تؤدي بالتالي إلى بقاء المجتمع وعدم تطوره ، وهذا شبيه بما قاله الماركسيون لردّ الفلسفة المثالية ، والقول بتطور الحقيقة نفسها .

٣ - ومن النادر وجود دولة ينتسب جميع مواطنيها إلى دين واحد ، فإذا كانت الحكومة دينية وقع التمييز بين المواطنين .

٤ - إن الدين له تصوّرات معينة عن الكون والحياة والإنسان والتاريخ ، والدولة الدينية تتبع تلك التصوّرات ، مما يعرقل التقدم العلمي ، ويقود إلى فجائع حفل بها التاريخ .

٥ - جاء في تصريحات بعض القادة العلمانيين أن المناداة بدولة دينية تعني إعطاء إسرائيل مسوغاً لقيامها واعتدائها ، وهي بالتالي خدمة للصهيونية العالمية .

هذا في حين تتمتع الدولة العلمانية بالخصائص التالية :

١ - الحركية والاستمرار والتطور الاجتماعي .
٢ - مركز حقوقي متساوٍ لجميع المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الدينية .

٣ - سيطرة الشعب على الحكم وكونه مصدر السلطات .

٤ - فسح المجال لحركة التقدم العلمي .

العلمانية والإسلام :

لا ريب في أن المسيحية قنعت بنصيب ما منحتها إياه بعض العلمانيات المعتدلة بحيث تقوم بنشاط معين في إطار الدولة العلمانية ، في قبال العلمانية الماركسية التي رفضت أي نشاط متصور لها ، وهذا ما حدث أخيراً في إيطاليا مثلاً . ولكن ما هو موقف الإسلام منها؟ وهل تمتلك مسوغاتها في الحقل

الإسلامي؟ إننا نرى أن الإسلام لم يدع - منذ البدء - مجالاً لحدوث هذه النتيجة بعد أن قرر:

أولاً: وحدة السلطتين الدينية والسياسية، بل جعل تعيين الإمام (وهو القائد السياسي والديني في آن واحد) إتماماً للدين، وإكمالاً للنعمة السماوية على الأرض كلها، ولم يسمح بأي انفصال جوهري بينهما، وأي انفصال رُئي بعد ذلك فإنما كان يعبر عن تطبيق غير سليم للإسلام.

وإذا رجعنا إلى ملاحظة صفات الإمام أو الحاكم في الإسلام لم يبقَ مجال مطلقاً لتصور عملية تكريس للذات ومصالحها، بعد فرض علمه الفقهي الواسع، والتزامه الكامل بتطبيق الشريعة الإسلامية المقررة. هذا والتاريخ يشهد على السيرة الممتازة التي سار فيها قادة المسلمين، بغض النظر عن بعض الذين تمادوا وطغوا. وإذا نظرنا إلى نظام (نيابة الفقيه عن الإمام) وولايته، وجدنا أن الفقيه لا يمتلك هذا المقام إلا بعد توفّر شروط أهمها (الكفاءة، والعدالة، والفقه العميق) ويفقد أي قدرة بفقدان أي منها، والأمة المشبعة بروح هذه الشروط هي المراقبة لسير هذا الفقيه، كما أن مجلس الفقهاء العدول الأكفاء هو الحارس الأمين على السير الصحيح^(١).

وحتى إذا نظرنا لنظام الشورى - بدون ولاية لشخص ما - نجد أنه أفضل بكثير من أي نظام زمني يسلم أموره كلها لآراء الشعب، لأنه يسير وفق تشريع سماوي مسبق وطبق ضوابط شرعية.

وعلى أي حال، فإن الإسلام لم يفسح المجال مطلقاً لظهور هذه الثنائية بين السلطة المدنية والسلطة الدينية، وهي من أفذح الأخطاء التي تفقد السلطة السياسية دورها الحقيقي، في نفس الوقت الذي تشوّه حقيقة

(١) يراجع كتابنا (حول الدستور الإسلامي)، وقد صدر عن منظمة الإعلام السياسي، معاوية العلاقات الدولية.

الدين وتوجيهه للحياة .

ثانياً: خطّط الإسلام للجانب المتغير من الحياة، فوضع القواعد العامة، والأحكام الظاهرية والاضطرارية، وفتح مناطق فراغ يملؤها الحاكم الإسلامي الفقيه العادل على ضوء مشورته ومتطلبات الظروف، إلى جنب إشباعه للجانب الثابت في الحياة الإنسانية - وهو الجانب الفطري الأصيل - بقوانين ثابتة، فلا مجال إذن للجُمود، وأمثال ذلك .

وقد تصوّر هؤلاء أن الدولة الدينية لما كانت تقوم على الإيمان بحقائق فلسفية مطلقة ثابتة، بل وتؤمن بلزوم الإطلاق في الحقيقة، بمعنى (مطابقة الفكرة للواقع الخارجي)، فهذا يعني الإيمان بقوانين اجتماعية ثابتة لا تتغير مطلقاً، وهو لا يعدو مجرد خلط وسخف، فالإيمان بالحقيقة المطلقة شرط لأن نفترض إمكان المعرفة وحصول اليقين بالواقع الموضوعي الخارجي، ولا ربط له بالإيمان بثبات كلّ النظم الاجتماعية أو عدمه .

إن الإسلام يؤمن بتطوير كثير من الجوانب الاجتماعية، في نفس الوقت الذي يؤمن فيه بثبات الحقيقة الفلسفية، لأنهما مجالان لا ربط بينهما ولا يخلط بينهما إلا جاهل أو مغالط .

ثالثاً: إن الإسلام أعطى الدين مفهومه الصحيح، فلم يعد مجرد شأن شخصي يمكن أن يتنازل عنه الفرد لصالح النظام الاجتماعي العام - كما اعتبره الغربيون - ومن هنا قالوا بأن إقامة الدولة الدينية تعني إعطاء امتيازات شخصية لأتباع الدين دون غيرهم، وإنما عاد الدين كلّ شيء في حياة الإنسان، لأنه تصورات واقعية عن الكون والإنسان يثبتها المنطق الصحيح، ونظم تعالج مسيرة الإنسان على ضوء علم إلهي غير محدد وحكمة شاملة، ومع هذا التصور والمبدأ يختلف التقويم .

إن الدين حينئذٍ يحاول أن يبني الإنسانية الصالحة، لا أن ينظّم مجرد

علاقة روحية شخصية للفرد بخالقه، وانطلاقاً من هذا المبدأ فمن الطبيعي أن نتوقع للإسلام أن يقود الحياة كلها، ولا يسلمّ أموره بيد دولة لا تؤمن به، ومن الطبيعي بحكم كونه ديناً مخوّلاً من رب الإنسانية أن يدعو الناس جميعاً للدخول تحت سلطته، كما أن من الطبيعي أن يكون المسلم المنسجم مع الهدف أوسع حقوقاً، كما يكون أكثر تحمّلاً للمسؤوليات في الدولة المسلمة.

وهذا لا يعني أن الإسلام يعمل على وضع تمايزات كبرى في دولته بين المسلم وغير المسلم، وإنما يقيم توازناً بين الحقوق والمسؤوليات، كما هو مبين في متون الفقه الإسلامي.

وربما نجد بعض المفكرين المسلمين يعالجون المسألة من سبيل آخر، فيدعون أن كون الدولة مسلمة في الأقطار الإسلامية أمر طبيعي وسائر وفق القوانين الديمقراطية بعد انتخاب الأكثرية المسلمة لها، وهذا الإصلاح أمر لا مسوّغ له بعد ملاحظة حقيقة التصور الإسلامي للحكم، وإن الإسلام لا يحكم من خلال هذا المنطق، وليس لمبدأ الأكثرية تأثير إلا في إطار سماح المذهب الإسلامي للحكم. والواقع أننا يجب أن لانجعل الديمقراطية هي الأصل الذي يقرر مصير الحكم الإسلامي، والتشريعات الإسلامية للحياة، فالعكس هو السبيل المنطقي الصحيح.

رابعاً: ولا نجدنا هنا بحاجة لتوضيح موقف الإسلام من التقدّم العلمي، واحتضانه للعلماء في مختلف المجالات، ويكفيه أنه صنع - رغم الانحراف في تطبيقه - الحضارة العلمية الناصعة في عصر كانت أوروبا تغط فيه في سبات قاتل. والواقع أنه لا يمكن تقديم مثل واحد يوضح وقوف الإسلام أمام أي تقدم إنساني، في حين يمكن تقديم الأمثلة الكثيرة على تنمية الإسلام لروح التقدم الإنساني والبحث، وقد فرض الإسلام - كفاية - العمل على كون المجتمع الإسلامي دائماً في طليعة المجتمعات، نعم كان

التقدم العلمي في الإسلام إنسانياً، أي منسجماً مع التقدم الأخلاقي لا متعارضاً معه، وهذا له مجاله الرحب من الحديث .

وعليه : فإن العلمانية تفقد أي مسوّغ لها في الإطار الإسلامي ، وإنما حمل لواءها الاستعمار وعاونه بعض المسيحيين والمسلمين المتفرنجين ، ورفعوا لواء الإصلاح ونجحوا في ما قاموا به على اختلاف في درجات النجاح ، ولكن النتيجة لم تكن إلاّ التخلف وربط مسيرة الأمة بعجلة الغرب ، وفقدان الأمة جلّ خصائصها الإيجابية ، وتحكّم الطغاة فيها بمختلف الألوان .

الفرع الثالث - الإسلام والسيادة في الدولة :

أتضح من البحوث السابقة أن الإسلام يعتبر نفسه هو المسؤول الأول والأخير عن نظام الحكم في الأمة المسلمة ، ولذا لا يبقى أي شك في أن السيادة في تصوّر الإسلام لله تعالى باعتباره المولى الحقيقي ، وبهذا الاعتبار نستطيع أن نقرّر منطقيّة الحكم الإسلامي ووجدانيته .

ولذا فلسنا مع الدكتور (عبد الحميد متولي) في ردّه العنيف على طرح (مشكلة السيادة) في البحوث الإسلامية ، مدّعياً أنها نظرية نشأت في ظروف فرنسية ، وأن الظروف التي دعت ل طرح المشكلة هي ظروف أوروبية محضّة وقد زالت فعلاً ، ومؤكداً أن العلماء المسلمين لم يبحثوها ، وأن بحثها الحديث يولّد أضراراً منها : نسبة بعض الأخطاء إلى بعض الخلفاء والعلماء ، ومنها ادّعاء الشيوقراطية للنظام الإسلامي ، مع أن الشيوقراطية في نظر علماء الغرب تعتبر الشكل المعروف للدولة في حياة البشرية في حالتها البدائية ، كما أنها تعني في بعض صورها (نظرية التفويض الإلهي) التي استند إليها السلاطين لتسويق استبدادهم . وأخيراً يقول : «مما تقدم يتبيّن أن الإسلام في غير حاجة إلى إثارة تلك المسألة ، أو المشكلة التي لا تؤدي إثارته إلى حل

مشكلة من مشكلاته، وإنما تؤدي إلى خلق مشكلة جديدة، الإسلام عنها في غنى»^(١).

والواقع: أننا لم نتفهم كيف عادت هذه المسألة أمراً غير ذي بال، وكيف لم تكن مطروحة لدى المسلمين، بالرغم من أنهم جميعاً استدّلوا على صحة ما يقولون بدليل شرعي، يثبت في نظرهم أن الله منح السيادة لهذا الشخص مباشرة، أو لمن يصل إلى هذا المنصب عن طريق معين وبشروط معينة، ولو كان ذلك عن طريق انتخاب الأمة أو أهل الحل والعقد.

إننا إذا عزلنا الحاكم عن هذه المسألة لم يكن يملك فرض أي حكم عام، ولعل وضوح كون السيادة في الإسلام لله هو الذي صور للدكتور المذكور أن المسلمين لم يعرفوا هذا المبدأ.

أما ما ذكره من الأخطاء (في تصوّره) فليست إلا أخطاء في البحث أو النسبة، وكشفاً لفضائح كان ينبغي أن تكشف كما في مجال عمل بعض حكّام السوء والمتملقين لهم. وواضح أن النظام الإسلامي يختلف تمام الاختلاف عن الشيوقراطية الغربية، وقد أشار إلى ذلك المودودي في كتابه.

نعم لم يكن هناك إلّا نزاع صوري بين من جعل حق السيادة لله - من السنة - كالمودودي، ومن جعلها حقاً للأمة - كالخفيف - فإن هذا الأخير أيضاً إنما يتصوّرها حقاً للأمة بإعطاء الله هذا الحق لها، إذ يستدلّ على مبدأ الشورى بمثل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ و﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ مع فرض أن المولى هنا في مقام التشريع لا الإخبار عن حق مسبق للأمة، بل حتى لو كان يخبر فإنما يخبر عن جعل إلهي مسبق لهذا الحق للأمة.

وعلى أي حال فالاتفاق الإسلامي حاصل على أن حقّ السيادة لله لا غير، وإنما يبحث عمّن أعطاه الله هذا الحق.

(١) راجع: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ١٦٥ - ١٩٣.

خامساً: أما ما ذكر من قبل بعض القادة العلمانيين فهو أمر غريب حقاً. ذلك أننا إذا استندنا إلى هذا المنطق تجاهلنا:

أولاً: كلّ التعاليم الإسلامية الداعية إلى الحكم الإسلامي، وإقامة نظام الحياة الاجتماعية على أساس ديني:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]

وتناقضنا مع إيماننا:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:

[٦٥].

وثانياً: فإن إسرائيل لم تقم على منطق سوى السيف والقوة والاعتداء، ومثل هذا التقول يكاد يعطيها الحق في القيام، باعتبار أنه يشكل الدليل التالي:

إسرائيل تقوم على أساس الدين الواحد.

وفكرة كون الدين أساساً للحياة هي فكرة صائبة، فإسرائيل تقوم على

حق.

في حين أن الواقع في المسألة الإسرائيلية:

١- أنها لا تؤمن بأي دين حتى اليهودية، وليست سوى قاعدة استعمارية استكبارية زرعها الكفر ليفجر المنطقة الإسلامية، ويسوقها إلى أهدافه الرخيصة.

٢- أنها لم تستند في قيامها إلى مثل هذا المنطق، استناداً حقيقياً، بحيث يفسح لها المجال في القيام، وإنما كانت ذريعة سبقتها القوة والغضب.

٣- إن فلسطين هي أرض إسلامية منذ مئات السنين وحتى اليوم، فلا بد أن يدعو هذا المنطق (منطق قيام الحكم على أساس ديني) إلى قيام حكومة إسلامية فيها، خصوصاً إذا علمنا أن أكثر يهودها قد جاءوا من أماكن أخرى، وأن أكثر أهلها الحقيقيين قد شردوا في البلاد الأخرى.

وثالثاً: إذا كان هناك من يستغلُّ مبدأ صحيحاً ويطبقه تطبيقاً خاطئاً فهل هذا يعني أن نرفع أيدينا عن المبدأ الصحيح؟ .

فمثلاً: إذا كان مَنْ ادَّعوا (المهدوية) في التاريخ أناساً منحرفين؛ فهل هذا يعني أن نرفع أيدينا عن الإيمان بفكرة (المهدوية) التي كثرت الروايات وتواترت على صحتها، لا لشيء إلا لأن بعض الأشخاص استغلَّوها غاية الاستغلال؟ أو فلنقل: إن كان هناك أنبياء مزيفون فهل هذا يلزمنا بعدم الإيمان بمبدأ النبوة مطلقاً؟ .

* * *

نموذج متطرف من كتابات العلمانيين

في ختام حديثنا عن العلمانية رأينا أن نقدم نموذجاً واحداً من كتابات العلمانيين العرب، وهو نموذج يطفح بالإلحاد، رغم ادعاء صاحبه بأنه لا يتنافى والحقائق الدينية، وينافح ويكافح في سبيل تأصيل الفكرة العلمانية، وبنائها على أسس فلسفية، مدعياً أن المنطق العقلي يرفض أن يكون الدين والحقائق الدينية (حتى لو قبلناها ولم نناقش فيها) أساساً للنظام الاجتماعي، في حين لا يمانع من قيام العقل الإنساني الناقص، أو قيام الماركسية أو الرأسمالية مثلاً ببناء مثل هذا النظام. وسنبداً حديثنا بالإشارة إلى مباحث كتاب (الأسس الفلسفية للعلمانية) لعادل ضاهر، ثم نعقب عليه باختصار مشيرين إلى بعض نقاط الضعف التي يزخر فيها رغم كونه من أنضج الكتب العلمانية.

في مطلع الكتاب، يؤكد الكاتب على مبدأ (أسبقية العقل على النص، ص ٥)، وينعى على أولئك الذين يلتزمون مبرراً للعلمانية من الدين، ويرى أنهم يقعون في تناقض.

ويعلن أن العلمانية قد تراجعت أمام الدين في حياتنا، ويعلل ذلك: بأنها لم تقم في سياق حركة نقدية شاملة، لذلك نشأت هشة، وسرعان ما هُزمت.

ويؤكد أنه يسعى لبيان قدرة الإنسان بمفرده لتحديد موقفه من الحياة بعيداً عن الدين، وأن العوامل المعرفية والميتا أخلاقية والميتا سياسية تؤكد ذلك، وأنه لا يمكن - عقلاً - أن تكون المعارف الاجتماعية العلمية مشتقة

من المعرفة الدينية، وهذا يعني أن علينا أن نؤوّل كل النصوص القرآنية والدينية، التي تدل على العلاقة بين المعرفتين (الدينية والاجتماعية)، لتعود العلاقة علاقة تاريخية محضة، لها مبرراتها التاريخية لا مبرراتها المفهومية والمنطقية.

وفي مطلع بحثه يفترض إمكان المعرفة الدينية - وإن كان يشكك فيها في الأصل - كما يفترض إمكان المعرفة الاجتماعية ليدرس العلاقة بينهما.

وقبل أن يدرس هذه العلاقة يرد على بعض العلمانيين والإسلاميين جَعَلَهُمُ الظروفَ الغربية المناخَ المناسب لنشوء العلمانية، الأمر الذي لا يسمح لها بالظهور في التربة الإسلامية (ص ٤٣)، مذكراً بأن هناك معاصرة بينهما لا غير، وأن جوهر العلمانية هو رفض وجود أي مرجع تشريعي سوى العقل الإنساني، ومهما تصوّرنا من مرجعية (مرجعية الوحي، نظام الكنيسة، دار الإفتاء...) فإنها تتنافى مع العلمانية، حتى ولو كانت بمستوى الهيمنة الروحية على الأفراد (ص ٥١).

ويؤكد أن الالتزام السياسي يجب أن لا يأتي إلا من العقل الإنساني، بعيداً عن الدين، وأن اللجوء إلى الاعتبارات الدينية لإضفاء الشرعية على الدولة مرفوض مبدئياً (ص ٥٢).

ويرى أن بعض الكتاب الإسلاميين يقعون في تناقض حينما يؤمنون بـ(الدولة الإسلامية)، كما يؤمنون بأهمية (العقل العملي)، نعم لو أن شخصاً اقتضى العقل العملي لديه أن كل ما يقول به الدين في الحياة الاجتماعية صحيح؛ فلا يمكن حرمانه من لقب (العلمانية) (ص ٦١).

ويؤكد: أن العلمانية اللينة هي التي تدعو إلى إقامة دولة لا دينية على أساس من اعتبارات اجتماعية أو نفسية أو سياسية أو تاريخية، أو على أساس أنها لا يمكن أن تكون ديمقراطية إذا كانت دينية، ويصنف العلمانيين الذين

يستندون إلى النصوص الدينية إلى هذه (الليوننة)، أما العلمانية الصلبة والأصيلة فهي تلك التي تقيم تناقضاً عقلياً بين المفهومين، فتؤكد أن المعرفة الاجتماعية لا يمكن أن تجد أساسها الأخير في المعرفة الدينية (ص ٧٣)، وأن المعرفة القيمة العلمية تسبق بطبيعة الحال المعرفة الدينية، ويعتبر هذه المقولة هي أطروحة الكتاب (ص ٧٤)، ولا يرى ذلك منافياً للإيمان بالله.

وتقوم فكرته الفلسفية على قضيتين، هما:

المعرفة الدينية يجب أن تكون ضرورية، والمعرفة العلمية الاجتماعية يجب أن تكون جائزة (أي تحتمل البدائل المتنوعة) ولا يمكن أن تكون القضية الجائزة مستنتجة من القضية الضرورية عقلاً.

ويدخل هنا في بحث مطوّل عن وجود الله وصفاته سواء صفات الذات أو صفات الفعل - دون أن يميز بينها - مناقشاً الإطلاق في هذه الصفات، فالقدرة المطلقة لا تشمل المستحيلات، ولا تشمل الأمور غير العقلانية أيضاً.

وربما دخل في البحث الفلسفي الموجود عن تقدم الماهية على الوجود أو العكس.

كما يبحث في المعرفة العملية، ويرى أنها مكونة من أمرين: علمي وأخلاقي معياري، لينتهي إلى أنه لا يمن إضفاء طابع الضرورة على الأحكام الأخلاقية (ص ١٥٦)، وهذا يشمل حتى المبادئ الأخلاقية الأساسية كمبدأ العدالة والحرية والمنفعة، فهي غير مطلقة، لأنها قد تعارض فيتم تقييدها، وهكذا يصل إلى ما يسميه بالمقولة المنطقية الأساسية، وهي أنه لا يمكن اشتقاق الجائز من الضروري، والقرآن لا يمكن أن يعطينا معرفة علمية جائزة (ص ١٧١)، ولا يمكن اشتقاق معرفة معيارية من أي خطاب ديني (ص ١٧٥)، متعرضاً بشكل سطحي جداً إلى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، معتبراً القاعدة الأخيرة

تحصيل حاصل لا يحتاج منا إلى وحي .

وعن العلاقة بين الأخلاق والدين : يطرح مسألة التحسين والتقبيح العقلين، ليؤيد فكرة المعتزلة والإمامية القائلين بأن الحُسن والقُبْح ذاتيان، ويستنتج أن العقل يسبق الوحي بل يعتمد عليه الوحي .

وفي ما يسميه بالأطروحة الأبيستمولوجية الثانية يفترض أن الإنسان قادر على تكوين المعرفة الاجتماعية، ولكن هناك معوقات تمنعه من استكمال المعرفة الأخلاقية من قبيل :

(الأنانية والميول والعجز عن التنبؤ، والطبيعة الخاطئة)، ثم يسعى لبيان إمكانية غلبة الإنسان على هذه الموانع متسائلاً: لماذا نقبل أن تقف هذه عقبة أمام المعرفة العملية دون أن تمنع من تكوّن المعرفة الدينية؟ .

وفي نص آخر يتحدث عن موجبات طاعة الله، ويحصرها في كونه حاكماً وكونه مالكاً، ليؤكد على أن هاتين الحثيتين لا تؤديان إلى الالتزام المطلق بعد أن كانت هناك اعتبارات عقلانية، لينتهي إلى جعل المرجع النهائي هو (الاعتبارات العقلانية) (ص ٢٨١)، ويطرح في مسألة الالتزام الديني شبهات من قبيل :

أولاً- الدين إنما يعرفنا واجباتنا الأولية لا واجباتنا بالفعل وهي مقيدة بالظروف الزمانية والمكانية .

ثانياً- إن واسطتنا في الإطاعة هي النصوص، وهي لا تنفع إلا إذا تطابقت مع الاعتبارات العقلانية .

ثالثاً- إن رجوعنا إلى الله عن طريق هذه النصوص هو أصعب من رجوعنا مباشرة إلى هذه الاعتبارات، لتعرضها للتحريف .

وهو في الواقع يعمل جاهداً على نفي مرجعية الوحي، والعودة إلى ما يسميه بالاعتبارات العقلانية في عملية التشريع كلها .

ويطرح هنا ما يمكن أن يطرحه المؤمنون من افتراضات ليناقشها وهي :

إذا كان النص قطعي الثبوت، وإذا كانت النبوة ثابتة، وإذا كان الوحي يعني الطريقة المباشرة (غير الاستدلالية) للمعرفة، فأمر الله معروف ولا شك فيه (ص ٢٩٢). ويركز في المناقشة على عملية (الوحي)، ويحاول أن يحللها مثيراً شبهة توهم النبي للوحي، وهي شبهة قديمة معروفة تحاول أن تبقي على صدق النبي فيما يقوله، ولكنها تشكك في المدعى من جهة أن هناك فرقاً بين الإحساس بالألم، وما يبدو أنه إحساس بالألم.

ومن هنا فهو يؤكد أن الوحي ليس من مقولة الحدس، ولا من مقولة الحسن، لينتهي إلى أنه (تجربة داخلية) لدى النبي، وهذا يعني بالتالي فقدان أثر العصمة، لأن معطى الوحي يمثل تمازجاً بين معطى الله والنوازع الداخلية للنبي، ثم إن الذي يميّز عملية الوحي ودقتها هو العقل.

ثم يؤكد أنه لما لم تكن هناك مقولة للتمييز بين الأنبياء الصادقين والكاذبين سوى العقل فالمرجع إذن العقل.

الإسلام والعلمانية :

وفي هذا الفصل يعمل على جعل العلاقة مجرد تقارن تاريخي لا غير، ويعمل في هذا الفصل أيضاً على مناقشة ما يطرحه من قضايا، من قبيل :

١ - أن الله يأمر بتنظيم الحياة السياسية، ولا يمكنه إلا أن يكون أمراً بذلك.

٢ - أن الله يأمر بالنظام رغم اختلاف الظروف الزمانية والمكانية.

٣ - أن المسلم هو وحده المأمور بإقامة الدولة الإسلامية.

٤ - أن الإنسان عاجز عن تنظيم حياته بمفرده.

وهي قضايا يطرحها نيابة عن القائلين بأطروحة الصحوة الإسلامية،
ثم يبدأ بالإيراد عليها بإيرادات من قبيل:

أ- أن الظروف هي التي جرّت الرسول إلى التقنين، فلو لم يعاند أهل مكة ولم يهاجر النبي إلى المدينة لكان هناك احتمال آخر (وهي قضية يردها علمانيون آخرون من قبيل الدكتور سروش).

ب- أن الإسلام صفة عامة لكل الأديان، ولو كان يلزم الدولة لما وجدنا المسيحية مثلاً ترفض الفكرة.

ج- الإشارة إلى قاعدته؛ أن الجائر لا ينتج من الضروري.

د- أن ثبات النظام مع تغيّر الظروف مستحيل، ولا يأمر الله بالمستحيل،
وهنا يهاجم القائلين بمسألة خلود النظام هجوماً مرأ (ص ٣٣٩).

كما يهاجم فكرة (لا اجتهاد مع النص) وفكرة (أن النصوص المطلقة يجب العمل بها وفق إطلاقها)، ثم يعمل على التشكيك في النصوص القرآنية (ص ٣٣٩).

ويفرّق بشكل غريب بين إطلاق النص وإطلاق مضمونه وهو القاعدة،
ثم يطرح فكرة (واجبات الوهلة الأولى)، ولعلّه يقصد بها فكرة الواجبات
بالعنوان الأولى، التي يمكن أن تتغير بطرح العنوان الثانوي.

ويحاول طرح فكرة (تحريم لحم الخنزير لضرره)، فإذا زال الضرر حلّ ذلك.

ويعتبر الإيمان بالمصالح المرسلة نقضاً لإطلاق الأحكام الإلهية.

ويعمل على التفريق الاعتباري بين القواعد العامة كحرمة شهادة الزور
وحرمة القتل، والأخرى كجلد الزانية وإرث الأنثى، فيرى إمكان ثبات
الأولى دون الثانية.

وأخيراً يطرح فكرة (الطبيعة الكونية للإسلام)، مستبعداً كل ما يراه أنه يعارضها، ويستفيد من كلام بعض الكتاب الإسلاميين أن الإسلام جاء بتوجيهات عامة وكليات، أن مرادهم هو الإيمان بالمبادئ المعيارية (ص ٣٥٠)، إلا أنه يستدرك على ذلك أيضاً باعتبار:

١ - أن هذه المبادئ ليست ذات مضمون سياسي، ولا تبنى به المؤسسات الاجتماعية.

٢ - أن العمل بها هو عمل بالعقل لا بالوحي، لأننا إذا أردنا أن نجعلها كونية كان علينا أن نجردها من خصوصياتها الإسلامية، فهي تتنافى مع مبدأ أن الإسلام هو وحده المكلف بإقامة الدولة الإسلامية، وإلا كان علينا أن نؤمن بالنسبية الأخلاقية.

وأخيراً يطرح فكرة أن استقلالية الإنسان في تعقله، وفي كينونته الأخلاقية، تتعارض مع فكرة الدولة الدينية لينتهي إلى غرضه الأصلي من الكتاب، وهو الاعتماد على العقل المجرد من الدين في صياغة الحياة.

* * *

وإذا كان لنا أن نلاحظ على الكاتب بشكل موجز قلنا:

أولاً: إن الكتاب رغم ما يبدو فيه من اتباع للمنهج العلمي المنطقي يفقد الكثير من المصدقية المنطقية، وخصوصاً عند محاولته المغالطة.

فإن أهم ما يعتمد عليه هو قوله: إن القضية الضرورية لا تنتج القضية الجائزة، جاعلاً إياها قضية منطقية صدقت مقدماتها، فلا بد أن تصدق نتائجها بنفس المستوى. وليس الأمر كذلك، فإنه يريد من القضية الضرورية (القضية الدينية العقائدية) وهي قضية ضرورية قطعية حتماً، أما القضية العملية الاجتماعية فلها حلول عديدة ولا إلزام بالحل الواحد. ونلاحظ هنا:

١ - أن الإيمان بالله ووحديته وصفاته لا يستلزم مطلقاً الإيمان بوحدة النظام الاجتماعي بكل أبعاده رغم اختلاف الظروف والمكان، فمن الجائز منطقياً أن الله تعالى يخيّر الإنسان بين حلول متعددة لمشكلته الاجتماعية، والفقهاء كلهم يطرحون فكرة الواجب التخيري، وفكرة القاعدة التي تتعدد مصاديقها التنفيذية، بل من الجائز أن يبيح الله للإنسان أن يعمل فكره وعقله في منطقة معينة ليملاًها بتشريعاته المتغيرة. وهو ما عبّر عنه المرحوم الشهيد الصدر بمنطقة الفراغ التشريعي، أو ما يمكن أن يسمى بالمنطقة الولاية، أو منطقة المباحات - كما أشرنا لذلك في بحث مستقل - ولا يتنافى كل ذلك مع ضرورة القضية الدينية، وبهذا ينهار أساس استدلاله الفلسفي في مجمل الكتاب، فليست القضية هي من الشكل الأول المنطقي ليقال إن ضرورة المقدمات تنتج ضرورة النتائج.

٢ - أن القضية الاجتماعية قد تكون ضرورية، وذلك إذا كانت المشكلة مشكلة ثابتة لا تغير فيها، وكان حلها ثابتاً لا تغير فيه، فليس أمامنا إلا الحل الثابت للمشكلة الثابتة، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بمنطق الكاتب اسم القضية الضرورية.

فالمشكلات الإنسانية التي تعود إلى الفطرة، وهي ما نعتقد أنه العنصر الثابت في حياة الإنسان، هي مشكلات ثابتة، وسبل علاجها قد تكون ثابتة لا تتغير فيها، كما أن الحقائق الفيزيائية هي حقائق ثابتة، فعلاجها إذن هو العلاج الثابت الذي لا يتغير بتغير الظروف والأماكن، ويمكن أن نضرب لهذه أمثلة من قبيل:

أ - وجوب الصلاة وباقي أنماط العبادات لإشباع حاجة الإنسان الثابتة للتدين والارتباط بالمطلق.

ب - النهي عن قتل الإنسان.

ج- النهي عن كل أنماط الظلم .

د- النهي عن الخمر لأنها مضرّة دائماً بالإنسان من وجوه شتى .

هـ - النهي عن أكل لحم الخنزير لعلاقته السلبية بالحياة الإنسانية (ولا نعلم نحن أبعاد هذه العلاقة) .

و- النهي عن الغرر والغش في المعاملة .

وغير ذلك .

هذا وقد صادر الكاتب على المطلوب حين ادّعى أن المعرفة العقلية الكاملة ممكنة، فالمدّعى أن المعرفة الاجتماعية الكاملة غير ممكنة، لأنها تعني معرفته بكل الغايات الإنسانية بتفاصيلها، ومعرفة كل الوسائل الموصلة إلى تلك الغايات، وهي أيضاً غير ممكنة للعقل، فكيف نفترض ابتداءً إمكان هذه المعرفة العملية؟ .

ثانياً: أن الهدف الذي يرمي إليه هو فصل الدين عن الحياة، من خلال افتراض أن العقل والمبادئ المعيارية تتقدم رتبة على الوحي، فهي كافية لتنظيم شؤون الحياة .

ونحن نعلم أن العقل هو نبي الباطن - كما يقال - عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «... يا هشام إن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة؛ فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وأما الباطنة في العقول...»^(١) - وبه تتم المعرفة الدينية سواء كان عقلاً نظرياً أي المبادئ الأولية الضرورية كاستحالة التناقض ومبدأ العلية، أو كان عقلاً عملياً، كما في مسألة إطاعة الخالق تعالى .

(١) الكافي: ١٦/١ .

ولكن المشكلة تكمن في أن العقل لوحده لا يقدر على معرفة كل العلاقات الإنسانية فيما بينها أولاً، والعلاقات الإنسانية بالطبيعة، والعلاقات بين الماضي والحاضر والمستقبل، والعدالة الدقيقة في الإشباع المتوازن للحاجات الإنسانية، وبالتالي كل السبل للوصول إلى الكمال الإنساني (الذي تعبر عنه النصوص الإسلامية بالتقرب من الله)، ولذا يحتاج الإنسان إلى الدين وتعاليمه وذلك :

أ- لكي ينمي العقل نفسه ويهديه إلى الأسلوب التكاملي الأفضل .

ب - لكي يوضح له ما أبهم عليه من علاقات، وما ينبغي أن يصنعه لمواجهة كل المواقف، ومنها المواقف الأخلاقية التفصيلية التي قد يمكن أن يعلم أصولها إجمالاً . والحقيقة أن السير الطبيعي الذي يصوره الدين يتم على النحو التالي :

(الذات الإنسانية المنطوية تدرك - عبر العقل - الحقائق الدينية لتصل من خلالها إلى الخطة الحياتية الكاملة التي تسير بها نحو التكاملي).

فالعقل بمبادئه يقود الإنسان إلى الله، وضرورة طاعته، والله بفضله وكونه الخير المطلق بمقتضى علمه وقدرته ولطفه يرسم للإنسان كل معالم حياته الفردية والاجتماعية التشريعية، وكل الحلول الأنجح لمشكلاته ليسير هذا نحو الغاية .

وبتعبير آخر: العقل نبي الباطن الذي يرشده إلى خالق الكون، ونبيه هو عقل الخارج الإنساني الذي يبلغه الخطة الإلهية للحياة .

فأين التناقض؟ ولماذا نعتبر أسبقية العقل تعني أن العقل هو كل شيء في الحياة؟ وهل يمكن أن نعتبر السراج الكاشف عن المنظار كاشفاً عن كل العوالم التي يكشف عنها المنظار، فلا حاجة إذن للمنظار، ونكتفي نحن بالسراج؟ وبهذا ينهار الأساس الثاني الذي سعى له الكاتب وأكدته مئات

المرات ، وهو دلالة أسبقية العقل على الوحي والنبوة على استقلالية الإنسان في كل حياته .

إن الأوامر الإلهية قد تكون أوامر إرشادية لحكم العقل الذي قد يغفل عنه الإنسان نتيجة طغيان النزاع الحسية عليه ، ولكنها لا تعني التكرار والمرجعية العقلية ، بل تعني الانسجام بين الدين والفطرة الإنسانية ، وتبيين مكونات هذه الفطرة التي قد يعمر عنها الإنسان .

كما أننا قد نعبر عن أن الإرادة الإلهية بمقتضى عدلها ولطفها تنسجم مع الاعتبارات العقلانية ، ولكن هذا لا يعني تقييد الإرادة المطلقة ، فهي مطلقة لا يحدها شيء ، ولكنها بمقتضى العدل واللطف لا تأمر الإنسان إلا بما يصلحه ويحقق له تكامله ، ولا يعني هذا المرجعية العقلية بقدر ما يعني الانسجام مع الفطرة والواقع الإنساني . بالإضافة إلى أن هذه الإرادة تتعلق بكثير مما يجعله الإنسان بعقله من المصالح والأطاف ، فلا يمكن الاستغناء عنها مطلقاً واعتبار الأوامر الدينية أمراً مكرراً . فالمغالطة تكمن في جعل العقل الإنساني مدركاً لكل الغايات والمبادئ والعلاقات الواقعية وأساليب العلاج ، وهي قضية معلومة البطلان ، وما أكثر المجهولات في الحياة .

إننا نؤمن كالكاتب بأن الحُسن والقُبْح ذاتين للأشياء ، ولا نوافق على مقولة أن الحُسن آتٍ من تحسين الشارع ؛ لأن هذه المقولة كما قال الكاتب تواجه مشكلات عديدة طرحها بإسهاب ليسجل انتصاره دون أن يذكر الفكرة القائلة بالحُسن الذاتي للأشياء ، فهي تكون حسنة حتى لو لم يوجد المكلف نفسه . . وإنما الذي ننعاه على الكاتب أن العقل العملي يدرك حُسن بعض القضايا العامة من قبيل إدراكه لحسن العدالة مطلقاً ، فهي معيار دائمى (لا يمكن خلطه مع بعض المعايير التي تمتلك حسناً أولياً للوهلة الأولى كالمنفعة والحرية) ، وكذلك إدراكه لحُسن طاعة المولى الخالق الحاكم المالك ، وهي مفاتيح تنقلنا إلى عالم العلم الإلهي والطاعة لله ، حيث

تنكشف أمام العقل نفسه آفاق الحسن بتفاصيلها، ليسجل عجزه أمام الله تعالى، ويركع له ويسجد.

ثالثاً: بغض النظر عن العلاقة بين المعرفتين، لنفرض أن المعرفة العملية ممكنة إلا أن هناك مسألة الطاعة لله الأمر بالنظم الاجتماعية المختلفة التي لا نستطيع إنكارها، فنحن إذ نعرف الله تعالى بكل صفاته، ونعرف الإسلام بأبعاده، لا يمكننا أن نعصي الله تعالى بأوامره بعد أن كانت النصوص ثابتة، والنبوة معصومة، والله تعالى هو الأمر.

إن الكاتب هنا يطرح الكثير من القضايا لنفي هذه العلاقة:

١ - يدّعي أن بعض الكتاب قد رفضوا وجود نظم إسلامية للحياة، أو ذكروا أن هناك مبادئ عامة كلية لا غير.

٢ - يدّعي أن الله أعطى الإنسان القدرة على المعرفة الكاملة بالمعايير الأخلاقية التي يُعرف الله بها، وهذا لا ينسجم مع مسألة إقامة المجتمع على أساس من التعاليم الإسلامية؛ لأن ذلك لا يبقي مجالاً لإعمال العقل والعمل باستقلاليته.

٣ - يعمل بشتى الأساليب على التشكيك في ثبوت النصوص، وفي إطلاق النصوص، وفي سلامة الوحي من الخداع والوهم، ثم يؤكد أنها لو تمت فإنما تعطينا واجباتنا (لأول وهلة) والذي نسعى إليه هو واجباتنا الفعلية.

٤ - يعمل على الإشكال في مسألة اقتضاء حاكمية الله وملكية الطاعة له.

ونلاحظ على هذا الأسلوب:

١ - أن الأمر الثاني قد تمت الإجابة عليه، وأكدنا أن قدرة العقل على معرفة الله ولزوم إطاعته، لا تستلزم مطلقاً قدرته على المعرفة العملية بكل الغايات الإنسانية والوسائل التي تحققها، على أن الشارع المقدس يبقي للعقل مجالات واسعة للإبداع والابتكار العلمي، بل مجالات للإبداع

التشريعي في الجانب المتغير من حياة الإنسان، وكذلك في انتخاب الأسلوب التطبيقي للحكم الشرعي، فلا يؤدي إذن القول بإقامة الحياة على أساس من شريعة الله لتعطيل العقل الإنساني، وإنما لسدّ عجزه في المعلومات، وتقوية نشاطه الفعّال في المجالات الإنسانية. من المعوقات التي ذكرها الكاتب في أطروحته الأبيستمولوجية الثانية حقيقة قائمة، ولكن يجب أن يضاف إليها جهل الإنسان بأكثر المعلومات والعلاقات الدخيلة في شكل نظام، بل هو يجهل ذاته نفسها، فكيف يمكنه التغلّب على هذه النقائص؟.

والغريب أنه يقول إذا كانت هذه معوقات عن المعرفة العملية فلماذا لا تعيق المعرفة الدينية؟ متغافلاً عن أن المعرفة الدينية هي من مقتضيات الفطرة بميولها نحو التدين، ونزوعها نحو الكمال، وبإمكاناتها العقلية الكلية، فهي تكفي للوصول إلى الله، وهذا شيء يختلف عن معرفة كل أبعاد النظام الاجتماعي والتشريعي للإنسان.

٢ - النقاش في الأمر الأول صغروي، فنحن ندّعي أن النظم التي طرحها الإسلام هي نظم متكاملة وشاملة لمجمل المشكلات الحياتية، وتمتلك كل مقومات (النظام)، فهي أبعد من أن تكون مجرد تعليمات كلية ومبادئ عامة، وقد رأينا الكاتب نفسه لا يكتفي بهذه الحجّة التي منحها هؤلاء له، وإنما يعمل على انتزاع الخصيصة الإسلامية لهذه المعايير، وتجريدها من خصوصياتها لتتسجم مع ما يسمّيه بـ(الكونية الإسلامية)، وكأن الكونية الإسلامية لا تتسجم حتى مع طرح المعايير الكلية بخصوصياتها الإسلامية.

إن التعامل المنطقي يقتضي أن نناقش القضية على المستوى الإنساني فنقول: هل تستطيع هذه المبادئ أن تطبّق على المستوى الإنساني العام؛ بغض النظر عن الاختلافات العرقية أو اللغوية أو المكانية أو الزمانية أم لا؟ بدلاً من أن نفترض ضرورة تطبيقها مع حذف صفتها الإسلامية.

إنها معايير تنسجم مع الفطرة الإنسانية ، وهي واحدة في الجميع لأن الفطرة هي الشاخص الإنساني الأول .

والغريب أنه يدّعي أن رجوعنا إلى الاعتبارات العقلانية هي أسهل من الرجوع إلى النصوص ، وقد أشرنا من قبل إلى أن الاعتبارات العقلانية مبتلاة بمعوقات كثيرة ، تجعل المعرفة العلمية الكاملة شبه مستحيلة ، بل مستحيلة فعلاً .

٣ - أما مسألة الوسيلة إلى الله تعالى وأوامره فنلاحظ فيها :

أ - أن الكاتب أغفل الأمور المعلومة لدى المسلمين ، أو ما نسمّيه بديهيات الفقه ، وكذلك ما تجمع عليه الأمة الإسلامية ، فلا يبقى أي مجال للتشكيك ، لأنها معلومة (والحجج ثابتة للعلم) ، وكذلك أغفل النصوص المتواترة المعلومة أيضاً في طليعتها النصوص القرآنية . أما النصوص غير المتواترة فقد ركّز عليها مشككاً وطارحاً فكرة التحريف ، ومشككاً في الدلالة والظهور ، إلا أن علم أصول الفقه الإسلامي قد حلّ هذه المشكلات وفقاً لأسسه المتينة ، فليس لنا أن نشكك في حجج خبر واحد بعد أن كانت سيرة العقلاء الممضاة شرعاً على العمل به ، وليس لنا أن نقيّد ظهوراً مطلقاً بشكل اعتباطي إلا أن تقوم قرينة متصلة أو منفصلة على ذلك حسب القواعد المعروفة التي لا مجال للحديث عنها هنا .

كما أنه ليس لنا أن نخترع من أنفسنا ملاكات معينة للأحكام ، وإنما نتّبع في ذلك ما يصرّح به الشرع العظيم فضلاً عن أن نقوم بانتخاب أحكام معينة لا تنسجم مع أذواقنا ، لإعطائها صفة مؤقتة ، وتفقد بذلك خلودها .

ب - إن ما يسمّيه بـ (واجبات الوهلة الأولى) أمر مبهم ، فقد يقصد أنها واجبات لأول وهلة ، أي واجبات بدوية سرعان ما تفقد وجوبها ، وهو أمر سخيف لا محصل له ، وقد يقصد بها ما نسمّيه نحن بالواجبات الأولية ، أي

الواجبات التي تأتي في حد ذاتها على المكلفين (ما لم يعارضها عنوان ثانوي) كوجوب الصلاة، وحرمة الخمر، وإذا جاءت هناك عناوين ثانوية كالحرج والاضطرار والتزاحم مع الواجبات الأهم، قدمت هذه العناوين الثانوية وصارت واجبات فعلية، فهذه أيضاً لها قواعدها الرصينة وهي تعبر عن مرونة الشريعة، وكذلك يتقدم الأمر الصادر من ولي الأمر، وهو الأمر الحكومي، على العناوين الأولية المباحة - في تفصيل يذكر في محله - فلا يشكل هذا الجانب أية مشكلة تشريعية.

ج- والأغرب من كل ذلك ما يصرّح به من أن إطلاق النص لا يستلزم القاعدة المتضمنة فيه، وما النص إلا كاشف عن مضمونه ومعرف له.

د - والإيمان بالمصالح المرسلة لا يعبر عن نقض لنظام الأحكام الإلهية، وإنما يعبر عن مرونة تشريعية، حيث يلجأ ولي الأمر إلى ما تقتضيه المصالح في إطار المقاصد الشرعية، وفي إطار المؤشرات التي يمنحه الشارع إياها، يلجأ لعلاج الحالات المتغيرة بإصداره الأحكام المصلحية، ونحن هنا لا نؤمن برجوع الفقيه إلى ذلك.

هـ- أما فكرة (الاجتهاد في قبال النص) فهي فكرة غريبة عن الإسلام، ولا معنى لأن يعمل الإنسان رأيه في قبال النص الإلهي المعصوم، إنه بذلك ينقض إيمانه بالنص الديني وعصمته، ويقع بالتالي في تناقض في إيمانه.

و- أما التشكيك في عملية الوحي فهو أمر مرفوض تماماً، وهي فكرة غريبة غريبة على الروح الإسلامية، إن الوحي حضور قطعي لدى النبي، وهو بدوره يوصله إلى الأمة دونما أي تصرف ﴿وَلَوْ قَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَابِلِ﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦]، أما فكرة التجربة الداخلية فقد انطلقت في الغرب وتأثر بها المفكرون المسلمون، وهي أمور لو شككنا فيها شككنا في كل النبوة، والمفروض أننا اطمأننا بعصمة الرسول إما مطلقاً أو على الأقل في مجال التبليغ (كما هو رأي بعض المسلمين).

ز - وقد ذكر أننا لا نستطيع التعامل مع النصوص إلا إذا تطابقت مع الاعتبارات العقلانية فلا ندري ماذا يقصد بها، فإن قصد أن النص يخالف في ظهوره معلومة قطعية عقلية من قبيل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وحينئذ يجب تأويله، فهو أمر صحيح ولكنه لا علاقة له بالجانب التشريعي أولاً، وتقل موارده ثانياً، وليس في المجالات التشريعية ثالثاً.

وإن قصد أن النص قد يخالف ما تستحسنه ظنوننا وأذواقنا واعتباراتنا العرفية فلا قيمة لهذه الاستحسانات بعد أن كانت مبتلاة بالمعوقات التي ذكرها هو، وفي طبيعتها الجهل الإنساني بالحقائق. نعم لو بلغت هذه الاعتبارات حداً واسعاً، وامتدت امتداداً تاريخياً إلى عصر النص، وشكّلت قرينة عرفية عليه، ولم يكن هناك ردع شرعي لها، أمكن القول بأنها قد تقيد ظهور النص وإطلاقه، ولكن ذلك لا يؤدي إلى ما يريده الكاتب من جعل الاعتبارات العقلانية مرجعاً للنصوص.

وهكذا نجد أن هذه الشبهات تتساقط الواحدة بعد الأخرى، ويبقى السبيل إلى معرفة أوامر الله تعالى سليماً بوجه عام.

أما ادعاء أن الرجوع إلى الاعتبارات العقلانية أسهل من الرجوع إلى النصوص فقد قلنا إنه غريب سخيف، وأتى لهذه الاعتبارات المبتلاة بضعفها أن توصلنا - عبر التجربة الاجتماعية - إلى المعرفة العلمية المطلوبة وقد أشرنا لهذا من قبل.

والحقيقة أن من يدرك الفرق بين التجربة الطبيعية والتجربة الاجتماعية يلاحظ عجز الإنسان عن الوصول إلى المعرفة الاجتماعية الشاملة الدقيقة^(١).

ح - وحول مسألة الالتزام الإلهي:

يرى الكاتب أن صفة القدرة الإلهية لا تكفي للإلزام بطاعة أوامر الله،

(١) مقدمة كتاب فلسفتنا للشهيد الإمام الصدر.

حتى ولو كانت إرادته خيرة دائماً، إلا أن تقود الإنسان إلى ذلك اعتباراته العقلانية .

ومن هنا فما الذي يقودنا للإلزام؟ يطرح هنا فكرة الحاكمية الإلهية للعالم، وفكرة الخالقية والمنعمية، وفكرة المالكية الإلهية للعالم، ويناقشها بأنها جميعاً تتحرك في إطار الاعتبارات، فالتشكيك إذن ينصب على عنصر الإلزام الإلهي .

والحقيقة أن كل تلك الأفكار تعود إلى فكرة أعلى منها هي فكرة المولوية الإلهية . فالله تعالى هو المولى الحقيقي للإنسان، والإنسان بالتعبير الديني هو العبد المحض لهذا المولى الحقيقي ، ويكمن سيره التكاملي في عبوديته التكاملية، ولذا أطلق على الأعمال التي تنظم مظاهر هذه العلاقة اسم (العبادات) .

وينطلق الإلزام في مقام المولوية من حكم العقل القطعي الإلزامي (وهو من أهم الاعتبارات العقلانية) بلزوم طاعة المولى الحقيقي ، والعمل بأوامره المعلومة، واستحقاق الثواب والعقاب على أساس من هذه الطاعة ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن احتمال إرادة المولى الحقيقي - أيضاً - ملزم للطاعة لدى العقل، ولا يحتاج الأمر إلى التحقق قطعاً من صدور الأمر الإلهي؛ يقول الشهيد الصدر متحدثاً عن أن البحث عن الحجية هو بحث عن حدود المولوية :

«لأن المولوية عبارة عن حق الطاعة، وحق الطاعة يدركه العقل بملاك من الملاكات؛ كملاك شكر المنعم أو ملاك الخالقية أو المالكية، ولكن حق الطاعة له مراتب، وكلما كان الملاك أكد كان حق الطاعة أوسع . . وقد تكون مولوية المولى أوسع دائرة، بأن كانت منعميته بدرجة عليها حق الطاعة حتى في المشكوكات والمحتملات من التكاليف . . ومظنوني أنه بعد الالتفات إلى ما بيّناه لا يبقى من لا يقول بسعة مولوية المولى الحقيقي بنحو

تشمل حق التكاليف الموهومة»^(١).

رابعاً: مما يردده الكاتب كثيراً: مسألة استحالة أن يكون هناك نظام خالد، لأن الظروف الزمانية المكانية متغيرة، فحتى لو جاء الأمر الإلهي بذلك فهو مستحيل ومخالف للمعايير العقلانية فيجب رفضه أو تأويله.

وهذا الإشكال معروف وقديم، ويكفي أن نشير إلى أن الكتاب الإسلاميين أجابوا عليه في بحوث مفصلة، وخلاصة الرد عليه هو:

إن الجوانب الإنسانية ليست كلها متغيرة، وإنما بعضها ثابت والآخر متغير، أما الجانب الثابت فيشمل مثلاً الجوانب الفطرية الثابتة في الإنسان، ومنها الثوابت الأخلاقية التي يؤكد عليها الكاتب، ومنها الحقائق الفيزيائية الكونية الثابتة أيضاً.

وعلاج هذه الجوانب يبقى ثابتاً.

أما الجوانب المتغيرة فيجب مواجهتها بعناصر مرنة (هي بدورها الكلي تشكل قواعد ثابتة)، وللإسلام تخطيطه الواسع في هذا المجال يشمل:

أ- الإيمان بتقسيم الأحكام إلى أولية وثانوية وحكومية.

ب- تعيين المجالات المتطورة وتعيين دور الحاكم في ملتها، مع ملاحظة اختلاف الظروف الزمانية والمكانية.

ج- إعطاء بعض القواعد الثابتة التي تتغير مصاديقها بتغير الظروف، من قبيل قاعدة (منع الإسراف) و(إعداد القوة) و(ضرورة العمل على رفع المستوى المعاشي للأفراد للوصول بهم إلى حد الغنى)... وأمثال ذلك.

د- فتح باب الاجتهاد لاستيعاب مختلف الظروف في أطر معينة ثابتة.

(١) مباحث الحجج والأصول العملية للشهيد الصدر، تقرير السيد الهاشمي: ٢٤/٢.

وبهذا نؤمن أن فكرة استحالة خلود النظام وهي من الأفكار الأساسية في الكتاب فكرة باطلة، وللتفصيل هنا مجال .

خامساً: هذا، وهناك مجالات كثيرة للفقهاء نعرض عنها، ولكن نشير إلى أنه يستند إلى هذه النصوص المسيحية المحرفة ليؤكد أنها لا تتدخل في الحياة الاجتماعية، ويعتبر ذلك نقضاً على تدخل الإسلام في هذه الحياة، باعتبار أن الإسلام يشمل كل الأديان التوحيدية، فلماذا نقض هذا الأمر في المسيحية؟ والحقيقة هي أن الأديان كلها تتدخل في الحياة الاجتماعية وتصوغها، فطبيعة الدين ذلك وحتى المسيحية المحرفة نجدتها تنظم الحياة وإن لم تصلنا كل النصوص الدالة على ذلك إلا أن بعض نصوصها يؤكد ذلك .

وكذلك نشير إلى أن فكرة تأثير الظروف على دعوة الرسول ﷺ، وأنها دفعته للفكرة العالمية أو (الفكرة الاجتماعية) وأمثال ذلك، هذه الفكرة تتناقض مع ما آمن به سلفاً من نبوة النبي ﷺ و قدسية الوحي، والغريب أن نجد بعض المدعين للإسلام يستجيبون لمثل هذه التشكيكات من قبيل (الدكتور سروش في إيران) في مقاله المعروف عن (الصرافات المستقيمة) .

وكذلك نشير إلى فكرة: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والتي اعتبرها تحصيل حاصل، مؤكداً أن الفهم العام لها يختلف تماماً عما فهمه هو، فهذا النظام هو نظام الإشراف على عملية تطبيق الشريعة الإسلامية ومقاصدها على الصعيد الفردي والاجتماعي، وليست الرقابة الاجتماعية مما يمكن أن يوصف بأنه تحصيل حاصل إلا أن يفسر المعروف بالمعايير الأخلاقية، وتكون الجملة لديه (علينا الالتزام بما علينا الالتزام به)، كلا، فالقاعدة هي إلزام الأفراد والجماعات بواجباتها الدينية، وليست كما يتصور .

آية الله محمد علي التسخيري

الديمقراطية والعلمانية
وَحقوق الإنسان
المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية
إعداد
الأستاذ إبراهيم شير الغويل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

أولاً - في الديمقراطية

١ - في كون أن المرجعية الغربية المستندة إلى الأصول التاريخية الاجتماعية الغربية، هي مرجعية لـ (البرلمانية) وليست للديمقراطية :

إن المرجعية الغربية المستندة إلى تاريخ أوروبا وتطورها هي مرجعية لـ (البرلمانية)، وليست مرجعية للديمقراطية .

الديمقراطية من المفردة الأغريقية (Democrat)، وهي كلمة مركبة من: (Demos) أي الناس أو الجماهير، و (Keratin) أي يحكم، فهي أن يحكم الناس أو الجماهير . أما ما تمّ في أوروبا متوافقاً مع نشأة (المدينة البرجوازية) فهو (البرلمانية)، و (المدينة - البرجوازية) قد نشأت في (برج) (Burghe) مهجور لإقطاعية دُمّرت وانتهت، وهجرها أو هُجّر (قنّها) بعد أن قُضي على (السيد) الإقطاعي، وإلى هذا الـ (برج) (Burghe) المهجور لجأ عدد من (المغامرين) الفارين من الإقطاعيات، والذين سمعوا عن - أو عاينوا - تجربة الحرية، ولم يعودوا يقبلون حياة (القن) لأنفسهم !! .

ولقد اتخذ هؤلاء المغامرون من (البرج) ملجأً يحتمون به ليلاً، ويتخذونه نهاراً سوقاً لتبادل المنتجات بين الإقطاعيات المجاورة، وما لبث هؤلاء (المغامرون) أن صاروا تجاراً، يشترون من المنتجين فيستوفون، ثم

يبيعون إلى مستهلكين فيُخسرون، واتسع (البرج) إلى (مدينة)، واتسعت أطماع هؤلاء المغامرين التجار، وسعوا للاتفاق مع أحد الإقطاعيين ليتوجه ملكاً، وسعوا أن يلتف حوله عدد من الإقطاعيين - مُكوّنين الطبقة الأرستقراطية - على أن يعترف (الإقطاعي - الملك) و(الأرستقراطيين) بموطئ قدم لهؤلاء (المغامرين - التجار) المستقرين بـ(برج) صار إلى (مدينة برجوازية).

وقد اكتفى هؤلاء (البرجوازيون) بتوسيع نطاق المشاركة إلى هذا المدى، دون أن تمتد هذه المشاركة إلى كل الناس، ولقد أثبت سير الأحداث في تجربتهم - فيما بعد - أن نطاقاً متسعاً من المشاركة للناس هو قانون طبيعي في نهاية المطاف، إلا أن الثورات الأوروبية لم تكن تستهدف - ولم تحقق - صيغة مشاركة كل الناس .

وفي البرلمانية البريطانية - مثلاً - التأم شمل كبار الملاك أو الإقطاعيين السابقين الذين التفّوا حول الإقطاعي الأكبر الذي صار ملكاً، وصاروا هم من عُرف بالأرستقراطيين - مع التجار أو مع الطبقة الجديدة (البرجوازية)، تحت سقف واحد، مفتتحين عصر الرأسمالية (التجارية) بكل مطامعها في الداخل، وبكل أعمال القرصنة والاستعمار فيما عُرف بعصر الاكتشافات الأوروبية وعصر الاستعمار - وما أبادوا من أجناس واسترقّوا من الأجناس وسرقوا ثلثه -، وكان على العمال (البروليتاريا) أن يكافحوا طويلاً حتى يأخذوا لهم مكاناً تحت ذلك السقف، ومن هنا كان تعدد الأحزاب تصويراً لواقع طبقي حقيقي . والأهم أن الرأسمالية الغربية بمنهجية الصراع لم تكن رسالة إنسانية لجميع الناس في نظام مُحَرَّر، بل كانت رسالة مُحَرَّرَة من كل مبدأ إنساني، ومُوجَّهة لخدمة رأس المال على حساب رأس سواه .

وكما لم تكن هذه الطبقة الجديدة (البرجوازية) في مدينتها البرجوازية

تتوجه إلى ديمقراطية حقّة تحتوي كل الناس - كل الطبقات في بلادها - ، لم تكن في نظامها العالمي الجديد (Nouveau Order Seculum) تفكر في غير السيطرة والقهر .

وقد استطاعت هذه الطبقة (البرجوازية) وقد وجدت أمامها السفينة المحيطة - وهي عطاء معرفي علمي (بشري) واكبت به كفايات الإنسان العربي المسلم ، الذي كان يمسك بمقود التطورات في العالم ، إلى أن دخلته هذه الطبقة الجديدة (البرجوازية) الطاغية ، التي تحوّل كل شيء إلى سلاح صراع وسيطرة - أن تحوّلها (أي أن تحوّل السفينة المحيطة) إلى سلاح للسيطرة على ممرات التجارة الدولية ، ولتتمكن من خلال هذه السيطرة أن تُحوّل ممرات التجارة الدولية من ممرات إلى (مضائق)! أو قل (مغلقات)! تمنع المرور منها ، لتحشر الآخرين بعيداً عن الانطلاق إلى آفاق العالم الجديد ، وإن كانت تبخر بسفينة عربية ، وخرائط عربية ، بل وتركب الحصان العربي! ، مما جعل أحد الكتّاب يقول: إن الحصان العربي قد وصل إلى أمريكا ، ولكن فارسه العربي الشهم لم يصل! .

وكم خسر العالم بعدم وصول (الفارس العربي) الشهم الذي دائماً حمل مشروعاً حضارياً ، وكم خسر العالم بوصول فرقة الخيّالة الأسبانية إلى المكسيك ومعها الحصان العربي ، دون فارسه! ولقد كان الحصان العربي الذي أربك الهنود الحمر أكثر مما سواه ، ولم يكن عليه الفارس العربي الشهم ، بل كان عليه (كورتيز) الذي تقدم لإبادة هنود الأزتيك والأنكا ، وليقضي على حضارتهم .

وكم خسر العالم بوصول القرصان البريطاني ذي الرجل الخشبية! ، والذي صار فيما بعد - بعد أن أباد شعوباً وسرق ثروات - ضابطاً وسيماً! في بدلة رسمية ، يذرع المحيط على رأس أساطيل مسلّحة بالمدافع ، ويرفع علم بريطانيا على كل أرض تطوّرها قدماء القدرتان .

ولقد أباحت هذه الطبقة (البرجوازية) لنفسها انتهاك جميع الحقوق الإنسانية لغير الأوروبيين، فأبادت الهنود الحمر، وهجرت الملايين من الأفارقة ليموتوا في رحلة العبودية، إلى تاريخ استعماري أسود، إلى قصف اليابان بالقنابل الذرية، إلى آخر قائمة فظائعهم في فلسطين والجمهورية والعراق.

وفي (المدينة - البرجوازية) حققت هذه الطبقة الجديدة مَرَكَزَة الدولة باتخاذها أحد الإقطاعيين ملكاً، (وانضم إليه عدد من الإقطاعيين الأصغر الذين التفتوا مُكوّنين الطبقة الأرستقراطية)، ودفعت الطبقة الجديدة (البرجوازية) بمركزية الدولة تحت نظرية السيادة التي تقول بتسلط الإقطاعي - الذي اتّخذوه ملكاً - على جميع الإقطاعيات في الداخل، وتقول برفض التسلط البابوي من الخارج!؟.

وإذا كانت الطبقة الجديدة قد حققت مركزة الدولة، ودفعت بها، فإنها ظلت حريصة ألا تدفع بالديمقراطية إلى الأمام، أو أن تدفع بالسلطة إلى الشعب، واكتفت بـ(البرلمانية) أو (النيابة الافتراضية) التمثيلية... الخ. وأحيت التقليد الروماني للإمبراطور (أغسطس)، فجعلت من الجيش مؤسسة محترفة، وليس جيشاً شعبياً، وكل هذا - مع البيروقراطية - واقتصاد القلّة، بل اقتصاد الطبقة المتطفلة، التي ستكوّن الطبقة المترفة، والتي بدأت طبقة مُترصّدة لمن أتى بمنتجاته، لكي تستوفي إذا اكتالت وتُخسر إذا كالت أو وزنت، طبقة تعتمد على معادلة (نقود - منتجات - نقود زيادة، أي ن - م - ن+) بدلاً من معادلة (منتجات - نقود - منتجات أخرى)، وهذه المعادلة الأخيرة هي المعادلة التي تلت مرحلة مقايضة منتجات بأخرى (منتجات - منتجات أخرى)، وهكذا كان التطور الاقتصادي من المقايضة (منتجات بمنتجات أخرى) إلى (منتجات فنقود فمنتجات أخرى) إلى (نقود - منتجات - نقود زيادة)، إلى مرحلة الرأسمالية المالية (أو نقود - نقود زيادة)؟!.

هذه هي الأصول التاريخية الاجتماعية لهذه التي سمّوها أسماء (ما أنزل الله بها من سلطان)؛ من ديمقراطية غير مباشرة إلى ديمقراطية نيابية، إلى برلمانية، وهي بهذا الاسم الأخير أحق.

والبرلمانية، بأصل الكلمة نفسها (Parliaments)، إنما تعني المناقشة وعقد مؤتمر من أجل الاتفاق على نقطة أو نقاط محددة مع عدو! .

والبرلمانية الغربية بالأصل كانت صراعاً طبقياً دموياً، ثم انقلبت إلى صراع حزبي ضار، يبدأ بمعركة انتخابية ضارية، يتصارع فيها عمالقة جداً - من الإقطاعيين وأصحاب رأس المال، وأخيراً الاتحادات العمالية - وهي معركة شرعية في الغرب؛ لأنها تجري بين خصوم متكافئين داخل مجتمع فاحش الثراء، تزداد ثروته ضخامة كل يوم! أما في مجتمع يزداد فقراً كل يوم - مثل مجتمعنا العربي - فإن هذه المعركة ليست شرعية أصلاً، بسبب غياب الخصوم المتكافئين من جهة، وتدخّل الاختيارات الرأسمالية المالية الدولية (الاستثمارية) من جهة أخرى .

إن الانتخابات البرلمانية والحزبية لا تعني في واقعنا العربي المعاصر سوى مسرحية أوروبية مترجمة، يحضرها جمهور محدود جداً من المثقفين المغتربين! .

هذا هو تاريخهم، وهو مفارق لتاريخنا، وإن الكثير من حلولهم إنما هي لمشكلات قد نشأت في ظل علاقات وظروف كانت تحيط بهم، وهي غير مشكلاتنا، غير علاقتنا، غير ظروفنا، بل إنها تنطلق من منطلقات، وتسير في مسارات، وتستهدف أهدافاً، غير منطلقاتنا، وغير مساراتنا، وغير أهدافنا .

وكم يطول الحديث لو أننا أردنا أن نحلل تاريخهم ومدى مفارقتة لتاريخنا، ولكن يكفي أن نذكر أن تاريخهم هو تاريخ منهجية الصراع،

والاختيارات الأوروبية الحديثة قد جاءت صادرة عن فلسفة الصراع ومُنَهَجَةً له اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً عبر تاريخ أوروبا - الذي حاولت أن تمدّه إلى العالم كله -، وأرقى أداء سياسي تقدمه لنا أوروبا لا يتجاوز في الأصل منهجيتها في الصراع، فمن هذا الصراع نشأت (البرلمانية) الإنكليزية، ومنه نبعت فكرة الطبقة البرجوازية في الثورة الفرنسية، ومنه أيضاً نبع فكر صراع الطبقات الماركسي . . . إلخ .

وعلى ما أوضحنا، فإن نظريتهم في (السيادة) هي من روحية الصراع بين الإقطاعي الأكبر الذي توجّه ملكاً، وبين الإقطاعيين الصغار الذين مازالوا يصارعون هذا الإقطاعي الأكبر - ومن التفّ حوله من إقطاعيين سابقين، صاروا يكوّنون الطبقة الأرستقراطية -، وكذلك من تحالف معهم من الطبقة الجديدة (البرجوازية)، وليواجه كل هؤلاء (الأعداء) المتحالفين من لازل يصارعهم في الداخل، والبابا الذي لازل يحاول فرض هيمنته عليهم، وهم يصارعونه .

ومن هنا جاءت نظريتهم في (السيادة) تقول: إن (السيادة) هي إخضاع الجميع في الداخل، وهي رفض أي سيطرة من الخارج .

ومن هنا أيضاً جاءت نظريتهم في العقد الاجتماعي كما صوّره هوبز خاصة، وكذلك وثائقهم، من العهد الأعظم، إلى وثيقة الحقوق، إلى إعلانات حقوق الإنسان، وحديثهم عن فصل السلطة والكبح والموازنة بين السلطات . . . إلخ - كل هذا قد جاء من روحية أو منهجية الصراع بين ملوك يدعون أنهم يملكون حقاً إلهياً للتحكم في رقاب عباد الله وبين مجموعة من البرجوازيين - الذين عرضنا لكيفية تكوينهم، وما قاموا به من قهر واستغلال وتفريق طبقي وعنصري في الداخل والخارج، والذين كان أكبر همهم أن يشاركوا بقط مع الملوك والأرستقراطيين، ولم يكن يهمهم احتواء كل الناس في الداخل والخارج .

بل إن (كرومويل) قائد الثورة في (إنكلترا) كان يبدي ازدراء لفكرة المساواة نفسها، وكان يسمي الدعاة إليها (المُسَوِّين)، ولقد اختار أن يصفهم قبل أن يصفى الملك!، تماماً كما اختارت الثورة الفرنسية أن تصفي (بأبيف) الذي كانت مرافعته - في المحاكمة التي أُجريت لتصفيته - هي ما عُرف بـ(بيان المتساوين).

ولقد أثبت سير الأحداث فيما بعد أن نطاقاً متسعاً من المشاركة لكل الناس هو قانون طبيعي في نهاية المطاف .

٢- في الديمقراطية الحققة، واختلاف مرجعيتها عن (البرلمانية):

إن الديمقراطية الحققة هي الديمقراطية المباشرة، وهي الهيكل التنظيمي السياسي الوحيد اللائق بالإنسان المكرم، وإن الإنسانية على اختلاف دروبها منتهية إليها في آخر المطاف، كما انطلقت منها في المبتدأ.

إن تشكيل لجنة أو تأليف مجلس أو عقد اجتماع بين أفراد المجتمع الواحد هو في طبيعة الأشياء، إنه الأمر العفوي الذي تُبادئ به الشعوب عندما تأخذ الأمور مجراها على الطبع والسجية وهدى العقل الطبيعي .

كل نظريات العقد الاجتماعي - عدا ما جاء به (هوبز) متوافقاً مع المنهجية الصراعية الغربية - تقوم على هذا الافتراض، على المبادأة الأولى إلى التجمّع وتأليف الجمعية الأساسية الذي يحدث إذ ينتقل الأفراد إلى حالة الاجتماع، في بدء الاجتماع البشري، وعند تلاشي الدولة، وفي الثورات الشعبية، وفي فراغ السلطة، عند انهيار النظام، وعندما تحلّ الأوضاع إلى عناصرها، وتعود إلى بداياتها، يؤلّف الناس، وهم أكفاء، لجنة أو مجلساً أو جمعية يدعونها (Ecclesia) أو (دار الندوة) أو (Committee) أو (Congress) أو (Soviet) أو مؤتمراً.

وإذا كانت الديمقراطية في أول تجربة لها في أثينا كانت ديمقراطية مباشرة .

وإذا كانت مدينة الرسول ﷺ قد شهدت تجربة الشورى باعتبارها فرضاً عيناً على كل بالغ عاقل راشد مكلف كالصلاة والإنفاق : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، ومن خلال توزيع المدينة إلى أحياء ، يتشاور كلٌّ في ما يخصه ، ويبعث برباعته - أو المؤتمن من الربعة - ليشارك مع (أولى) أمر (منا) في تنسيق القرار العام وتخطيطه ، وتدبير أمر تنفيذه .

إذا كان ذلك كذلك ، فإن (جان جاك روسو) قد قال منذ أكثر من مائتي سنة بأقوى منطق وأنصح بيان : «إن السيادة لا يمكن أن يفترض أن أحداً ما يمثلها ؛ لأنها لا يجوز التخلي عنها ، وهي في جوهرها تقوم بالإرادة ، والإرادة لا يمكن افتراض تمثيلها أبداً ، فهي هي أو هي غيرها ، ولا وسط بينهما . وكل قانون لم يوافق عليه الشعب نفسه هو لاغٍ وليس بقانون ، والشعب الإنجليزي يعتقد أنه حر ، ولكنه مخطئ في اعتقاده ، إنه لا يكون حرّاً إلا في أثناء انتخاب أعضاء البرلمان ، فإذا تم انتخابهم فهو عبد ، بل ليس له من الأمر شيء .» .

وفي المنطق المحض ، إذا وجد التمثيل السياسي ، فإن الهيئة الممثلة ، أو المجلس ، أو البرلمان ، يتمتع بسلطان السيد .

ومبدئياً ، الذي يمارس السلطة هو في وضع أفضل من الذي يفوضها تفويضاً افتراضياً أو يتخلى عنها ، ولو إلى حين .

وإن نظاماً قائماً على المشاركة هو خير وأشدّ ديمقراطية من نظام قائم على التمثيل .

إن الديمقراطية المباشرة ، وإن الشورى للجميع ، هي الديمقراطية

الحقّة، هي الديمقراطيّة الأصليّة، هي الديمقراطيّة باختصار.

ولكن كيف نفعل، وقد افتقد الناس الهمة والاعتزاز الذي كان يعتبر عنه ببيان أمثال بركليس عند الإغريق، أو الإمام علي كرم الله وجهه عند العرب والمسلمين؟.

في خطبة شهيرة صوّر (بركليس) عظمة أئينا ووطنية أبنائنا، وبرّر حضارتها أمام الناس، فقال:

«إن شكل حكومتنا لا يدخل في مناقشة مع مؤسسات الآخرين».

«نحن لا نقلد جيراننا وإنما نحن لهم مثال».

«أنا نُدعى بحق ديمقراطية، لأن الحكم للكثرة لا للقلة . . .».

وفي تلك الخطبة، أرسل بركليس ذلك الادعاء العريض المدوّي في التاريخ: «وبكلمة واحدة أقول: إن أئينا مدرسة اليونان».

أما الإمام علي كرم الله وجهه فقد قال - وهو يستحثّ قومه لقتال معاوية، الذي أرادها مُلكاً عضوضاً -: «سيروا إلى قوم يقاتلونكم كيما يكونوا جبارين، يتخذهم الناس أرباباً، ويتخذون عباد الله خولاً! وما لهم دَوْلًا».

وقد سبق لربعي بن عامر - وهو يحدد طبيعة ما يريده الإسلام من الناس - أن قال: «إن الله ابتعثنا لنُخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها».

٣- في التأسيس لمرجعية مشتركة للديمقراطية الحقّة (المباشرة)

أو الشورى:

إذن . . . إذا كنا نبحث عن ديمقراطية حقّة، ونبحث عن مرجعية مشتركة

لهذه الديمقراطية المحقة، فلا بد أن تكون ديمقراطية لكل الناس، أو ديمقراطية مباشرة، أو شورية بالمعنى الحق للشورى باعتبارها فرضاً عينياً - بتعبيرات أصول الفقه الإسلامي - على كل مكلف - كالصلاة - وباعتبارها - في اللسان العربي المبين، وبالمنهج الصحيح^(١) في فهم مفرداته - تعني في معناها العام، هي الاستخراج والاجتناء والأخذ من مواضع متعددة! وهو اجتناء واستخراج لما هو حسن، والحسن إما ظاهر بَيِّن، وإما أن يستبينه من لم يظهر لأول وهلة من خلال العرض والإظهار والإشارة إليه وتقليب الأمور.

ومن هنا نجد في العربية: شار العسل، بمعنى استخراجها من الوقبة أو اجتناءه وأخذه من خلاياه ومواضعه، ونجد فيها: الشارة والشورة، بمعنى الحسن الهيئة واللباس، ونجد فيها: الشور بمعنى عرض السخاء وإظهاره، ونجد فيها: المشوار وشار الدابة، وذلك من خلال عرض الدابة إذا أجزاها

(١) المنهج الصحيح في فهم مفردات اللسان العربي المبين - وعلى ما سبق لنا أن أثبتناه في بعض بحوثنا وكتبنا - يذهب إلى أنه «لا بد من الالتفات هنا إلى أن كل لفظة لها معناها العام الذي تطوف حوله، وقد يكون طوافها قريباً ملاصقاً، وقد يكون بعيداً نائياً، ولكنه على الحالين طواف حول المعنى العام واستشراق له، وقد تدل عليه دلالة عامة حيناً، وتدل على ضرب خاص منه حيناً آخر، وتدل على بعض نتائجه أو آثاره حيناً ثانياً... الخ.

كما أن اللفظة قد تعطي الدلالة الحسية أولاً، ثم تشعب المسالك وتتكاثر المحدثات - ولاسيما المجاز - فتتوه فيها آثار المعنى العام ولكن تظل العلاقة الوثيقة التي تجعل من كل ذلك أسرة واحدة.. تجمع أفرادها رحم قريبة فتردها إلى جد واحد تفرعت عنه، وتسلسلت منه، حتى تولدت هذه الفضائل الكثيرة، وتباعد ما بينها، فضربت في أنحاء متفرقة، واندسَّ بينها كثير من المحدث من المعاني المجازية!.. حتى كاد يختلط علينا الأمر، فنحسب أن كلاً منها قائم بنفسه، مستقل عما سواه.

وإذا كنا نحذر من أن نتوه عن المعنى العام المشترك فإننا أيضاً ننبه بتحقيق الألفاظ التي يظن أنها مترادفة على المعنى الواحد، لنكشف ما بينها من فروق غامضة، فبذلك يعرف اختصاص كل خير بلفظ من الألفاظ (التي يظن أنها) مترادفة دون غيره من إخوانه. نحو: ذكره القلب مرة والفؤاد مرة.. فإن من يعد هذا باباً واحداً قد يفوته إحقاق الحق وإبطال الباطل».

لتعرف قوتها، وإذا قلبها ليستبين مواضع الحسن فيها، كما أن وتر المنداف الذي يقلب به القطن أو يشور به القطن، يسمّى مشورة، ومثل هذا شار الفحل الناقة، بمعنى كرفها فنظر إليها لاقح هي أم لا، والشوار: متاع البيت ومتاع الرجل، والشورة: الجمال الرائع، ثم نجد أيضاً: أشار إليه وأشار عليه، بمعنى أوماً على شيء ما بالمشيرة (الإصبع) أو بالكف أو بالعين، وبمعنى الإشارة إلى الرأي والإشارة به على المستشير.

وخلاصة القول فيها: أن العربي حين يسمع الشورى، ويسمع أنها من صفات الجماعة التي استجابت لربها وأقامت الصلاة، ويسمع أنها (بينهم)، أن العربي حين يسمع ذلك يدرك أن المطلوب هو أن الجماعة التي استجابت لربها كما تقيم صلاتها تتشاور في أمورها، وتحاول استخراج وانتقاء أفضل الآراء التي تمكّنها من العزم أو الإجماع، ثم تولي الأمور إلى مجموعة (منها)، وتوكل على الله وهو نعم الوكيل.

والشورى باعتبارها صفة من صفات الجماعة التي استجابت لربها تلزم في كل الأمور العامة والخاصة، حتى إنها مطلوبة في حالة الطلاق والنظر في إتمام الرضاة: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكل ذلك في حدود ألا تكلف نفس إلا وسعها، ودون مضارة، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والقرآن الكريم الذي اتخذ من (الشورى) - منذ العهد المكي - صفة من صفات الجماعة التي استجابت لربها، وقد جاء فيه أيضاً (في العهد المدني، وعقب معركة أحد! أي في الوقت الذي كان يمكن لأي حاكم - حتى الحاكم العصري - أن يتخذ من الهزيمة مبرراً لإعلان حالة الطوارئ - بل شبه ديكتاتورية! أو ديكتاتورية كاملة بمناسبة حالة الحرب والهزيمة) التأكيد بأن: ﴿ وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالقرآن يتخذ من (الشورى) صفة من صفات الجماعة، ويلزم (أولي

الأمر منها) إلزاماً، ومن هنا كان التطبيق الرسولي في قيام جماعة المسلمين على (الشورى) في عامة شؤونهم، ولا قيد إلا الالتزام (بالإطار المرجعي) أو (أول مرجوع إليه)، والبحث عن الصواب في قول المشاورين ليقدم كل منهم ما لديه من خبرات. ألا ترى أنه يوم بدر - بعد أن تم التأكد من أنه لا وحي في اختيار موقع نزول الجماعة - تمت الإفادة من أهل الخبرة، بينما يوم أحد - حين لم يكن من وحي ولم يتقدم أحد بخبرة محددة - أخذ برأي الأغلبية، والذين كانوا من الشبان، وكان الخروج مع أنه لم يكن من رأي الرسول ﷺ، وحين كانت الهزيمة جاء النص يؤكد: ﴿وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾؛ فالشورى من أهم دعائم الجماعة الإسلامية، ومن أبرز صفاتها، وقد وردت (الشورى) بين الاستجابة لله وإقامة الصلاة من جانب، والإنفاق من جانب آخر.

وقد علق القرآن المثل الأعلى أمام المسلمين، وقدم رسول الله ﷺ الأنموذج التطبيقي، لكي يسير المسلمون في يسير الأمور وخطرها على الشورى، وحتى تصير نهجاً عاماً للمسلمين في كل أمورهم.

ولا بد هنا من وقفة عند الأنموذج التطبيقي الرسولي في المدينة، ولعل من المناسب أن أذكر هنا (الصحيفة) أو (الكتاب) الذي أصدره الرسول ﷺ فور قدومه المدينة ورسم فيها، أو فيه، منهاج معالجة المشكلات بنهج مفتوح - بل (أنهج) متنوعة، تنوع الأحياء والقبائل - يحكمه، ويحكمها، أن تكون الشريعة التي يشرع منها ويبدأ بها متفقاً عليها وموافقاً عليها، إنها شريعة الجماعة، أو الشارع الذي يفتح على عدة (أنهج) على رأي إخواننا في تونس.

فهم: (أمة واحدة من دون الناس، وإن بينهم النصرة على من داهم يشرب) وما عدا هذا الالتزام بالدفاع (وإن بينهم النصرة على من داهمهم)، فإن الالتزامات أخذت أسلوب توزيع الأعباء على أهل الأحياء والذاتيات المتميزة، وعلى أن يكون بين أفراد كل حي أو ذاتية متميزة بروابط خاصة،

(فالمهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون ما بينهم بالمعروف والقسط بالمؤمنين)، ثم يذكر قبائل المدينة وأحياءها؛ فيجعل كل حي ذاتية متميزة، ويقر أفرادها على الروابط الخاصة التي تربطهم، (وفي هذا الصدد يذكر أحياء: بني عوف وبني الحارث، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمر بن عوف . . . إلخ)، وبعد ذلك يذكر المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، في صورة حقوق مشتركة، وواجبات واحدة، وميزات متساوية، وعلائق متحدة.

ثم يأتي الحديث عن يهود المدينة الذين يكوّنون لبنة من لبنات هذه الجماعة الجديدة، فيذكر أحياءهم كما ذكر أحياء الأنصار: (يهود بني عوف ويهود بني الحارث ويهود بني النجار . . . إلخ)، ويتحدّث عما لليهود بعضهم مع بعض من روابط خاصة وعلائق متميزة، ثم يذكر ما يجمعهم مع المؤمنين من روابط ومسؤوليات وحقوق وواجبات تقتضيها وحدتهم أو اتحادهم في هذه الجماعة الجديدة؛ فهم (أمة واحدة من دون الناس)، ولكن مع تأكيد أنه - وإن يكن اليهود أمة مع المؤمنين - (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)، وأن لليهود النصره والمساواة بالمسلمين (غير مظلومين ولا متناصر عليهم).

وأخيراً، وبعد أن أعلنت الصحيفة التكافل بين الموسرين والمعسرين، أوجبت الالتزام بوحدة المسؤولية في الأمنين الداخلي والخارجي، ووزعت الأعباء المالية في حالة الدفاع، وحرمت الجريمة فيما بين أهل الصحيفة، وعاقبت عليها دون استثناء، (بعد كل هذا) نصّت الصحيفة على الشريعة التي تحسم النزاع فيما بين أهل الصحيفة في كل حدث يحدثون.

وفي هذا الهيكل التنظيمي لمدينة رسول الله ﷺ نجد البذور الأولى لكيفية ممارسة الشورى جماهيرياً، وفق مبدأ (الحي الجماهيري) والذاتيات المتميزة والتممايزة - وليست ذات الامتيازات.

ونجد كل التأييد للتجربة الجماهيرية فيما تم - فيما بعد - بعد بناء

الجامع ، ثم انتشار الجوامع - وفق قاعدة عدم تعدد الجوامع داخل أي حي أو ذاتية متميزة - لتكون وحدات تجمع شعبي منتشرة على طول القاعدة الشعبية وعرضها، وعليها يتوزع الأفراد، بحيث يكون كلٌّ - في النهاية - منتمياً إلى جامع من الجوامع .

وفي الجامع كما كان معروفاً كانت تتم المشاورة واستجماع الإرادة الجماعية أو العزم أو الإجماع ، فالجوامع أداة تنظيم وتضامن ، وهي تؤدي وظيفة دستورية ذات أهمية عظمى في ترتيب القاعدة الشعبية وشورها، وتقديم مَنْ يُسَمَّون أهل العقد والحل ، أو المقدمين من الجماعة أو الأمناء . . . إلخ .

ومن هؤلاء ، ومن المقدمين أو الأمناء أو أهل الثقة من كل حرفة أو مهنة . . . إلخ ، يتكوّن (أولو الأمر) ، وتكون (أولو الأمر) الذين كانوا إلى جانب رسول الله ، وكان يرد إليهم في الأمر شؤون الأمن أو الخوف . . . إلخ .

إذن ، في كل جامع كانت تجري الشورى ، وكان يتم تقديم جماعة يثق فيهم مجموع أهل الحي ويأتمنوهم على أمورهم ، وفي كل جامع كبير على مستوى أكبر من الحي - وقد يجمع عدة أحياء أو قرية - كانت تتم مشاورة في أمر أوسع نطاقاً أو أكثر أهمية ، وكانت تقدم طائفة من أهل العقد والحل أو المقدمين المؤتمنين وأهل الثقة ، ومن مجموع المقدمين والمؤتمنين وأهل الثقة من أصحاب الحرف والمهن وما إليها يترشح في كل إقليم (أولو الأمر) .

فالإسلام - بحق - هو الشرع الجماعي ، ومن هنا حتى في شؤون الإدارة لم يعرف إلا الإدارة الجماعية ، ومن خلال الجماعة ، فلا ولي فرد أو وصي ، ولا ولاية ولا وصاية .

الجماعة بعضها أولياء بعض ، والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ، والذين يقدمون (من) «لا (في) ولا (على!)» الجماعة إنما هم (أولو) - لا أولياء ، فما بالك بـ(ولي) أمر (من) الجماعة .

و(أولو) من مادة (أول)، ف(أولو) هم الأوائل المقدمون من الجماعة، والذين عهد لهم أو أولي إليهم أن يقوموا بتنفيذ ما عزمت عليه الجماعة بعد تشاورها، ثم هم (من) الجماعة، وليسوا (على)، بل ولا (في) الجماعة، فلا ولي ولا ولاية، فنحن لسنا قصرأ. فحين يكون الإسلام شرع الجماعة يكون الشرع الجماعي هو الحاكم.

وفي الجامع لا يجتمع المسلمون عبثاً، لا يجتمعون ليكونوا غائبين عن شؤون الجماعة!

إن المسلمين يجتمعون في جامعهم لشورايم، وليقدموا من يعهدون إليه (أو يولونه ثقتهم)، فقط لينفذ ما عزموا عليه (أو أجمعوا عليه) من أمر.

فالإسلام أقام المجتمع لا على الركيزة المعنوية - الأدبية أو الأخلاقية - وحدها، بل أيضاً على الركيزة الطبيعية، وهي الجماعة للتنفيذ. والشعوب بالأصل مخولة في إدارة مصالحها على قاعدة ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

فسلطة الجماعة في حد ذاتها تضمن تطبيق الشرع تلقائياً، وبهذا يكون الإسلام شرعاً للجماعة متى أدركنا أنه شرع جماعي، وما أعظمه من شرع وثق بـ(الناس) وبـ(الجماعة) وبـ(الجمهور) و(السواد).

وقد يكون هنا موضع وقفة لمواجهة ما تم من تحريف - واقعاً وفكراً - لإظهار الإسلام وكأنه أمر يخص الفرد دون الجماعة، بل إن أمر التحريف وصل - وعلى المستوى الفكري أيضاً - للقول بأن الإسلام - بل والقرآن - لا يقيم وزناً للأكثرية أو الجماعة أو الجماهير، أو بتعبيرهم (العامة) و(الدهماء)! وما إلى ذلك من العبارات التي تحمل في طياتها معنى التحقير لكل ما هو جماعي!

٤ - في أن حكم كل الناس أو الجماعة أو الجمهور أو الأغلبية لا يكفي ، وحديث عن الشريعة :

في الوقت الذي أكدنا فيه على الشورى ، وما تعني من سلطة الجماعة ، أكدنا أن سلطة الجماعة تضمن تطبيق (الشريعة) - شريعة الجماعة - تلقائياً .

وعلينا هنا أن نوضح الحاجة ، بل الضرورة للشريعة ، وما هي الشريعة؟ وما يثيره هذا البحث من قضايا ومشكلات .

إن الحاجة للشريعة ، والتي وصلت إلى درجة الضرورة ، نبعت من كيفية التوفيق بين حق كل الناس ؛ وكل من الناس . في ممارسة حقوقه التي ولد بها ، وولدت معه .

وبتعبير متكافئ فإن الحاجة للشريعة ، والتي وصلت إلى درجة الضرورة ، نبعت من إشكالية :

(الحرية والنظام ، كيف التوفيق؟)

وما الحرية إلا (المجال) الذي يمارس فيه كل الناس حقوقهم كأناسي ، ولدوا بهذه الحقوق ، وحقوق الإنسان هي مجسدة فيه ؛ فالإنسان له رأس ، فله الحق أن يتفكر ويعقل ، وله أذنان ، فله الحق أن يسمع ، وأن تصل إليه كل المعلومات المسموعة ليتبع أحسنها ، وله عينان ، فله أن يطلع ويمتد بصره إلى أقصى الآفاق ، وله أنف ، فله حق استنشاق الهواء النقي بعيداً عن كل تلوث ، وله شفتان ، فله أن يتحدث ويقول ، وله قلب ، فله أن يحب ، وأن ينبض قلبه بكل الحب والمشاعر الخيرة ، وله بطن ، لا بد أن تتلقى لقيمات تسد أودها ، وله يدان يعمل بهما ، فله حق العمل ، وله رجلان ، فله أن يسعى في الأرض وينتقل . . . إلخ .

ولكنه لكي يمارس (أي الإنسان) هذه الحقوق ، عليه أن يعرف أن لآخرين نفس الحقوق ، وبالتالي فإن خير ممارسة للحقوق هو أن تكون

بعدل (والعدل إعطاء بمساواة). فممارسة الحقوق، وبعدل، هي أعلى المستويات التي تتيحها الحرية.

- فما السبيل إلى ذلك؟

- وما السبيل إلى منع مجاوزة حدود العدل (ومجاوزة حدود العدل هي الفساد- على ما قالت العرب)؟

والجواب - قولاً واحداً - هو التنظيم القانوني العقلاني والامر، ومن المقرر أن القاعدة القانونية لها جانب عقلاني (Rational) في تنظيمها أمر من الأمور، ولها جانب أمر (Imperative)، وهذا الجانب الأخير هو الذي يعطيها قوة الإلزام والنفوذ.

على أنه في ثقافتنا (العربية - الإسلامية - القرآنية التقدمية) فإننا نتصور أن التنظيم الموضوعي العقلاني (بمعنى الذي يعقله العقل، وقد لا ينشئه!) هو الأهم، ويكون الجانب الأمر هو ما تجد العقول نفسه مضطرة لقبوله، والعقل مضطر لقبول الحق.

فثقافتنا (العربية الإسلامية القرآنية - التقدمية) تستند إلى (شريعة)^(١)

(١) والشريعة في اللسان العربي - وبالمنهج الذي سبق إيضاحه في فهم اللسان العربي - تعني المنطلقات المبدئية أو الأطر المرجعية، فشريعة الماء أو مشرعة الماء هي المواضع التي ينحدر منها... أو هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، (ويقول الأزهري: ولا تسميها العرب شرعة حتى يكون الماء عدلاً لا انقطاع له كماء الأنهار... أو يكون ظاهراً يستقي منه) - مثل هذا... شرعت في هذا الأمر شروعاً: أي بدأت فيه بدءاً، والشارع: الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس كافة، ودور شارعه: إذا كانت أبوابها شارعة في الطريق... أو دنت إلى الطريق وقربت من الناس... وهذا كله راجع إلى الظهور والإشراف عليه، وقريب منه شراع السفينة لظهوره والشروع في المسير، وكونه مشرعاً نحو وجهة.

فالبدء في السير على أساس من سبق التوجه نحو وجهة شاملة وعظيمة... هو ما يحدد معنى الشريعة، وهي شريعة محددة ومنهاج مفتوح، أو منهاج مفتوحة... وكما يقول =

هي المنطلقات والمسارات العريضة والوجهة، التي نستقيها من الدين، والدين واحد وإن تعددت الرسائل تعدد الأقوام. . والدين القيم هو الدين الذي يقوم بكل جوانب النفس البشرية والمجتمع البشري، وهو (أي الدين) الذي يأخذ بالعرف والمعروف، وبما يتوافق مع الفطرة.

وهكذا تُقام القواعد على القواعد، وتجتمع عوامل ثلاثة، كلها تقتضي أن يشعر الإنسان بالمثل العليا شعوراً واحداً. لا يختلف عليه إملأؤها، فهو في ما تمليه الجبلة أو الفطرة (أو القانون الطبيعي)، في مثل ما يمليه العرف والمعروف، في مثل ما يمليه الدين القيم.

إخواننا في تونس عن الشارع: (إنه يفتح على عدة أنهج).
فالشريعة بهذا المعنى هي بحث فيما يعرف في الدراسات المعاصرة بالمشروعية العليا فوق القوانين والدستور (Super Legality- Legalite Superieure)، لعل أحدث المدارس في هذا الموضوع هي المدرسة التي تتبنى نظرية المؤسسات (Theory De L'institution)، وقد بدأها العميد (هوربو) وصاغها تلميذه (Renard) وهو يعتبر القانون الطبيعي مجموعة قواعد هذا القانون الطبيعي تنبع من القانون السرمدى، أي من الحكمة الخالقة، أي الله سبحانه وتعالى.

ولا يمكن لشريعة المجتمع أن تكون محل صياغة من لجنة أو مجلس. . إذ كيف تملك إرادة البعض أن تقيد إرادات الآخرين، وأن تسمو عليهم وتفرض عليهم القواعد والنصوص (هذا رأي العميد دوجي) وشريعة بهذا المعنى في أصول الفقه عندنا هي بحث في أول رجوع إليه، وأول مرجوع إليه هو القرآن. . قولاً واحداً بين جميع الأصوليين.
وهنا، قد يكون من المناسب أن أفرق لبعض رجال الفكر الإسلامي، ولبعض رجال الفكر القانوني أيضاً بين شريعة المجتمع باعتبارها نظراً في أساس، أو مقياس للقانون، أو نظراً في قانون القانون. . وبين الحديث عن مصادر القانون، وهنا، وقد يكون من المناسبات أيضاً أن أفرق لبعض رجال الفكر الإسلامي، ولبعض رجال الفكر القانوني، بين قضية أساس النظام القانوني، وبين قضية أساس السلطة وسندها. . فالحديث عن الشريعة هو غير الحديث عن الشورى، كما أنه غير الحديث عن مصادر التشريع! .
فالشورى هي أساس السلطة، والقرآن هو أساس التشريع، أما المصادر التشريعية فللمسلمين أن يفيدوا من كل ما تسمح لهم خبراتهم ومعارفهم الإفادة منه، إذا تم بتساور بينهم، ولم يصادم شريعتهم، أو الأسس والمقاييس والإطار المرجعي.

وهكذا فإن قانوناً هذا أساسه - أو شريعته - سيلتقي فيه الجانب الأمر (Imperative)، مع الجانب الأمر العقلاني أو الإقناعي (Rational).

وعلى ما أوضحنا، وما هو معروف، فإن القانون له جانبان: جانب أمر (Imperative)، وجانب عقلاني أو إقناعي (Rational)، وهو الذي يتضمن تنظيماً للواقعة على نحو معين. فإذا جاء هذا التنظيم مؤسساً على شريعة هي فطرة الله في الناس، وناموسه في هذا الكون، وحقائقها سافرة تزاخم البديهيات - أي المعايير التي يعقلها الإسلام لأول وهلة - . . .

وإذا جاء هذا التنظيم مؤسساً على شريعة تأخذ بالعرف، وتأمّر بالمعروف، مما هُيئ الإنسان على أن يحيا به، وله ملكات فهمه والتجاوب معه. . . وإذا جاء هذا التنظيم مؤسساً على شريعة هي بصائر كاشفة، جاء بهارسلم لم تكن مهمتهم إلا إرشاد الناس إلى ما خفي عنهم من تلك الحقائق وتبصيرهم بها، فيعقلها القلب، وتنقش الغيوم وتتبدد الجهالة، فيكون ما فيها من الحق هو الضرورة التي يوجبها أسفار الحقائق، على مثال ما يلزمه أحدنا إذا رأى أمامه طريقين: أحدهما واضح الاستقامة، والآخر كثير الحفر والعثرات.

إن هذا التنظيم، المؤسس على شريعة تلتقي فيها الفطرة مع العرف مع الدين القيم، هو تنظيم تحكمه حقائق عليا، هي مثل قوانين الطبيعة في استعلانها عند استعلانها، فاستعلان قانون الأجسام الطافية - مثلاً - للمهندس الذي يصمم السفن يلزمه قطعاً - باستعلانه واستعلائه - أن يجعله أساس قواعد تصميمه، ولا يجعل له خياراً في مخالفته البتة، والمهندس حين يمثل لهذا لا يلتزمه راغماً أو ضجراً، وإنما يمثله قرير العين راضياً، ولا يسبغ أن يتحول عنه بأي حال، لأنه قانوناً قطعي الثبوت، قطعي الدلالة. وفي سلطة الشعب - كل الشعب - إنما يأتي أي تنظيم من هذا القبيل

- بالإضافة إلى تأسيسه على (شريعة المجتمع) التي ذكرنا - مستنداً إلى الشورى - وديمقراطية مباشرة، يباشرها كل الناس - (والعزم) أو الإجماع، الذي يتم التوصل إليه بناءً على الحجة والإقناع، وتأسيس على مرجعية وسوابق ونصوص... إلخ.

وهكذا، فإن القوانين في مثل هذا المجتمع القائم على سلطة الجماهير، والتي تجد شرعيتها في شريعة تقوم على الفطرة، وتأخذ بالعرف، والدين القيم، لا بد أن تكون (هذه القوانين) قائمة على الحجة والبرهان، وهي أمره بإقناعيتها! . ومن هنا كانت طاعة أولي الأمر - (أولي الأمر) جمع لا مفرد له من جنسه، وهو من مادة (أول)، أي الأوائل الذين (نولي) - أو نسد - لهم تنفيذ ما تشاورنا فيه، وأجمعنا عليه، وهم ليسوا (ولي) أو (أولياء)، أمر علينا؛ بل هم (أولو) أمر منا، وليسوا علينا - غير متعارضة مع الإقناع الحر والاختيار الإرادي، فالشورى أولاً، ثم العزم أو الإجماع - فإن لم يكن (عزم) أو إجماع، فرأي الجماعة أو السواد أو الجمهور... - ثم نكلف من ينفذ، ونختاره (منا)، من بين صفوفنا، فيكون من الأول، المقدمين، أو (منا)، من بين صفوفنا، فيكون من الأول المقدمين أو (أولي) أمر، من أولي لهم التنفيذ، تنفيذ ما عزمنا أو أجمعنا عليه؛ فهي ليست طاعة لشخصه، ولكنه ينفذ أمرنا، الذي تم التشاور فيه بيننا، وجاء محكوماً بإجماعنا، وغير خارج عن شريعة المجتمع.

* * *

ثانياً - في العلمانية واستبدال (التوحيد) بها في المرجعية الإسلامية واستغناء المرجعية الإسلامية عنها

إن المرجعية الإسلامية باستنادها إلى معيار أو إطار مرجعي، هو ما شرع من الدين مما وصّى به نوحاً، ومروراً بأبي الأنبياء إبراهيم، وموسى، وعيسى، وانتهاءً بمحمد ﷺ وعلى أخويه: موسى وعيسى، وعلى سائر الأنبياء والرسل، أفضل الصلاة والسلام . . .

إن هذه المرجعية الإسلامية باستنادها إلى أن الدين واحد، وإن تعددت رسالات الرسل إلى أقوامهم .

وإن هذه المرجعية الإسلامية باستنادها إلى أن رسالة كل الرسل كانت الإسلام في جانبه التوحيدي الأساسي، مع تنوع في بعض المعالجات .

وإن هذه المرجعية الإسلامية باستنادها إلى أن الرسالة الخاتمة إنما جاءت مصدّقة لما هو أساسي، ومهيمنة - أي مستوعبة وشاملة - للمعالجات المتنوعة .

إن هذه المرجعية الإسلامية تقدّم تأسيساً أكثر تجذراً وأعمق مما حاولت (العلمانية) أن تقدم، لكي يهتم الناس بهذا العالم الذي يعيشون، ولكي يتحرّروا من الأوهام التي كانوا يتوهمون، فيأخذوا في التعامل مع الطبيعة - بحثاً واستعمالاً - بعد أن يبعدوا أوهام الأشباح التي في الطبيعة، وأوهام عدم قداسة الحياة الدنيا، وأوهام مزاعم ملوك يحكمون بحجة أنهم سلالة إله من الآلهة!! .

والعلمانية - بفتح العين - من الاهتمام بهذا العالم ، والآن (Seculum) ،
وهي تستهدف تحرير الإنسان من الخضوع للطبيعة ، كما تستهدف تحرير
الإنسان من الشعور بعدم القداسة وهو يعالج مشكلات حياته ، كما تستهدف
تحرير الإنسان من سيطرة طبقات ادّعت لنفسها احتكار المعرفة أو
السلطة . . . إلخ .

وعلينا أن نذكر أن الإسلام يرفض عبادة غير الله ، ولا يشرك به من
شيء أو شخص ، فهو يعلن تسخير كل ما في الكون للإنسان ، ويحرر
الإنسان من الخضوع للطبيعة ، كما أن الإسلام يستنكر تحريم زينة الله التي
أحلّها لعباده ، ويستنكر تحريم الطيبات ، ويؤكد حلّها ، وفي الإسلام
لا احتكار لمعرفة أو سلطة أو ثروة ، ولا رجال دين ! ولا حكومة إلهية ، بل
حكومة كل الناس وشورى بينهم ويقدمون (أولي) أمر (منهم) - فلا وصاية
(عليهم) أو (فيهم) !!! .

ودعوة التوحيد تستهدف المساواة بين الناس ، في الاعتبار الإنساني ،
وفي البقاء في المستوى الإنساني ، وفي المشاركة في خصائص الإنسانية من
الصواب والخطأ ، فليس هناك في نظر الإسلام مكان في جماعة المؤمنين ،
أو في المجتمع الإسلامي ، لتزاع حول السلطة ، على أساس أن بعض
المجموعات في المجتمع تتميز عن المجموعات الأخرى .

ومع أن انتقال العلوم الإسلامية وتعلّم اللسان العربي أثرا بدرجة كبيرة
على العقائد المسيحية (وحتى مارتن لوتر كان وليد الأثر الإسلامي على
أوروبا) ولكن النهضة الفكرية والعلمية ظهرت في أوروبا كحركة علمانية ! .

وعلى كلّ ، فإن الثورة العلمية والثورة الجمهورية اللتين ظهرتا في
أوروبا إنما كانتا نابعتين من عين الثورة الإسلامية التوحيدية ! ، ولكن الغرب
أعطى هاتين الثورتين صبغة علمانية ! فأفقدما ذلك الأساس الفكري القائم

على التوحيد الذي يحرر الناس من الأوهام، ويقيم في الواقع الاجتماعي قيم الحرية والمساواة والتآلف والتآخي والوحدة .

وقفه لا بد منها، (مفهوم التوحيد):

وهنا نرى، وقبل أن نواصل، ومن أجل أن نواصل ونتابع هذا التاريخ، ضمن حركة التاريخ العام للإنسانية، نرى أن نقف عند مفهوم التوحيد لما يمثله من كونه المعيار الأول أو (Para-Meter) أو المَعْلَمَات التي تمكّنتنا من وضع رسم بياني صحيح لحركة التاريخ، ولما يمثله من كونه محور الارتقاء في تاريخ الإنسانية - والذي قاده الأنبياء والرسل، وكان محمد ﷺ خاتمهم، وبعدهم استدارت حركة التاريخ، لتقودها أمة العرب ومن حولها قوميات العالم الإسلامي، . وبادئ ذي بدء، يهّمنا أن نقول - والحق نقول:

إن الأنبياء والرسل بما حملوا من دين واحد، وإن تنوعت رسالاتهم تنوع أقوامهم، إنما كانوا يرسون أسس التوحيد، قال رسول الله ﷺ: «خير ما دعوت إليه أنا والأنبياء من قبلي: شهادة أن لا إله إلا الله» .

ولقد كان هذا هو القاسم المشترك لدعوة كل نبي رسول، ثم تنوعت المعالجات وفقاً لانحراف أو انحرافات كل قوم، وجاء محمد ﷺ بالرسالة الخاتمة المؤكدة والمصدقة لهذا القاسم المشترك، وهي أيضاً الرسالة التي تعطي جماعاً لما تفرق في الرسائل الأخرى، فتكون مهيمنة عليها، فالقرآن مصدق لما قبله ومهيمن عليه! .

وحجر الأساس في القرآن هو علاقة الإنسان بربه، وتوحيده بالربوبية! وبالتوحيد يتم استجماع مشاعر الولاء في نفس الإنسان، وترد إلى الإله الواحد الأحد، الذي لا إله غيره، وبهذا يتحرر الإنسان من كل عبودية لأي شيء! ولأي إنسان أو أي مخلوق!، وبهذا التوحيد - الذي هو فطرة الله التي فطر الناس عليها - لا تذهب مشاعر التدين - كما يحدث في غيبة التوحيد -

إلى الولاء المشتت بين أرباب متفرقين من الخلق، فتكون الدكتاتورية والظلم الرأسمالي أو الاستبداد الطبقي . . . إلخ .

والإيمان بكلمة (لا إله إلا الله) ينعكس (روحياً - أخلاقياً، ونفسياً - اجتماعياً) في صورة قيمتين أساسيتين هما: الحرية والمساواة، بما لهما من آثار في المجال الاقتصادي والسياسي .

وقد انعكست كلمة (لا إله إلا الله) عند علي كرم الله وجهه في قوله: «لا تكن عبداً لغير الله»، وفي الأثر: «لا تكن عبداً لغير الحق، فإن عبد الحق حر»، كما انعكست كلمة «لا إله إلا الله» عند عمر رضي الله عنه في قوله المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً . . .»، فهي حرية لي وللآخرين .

والعبودية هي تهيئة الإنسان لما يصلح له من قيام بأمانة الخلافة والتعمير، فهي تحرير الإنسان من الخضوع أو التبعية لأي شيء! ولأي شخص .

وهذه التهيئة تؤكد، كما يؤكد هذا التحرير، أن الإنسان خليفة الله في الأرض، وأن إخوته من عباد الله مستخلفون في الأرض .

وهذه التهيئة، وهذا التشديد على الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه وأكرم خلقه وأفضلهم، هي - وهو - ما أهل الإنسان للقيام بدور أداء الرسالة التي أوتمن عليها في التعمير . . .

ويتلاقى مع كل هذا، مفهوم تسخير الكون للإنسان، والتسخير سوق الشيء إلى الغرض المقصود منه قهراً (قارن العبادة، باعتبارها تهيئة الإنسان للقيام بالغرض المقصود منه اختياراً!!).

وكون هذا الكون مستخراً للإنسان - سواء بمعنى كون الكون مستخراً ومتقادماً للمستخّر له (أو للإنسان)، أو بمعنى كون الكون مستخراً بحيث يكون

سبباً لحصول ما ينفع للإنسان متى علم السنن واستخدامها - يؤكد تحرير الإنسان من المخاوف الطبيعية، ويقتضيه إقامة نظره على التفكر والتعقل والعلم بنواميس الكون.

كما أنه يلتقي مع ما تقدم من مفاهيم التوحيد والعبودية لله، بما تعنيه من حرية الإنسان وحرية الآخرين، كما يلتقي مع استخلاف الإنسان واستخلاف الآخرين، والكون أيضاً مسخر له ولأخوته الآخرين، وليس الآخرون مسخرين! بل هو وهم شركاء في المائدة التي سخرها الله، فلا بد من كفاية حق الجميع في حد الكفاية - وهو غير حد الكفاف - وعدل وتضامن وتكامل وتراحم . . .

وخلاصة القول في هذا التأصيل :

إننا نرى في مفاهيم الإسلام والتوحيد، وما يتفرع عن ذلك من مفاهيم العبودية أو تهيئة الإنسان لما يصلح له من استخلاف وائتمان على تعمييرها والقيام بدور أداء رسالة، ومع تسخير الكون . . . إلخ .

إننا نرى في كل ذلك خير تأصيل فكري عميق الجذور وأصيل للثورة العلمية والثورة الديمقراطية الحقة! ديمقراطية كل الشعب، بل والديمقراطية الاجتماعية أيضاً.

ولهذا فإننا نرى أنه يوجد لدينا في كل ما ذكرنا خير تأصيل وتأسيس فكري عميق الجذور لهذا المشروع الحضاري العربي الإسلامي التقدمي، الذي لا بد من أن يستجيب لمطالب النضال الحديث والمعاصر لأمتنا في :
١- الديمقراطية، ٢- والاشتراكية، بما تعني من كفاية - هي نتيجة لتنمية حقة في مواجهة التخلف أو النمو المشوه والتابع -! وعدل في مواجهة الاستغلال والظلم، ٣- والوحدة القومية، ٤- والأخوة والتضامن الإسلامي، وتعارف وتعايش وعدم انحياز، ٥- بل، وحياد إيجابي . . هو شهادة الحق برسالة حضارية للإنسانية كلها . . . إلخ .

فالإله الواحد يقدم الأساس :

١ - للكون الواحد .

٢ - المتسق القوانين .

٣ - الذي تتساوى فيه الوحدات المتنوعة .

وهذه هي المنظومة العلمية التي هي أساس كل علم ، فالعلم يقوم على قوانين منسجمة تحكم الكون والحياة ، وهي قوانين ينظمها قانون شامل واحد ، وهي نفس الوقت سارية في ألوان الوجود .

والإله الواحد هو الأساس :

١ - لوحدة النفس الإنسانية ، ووحدة المجتمع الإنساني .

٢ - وتحكم النفس ، وتحكم المجتمع ، سنن الله المتسقة .

٣ - والتي تسري على جميع الأفراد ، فهم وحدات متساوية ، تماماً

أمام قوانين متسقة واحدة! .

وهذه هي الترجمة للمنظومة العلمية ، والمقامة على أساس من التوحيد والإسلام ، إلى مفهوم ديمقراطي مباشر ، حيث الفرد لا يمكن أن يحسب بأقل من واحد ، كما أن هذا الفرد الواحد لا يمكن أن يحسب بأكثر من واحد! .

وحيث الجميع عباد الله وإخوة فيما بينهم ، وكلٌّ منهم يتولّى أمر الآخر ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ، فالمسؤولية مقررة من الأفراد تجاه المجتمع ، ومن المجتمع تجاه الأفراد ، والشرائع والنظم هي لمجتمع أخوة متضامنين ليس في واحد من البشر أكثر من واحد ، ولا واحد أقل من واحد ، وأن الجميع سواء في موقفهم أمام القانون الأعلى عليهم وعلى كل شيء ، وكل شيء مستخر لهم .

والله الواحد الأحد هو وحده ليس كمثله شيء، ولم يكن له كفواً أحد، والناس بعد ذلك أشباه وأنداد - كلهم مخلوقون وكلهم عباد - وكل شيء مسخر لهم، وهم سادة مكرمون بفضل الله ونعمته، متى علموا وأقاموا مجتمعهم على شكر النعمة بالعمل، وكان العمل أساس ترقيتهم درجات (الدرجات تعني أن هناك حداً أدنى مكفولاً هو مستوى خط الحياة، أو مستوى حد الكفاية، ويتم الارتقاء منه درجة درجة! والدرجات ليست طبقات، بل هي مفتوحة للترقي . . . إلخ)، وليكون هذا الترقّي ابتلاءً أو امتحاناً، والله الغني عن العالمين هو الذي يقسم بين الناس، وهم من نقطة الإخاء شركاء في الموارد والثمرات والأموال التي هي في المجتمع - وفي أيدي المؤمنين - أموال الله، وعلى أساس أن هذه المشاركة تعني بالوازع والالتزام أن يعود (فائض الحاجة) أو العفو في يد كل فرد إلى أيدي إخوته الآخرين في المجتمع، المجتمع الذي يتحرك بالعلم، ويتحرك فيه الكل بالديمقراطية المباشرة، نحو أهداف الكفاية والعدل، مع انفتاح إنساني بقوميات متعارفة من أجل وحدة حقة من خلال التنوّع، وتنوع إلى وحدة وتوحيد!. وهذا هو الأساس العلمي والمفهوم الجماهيري والمضمون الاجتماعي لفهمنا للإسلام.

ونقف الآن عند معنى الشهادة بأن محمداً ﷺ رسول الله وخاتم النبيين

والرسل:

فإن إعلان انتهاء نظام النبوة والرسالة هو الإيذان بأن الإنسانية قد بلغت سن الرشد، مرحلة تحمّل الأعباء.

فيوم أن اكتمل الدين باختتام الرسالة التي بلغها محمد ﷺ كانت البشرية قد امتحنت كل طاقاتها وصهرت معدنها، بدءاً بالخطيئة الأولى والتوبة منها، ومروراً بمعركة هابيل وقابيل، وتجربة كل جيل من بعدهم أو كل قرن أو قوم، وما عرفوا من أمر ما سبقهم إليه جيل أو قرن أو قوم من

قبل! تماماً كما يحدث مع ابنك الصغير؛ يكون جنيناً ويمر في خلقه بأطوار، ويأتي عليه حين من الدهر لا يكون شيئاً مذكوراً، ثم طفلاً، حتى يتعلم الأسماء كلها!، ويبدأ بعد ذلك في دخول مرحلة التفكير والجدل ومسؤولية الاختيار، ويواجه التجربة، ويخوض المعركة، وحتى إذا ما اشتد عوده وبلغ رشده، تكون النصيحة الخاتمة، وعليه أن يشق طريقه، خيره له وشره عليه!.

وكان محمد ﷺ هو كلمة السماء الأخيرة إلى الإنسانية الراشدة، وكان العقل بعد ذلك، وبفضل ذلك، قد أصبح حراً مختاراً، يتوجه بهدي القرآن الذي هو شرعة محدودة ومنهاج مفتوح.

وإن العقل هو الذي يدرك الحق والعدل والخير العام.

إن العقل قد يخطئ، ولكنه قادر على أن يدرك الخطأ ويصحح الخطأ، والنصوص لا تلزم الإنسان إلا بمقدار ما يعقلها الإنسان، ومن هنا كانت تلك القاعدة التي تقول: «بناء أصول الدين في العقائد، وحكمة التشريع، على إدراك العقول لها واستبانتها لما فيها من الحق والعدل ومصالح العباد»، على أن المعتقدات أمر ذاتي نفسي، ولا تتصور إلا هكذا، وكون الإنسان مؤمناً أو غير مؤمن لا يدركه حقيقة إلا الإنسان، وإلا الخالق جلّ وعلا، ومن أجل هذا ترك أمر المعتقدات وأمر العبادات إلى الاجتهادات الشخصية التي يقوم بها الإنسان بنفسه لنفسه!.

ويعلق الأستاذ الدكتور خلف الله بهذا الصدد قائلاً - بحق -: «إن العبادات أمر شخصي، يحدد العلاقة بين الإنسان وخالقه، ومن حق هذا الإنسان أن يحدد بنفسه موقعه من خالقه، وإلا كان كالأنعام أو أضل سبيلاً...»، وقد قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: «إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد ما لم يسنده إلى المعصوم»، ويعلق الشيخ رشيد رضا على هذا القول بقوله: يعني في مسائل الدين البحتة: العبادات والحلال والحرام.

... وإذا كان هذا هكذا في شؤون المعتقدات والعبادات فإنه بالمثل ،
ومن باب أولى ، أن تكون أمور الحياة الدنيا ، وبخاصة الجماعية منها ،
كالسياسة والحرب ، محل اجتهادات الإنسان ، مع فارق أنها لكونها لا ترتبط
بالإنسان وحده ، وإنما ترتبط به باعتباره عضواً في جماعة ، ومن هنا كان
الاجتهاد فيها اجتهاداً جماعياً ، مادام العائد فيها يعود على الجماعة كلها إن
خيراً وإن شراً وإن نفعاً وإن ضرراً .

وخلاصة القول : أنه باكتمال الدين واختتام الرسالة قد تم تحرير
الإنسان لا من الآلهة الخرافية فحسب ، بل ومن سيطرة مزعومة لكهنوت الله
أو وصاية لمن يسمون رجال دين ! ولقد أنكر القرآن على رجال الكهنوت
الدور الذي يلعبونه ! حتى ولو كان لمصلحة الدين ، ولقد أنكر القرآن على
الناس اتباعهم الأخبار والرهبان ، واتخاذهم أرباباً لهم يحلّلون ويحرّمون ! .

... وهكذا عاد الأمر شورى ، وعادت الشورى صفة من صفات
المسلمين يمارسونها في كل أمر من الأمور العامة ، وحتى شؤون الأسرة
تكون عن تشاور في كل أمر ، حتى ولو كان يبدو صغيراً كأمر فظام رضيع ! .

وليكن هذا مدخلنا للفقرة التالية :

وقد يكون هنا هو الموضع المناسب لأن نوضح أنه ربما لا يكون
مجرد مصادفة أن تكون رسالة الإسلام ، وهي رسالة كل الرسل ليست إلا
دعوة الناس إلى التوحيد وإرصاد الجهود لجعل الإنسان موحداً ، مع نشر
روح الوحدة والأخوة والألفة والانسجام .

ولقد كان للشرك استيلاء فكري واستعلاء في قديم الزمان ، حتى إن
السياسة كانت تقوم على دعائم الشرك ، فكان الملوك في قديم الزمان
يحكمون بحجة أنهم سلالة إله من الآلهة ! .

ويعتقدون بحلول ذات الإله في أنفسهم ، أو أنهم ظلّ الله في الأرض ،

أو أن دمهم دم أزرق يختلف عن باقي البشر، إلى آخر الخرافات التي أراد الله لها أن تنتهي إلى أبد الأبدين على يد خاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ؛ فكان أن استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض باكتمال الدين وإتمام النعمة وارتضائه لنا الإسلام ديناً.

وإن انقلاباً عظيماً في التاريخ الإنساني قد حدث، وأخذ طريقه لإحداث رجوع وصدع في كل السماوات والأرضين، يوم أن قطعت وشيعة الشرك، وقطعت بالتالي عن السلطة والحكم، فصار بعد ذلك أمراً سياسياً بحتاً.

ولقد كان ذلك أول انقلاب في التاريخ الإنساني المعلوم، ونخص بالذكر هنا أثرين من آثار هذا الانقلاب الكامل المحيط بجميع نواحي الحياة، أولهما: أن الناس لما علموا أن الله هو إله واحد، وما عداه مخلوق ومحكوم، ماتت عقلية تقديس مظاهر الطبيعة والأشياء التي كانت آلهة تُعبد ويُسجد لها، وأصبحت خادمة للإنسان، فشاء أن يعرف كنهها وحقيقتها ويستعملها لحاجاته، كان هذا هو الانقلاب الفكري الذي قضى على عهد الأوهام والأساطير، وافتتح عصر العلم الحديث!. والثاني: هو أنه انقرض به عهد الملوكية على مستوى فكري، وبدأ عصر الجمهورية الديمقراطية، ولما علم من أن الناس سواء، وليس من إنسان له صفة الألوهية، فلم يبقَ لأحد حق الحكم الإلهي على الأرض!!.

وانطلق هذان الانقلابان (أو الأثران العظيمان، من آثار الانقلاب العظيم الكامل المحيط بجميع نواحي الحياة) من المدينة، ثم وصلا إلى دمشق وبغداد وإسبانيا وصقلية، حتى انتشرا في معظم أفكار العالم.

على كلٍّ، فإن عمل الثورة الذي بدأ في العالم الإسلامي انتشر في أوروبا. غير أن هذا العمل قد تعرّض لتغيير عندما وصل إلى أوروبا، وقد كان هذا العمل ظهر إلى الوجود في العالم الإسلامي تحت أثر الإسلام،

ولكن أوروبا لم تكن مسلمة، فقامت بتطوير هذا العمل بإعطائه أساساً علمانياً! ومع أن انتقال العلوم الإسلامية وتعليم اللغة العربية أثر بحد كبير على العقائد المسيحية، (وحتى مارتن لوتر كان وليد الأثر الإسلامي على أوروبا مباشرة) ولكن النهضة العلمية والفكرية ظهرت في أوروبا كحركة علمانية).

وهكذا، فإن الثورة العلمية والثورة الجمهورية اللتين ظهرتتا في أوروبا إنما كانتا نابتين من عين الثورة الإسلامية، ولكن الغرب أعطى هاتين الثورتين صبغة علمانية! فأفقدتهما ذلك الأساس الفكري القائم على التوحيد الذي يحرر الناس من الأوهام، ويقيم في الواقع الاجتماعي قيم الحرية والمساواة والتآلف والتآخي والوحدة.

وإذا كان البعض يرى أن المادية وحدها هي التي أزاحت عن كاهل الإنسان المخاوف من القوى الطبيعية التي كان يرجعها لقوى بعد طبيعته! وعلمته أن يؤثر بتقديره في الحياة الدنيا! ويركز طاقاته على تحسينها، كما ألهمته الكبرياء البشري وتوكيد الذات.

وإذا كان البعض يرى هكذا، فمن حقنا أن نقول لهذا البعض وإلى الجميع نقول، والحق نقول:

إن الإسلام هو الذي أزاح عن كاهل الإنسان المخاوف من الآلهة الخرافية والقوى بعد الطبيعة الأخرى، يوم أن علّمه أن له إلهاً واحداً هو رب كل العالمين، وهو رحمن رحيم، وأنه جاعل آدم نبيه خليفة في الأرض، وأن كل ما في الأرضين والسموات مسخر للإنسان، وما على الإنسان إلا أعمال عقله، ليعقل ويربط ظواهر هذا الكون التي تحكمها قوانين منسجمة ينظمها قانون واحد، هو القانون الساري في كل ألوان الوجود، مما يمكن الإنسان من أن يفيد ويؤثر بتقديره وعلمه، بما يعود عليه ويؤتيه في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة... إلخ. والآيات القرآنية واضحة الدلالة في أن

جزاء الإنسان أو أجره وثوابه متوقفان على ما يحصل عليه من علم، وما يقوم به من عمل، وهو حين يعمل صالحاً يحيا في هذه الدنيا حياة طيبة، ويدخل في الآخرة جنات تجري من تحتها الأنهار.

* * *

ثالثاً

في نظرتنا لـ(حقوق الإنسان)

ومدى اختلاف مرجعيتنا الإسلامية عن مرجعياتهم!!

دون انتقاص لجهود أحد لإظهار حقيقة أن الإسلام (سيظهر) على الدين كله، فإننا نرى أن الطريقة التي قام بها - في هذا الصدد - (المسلمون الليبراليون) في مرحلة مبكرة من عصر النهضة، ولا زالت متواصلة، وهي تقديم الدليل من الآيات - أو الأحاديث - على أن ما يتحدث به أهل الغرب - وخاصة الليبراليين منهم - هو موجود عندنا، يؤسفنا أن نقول إننا نرى أن هذا ليس (إظهار) للإسلام، بقدر ما هو سوق للمسلمين للسير (تبعاً) للغرب، رغم ثققتنا بحسن نيات من يقومون بهذا الجهد.

ونحن نقول هنا بأنه يمكننا تقديم الدليل من القرآن، ويمكن تعزيره بالعديد من الأحاديث، على مناصرتنا لمبادئ حقوق الإنسان.

إلا أننا نعتقد أنه لدينا طريقة أفضل، وهي أكثر تأصيلاً لمناصرتنا الحقيقية لحقوق الإنسان، وأكثر تجذراً في رؤيانا للكون والحياة والإنسان، وأكثر جدية وجدة.

فنحن من يرى - وهي رؤية صحيحة وحققة وفقاً للقرآن الذي يرى أيضاً - أن الإنسان له فطرة - أو قواعد طبيعية - تحكمه، وأنه خلال مسيرته عزّزها بما أنكر من منكر وعرف من معروف، فشكّل عرفه الذي جاء الدين أمراً بالأخذ به، فكان الدين القيم آخذاً بالعرف، أمراً بالمعروف، متناغماً مع الفطرة أو القواعد الطبيعية.

ومامسيرة الإنسان إلامواجهة وإنكار لأي خروج عن القواعد الطبيعية، وإقامة القواعد الظالمة، على يد فرعون أو ملئه، وعلى يد قارون أو مترفين، أو كاهن أو كهنوت، إنها حرب (الله - والناس) ضد الاحتكار في الملْك والمِلْك والمعرفة .

ومن هنا، فنظرتنا في السلطة لا ترى أن الملوك أنصاف آلهة، أو ظل لله في الأرض، أو تجري في عروقهم دماء زرقاء، إلى آخر الخرافات التي سادت عقب تجمّع مجموع الإقطاعيين إلى جانب إقطاعي كبير، واختياره ملكاً، واستمرار ادّعائهم - وهم وإن لم يعدوا إقطاعيين، فقد صاروا أرستقراطيين! - إنهم يتميزون عن الآخرين . . .

ونحن لا نشارك طبقة (البرجوازيين) الذين تكوّنوا في (برج) مهجور، هربوا إليه من الإقطاع، يجتمعون به ليلاً، و(يتاجرون) به نهاراً، حتى اتسع وصار (مدينة برجوازية) .

نحن لا نشاركهم الاعتراف بسلطة الملوك، و(الأرستقراطيين) من حولهم، ونكتفي بالمطالبة بنصيب معهم، تحت قبة (برلمان) - هو بلفظة (PaRliament) يعني لقاء أعداء لحسم بعض النقاط! -، ونتخذ دعماً يقيناً من استبدادهم من (دستور) أو (فصل سلطات) أو (وثائق حقوق الإنسان) .

فالأصل عندنا: ١ - أن السلطة لمجموع الناس، ولا نيابة عنهم ولا (ولي) يتولى أمورنا وكأننا قُصّر، فالجماعة هي التي تقرر و(تعزم)، أو (تجمع) أمرها في (جامعها) وفي (جمعها) . ٢ - ثم هي التي تقدم الأوّل (أولي) - وهو من غير مادة ولي - الأمر (منها)، وليسوا (عليها) أو (فيها) . ٣ - وتحكمها (شريعة) تحدد المنطلقات، والمسارات، والوجهة، وهي شريعة قائمة على الفطرة، آخذة بالعرف - أمرة بالمعروف، وتكتمل بالدين القيم، فالجماعة أو الجمهور أو السواد هم الذين يقررون وفقاً لهذه

الشريعة، وفقاً للفطرة، وفقاً للأعراف والمعروف، وفقاً للدين القيم . . .

وبهذا لا مجال لطغيان أو ظلم أو استبداد أو احتكار، فرؤيانا غير رؤياهم التي تجعل البرجوازيين يزاحمون (الأرستقراطيين)، ثم يظلمون (البروليتاريا)، فتزاحمهم (البروليتاريا) لتفرض ديكتاتوريتها، ويكون الحكم دائماً يعني قهراً فردياً أو حزبياً أو طبقياً، واستغلالاً وحكرة . . .

إن رؤيانا هي رؤيا (مجتمع كل الناس) بالناس، ومن أجل الناس، والله هورب الناس، ملك الناس، إله الناس، لا إله إلا هو .

و«لا إله إلا الله» هي خير ما دعا لها نبينا ورسولنا الخاتم - الذي كان القرآن ذكراً له ولقومه، فكان شهيداً علينا لنكون شهداء على الناس - وكذلك دعا له من سبقه من الأنبياء والرسول، وهي تعني ألا نعبد إلا الله، فلا يستعبدنا أحد، ولا نستعبد أحداً، وتعني أننا خلفاء في الأرض - كل منا خليفة مؤتمن على ما سخر لنا، وهذا الذي سخر لنا إنما سخر لنا جميعاً؛ فالمال مال الله، ونحن عباد الله، ويقسم بيننا بالسوية، فالعدل (وهو إعطاء بمساواة) هو المطلوب أولاً، ثم يكون الإقساط (وهو إعطاء كل ذي حق حقه) في جزاء كل عمل، ولا عمل بدون جزاء، ولا جزاء بدون عمل: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ (بسرقة عمل الآخرين) ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (بمصادرة رأس مالكم الذي جاء جزاء عمل سابق)، وعلينا ألا ننسى نصيب العجزة الذي حرموا نتيجة عجزهم، وعلينا ألا ننسى الفضل بيننا . . .

وبهذا يكون التعمير والعطاء، ويكون التقدم مادياً ومعنوياً، وبهذا يقوم مجتمع الأخوة، الذي تسوده الألفة والمودة، ويقوم على التشاور والتعارف والحوار . . .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


لا إله إلا الله

ولا تستعبد إخوتك الآخرين من عباد الله	فلا تكن عبداً لأحد غير الله
وهذا معنى أن عباد الله جميعاً مستخلفون	وهذا معنى أنك خليفة الله في الأرض
وهم ليسوا مستخرين لك بل إنكم في تراحم وتضامن وتعارف	والكون كله مستخر لك
ومن هنا عليك العطاء والعطاء معنوي ومادي	ومن هنا عليك بالعلم والعمل بفعالية
وهذا ما يحقق بناء شبكة العلاقات الإنسانية	وهذا ما يحقق البناء والتعمير

وهذا هو الإسلام
كما أوضحه رسول الله ﷺ

* * *

ما هو تاريخنا الحضاري



. منحني الحضارة العربية الإسلامية الأولى

. . منحني الحضارة المسيحية الغربية

. . . النهضة العربية الحديثة

(١) محور الارتقاء والتقدم، والذي يمثل البعد الأهم والمتجاهل في النظر إلى التاريخ الإنساني، وهو المحور الذي مثل المرحلة الأولى والأساسية من مسيرة بني آدم - والتي قادها الأنبياء والرسل . . وخاتمهم محمد رسول الله ﷺ .

(٢) تمثل القمة التي وصل إليها التطبيق الرسولي . . عند إكمال الدين . . وإتمام النعمة . . واختتام النبوة بوفاة رسول الله ﷺ .

(٣) هي لحظة الاختيار و(مفترق الطرق) التي تقف فيها الإنسانية المعاصرة، فهل سترتفع إلى المستوى السامق الذي رسمه القرآن . . كما جاء به رسول الله . . وعلى أن يكون على مستوى العصر!؟

أما الرسم البياني فهو لـ(الحضارة العربية الإسلامية الأولى) و(الحضارة المسيحية الغربية)!!!

ملاحظات

١ - هذه المحاولة الأولى في حقبتنا المعاصرة لتقديم تفسير لـ(تاريخنا الحضاري) إذ أنه كان خاضعاً لتفسير يقوم على المركزية الغربية .

وقد استطاع الغرب أن يجعل نفسه مركز التاريخ بأن جعل حركة التاريخ، يحكمها بُعدٌ واحدٌ هو بُعد الامتداد الزمني الذي حدد بدايته وجعل امتداده معياراً للتقدم فكل حقبة تلت ما قبلها هي أكثر تقدماً!!! وبالتالي فإن القرن العشرين هو الأكثر تقدماً في كل التاريخ البشري، وهم في القمة في هذا القرن؛ فهم في قمة التاريخ الحضاري!

٢ - وهذه المحاولة - محاولتنا - تقول: إن التاريخ له بُعدان أو محوران، بُعد الامتداد الزمني وبتحديد مختلف عما حدده الغرب، وبُعد أو محور هو معيار الارتقاء والتقدم؛ وحركة التاريخ الحضاري داخل هذين المحورين تحدد في شكل رسم بياني قد لا يعطي صفة الارتقاء والتقدم لكل زمن منها، وقد يكون لها من الفضل - إن لم يزد - عن المتأخرين .

٣- وهذه المحاولة تقول: إن التاريخ الإنساني وصل إلى قمة الارتقاء والتقدم بكمال التوحيد وتمامه، فيتخذ من إكمال الدين وإتمام النعمة واختتام النبوة بداية لمرحلة استقلال العقل مع حفظ المكانة لتلك المرحلة التي قادها الأنبياء والرسل - بدعوة التوحيد: خير ما قلت أنا والأنبياء من قبلي كلمة «لا إله إلا الله»، وكان ختامها على يد محمد ﷺ يوم أن تلا قوله عز وجل: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ويومها أعلن انتهاء النسيء والتلاعب بالأشهر واستدارة الزمان كيوم أن خلق الله السماوات والأرض .

أم تعايش وتعارف وتآخ؟ ، وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام صارت تطرح سؤال : أتدقق إعلامي من جانب واحد، أم تحاور وتشاور وبحث عن الحق والحقيقة؟ .

ومجموع الاختيارات هي اختيار ثقافة عدوانية تؤدي إلى الحروب إذا ما استمر الاستغلال وسوء التوزيع والتجويع والعنصرية، أو اختيار ثقافة سلام يقوم على الكفاية والعدل والتحاور والتشاور .

وإننا لنملك الاختيار الخير والحل النهائي، ولقد كان رسول الله ﷺ شهيداً علينا لنكون شهداء على الناس .

الأستاذ إبراهيم بشير الغويل

الإسلام في مواجهة العلمنة
العرض - التققيبُ والمناقشة

العَرَضُ

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

موضوع هذه الجلسة الصباحية المباركة بإذن الله تعالى هو : (الإسلام في مواجهة العلمنة) ، وهو ثاني الموضوعات المطروحة للدراسة ، وفيه عدة أبحاث هي بين أيديكم . نستمع أولاً إلى الشيخ محمد علي التسخيري .
تفضل .

الشيخ محمد علي التسخيري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه .

أنا لا أستطيع أن أتحدث بشكل مباشر عن الموضوع إذ كان يفترض أن يعرض له سماحة الشيخ القرضاوي . كما لا أستطيع أن أتحدث عن المقالات الأخرى وسوف أتحدث عن مقالي فقط .

في هذا الموضوع مقالات متعددة تناول كل منها جانباً من هذه الجوانب وأعتقد أنه عليّ ترك الجوانب التي تتعرض لظروف نشوء العلمانية في الغرب وعدم توفر الظروف الموضوعية لحضور العلمانية وتحولها إلى اتجاه فكري وعملي عندنا في العالم الإسلامي ولا أقول في الشرق . أترك هذا الموضوع لإخواني الأعزاء وسوف يتحدثون عنه - إن شاء الله - بعدي ،

وسأركز فقط على نموذج علماني متطرف وفلسفي في عالمنا العربي . هذا النموذج يبين لنا كل التوجهات الفكرية العلمانية في عالمنا وحق الموضوع .

هذا النموذج هو كتاب (الأسس الفلسفية للعلمانية) لعادل ظاهر، وسوف نجد أن هذا الكاتب يحاول أن يصف كل الأسس التي تقوم عليها النظرية الاجتماعية الإسلامية ببحث يبدو وكأنه بحث فلسفي معمق إلا أنه فيه كثير من المغالطة . وأود أن أركز في بحثي على هذا الكتاب وعلى هذه الآراء لأنها في الواقع مجمع الآراء الأخرى في مجال العلمنة .

في مطلع الكتاب يؤكد الكاتب على مبدأ (أسبقية العقل على النص) ويردد هذا الموضوع بشدة فيقول : إن الذي يوصلنا إلى الدين هو العقل ، والذي يوصلنا إلى الله هو العقل ، والذي يبين الحسن والقبح هو العقل . فالعقل هو المرحلة الأولى . لماذا إذن نترك المنبع الأول لنستمد نظامنا الاجتماعي من المنبع الثاني أو من المرحلة الثانية وهي الدين . هذه الفكرة يركزها في طول كتابه بشكل دقيق . ثم يعلن أن العلمانية قد تراجعت أمام الدين في حياتنا لكنه يعلل ذلك بأنها لم تقم في سياق حركة نقدية شاملة لذلك نشأت هشة وسرعان ما هزمت . ويؤكد أنه يسعى لبيان قدرة الإنسان بمفرده لتحديد موقفه من الحياة بعيداً عن الدين ، وأن العوامل المعنوية والميتافيزيقية والأخلاقية والميتاسياسية تؤكد ذلك ، وأنه لا يمكن عقلاً أن تكون المعارف الاجتماعية العلمية مشتقة من المعرفة الدينية ، وهذا يعني أن علينا أن نؤول كل النصوص القرآنية والدينية التي تدل على علاقة بين المعرفتين الدينية والاجتماعية لتعود العلاقة مجرد علاقة تاريخية محضة لها مبرراتها التاريخية ولها مبرراتها المفهومية والمنطقية .

وفي مطلع بحثه يفترض إمكان المعرفة الدينية وإن كان يشكك فيها في الأصل ، كما يفترض إمكان المعرفة الاجتماعية ليدرس العلاقة بينها .

لا أريد أن أقرأ بحثاً وإنما أريد أن أبين النقاط الأساسية .

عادل ظاهر يركز على أمرين مهمين هما :

الأول : أسبقية العقل على الدين وهذا يعطيه أسبقية المصدر ويقول : لماذا لا نأخذ بالعقل نظاماً للاجتماع؟ هذه نقطة يركز عليها كثيراً . ويركز أيضاً على مسألة يسميها منطقية وبيحثها ربما في عشرات الصفحات لتركيزها هذه المسألة هي أن القضية الضرورية لا يمكنها أن تنتج قضية جائزة . هناك بحث منطقي صحيح يقول : إذا كانت المقدمات ضرورية فإن النتيجة سوف تكون ضرورية . وهو يطبق هذه القضية المنطقية في مجال يخلط فيه كثيراً ، فيقول : أستم تعتقدون أن الإيمان بالله والإيمان بالمعتقدات الإسلامية قضية ضرورية؟ إذا كان الأمر كذلك فكيف يُنتج الإيمان بالله إيماناً بنظام اجتماعي له بدائل يعني نظام اجتماعي جائز ، جائز التعاونية والتبديل وليس نظاماً ضرورياً؟ .

إذن هكذا يدّعي أن العقل يعرف من اليوم الأول أن الإيمان بالله لا يمكن أن يؤدي إلى الإيمان بنظام اجتماعي يضعه الإسلام للحياة . يركز على هذه القضية كثيراً وسوف أشير إلى نقطة خطأ في هذه المسألة وهي أساس البناء الفلسفي الذي يسخر بقوة في كتابه المفضل لبناء ما يريد عليه .

القضية الأخرى ، هي التي أشرت إليها ، قضية أن العقل يسبق الوحي فلماذا لا نعود إلى العقل في تنظيم حياتنا ما دام هو يرينا الدين؟ لماذا نترك العقل ونعود إلى الدين في تنظيم حياتنا؟! .

إن أخطر ما في الكتاب أنه لا يتعرّض إلى العقيدة الدينية مباشرة . وهو لا يقول أنا أنكر الله ولا يقول أنا أنكر المعرفة الدينية وإنما يقول إن العلاقة بين المعرفة الدينية والمعرفة الاجتماعية علاقة ضرورية لذلك يجب أن يكون النظام الاجتماعي ضرورياً والحل أنه غير ضروري ، يعني يقبل البدائل في ذلك . وكأنه يريد أن يقول ما دام العقل هو السراج الذي يهدي للدين فلماذا نترك السراج ونتمسك بما كشف عنه السراج؟

ثم بعد هذا يأتي ليناقدش أصول المعرفة الدينية مبتدئاً أولاً بالنصوص الإسلامية. يناقدش إطلاقات هذه النصوص، ويناقدش قضية عدم إمكان الاجتهاد في مقابل النصوص يراها قضية - واعتذر إذا كنت أعتبر يعني الناقل لكلمة الكفر لا يتصف به - هو يقول: إن قضية منع الاجتهاد في مقابل النص قضية سخيفة ويناقدش هذه الإطلاقات بشكل كامل، بمعنى أنه يركز على النصوص فيناقش مدلولاتها، وربما يضع شيئاً في غاية من الغرابة عندما يقول: فرق بين إطلاق النصوص وإطلاق مضمون النصوص. وهذا أمر غريب جداً.

فهو إذن يركز أولاً على النصوص الإسلامية ثم يعبر بهذه النصوص إلى سند النص، يقول: ارتباط هذه النصوص بالوحي في طريقة العقبات والأشواك الكثيرة، فيأتي بكل التشكيكات التي تُطرح في مسائل السند . . . وبقاء الحديث في الصدور، كل هذه الأمور يطرحها لكي يقف في طريق وصول النصوص إلى الوحي.

وبعد أن ينتهي من هذه الحالة ويكشف إشكالاته هنا يركز على الوحي نفسه، يقول: الوحي أيضاً قضية غامضة. ويقول: علينا أن نفرّق بين الإحساس بالألم - هذا تعبيره - وما يبدو أنه إحساس بالألم. يعني هناك فرق بين الإحساس النبوي بالوحي وما يبدو أنه إحساس بالوحي. فهو يركز على عنصر الوحي ويحلّل ويحاول أن يظهر بشكل منطقي علمي، والحقيقة أن الذي منحه هذه القدرة هو قبول بعض المفكرين الإسلاميين أو المنتسبين إلى الإسلام بنظرية غريبة تجعل الوحي محصوراً لتفاعل وجداني بين العطاء الإلهي والتجربة الداخلية للإنسان. يقولون: إن الوحي لا يأتي طائعاً ويمرّ عبر روح النبي إقليلاً وإنما يدخل في العمق الإنساني ويتفاعل مع المعطيات الإنسانية ثم يخرج وهو مبتلى بالصيغة الإنسانية. ومعنى ذلك - كما أقول - النتيجة تتبع المقدمات، إذا كانت السلسلة فيها حلقة ضعيفة فإذن السلسلة كلها ضعيفة لا ريب. الوحي إذا كان مبتلى بعطاء إنساني فقدّ قدسيته،

وهذا هو الذي يركّز عليه هؤلاء، فمع الأسف قَبْلَهُ إقبالٌ في نظريته متأثراً بالغرب وقَبْلَهُ حتى بعض المفكرين في إيران، نَحْن عندنا اليوم رجل يكبرونه كثيراً في الساحة العالمية ويعلنون أنه مفكر كبير الدكتور (سروش)، هذا الرجل أيضاً يركّز على هذه النقطة ويحاول أن يقول: إن هناك عطاء خارج النفس النبوية ولكنه يتفاعل مع النفس فيخرج عطاءً مزيجاً بين العطاء الإلهي والعطاء البشري، حينئذٍ يكون الضعف البشري محتملاً في هذا العطاء.

وهذه نقطة يركز عليها عادل ظاهر كثيراً ويحاول أن يشكك في الوحي . بعد عملية الوحي يقول: لو افترضنا أن النصوص صدقت إطلاقاً ولو افترضنا أن النصوص صحت نسبتها للوحي ولو افترضنا أن الوحي بقي سالمًا بكماله دون أن يضيف من عندياته شيئاً يكون السؤال المطروح هو: لماذا تجب طاعة الله؟ لنفرض أن الله تعالى هو الذي أمر، (لاحظوا هذه النقطة) لماذا تجب طاعة الله في هذا المعنى؟ هل الله تعالى محتاج إلى طاعتنا؟ يضع إشكالاً معروفاً قديماً والذي يتحدث عنه الكلاميون الإسلاميون في سر وجوب الطاعة الإلهية.

إذن تلاحظون أنه يسير مع الحلقات فرداً فرداً ومرحلة مرحلة ليحاول التشكيك في كل محور ومنع العطاء الديني .

بعد كل هذا يطرح مقولات من قبيل أن الظروف، وأعتذر إذا كنت أتكلم وأنقل هذا المعنى لكن لكي نقف في محفل علمي على ما يقوله، إنه يقول: إن الإسلام صفة عامة للأديان، ومعنى ذلك أن كل الأديان هي إسلام. فلماذا كانت المسيحية ترفض النظام الاجتماعي؟ هو يبيّن إذن على مقدمات منحرفة. فنفس المسيحية لا تبني على رفض النظام الاجتماعي وليس المراد أن الإسلام هو كل الأديان. وهو يقول إن النظام الإسلامي نظام ثابت فكيف يستوعب الظروف المتغيرة؟ التغير سنّة حياتية.

يطرح مسألة الإيمان بالمصالح المرسلة ويقول: الإيمان بالمصالح

يعني نفي ونقض إطلاق الأحكام الإلهية .

ثم أخيراً يركز على هذه النقطة ويقول : الإسلام يريد أن يحكم العالم ، وما دام أنه يريد أن يحكم العالم فيجب ألا يملك نظاماً اجتماعياً . . وغير ذلك . وأنا هنا أريد أن أذكر بالنقاط التالية في جوابه والموضوع عندكم موجود .

النقطة الأولى : إن الضروري لا ينتج الجائز هذه مغالطة كبرى . أن الإيمان بالله تعالى ووحدانيته وصفاته لا تستلزم مطلقاً الإيمان بنظام اجتماعي غير مرن . ليس هناك ملازمة عقلية بين الإيمان بأن الله تعالى موجود بكل الصفات الإلهية الجلالية والكمالية وبين أن يكون النظام الاجتماعي الذي يأتينا من الله تعالى طبق علمه ورزقه وفضله على الكون يجب أن يكون هذا نظاماً اجتماعياً لا تغيير فيه ولا تبديل وليس فيه نوع من أنواع الحياة هناك موارد لتمرير قضية منطقية وقضية اجتماعية ، الله تعالى عالم بكل ما يصلح للإنسان رأى أن هذه الخيارات هي الأفضل للإنسان في حياته الاجتماعية . أين المنافاة للمنطق في هذا المعنى؟ وبهذا يسقط البناء الذي بني عليه هذا الكتاب ، وهذا كتاب خطير - كما قلت - يجب أن نعرفه . كما يجب أن نعرف المشكلة وأن نردها بقوة . وهذا هو الأساس الفلسفي الذي بني عليه الكتاب .

النقطة الثانية المهمة : أنتم تعرفون أن العلماء أباحوا مسألة الواجب التخيري . الواجب التخيري هو خيارات في إطار معين لحل مشكلة معينة وهم أشاروا إلى هذا المعنى بشكل واضح .

النقطة الثالثة : مسألة أن العقل يسبق الوحي . الحقيقة أن العقل هو الجسر الذي يعبر عليه الإنسان من سجنه الذاتي إلى الإيمان بالخارج ومنه إلى الإيمان بالله تعالى وبالحقيقة من وجوب المطلق . العقل يوصل الإنسان إلى الله بلا ريب ولكنه سراج يوصل الإنسان إلى الحقيقة الكبرى . وإذا أردنا أن ننزل البحث إلى مستوى التمثيل فإن العقل سراج يوصل الإنسان إلى

منظار ينظر منه إلى الكون كله وإلى الوجود كله ، فهل نستغني بالسراج الذي يدلنا على المنظار العظيم عن المنظار؟ المنظار الحقيقي الذي يكشف لنا الكون بكل أبعاده وكل العلاقات ، وكل هذه الأمور يجب أن تكون لدى المشرّع حتى يستطيع أن يبيّن النظام الاجتماعي . أيضاً هذه مغالطة كبيرة جداً في قضية أن العقل هو الذي يدلنا على الله ، فإذا نرجع إلى العقل . العقل سراج وظيفته أن يوصلنا إلى الله ، إلى الدين وإلى الحقيقة ، أما الدين فهو النظرة العامة إلى الكون كله . وهذه أيضاً سر المغالطة في هذه الفكرة وأعتقد أننا لا نستطيع أن نكتفي - كما قلنا - بالمصباح عن المنظار العظيم أو عن الرؤية الضخمة التي يفتحها إيماننا بالدين .

النقطة الرابعة : مسألة النصوص . هنا أيضاً أمام العلماء لا يمكن البحث فالنصوص حُلّت مشكلتها ، هناك إطلاقات وهناك أصول الفقه توضح الإطلاقات والتقييدات والعموميات والتخصيصات والعلاقات بين هذه الإطلاقات . ليست هناك مشكلة . علماؤنا في علم أصول الفقه حلّوا كل ما يمكن أن يطرح من سؤال حول الإطلاقات وحول العموميات ولا يمكننا أن نقول يجب أن نفتح مجالاً للاجتهاد في مقابل النص . معنى النص أنه لا يحتمل التغيير . معنى (نص) أنه لا يحتمل الخروج عليه ، ومعنى الاجتهاد في مقابله يعني رفض النص ومحق النص .

أعتقد أن علماءنا حلّوا مشكلة النصوص بأروع ما في أصول الفقه ولذلك نركز على علم أصول الفقه .

أيها السادة : أنا أعتقد أن الإنسان لن يكون متفهماً - لا أقول فقيهاً - إلا إذا برع في علم أصول الفقه واستطاع أن يقف على كل أبعاد هذا العلم في مباحث ألفاظه ، وفي مباحث المفاهيم ، وفي مباحث المشتقات ، وفي مباحث الحجية ، وفي مباحث التعارض والتعاود والتراجع . يجب أن نعمّق هذا العلم حتى لا تأتي من هذه الشبهة .

النقطة الخامسة : مسألة الوحي . نحن نعتقد أن للوحي قدسية كبرى

وأي خدش فيها هو خدش لكل الإسلام، لو رأيتم ما قاله سلمان رشدي وهجومه على الوحي هنا وهناك لعرفتم أنه يظهر الهجوم الرئيسي للعلمانية لكل الموحدين في الأرض. هم يحاولون أن يشككوا في قدسية الوحي. الوحي وحي طاهر، ونفس نبية طاهرة توصف الحقيقة بشكل كامل من الله ﴿وَلَوْ لَقَوْلٌ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦]. الوحي يبقى طاهراً كما هو دون حاجة لمثل هذه النظريات الغربية أو المتأثرين بها. فتشبيهاه باطل وليس في محله.

تبقى مسألة الطاعة في الأخير وهي مسألة بحثها كلاميون وعلماءونا بحثاً منذ أول انطلاقة هذا العلم. الله تعالى مالك هذا الكون، الله تعالى مولى هذا الكون فهو المولى الحقيقي الوحيد لهذا الكون. الطاعة هي الحالة الطبيعية المنطقية للعبد أمام مولاه. المولوية هنا مولوية رفيعة حتى أنني رأيت بعض العلماء - وأنا أميل إلى هذه النظرية - يقول: ليس فقط علينا إطاعة الأوامر التي نقطع بصدورها من الله حتى ما نحتمل أن المولى يريد منا، فإن مولويته عظيمة إلى الحد الذي يدفعنا إلى العمل بكل ما نحتمل أن نقوم به للمولى تعالى، ويسمى ذلك حقاً مولويّاً، المرحوم الشيخ الصدر.

إذن العلماء عندنا حلّوا هذه المشكلة. هناك إلزام عقلي منطقي طبيعي للعبد الحقيقي تجاه الولي الحقيقي الذي كلّ وجوده منه. فلا مجال للتشكيك مطلقاً في هذا المعنى وعلم الكلام بنى نظرياته بشكل واضح على هذا الحقيقة.

أما التشكيكات الأخرى فلا أعتقد أننا بحاجة كثيرة إلى ردّها فمسألة الإيمان بالمصالح المرسلّة في الواقع هو عمل بالشرعية ومقاصدها. ليس الإيمان بالمصالح المرسلّة نفي للشرعية وإنما هو تطبيق لهذه الشرعية ولأهدافها ولمقاصدها في محله.

مسألة الاجتهاد في مقابل النص. قلنا إن أي اجتهاد في مقابل النص يعني محقاً للنص، طبيعة النص تنفي أي اجتهاد في مقابله.

مسألة أن الإسلام نظام ثابت لا يمكنه أن ينظم الحياة المتطورة، أيضاً أساتذتي يعلمون أن هذه شبهة حلّها الإسلام بمرونته . الإسلام عالج جوانب ثابتة في الحياة الإنسانية بعلاجات ثابتة، فالخمر حرام لأنه مضر على الإطلاق، والربا حرام مطلقاً لأنه مضر على الإطلاق، والزنا حرام لأنه مضر على الإطلاق، ولكنه في المجالات المتغيرة في علاقة الإنسان بالطبيعة، حتى في علاقة الإنسان أحياناً مع إنسان آخر، هناك جوانب متغيرة تتبع تحوّل وتعقّد الحياة الاجتماعية، الإسلام وضع لها أطراً وقواعد وفسح المجال لولي الأمر ليقوم بتنظيم الأمور على ضوء المستجدات ووفقاً لأضواء كاشفة يقدّمها لولي الأمر ليعمل بها وليملأ هذه المناطق، منطقة المباحات وما إلى ذلك .

أعتذر من سماحة الرئيس إذا كنت قد أطلت قليلاً ولكنني أعتقد أنني قد عرضت أصولاً لشبهاتهم وأكدّت أن هذه الأصول كلها مما يقبل التنفيذ .

أسأل الله تعالى أن يوفّقنا لتربية جيلنا وتربية جماهيرنا فضلاً عن تربية العلماء لأنهم مربّون والحمد لله، تربيتهم على الفكر الإسلامي الحق لثلاثاً يتأثروا بهذه الدعوات العلمانية الإلحادية . وفقكم الله، والسلام عليكم .

* * *

التعقيبُ والمناقشة

التعقيب والمناقشة

الشيخ عكرمة صبري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأخ الرئيس ؛

الأخوة الأفاضل ؛

العلماء الأكابر ؛

إن موضوع العلمنة هو أصلاً موضوع وافد من الغرب وإذا أردنا
الاختصار نقول : إنه مشروع غربي يقصد منه السيطرة على العالم ليس إلا ،
واحتواء الدول التي تعتبر من دول العالم الثالث . لقد كانت العلمنة رد فعل
تجاه ممارسات رجال الدين المسيحي الذين استأثروا بالسلطة الروحية
والسياسية معاً . ولم يكن للدين المسيحي نظام شامل لمناحي الحياة وبالتالي
فشلوا في إداراتهم لشؤون السلطة فظهرت بعد ذلك أسواق متعددة للتححرر من
سيطرة رجال الدين المسيحي .

وابتكر الغربيون الديمقراطية ، أي حكم الشعب بالشعب من الشعب
بديلاً عن النظام (الثيوقراطي) الذي كان متبعاً في الكنيسة ، إذ لا وساطة بين
الإنسان وخالق الإنسان من الإنسان ، فالناس يحلون مشكلاتهم بأسلوب
جمعي ، اتفقوا على تسميته (بالديمقراطي) ووضعوا له مجالس نيابة منتخبة
ومؤسسات ونقابات تدعمه وتردفه بالخبرات والمعارف ، لكن هذا النظام
الديمقراطي لم يستطع أن يحدد لنفسه إطاراً معرياً ، إذ قام الشيوعيون بتبني

النظام الديمقراطي ، وقام الرأسماليون بتبنيه أيضاً على ما بينهما من تصادم ، فكل نظام أخذ يفسر الديمقراطية على ضوء معرفته ونظريته للحياة .

وقد نهض مفكرون غربيون ينقضون هذا النظام ويقولون : إن إبعاد الدين عن الحياة إنما يعني إبعاد الرقيب الداخلي للإنسان في الإنسان عن مجال عمله وتحويله إلى حيوان غريزي لا هم له سوى الارتواء من الملذات ، ويرون أن الخواء الروحي قد ولد عند الغربيين شعوراً بالتفاهة ، مما جعلهم ينظرون إلى الحياة ، حياة الإنسان باستخفاف ، فأقدم شبابهم على الانتحار ، وأقبل ساستهم على استعمار الشعوب الأخرى وإذلالها ، ونهب خيراتها ، وكانت هناك جرائم ما عرفتها البشرية بهذه الكثرة ، إذ قام الغرب على سبيل المثال بقتل الملايين من الأفارقة خلال حملات الاستعمار للقارة السوداء ، إذ كان كل من يخالف الرجل الغربي الأبيض يلقي في البحر حتى تأكله أسماك القرش ، وكل من كان يمرض أو يصاب بوعكة كان يجري التخلص منه بإلقائه في البحر ، وجرت باسم الديمقراطية أكبر عملية استعباد في التاريخ حيث تحولت القارة الآسيوية والأوربية وقارة أستراليا إلى قارات مستعمرة ، وجرى قتل كل من يقاوم الرجل الأبيض ، ففي أستراليا تمت إبادة كل سكانها الأصليين تقريباً ، وهذا ما جرى للسكان الأمريكيين الأصليين الذين سُموا بالهنود الحمر ، ناهيك عن فترات الاستعمار الطويلة لآسيا وإفريقيا .

لقد رأت العلمانية أن كل مخطط من مخططات الحياة الإنسانية في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية . . يجب أن يصدر عن عقل الإنسان المجرد عن رواسبه التي هي نتاج تفاعل مادي مع وقائع مادية ، وهذا يؤكد على أن العقل لا يستطيع وحده أن يدير السلطة وشؤون العالم .

ويتضح من هذا أن العلمانية تجعل الدين شأنًا منقطعاً عن شؤون الحياة ، فالدين لله ، ولل فرد أن يرسم هذه العلاقة ويحددها بمعزل عن هموم الحياة .

إذ لا بد من الإحاطة بالدولة لتحل محلها الشركات العابرة للقارات ،

بما تمتلكه من مليارات الدولارات والجنهيات والتوظيفات والامتيازات التي تدخل من أبواب كثيرة أشهرها السوق الحرة، وحرية انتقال رؤوس الأموال وتوظيف العمالة مما يجعل الدولة وبخاصة فيما يسمى بدول العالم الثالث شريكاً سالباً في هذه العملية، حيث تشترط الدول القوية شروطاً ظالمة منها إغلاق بعض المصانع أو الشركات أو تخفيض العملة، حتى تحصل على بعض القروض أو الإعانات. وهذا ما حصل فعلاً في أندونيسيا من تخفيض العملة وما صاحبه من أحداث لا تخفى عليكم.

إن فصل الدين عن الدولة يجعل رجال السياسة بدون أخلاق همُّهم الوحيد الوصول إلى الغايات بغض النظر عن الوسائل، أما في الإسلام فالوسيلة والغاية متلازمتان، بروح من الفضيلة وإعلاء شأن الإنسان؛ فالإنسان في هذا الكون موضع عناية واهتمام، لا يجوز امتهانه أو إذلاله، ولعل قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في هذا الشأن ما زال يجلجل في أعماق التاريخ: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

إن المسلمين يرون بأن عهود الإسلام كانت عهود التنوير، عهود البزوغ الحضاري وأنهم بدون الإسلام ما كانوا يرتقون، وأن نوابغهم قد ظهروا في رعاية الإسلام وتعاليمه، وأن الإنسانية قد كسبت بالإسلام أكثر مما كسبته خلال عهود التاريخ السابقة.

ومن هنا نقول مع (كولن ولسون) المفكر البريطاني المعروف: إن إنسان هذا العصر صار تافهاً أو لا منتمياً كما سماه في كتابه، وذلك لأنه شبع جسدياً وخسر روحه. وأتيت بهذا القول لأبين أن هناك من الغربيين من انتقد التوجه الديمقراطي والابتعاد عن الناحية الروحية. ولا يمكن للإنسان أن يسترد روحه إلا بالإسلام فإن الإسلام هو المكافئ الآخر للجسد، وبدون هذا التوازن الذي يحدثه الإسلام بين الجسد والروح، بين الدين والحياة لا يمكن للإنسان أن يستعيد حريته، بل سيصير عبداً لما يبتكره من آلات، حيث تنتقل إليه روح الآلة وسلوكها وبهذا يتحول إلى مستجيب لما ابتكر،

لا قائد له وهذا أكبر الخسران، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

أخلص إلى بعض المقترحات أمل أن تكون موضع دراسة واهتمام من الإخوة المشاركين.

١- إبراز مشروع إسلامي نهضوي شامل يشرح قيم الإسلام الثابتة عبر وسائل العصر وبخاصة شبكات المعلومات.

٢- إبراز كيان إسلامي جغرافي يمتد على أكبر رقعة من العالم الإسلامي بقيادة تأخذ بالحسبان أن عصر الأقاليم الصغيرة قد انتهى وأن عصر التكتلات الكبرى قد بدأ، وأن التأخر عن الوصول إلى محطات الكبار تعني الموات والاندثار. وهذا ما أشار إليه الأخ عبد اللطيف وربط ما بين الوحدة ومحاربة العلمنة، وفعلاً هناك ارتباط وثيق بين معالجتنا للعلمنة عن طريق الوحدة.

٣- إبراز كيان اقتصادي إسلامي متكامل يركز على منظومة نقدية واحدة تدخل سلة العملات الصعبة وسوق التجارة الدولية كشريك للدولار والجنيه والروبل والين والفرنك ولتكن الدينار أو الدرهم.

٤- النهوض بمشروع إسلامي عملاق يترجم الكنوز المعرفية الإنسانية للفكر الإسلامي وما يحمله من نجاعة في إشفاء الأمراض الاجتماعية المعاصرة.

٥- السعي نحو إنشاء منظومة إعلامية إسلامية لها وكالات قطرية تنقل أخبار الأمة إلى سواها من الأمم، وتقوم مع تسويق المعلومة الصحيحة عن الإسلام والمسلمين. وهذا قد بُدئ به من قبل المحطات الفضائية في بعض الدول العربية.

٦ - إبراز فلسفة تربوية إسلامية وفق رؤية واضحة تشرح وتؤسس لمناهج المدارس والجماعات ومراكز البحوث؛ من أجل صياغة واحدة وخطاب تربوي واحد.

٧ - شرح المفاهيم التي تتردد في معرض المباحة مثل التعددية ولا بد من بيان الإسلام وموقف الإسلام من هذه التعددية والضوابط لهذه التعددية لا أن نطلقها على علاقتها، وكل ذلك من خلال الحرية الواعية والمسؤولية وخلق حوافز الإبداع، دون تشدد أو استمداء.

بهذه المقترحات يمكن صياغة رد إسلامي على المشروع الغربي الذي يُعد منذ قرون، وليس تنفيذ هذه المقترحات بالأمر المستحيل والله مع العلماء العاملين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والسلام عليكم .

الشيخ وهبة الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد؛

فينبغي أن نعلم علماً دقيقاً وشاملاً أن في هذا العالم لا يوجد إلا إسلام أو لا إسلام، وأن الغرب والشرق كليهما جماعات وأفراد يسرون في مستنقع الإلحاد وعدم الاعتراف بوجود الدين الإلهي السماوي، ويعلم هؤلاء علماء يقيناً أن الحصن المتين الذي يمثل الدين الإلهي إنما هو الإسلام، صرّحوا بذلك في كتبهم وعلى ألسنة ساستهم وفي مختلف المجالات، ولذلك فهم يركّزون على تفريغ الإسلام من محتواه، وتخليص العالم مما يسمى بالوحدة الإسلامية، ومما نعاناه الآن من مخططات التفكير الإلحادي في هذه البلاد العربية الإسلامية.

وحيثُذ ينبغي أن نعلم أن الطريق الذي سلوكه لتفريغ الإسلام من محتواه إنما هو مجرد العقل، ليس العقل السديد والراجح والصحيح وإنما العقل الموالف للأهواء والشهوات والنزعات التي تجعل لهؤلاء الساسة والمفكرين والاقتصاديين مرتعاً لكي يحققوا مصالحهم الذاتية ورغباتهم الجانحة ويعصفون بكل الحواجز التي تقف أمامهم والحاجز الرهيب في تقديرهم إنما هو الإسلام. ولكن مع الأسف حينما أرادوا أن يشعلوا نار الفتنة بين المسلمين عن طريق هذه الكتب وهذه النظريات مرّة تنال من كتاب الله ومرّة تنكر السنّة النبوية ومرّة تشكك في وجود عقلية إسلامية سديدة، ونحن أمام كل هذه التحذيرات ينبغي أن نرد عليها رداً إجمالياً يتناول تنفيذ الأسس التي توهم السطحيون بأنها أسس علمية سديدة ويمكن الاعتماد عليها.

بالأمس طُرح للنقاش موضوع الوحدة وأرى أنه يجب الابتعاد عن تكرار ما كتب وقيل في هذا الموضوع منذ أكثر من خمسين عاماً دون أن يصل المفكرون الإسلاميون إلى صياغة واحدة تتفق مع العصر الحالي، فكيف ندعو إلى الوحدة مثلاً والتطبيع مع العدو الإسرائيلي والذل والخضوع والخنوع لدول الاستكبار العالمي إنما هو المهيمن على الساحة الإسلامية؟

أما في قضية العلمانية فينبغي أن ندرك أنه المخطط الخبيث لأن يكون البديل عن الإسلام سواء في النظام السياسي أو النظام الاقتصادي أو الاجتماعي، وينبغي بعد تنفيذ شبهات هؤلاء العلمانيين (وهم الطريق إلى الإلحاد) وإحياء كل ما هو سماوي ووحى إلهي أن يكون لنا موقف حازم كموقفنا السابق في هذا المجمع المشرف ضد فرق البهائية والقاديانية وما اتخذناه من قرارات بخصوصها. ينبغي ألا يقل قرارنا بشأن العلمنة عن تلك الأحكام التي أصدرناها بخصوص البهائية والقاديانية بل يزيد، وأن يكون لنا موقف حازم تجاه العلمنة باعتبارها البديل المراد ليحل محل الإسلام، وإذا لم نع هذه الحقيقة فلن يكون لقراراتنا أي مردود أو احترام في الوسط الإسلامي والعربي.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الشيباني:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛

فإنني أؤكد ما قاله فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن
الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، نيابة عن الجميع في
شكر دولة البحرين أميراً وحكومة وشعباً، على ما قاموا به من حُسن
الاستقبال وكرم الضيافة، وجزا الله دولة البحرين خيراً، وأسبغ الله عليها
نعمه ظاهرة وباطنة .

ثم إنني أشكر المحاضرين فقد أفادوا وأجادوا، فجزاهم الله خيراً،
إنني أقول إن موضوعنا مساء أمس - وهو الوحدة الإسلامية - لا يتحقق في
نظري إلا بالابتعاد عن موضوع هذا اليوم وهو العلمانية .

فإذا كانت العلمانية من أهدافها عزل الدين عن الحياة الإنسانية حيث
لا يكون للدين مجال في الثقافة والتربية، فإن علينا ونحن نسعى لوحدة الأمة
الإسلامية أن نربي أولادنا تربية إسلامية . . . وقد تمكّن ذلك من قلوبهم . . .
وذلك بما يعملون به . . . وبذلك تبنى ثقافتنا على أسس إسلامية كريمة .

وكذلك أيضاً التشريع . إن الدعامة الأولى في الوحدة أن تكون الأمة
الإسلامية ملتزمة في جميع شؤونها بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع
مناحي الحياة؛ كالأحوال الشخصية والبيوع والقصاص والحدود وما إلى
ذلك . إذا فعلنا هذا تتحقق الوحدة بيننا - إن شاء الله - ونكون قد امتثلنا لقول
الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .

لذا يجب علينا أن نحاسب أنفسنا - وحاسب نفسك قبل أن تحاسب غيرك - بتطبيق الشريعة الإسلامية وهي شريعة الله عز وجل وتطبيق القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة، فمن فعل هذا أفاد وأجاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ثقبيل الشمري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أيها العلماء الفضلاء؛

كما تعلمون أن العلمانية هي دعوى لإبعاد الدين عن الحياة بمعنى ألا يكون للدين توجيه في سلوك الناس ولا في سلوك الأفراد وأمور التربية وأمور التشريع وغيرها من أمور المسلمين . هذه الدعوة العلمانية الخبيثة التي نراها في وسائل الإعلام وفي مناهج التعليم وفي مسائل التشريع ودعوتهم لتحرير المرأة من دينها وبيتها وحشمتها وأنوئتها كل ذلك وسيلة من وسائل العلمانية التي يدعون إليها .

لذلك نرى أن كثيراً من بلاد المسلمين قد تأثرت بدعوة العلمانية ، هذه الدعوة الخبيثة التي يروج بها كثير من أبناء المسلمين ، ونرى ذلك ظاهراً في مناهج التعليم والدعوة إلى إبعاد كل ما يشير إلى الدين أو كل ما يؤخذ من الإسلام . هذه الدعوة التي نراها ونسمعها ونشاهدها تحييد الدين عن حياة المسلمين ، وللأسف تأثر كثير من المسلمين بهذه الدعوة ، ولذلك نقترح على مجمعكم الموقر أن يخرج بقرار أو بتوصية للبلاد الإسلامية ببيان خطر العلمانية على عقيدة الأمة ، وأن العودة للكتاب والسنة وأخذ مناهجنا الاجتماعية والتعليمية والتشريعية والتنظيمية منهما - أي الكتاب والسنة - هو من أكثر الوسائل وأعظمها رداً على هذه العلمانية الخبيثة .

كما أنني أشكر السادة العلماء الفضلاء الذين تحدّثوا عن العلمانية في موضوع اليوم وإن كنت أرى - من وجهة نظري - أن كثيراً من الأبحاث كان بعيداً عن موضوع العلمانية، فلم تكن سوى مباحث كلامية فلسفية قديمة قد تتوافق مع العلمانية في شيء منها، ولكن دون أن تتفق في كثير من مناهجها أو في طريقة عرضها وفي شبهها التي تثيرها.

العلمانية أصبحت منهجاً ومصطلحاً ظاهراً في هذا العقد يعتمد على إبعاد الأمة عن ثقافتها وسلخها عن هويتها، وعن دينها وعقيدتها بوسائل عملية، ومن هذه الوسائل العملية - كما ذكرنا - مناهج التعليم ووسائل الإعلام وقضية التشريع والتنظيم والتقنين؛ حتى إن كثيراً من بلاد المسلمين قد أخذت قوانينها وأنظمتها منها فأصبح المسلمون عندما يجمعون القوانين يجمعون قوانين قد لا تفيد بلدانهم، ولكن ليقولوا أنهم أخذوا من الغرب ما أخذوا. فيؤتى بالقانون المدني أو القانون التجاري أو قانون العقوبات أو القانون الجزائي، ثم نجد كثيراً من مواد هذه القوانين لا تطبق في بلاد المسلمين لما فيها من مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ولأنها لا تناسب أوضاع الناس ومع ذلك ترجمها المسلمون وأتوا بها.

هذه أيها الإخوة من وسائل العلمانية العملية التي يريدون بها أن يسيطر واعلى الأمة، هذا ما أردت قوله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عمر جاه :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر معالي الرئيس وأشكر الإخوة الذين قدّموا بحوثاً في هذا الموضوع.

وأود أن أتبه أن معالجة هذه القضية تحتاج إلى معرفة القضية وأساسها، ويحضر في ذهني ما سبق أن أصدره الفكر الإسلامي حينما تحدى الفلاسفة

قديماً، الفكر الإسلامي والعقيدة الإسلامية والمعرفة بالله وما يتعلق بذلك، وأذكر منهم أبا حامد الغزالي حينما تحداهم بدراسة منهجية شاملة وكتب مقاصد الفلاسفة، وأعتقد أننا في هذا المجمع العلمي ملزمون بمجابهة هذا التحدي الخطير. وأريد أن أشير إلى مفهوم العلمنة أو العلمانية وأنا ما زلت بحاجة إلى مزيد من التوضيح، هل الكلمة العلمانية لا العلمانية؟ وهناك من ينطقها علمانية وهم كثير وفعالاً علمانية بمعنى الكلمة.

وأريد أن أشير إلى الكلمة الدينية التي توجب منها هذا المعنى وهي (. . .) باللغة اللاتينية بمعنى أن له معنيين أساسيين، معنى وقتي ومعنى محلي. ومعنى الكلمة (الآن، وهنا). إذاً هذا تعريف للعلمنة وليس العلمانية. وأستشهد بأحد علماء الفلسفة الأستاذ الذي كلّف من المجلس الكنسي العالمي بأن يدرس هذا الموضوع ويأتي بتعريف دقيق، يقول: إن العلمنة أو (العلمانية) يعني تخليص الإنسان (تحرير الإنسان) من العقيدة الدينية أولاً، وثانياً تحريره من سيطرة الإيمان بالغيبيات. ونحن نعرف أن أصل ديننا هو أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فهذه أمور غيبية نؤمن بها ولا نراها. وكذلك تحرير الإنسان من الدين. هذا هو التعريف الذي جاء به هذا الأستاذ إذاً كُنّا نريد أن نواجه هذا الموضوع ينبغي أن نقرر من البداية أن هذا المذهب كفر بالله. إذن لا مجال لهذه الفلسفة.

ثانياً وهو الأخطر، هذه فلسفة وهي عقيدة الآن. عقيدة مرتبطة ببعض الأمور وهي التحديث أو الحداثة وهي عبارة عن جملة واحدة وكلنا يعرف أن الفلسفة الحالية في الغرب هي التي تفسر وتوجه منهاج البحث العلمي سواء الاقتصادي أو السياسي أو التطبيقي، هي فلسفة مادية تؤمن بأن هذا العالم قديم ومستقل، وهذا العالم يمثل نظاماً كاملاً يتطور ويتجدد من موجب قانون داخلي ذاتي فيه. إذن ينبغي أن لا نضيع وقتنا فهذه فلسفة وهي الفلسفة التي تدير الأمور في الغرب، ولا تجد في الغرب الآن من المفكرين من يتجرأ وينطق بأن هذا العالم مخلوق. عندهم شيء يسمونه ب(. . .) من يعتقدون هذا مخلوق، هذا مرفوض، ولا يؤمنون بأن هناك وحي.

الشيخ التسخيري ذهب إلى تفصيلات كثيرة لتفنيد ما ذهب إليه هذا المجرم الذي يعني باستخراج استنباطات علمية واهية . والحقيقة أن هذا المذهب وهذا المنهج يحتاج إلى من يتحدهاء بالعلم . ينبغي على هذا المجلس أن يقرر ويعين ويكون فرقة من الباحثين يدرسون هذا الموضوع كما بحثه أبو حامد الغزالي في مذهب الفلاسفة ، ويكتبونه ويفندونه ويخلصونه منها . لا تحتاج إلى مداواة فهو مذهب كفر وينكر وجود الله ووجود القرآن الكريم وينكر وجود نبينا محمد ﷺ . إذن ليس له مجال في دولنا الإسلامية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور شوقي دنيا :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وصحبه ومن والاه .

بالنسبة لموضوع هذا الصباح وهو : (الإسلام في مواجهة العلمنة) أو : (العلمنة في مواجهة الإسلام) ولا أدري هل هناك فارق جوهري بين التعبيرين أم لا؟ . لكنني على أية حال ومن خلال ما قرأت من الأبحاث المقدمة الطيبة وما استمعت إليه من الكلمات الطيبة هي الأخرى أرى أن هناك جوانب من الأهمية الانتباه إليها :

القضية الأولى : بالعلمنة من حيث النشأة ومن حيث ما يراد لها حالياً . أما من حيث نشأتها فهي قضية غربية محضة ، نشأت في الغرب ونمت وترعرت وكانت لها ملامساتها ولها ظروفها ، ولها ما لها وعليها ما عليها ، وأثمرت ثمرات إيجابية بالنسبة لهم ، وأثمرت ثمرات سلبية بالنسبة لهم . كثرة حديثنا عن عيوبها وما فعلته فيهم قد لا يكون الأولى بالرعاية هنا وفي بلادنا الإسلامية هم بأنفسهم أخذوا يدركون ذلك .

القضية الثانية : تتعلق بما يُراد لها ، يُراد للعولمة اليوم أن تكون نموذجاً عالمياً تدخل به العولمة العصر الحاضر فيما يتعلق بها . هذه هي قضيتنا . هي

نموذج غربي ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم لكن أن تطبق عندنا وأن يراد لها أن تهيمن وتسيطر فهذه هي القضية وهذا هو مربط الفرس . والمواجهة الجادة لهذه القضية - في اعتقادي - لا تكون بالخطب ولا بالمواعظ ولا بالكلمات الكبيرة ولا بأن الإسلام يحاربها ولا بأنها تحارب الإسلام ، هذا كله شيء بدهي ومفروغ منه ؛ لكننا أمام قضية تحتاج إلى مواجهة إيجابية ومواجهة فعالة ومواجهة جادة لا تكون بمجرد الشجب وإنما بمنهج علمي موضوعي :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] . سبل ووسائل متعددة نصت عليها الآية الكريمة نحن للأسف نركز على بعضها ونترك البعض الآخر .

إن هناك أسساً علمية وموضوعية ينبغي أن نعيها وأن نعمل من خلالها لمواجهة هذا النموذج الذي يُراد له أن يُهيمن علينا ، وبعد أن هيمن عليهم وكان له ما له وعليه ما عليه . كيف نواجه هذا النموذج الذي نعرف جميعاً أنه مخالف للإسلام نصاً وروحاً وعقيدة وشريعة . أنا في تصوري أن الأمر جاهز ، ويطلب من مجمع الفقه ومن كل المؤسسات العلمية والثقافية الإسلامية أن تقف موقفاً لا ينتهي عند القرارات والشجب والنصائح ، وإنما ينبغي أن نتبنى خططاً عملية علمية لهذه المواجهة قد تكون بتفريغ الكثير من علماء المسلمين في تخصصاتهم المختلفة لتبين كيف يواجه الإسلام هذا النموذج . ففي المجال الاقتصادي كيف يواجه الإسلام هذا الخطر ، ذلك أن للعلمنة مستنداتها وضلائعها الاقتصادية ، فهي نهج للتقدم وهي نهج للتنمية ، ومن المؤسف أن واقعهم يؤيد ما يقولونه وأن واقعنا يؤيد ما يقولونه عنّا وهو أننا متخلفون . وأسهل سبب يعززون إليه تخلفنا هو الإسلام . لقد تقدّموا بتركهم للدين أما نحن فقد تخلفنا لتركنا الدين ، ولا ينبغي أن نقف عند المظاهر وظواهر المسائل . لا بد من تكوين هيئات علمية وثقافية وبحثية في مختلف المجالات وفي مختلف الدول للتصدي الفعلي لهذا النموذج الغربي الذي يُراد له أن يكون نموذجاً عالمياً .

فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي على سبيل المثال طُرحت قضية الاقتصاد الإسلامي منذ سنوات عديدة، طُرحت على البساط النظري والفكري وعلى البساط العملي والتطبيقي، كواجهة عملية لهذا النموذج العلماني الذي يُراد له إبعاد الدين كليّة عن شؤون الدولة ووقوعته في المجال الروحي .

إلى أي مدى نجح هذا العمل في مواجهة هذا البعد؟ هل نجح عملياً؟ هل نجح علمياً ونظرياً؟ هل هناك رجال يفهمون الهدى الإسلامي الاقتصادي الفهم الجيد الذي يواكب متطلبات العصر وبأتيه ويستطيع أن يأخذ بيديه من كبواته المتعددة؟ سؤال مطروح ينبغي لنا جميعاً معشر العلماء والمهتمين أن ندرسه .

فيما يتعلق بالمجال الاجتماعي نفس الشيء، وفيما يتعلق بالمجال الثقافي نفس الشيء . فيما يتعلق بالمجال الفقهي أنا أذكر في مسجد من مساجد إحدى عواصم العالم الإسلامي جلست لاستماع درس وعظ فإذا بالشيخ يفتح كتاباً ويقول موضوعنا اليوم (التدبير وأم الولد)، هل هذه هي قضية الأمة الإسلامية وقضية الفقه الإسلامي أم الولد؟ أين هي أم الولد؟! الإنسان الذي ليس بفقير ولا يعرف شيئاً ربما يظن أن هذا الكلام كلام في موضوعات اجتماعية خطيرة، في حين أن هذا موضوع فني فقهي يتعلق بالرق ويتعلق بأحكام الرق، أمر غريب، أمر غريب!! .

لا بد إذاً من المواجهة العلمية الجادة لهذه القضية فلا نقف عند عيوبها فقط . وكما قال الإمام محمد عبده، لقد تركوا الدين فتقدّموا، وليس المقصود بالدين الدين السماوي الخالص، الصحيح، الإلهي، المنزل، وإنما ما وصل إليهم من دين هو مجموعة من الشوائب والأخلاق، وثنية يونانية، بعض الأشياء الإنجيلية المشوهة إلى آخره، تركوها وكان لهم الحق في تركها كما قيل في حقهم: تركوا فتقدّموا، لكن هل ما لدينا من دين هو هذا؟ لا، لكن لا يكفي أن نقول لا، إنما لا بد أن تكون هناك كتب ومراجع

علمية ومناهج ومشورة لدى الناشئة ولدى الكبار والصغار. نتكلم مع الاقتصاديين بلغتهم ومع علماء الاجتماع بلغتهم ومع علماء السياسة بلغتهم، أما أن نقف عند مجرد الشك والتشاكى في رأيي هذا شيء لا يمكن تدبيره.

بعض الملاحظات الخفيفة حول الإسلام والتخلف والتنمية، شيء غريب نقرأه ونسمع عنه من دعاة العلمانية بأن الإسلام وراء التخلف. العالم الإسلامي اليوم متخلف هذه حقيقة، متخلف اقتصادياً ولا أقول أشياء أخرى، بالتأكيد هو متخلف اقتصادياً. لكن لماذا؟ هل لأنه تمسك بدينه؟ أم لأنه أعرض عن دينه؟ هنا ينبغي على علماء الاقتصاد أن يبينوا أن سبب التخلف ليس هو الإسلام من حيث التمسك به بل من حيث الإعراض عنه، وقد أعرضنا عنه فيما يتعلق بالإنتاج والتوزيع والتبادل والتمويل وفيما يتعلق بكل كبيرة وصغيرة في المجال الاقتصادي فتخلفنا، تركنا الدين فتخلفنا، وتركوا هم دينهم فتقدموا. تلك هي القضية. بعض الأشياء قالها شيخنا الجليل القرضاوي عن العلمانية المحايدة. أنا أرى أنه ليس هناك علمانية محايدة بالنسبة للدين إطلاقاً، وكلمة محايدة والاعتراف بأن هناك علمانية محايدة هذا مكسب للعلمانيين لأن كلمة (محايدة) في المنهج العلمي كلمة إيجابية، شيء مطلوب، يقول لك: العلم محايد، أو هذا المنهج محايد. يعني أنها صفة مدح وليست صفة ذم. ليست هناك علمانية محايدة. العلمانية جاءت لتنحية الدين وإقامة أشياء أخرى مقامه.

النقطة الأخرى الإنجيل والتشريع:

يقال كثيراً - ونحن هنا في محفل فقهي وعلمي على مستوى رائع - يقال كثيراً: إن الإنجيل ليس فيه تشريع، إن المسيحية ليست فيها تشريع وإنما هي مجرد مواعظ، أنا أرى أن هذه القضية في حاجة إلى بحث وبحاجة إلى طرح جيد وطرح من جديد. هل هناك دين ورسول يرسل إلى أمة دون أن يكون له منهج لإصلاح هذه الأمة في دنياها وأخراها؟! كذلك النصوص الدينية:

وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، وكيف يحكمونك ، ولو عندهم . . .
يحكم الله ، وكذا . إذن قضية أنهم تركوا الدين لمجرد أن المسيحية ليست
فيها كذا ، هذه قضية خطيرة . كل دين صحيح فيه هدي أو هدى فيما يتعلق
بجوانب الحياة المختلفة .

يقال : إن العلمانية أخفقت في كل بلاد العالم الإسلامي . كيف
أخفقت؟ أخفقت في ماذا؟ أخفقت في زحزة الحكم عن الدول الإسلامية؟
أخفقت في زحزة الاقتصاد عن أن يكون اقتصاداً إسلامياً؟ أخفقت في
زحزة الثقافة حتى تكون ثقافة إسلامية؟ أنا أرى أن النتيجة مغايرة . العلمانية
بهذا ، وللأسف الشديد ، لها السطوة والهيمنة ولها الجزء الأكبر وتتطلب منا
مواجهة غير التي تُجرى حالياً .

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم ، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

الأستاذ عبد اللطيف الجناحي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

نحن أمام نظام عالمي جديد مرتكزه هيمنة السياسة الجهوية على
العالم ، وأدواته استخدام الاقتصاد والإعلام . هذه إفرازات ظهرت بشكل
بارز خاصة بعد الحرب العالمية الثانية .

أول عمل هو متبني هذه الفكرة هي الديانات بصفة عامة ، المسيحية أو
الإسلام ، لكن التركيز كان شديداً على الإسلام لأنهم قالوا لا بد من أن
نعزل الإنسان لأن تاريخه ولذلك ظهرت لديهم إعادة صياغة التاريخ
الإسلامي بشكل مشوه .

قالوا كيف نستطيع أن نحذ من الروح الدينية المتأججة في صدر المسلم
وهو يتذكر نبيه ﷺ ويتذكر الصحابة والسلف الصالح؟ . . . وقالوا كيف
نستطيع أن نقاوم عسكرياً من يحاربنا وهو يتذكر خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن

الجراح؟ إذن نحاول التغيير والتأثير فيه وتشويبه . وهو النهج الذي سلكوه بشكل مركز بعد الحرب العالمية الثانية . فلو درسنا البرنامج لوجدنا فيه خطة تستند أولاً على التفتيت وهو ما بدأ في الخمسينيات بشكل واضح، ثم التشكيك، ثم المرحلة الثالثة التشويه وعرض الفكر العلماني . ثلاث خطوات مشوا فيها .

استهدفوا في قضية التفتيت الأمة بأجمعها، فظهر الفكر الغربي في بداية الخمسينيات ليقابل الخلافة الإسلامية الكبرى، وبدؤوا يفتنون العالم الإسلامي إلى دويلات صغيرة مستنداً على الفكر الغربي، ثم ظهرت الإقليمية الضيقة ونحن نعلم أن الحروب الأخيرة كانت مغطّية لهذه الفكرة .

برزت بعد ذلك الخطوة الأخرى وهي التشكيك، فشككوا في العقائد وفي التاريخ وفي كثير من الأشياء، واعتمدوا في ذلك على ثلاثة طرق: التربية، التعليم، الإعلام وضمّوا معه تغيير العادات والتقاليد .

إذن الخطة المعروضة لديهم لو درسناها نجد أنها واضحة ومعروفة لدينا لا بد من مواجهتها . نقابل التفتيت بتوحيد الأمة والعودة إلى صحوة الأمة .

نقابل التشكيك بالتركيز على إبراز الدين الإسلامي وقوة تاريخنا الإسلامي .

ونقابل التشويه بالرد وتفنيد آرائهم . (جون ميجر) يقول : إننا نصرّف سبعين مليار دولار سنوياً لمعالجة سلبيات الإباحة الجنسية التي أقرت من قبل أمريكا سنة ١٩٦٢م . لو تتبعنا الدعوة العلمانية لوجدنا أننا نستطيع أن نشوّهها أكثر مما هم شوّهوا التاريخ الإسلامي والعقيدة الإسلامية .

إذن نخلص إلى أنه لا بد من التركيز على أمور هامة منها :

أولاً : لا بد من التركيز على وحدة الأمة .

ثانياً: لابد من إعادة كتابة تاريخها بصياغة عصرية بواسطة أبناء الأمة أنفسهم .

ثالثاً: الاهتمام بالمدسة والمسجد وإعادة صياغة المناهج التعليمية فتكون علوم القرآن من العلوم المخدومة التي لاغنى عنها .

رابعاً: إعادة إعداد خطباء المساجد والوعاظ ليكونوا قدوة في التصرف وتسلحهم بالسلاح العقائدي مع الإلمام بمقتضيات العصر .

خامساً: الرد على الشبهات عن طريق المتمكنين من علمائها .

سادساً: إبراز التناقضات في النظام العالمي الجديد، وسلبات العلمانية .

سابعاً: التأكيد على الاهتمام بالصحة الإسلامية المستمرة .

الشيخ محمد المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فإن القضية المطروحة علينا اليوم هي من أعقد القضايا التي نفذت إلى عقول وقلوب العالم الإسلامي وأثرت فيه فعلاً . والعلمنة ابتدأت مع الاستشراق ذلك أنه لما دخلت الجيوش الغازية إلى بلاد العالم الإسلامي أرادت أن تطمئن على بقاء سيطرتها على هذه الأقطار ، ولن تستطيع أن تستمر في هذه السيطرة إلا إذا قَبِلَ العالم المحتل بقيم ومبادئ ومفاهيم العالم الغربي ، فلذلك دخل المستشرقون إلى عقول نخبة مثقفة في العالم الإسلامي فغزوها غزواً بلغ شعاب النفس وحطّم الروح ، وكوّنوا منهم دعاة

لمذهبهم حتى لا يشعر العالم الإسلامي بالرفض لما يريد أن ينفذ به الغرب إلى العالم الإسلامي .

أولاً: أعتقد أن منظمة المؤتمر الإسلامي وهي باسمها قد تحملت هذه الأمانة عليها أن تكوّن لجنة من علماء المسلمين ومن مفكريهم لتتبع العلمنة الوافدة، وتشكيكاتها المتنوعة لتبين الحق وترد الباطل، وتكون الدرع الذي يرد على هؤلاء الذين يريدون تشكيك المسلم في القيم التي يؤمن بها والتي تربط بينه وبين بقية أجزاء العالم الإسلامي وتقوم بهذه الوظيفة .

ثانياً: أن تعتمد هذه اللجنة على الطرق الحديثة التي يقع بها نشر المعرفة، فالكتابة في الصحف أو الكتابة في المجلات مفيدة ولكنها محدودة، وقد تعود العالم اليوم على طرق جديدة هي التي تؤثر فيه كالتلفاز والأترنت وغيرها من هذه التي تدخل الأسماع والعقول والقلوب دون استئذان، وتستطيع منظمة عتيدة كمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تكون لها مراكز تنفذ منها إلى المسلمين لردّ هذه الشُّبه والأضاليل .

ثالثاً: أن تكوّن منظمة المؤتمر الإسلامي ميثاق شرف بين جميع دول العالم الإسلامي توقع عليه ملتزمة بأنها لا تمكن من يريد تضليل المسلمين وإخراجهم من دينهم وتفريقهم، استناداً إلى مبدأ حرية الفكر، مع أن الغرب يريد تمزيق النسيج الفكري والاجتماعي للعالم الإسلامي . لأن حرية الفكر شيء وقتل الآخرين شيء آخر، وقتل الناس في عقائدهم وقتل الناس فيما يربط بينهم وتمزيق العالم الإسلامي هو ليس حرية ولكنه فوضى واعتداء .

رابعاً: أن العلمانية لا أقول إن هناك علمانية متطرفة وهناك علمانية مروّضة خرجت من حيثيتها إلى صورة قد تقبل . العلمانية شيء واحد والكفر ملة واحدة، وأن ما حرّمه الله لا يمكن أن يهوّن أي محرّم، فما حرّمه الله فالكبائر سواسية والصغائر سواسية وكلها تعدّ لحدود الله . وأردت أن أقول: إن العلمانية هي في حقيقتها وباء يحمل جرائم، هذه الجرائم

انتقلت وأصابت بتدبيرها العقيدة والعلاقة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في كل دولة من دول العالم الإسلامي لا أستثني دولة من هذه الدول. ولا أعلم فرقاً أو لا أستطيع أن أفرق بين كذب وخيانة وغشٍّ، وتفريق الكلمة وبين قضايا حجاب وجنس إلى آخره. فقد تعودنا وبكل الأسف أن نضخّم قضايا الجنس عندما نقدّمها حتى أصبح كثير من المفكرين الإسلاميين العمالقة عندما يقول الأخلاق وهم يتحدثون عن الجنس وعن المرأة، الأخلاق في الإسلام أعمق من هذا، هي علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وبالكون.

خامساً: أنا لا أعلم دولة من دول العالم العربي اتخذت العلمانية مبدأ في دستورها. فبحمد الله حتى من تجاوز الحدود وهذه الحدود مقدارها كثير لكن لا توجد دولة من دول العالم العربي صرّحت في دساتيرها أو في مفاهيمها أو واجهت شعوبها بأنها علمانية وأنها تجرؤ على كتاب الله وسنة رسوله. ولا أعلم دولة كما قلت تحكّم شرع الله في كل أمر.

كما أنه على كل من ينقل الكلمة أن ينظر في مآل الأقوال - ويعجبني الإمام الشاطبي عندما ألحّ على مآلات الأفعال - لا يُنظر إلى الفعل أو إلى القول كما يقال، ولكن ينظر إلى ما سيؤول إليه، وعلى هذه المآلات تعرف القيم إما من القبول أو الرفض وإما من الحسن أو القبح. وعلى هذا ينبغي عندما نتحدّث أن نتحدّث بهذا المنطق وبهذه الروح.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ العبيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. الذي أود أن أشير إليه من خلال ما قرأت من الأبحاث ومن التعليقات، التأكيد على أن العلمانية هي غياب الدين من خلال المؤسسات الرسمية ومواقع اتخاذ القرار في الدول التي دخلت هذا المجال. ومن هنا يجب ألا

نتخوف من طرفه كما لم يأت الآخر من تطبيقه ، وقد لا يكون هناك نصوص واضحة في تبني هذا المنهج ، ولكنه من خلال التطبيق أمر واضح للجميع ، وبما أن الحكم على الشيء فرع من تصوره فلا بد من إيضاح صورة القوانين التي تتحدث عن مبدأ العلمانية أو اللادينية .

ومن هنا أتوجه بالكلام إلى المجلس لاتخاذ خطوة عملية في هذا المجال فإني أرى أن تشمل القرارات والتوصيات في مجلسكم الموقر على ما يلي :

أولاً: بيان مخاطر العلمانية على الإسلام والمسلمين ، دولاً وشعوباً .

ثانياً: حث الدول الإسلامية جميعاً على إعادة النظر في قوانينها والانطلاق من نظرة تنطلق من الإسلام الحنيف عقيدة وشريعة .

ثالثاً: أن يتخذ المجلس قراراً بأنه لا يجوز لأية دولة أن تسن وتصدر قانوناً يتعارض مع قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية .

وشكراً .

الرئيس :

في الواقع لدي خمسة عشر طلباً من أصحاب الفضيلة الذين طلبوا الكلمة ، ولهذا فقد ترون مناسباً أن تختتم هذه الجلسة مع الاعتذار لبقية الإخوان ، وإن شاء الله تعالى فإن العمل مبروك . مناسب تؤلف لجنة تضم بالإضافة للعارض الشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ عكرمة صبري وكل من المشائخ : وهبة الزحيلي ، شوقي دنيا ، عبد اللطيف الجناحي ، محيي الدين القره داغي .

وبهذا ترفع الجلسة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



اقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم: ٩٠ (١١/٢)

بشأن

العلمانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلمانية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتهارد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة .

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضاً بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية .

ثالثاً: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيعوية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، ولهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ - على ولاية أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

ب - على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.

ج - وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

المحتوى

- بحث الدكتور ناصر الدين الأسد

- العرض - التعقيب والمناقشة

- القرار

الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

إعداد

الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيسُ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
«مؤسسة آل البيت» عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

الحداثة مصطلح يدلّ على منهج فكري ومذهب اجتماعي في الحياة والسلوك، والمصطلح، كلُّ مصطلح، إنما هو وعاءٌ لفظيٌّ في داخله مفهوم محدّد، لا يجوز نقله إلى مفهوم غيره إلا باستعمال مصطلح آخر، فالحداثة إذن ليست كلمة عامة يُقصد بها الجِدَّة والتطوُّر في كل عصر عن العصر الذي سبقه، فتختلف بذلك سماتها ومظاهرها وعناصرها باختلاف العصور، فالتجدد والتطور في العصر الأموي، في الحياة عامةً، لهما من السمات والمظاهر ما يختلف عن عصر الراشدين، ثم ما يختلف عن العصور العباسية وما تلاها من عصور.

وقد اختلط معنى مصطلح (الحداثة) في اللغة العربية في بدء استعماله ودورانه على الأقلام والألسنة بمعنى الجِدَّة، وربما كان سبب ذلك أن الوصف منها هو (حديث)، فقالوا: (العصر الحديث)، و(الشعر الحديث)، فظنوا أن هذا الوصف منصرف إلى معنى (الجديد)، أو هذا الذي نحن فيه الآن، وربما جعلوه بمعنى (المعاصر)، وقالوا إن لكل عصر جديد أو حديثه، مرددين قول الشاعر:

إن ذاك القديم كان حديثاً وسيغدو هذا الحديث قديماً

ومن أجل رَفَع هذا الالتباس أصبح بعض كتابنا في هذه الأيام يستعملون صفة (الحداثي) بإضافة ياء النسبة إلى المصدر، وربما زادوا في التوضيح

فقالوا (الحدائثية) - باستعمال المصدر الصناعي - للتفريق بينها وبين (الحدائثة) بمعنى الجِدَّة، ثم أغرب بعضهم فاستعملوا للمصدر لفظة (الحدائثوية)، وللصفة لفظة (الحدائثوي). كل ذلك لِيُثْبِتُوا لهذا المصطلح انفراده بمعنى خاص، وامتيازه من غيره.

فما هي إذن هذه الحدائثة التي اختلف كثير من الناس في فهمها، وحواروا في إدراك مقوماتها أو عناصرها؟ ولا بد لنا قبل أن نمضي في الكلام على الحدائثة من أن نشير إلى أنها - في أصلها - ترفض التحديدات والتعريفات وصياغة النظريات العامة وإصدار الأحكام القاطعة. من أجل ذلك لا نكاد نجد في المراجع التي تبحث في الحدائثة، تحديداً واضحاً أو تعريفاً شاملاً لها، وإنما نجد فيها تناولاً عاماً لبعض صفاتها أو مرتكزاتها أو مظاهرها أو آثارها، وهو ما سنتطرق إليه في الصفحات التالية، وربما كانت هذه التعميمات الفضفاضة لمدلول الحدائثة من أسباب الاختلاف في فهمها وتفسيرها، حتى لقد قيل إن لكل بلد حدائثه، ومع ذلك وقعت الحدائثة - في الممارسة والتطبيق العملي: في الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة - فيما رفضته نظرياً، وفيما يخالف مبادئها ومنطلقات أفكارها.

فشهد القرن العشرون - مع التقدم العلمي والتكنولوجي - أقسى أشكال التحكّم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، في الشيوعية والرأسمالية والنازية والفاشية والصهيونية. وقد قامت كلها على أساس الأحكام القاطعة التي لا تقبل بغيرها، ولا تسمح بالرأي الآخر، وعلى أساس الفردية المطلقة، وإهدار قيم المجتمع، واغتصاب حقوق الآخرين، واحتلال أراضيهم، وتعذيبهم وقتلهم فرادى وجماعات، واستلاب اللغات والثقافات. وانتهت الحدائثة الغربية بتقدمها العلمي والتكنولوجي إلى إفساد البيئة وتلويثها، والعبث بالطبيعة، واستنزاف الموارد الخام ونهبها، واستفحال الاستعمار، واستعباد الشعوب وتدمير كوامن القوة فيها، وإن

كانت تدعي نقيض ذلك تحت شعار الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسواهما من الشُّعْر الزائفة التي تكيل بمكيالين، والتي تستعمل المقاييس المزدوجة .

من أجل هذا كله أصاب الفرع كثيراً من أحرار المفكرين والمثقفين، فأعلنوا انتهاء الحداثة وسقوطها واستنفادها أهدافها التي نادى بها في البدء، ونادوا بشعار جديد هو (ما بعد الحداثة). ولا يزال هذا الشعار يكتنفه الغموض، ولكنه لا يَعدو أحد أمرين عند هؤلاء المنادين به: فبعضهم يرى أنه تهذيب للحداثة وتليينٌ لها بعد أن أصابها الجفاف ففَسَّتْ وأصابت البشرية بكثير من الكوارث الطبيعية والإنسانية، وكانت العامل وراء هذه الحروب العالمية والمحلية، وفي انتشار المجاعات والأمراض، بسبب خلّوها من الروح، فهي محتاجة إلى تطعيم (ماديتها) المُغرَقة بقَدْرٍ من المعنويات والروحانيات لتكتسب جانباً إنسانياً يخفّف من فريتها وجمودها وأنساقها المغلفة .

ويذهب فريق آخر إلى إنكار هذا الشعار الجديد، وإلى تأكيد أن الحداثة ليست محدودة بزمن أو عصر حتى يقال إنها انتهت أو سقطت، أو يقال إن حقبة أخرى ستتلوها هي حقبة ما بعد الحداثة . وموضوع ما بعد الحداثة لا يدخل في عنوان دراستنا حتى نفصل القول فيه، ولذلك نكتفي بهذه الإشارة العابرة إليه، وربما تساءل بعضنا ساخراً: وهل دخلنا مرحلة الحداثة حتى نتحدث عن مرحلة ما بعد الحداثة؟ .

ولا يزال كل هذا الذي ذكرته من تقديم بين يدي الموضوع يحتاج إلى مزيد من التوضيح - على ما بذلت من جهد لتخليصه وتلخيصه -، ولا يتأتى هذا التوضيح المطلوب إلا بعد أن نتحدّث عن طبيعة الحداثة وجوهر أفكارها ومبادئها .

والحداثة الغربية نتاج الثقافة الغربية والفكر الفلسفي الغربي، وقد بدأت معالمها تتضح بالتدريج منذ القرن السادس عشر الميلادي، ثم أخذت

تنمو وتندرج في صور الحياة الغربية المختلفة، حتى أصبح الغربيون ينسبون إليها أسباب تقدمهم وازدهار مراحل حضارتهم خلال هذه السنوات الأربع مائة.

والارتباط وثيق بين الحداثة والعلمانية أو الثورة على الكنيسة - خاصة الكاثوليكية في القاتيكان - وحركات الإصلاح الديني عند مارتن لوتر (١٤٨٣ - ١٥٤٦م)، وجون كالفن (١٥٠٩ - ١٥٦٤). وقد كانت تلك العلمانية في بدء أمرها تحرراً فكرياً من سيطرة الكنيسة ونفوذ رجال الدين من الكهنوت، واحتكارهم للعلم والمعرفة، وحجرهم على العقول واضطهادهم للعلماء من غيرهم، وإقامة أنفسهم وسطاء بين الله والناس، ويحكمون عليهم بالكفر والحرمان من الجنة، أو يقبلون توبتهم ويمنحونهم صكوك الغفران. فكانت حركات الإصلاح الديني ودعوات المفكرين تنادي برفع تحكم رجال الكنيسة في الفكر ووصايتهم على العقول، وترك العلاقة بين الله والناس مباشرة مفتوحة، فهو وحده الذي يحكم بالحرمان أو الغفران.

حتى قد ذهب بعض العلماء إلى أن تلك الحركات والدعوات، كانت متأثرة بما كان شائعاً بين العلماء والمتعلمين في أوروبا من المعارف الإسلامية، ومن تعاليم القرآن الكريم وكتابات المفكرين والفلاسفة المسلمين. وقد أقاموا الدليل على ذلك بقدم أعداد من هؤلاء المتعلمين إلى الأندلس للدراسة في المدارس وحلقات العلم هناك، ومنهم عدد من الرهبان الذين أصبح أحدهم بابا الكنيسة الكاثوليكية، وهو (سلفستر الثاني) في سنة ٩٩٩م، وكذلك استدلوا بكثرة الترجمات للقرآن الكريم ولكتب بعض هؤلاء العلماء والفلاسفة المسلمين من أمثال: الكندي وابن سينا والغزالي وابن رشد والحسن بن الهيثم وغيرهم كثير، وقيام اتصال وثيق بين المسلمين والأوروبيين في أثناء حروب الفرنجة (الحروب الصليبية)، ومن خلال السفراء والأسرى بين الجانبين، وكان منهم علماء وفلاسفة تدور

بينهم جميعاً محاورات دينية يعرض المسلمون من خلالها الإسلام^(١).

ولكنّ هذه النشأة التاريخية ما لبثت أن مرّت في مراحل من التطوّر، فأصبحت الثورة على الكنيسة ورجال الكهنوت ثورة على الدين نفسه، وكفراً به، إلى أن قال (نيتشه) (١٨٤٤ - ١٩٠٠) قوله المشهورة: «قدمت الإله»، وأصبح تنظيم شؤون الحياة والناس لا علاقة له بتعاليم الدين، وراج شعار «الإنسان يصنع تاريخه». وربما كان هذا التغيّر في موقف العُلَمانية ومعناها هو السبب في الاختلاف في فهم كثير من الناس لها وفي موقفهم منها. فإنّ فُهِمَت على المعنى الأول فنحن - المسلمون - معها، إذ لا كنيسة عندنا ولا كهنوت، وإن فُهِمَت على المعنى الثاني فهي منافية للدين منكرة لله عزّ وجلّ، ولا يقبل بها مسلم مؤمن.

وهذا الذي ذكرناه عن العلمانية هو الحدّثة بعينها، وهو يُدخِلنا فيها من أوسع أبوابها، ذلك أن ما قاله (نيتشه) وما ذكرناه من أن «الإنسان يصنع تاريخه» هما من أسس الحدّثة وركائزها. بل لقد ذهب بعضهم إلى أن تعريف الحدّثة: هو أن «الإنسان يصنع تاريخه»^(٢) مع تأكيد كلمة (الإنسان) وأن هذا القول بمثابة شهادة ميلاد الحدّثة، وتحديد مجال تساؤل الفكر الاجتماعي^(٣)، وحتى نستكمل توضيح هذا العنصر العُلَماني من عناصر

(١) انظر تفصيلات ذلك في البحث الذي قدّمه الأستاذ الشيخ أمين الخولي في أيلول - سبتمبر ١٩٣٥م إلى مؤتمر تاريخ الأديان الدولي السادس في مدينة بروكسل (بلجيكا)، وعنوانه (أثر الفكر الإسلامي في حركة الإصلاح المسيحي) أو (صلة الإسلام بإصلاح المسيحية)، الجزء التاسع من الأعمال الكاملة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣م.

(٢) سمير أمين، مقال في مجلة الكرمل، رام الله، العدد (٥١) ربيع ١٩٩٧، بعنوان (تجاوز الحدّثة أم تطویرها)، وقد ذكر في الحاشية أن المقالة «من دراسة بعنوان: مناخ العصر، رؤية نقدية، قدمت في ندوة عقدها في القاهرة مركز البحوث العربية والجمعية العربية لعلم الاجتماع بين ١٣ و١٥ مارس - آذار ١٩٩٧م».

(٣) المرجع السابق نفسه.

الحدائفة نحتاج إلى أن نستمرّ في اقتباس عبارات من أصحاب هذا المذهب ، فأحدهم مثلاً يتساءل^(١) : «هل أصبح من الممكن ربط مختلف إنجازات المعرفة الفرعية ودمجها في تفسير موحد للواقع الاجتماعي ككل؟» ويجيب بقوله : «للإجابة على هذا السؤال طابع فلسفي بالضرورة ، لقد كان لإجابة جميع فلسفات العوالم القديمة - أي السابقة على الحدائفة الرأسمالية - طابع ميتافيزيقي صريح . فكانت هذه الفلسفات تؤكد أن هناك نظاماً يحكم الكون ويفرض نفسه على الطبيعة والمجتمعات والأفراد ، فأقصى ما كان يمكن أن يحققه البشر - فرادى وجماعات - إنما هو اكتشاف أسرار هذا النظام ، بواسطة صوت الأنبياء ، وإدراك مغزى الأحكام الميتافيزيقية المضمرة ، فالطاعة لها» .

ثم يقول : «نشأت الحدائفة عندما تخلّى الفكر الفلسفي عن هذا الإرث^(٢) ، فدخل البشر في فلك الحرية ومعها القلق ، وفقد الحكم طابعه المقدّس ، وصارت ممارسات الفكر العقلاني تنعتق من الحدود المفروضة عليه سابقاً . فأدرك الإنسان منذ هذه اللحظة أنه هو صانع تاريخه ، بل إن العمل في هذا السياق واجب ، الأمر الذي يفرض بدوره ضرورة الخيار .

انطلقت الحدائفة - إذن - عندما أعلن الإنسان انعتاقه من تحكّم النظام الكوني . وارتأى - وأشارك العديد من الآخرين في هذا الرأي - أن هذه القطيعة كانت أيضاً لحظة تبلور الوعي بالتقدم . فالتقدّم - في مجال إنماء قوى الإنتاج ، أو في مجال تراكم المعلومات العلمية الجزئية - ظاهرة موجودة منذ الأزل . ولكن الوعي بالتقدم ، أي الرغبة في إنجازه وربطه بالتححرر ، إنما هو شيء آخر ، حديث النشأة . من هنا أصبح مفهوم التقدم وثيق الصلة بالمشروع التحرري ، كما أصبح العقل مرادفاً للتححرر والتقدم» .

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) يقصد بذلك : القدرة الإلهية والغيب ، وهو ما سماه أيضاً قبل قليل : الأحكام الميتافيزيقية المضمرة ! .

ثم يقول: «ليس هناك تعريف آخر للحدث - في رأيي - غير هذه القطيعة الفلسفية».

ومما يزيد الأمر وضوحاً تلك الدراسات الأوروبية في موضوع علم الاجتماع الديني وخاصة في فرنسا. ومن الدارسين الذين بحثوا هذا الموضوع الباحثة الفرنسية (دانيال هير فيوليجيه)، التي تناولت العلاقات المتشابكة بين الدين والحدث والعلمانية، فهي تقرر أن الحدث كانت تُصوّر أنها مسار تاريخي طويل للتحرر من إسام الدين، وذلك بتضافر ثلاثة أبعاد كبيرة أولها: تأثير العقلانية، والتركيز على العلم والتكنولوجيا، مما يجعل الإنسان ينظر إلى الكون من منظور علمي بعيد عن الرؤى الدينية للعالم التي كانت تقدمها الأديان الكبرى.

وثانيها: أن جوهر الحدث يتركز في استخلاص الفرد الفاعل المستقل من إطار السياقات الاجتماعية الكلية التي كانت تذيب فرديته؛ كالقبيلة والأسرة الممتدة وعضويته في الحرف التقليدية. وبذلك أصبح الفرد قادراً على أن ينتج بنفسه معايير الخير والشرّ ومرجعياتهما، ويحدّد توجهاته المستقلة، من خلال النقاش الحرّ مع أمثاله من الأفراد الفاعلين، حول المعنى الذي يريد أن يضفيه على العالم.

وهذه الاستقلالية من شأنها - دون أدنى شك - أن تحقق على حساب تراث الديانات السماوية الكبرى التي درجت على فرض القوانين التي تحكم حياة الناس من الميلاد حتى الموت.

أما البعد الثالث: فيتعلّق بسمّة أساسية من سمات المجتمعات الحديثة وهي تخصّص المؤسسات وتمييز كل واحدة منها عن الأخرى، مما يجعل كلاً من النسق السياسي والثقافي والاقتصادي والديني ومن الحياة الخاصة دوائر منفصلة، بحيث توقّف النسق الديني عن فرض قواعده على القطاعات الأخرى. فالنظام السياسي في المجتمع الحديث - بتأثير العلمانية - تخلص

من تأثير النسق الديني تحت شعار الفصل بين الدين والدولة، كما أن القطاعات الاقتصادية، وحتى الثقافية، انطلقت بعيداً عن التوجهات الدينية الصارمة التي رأى فيها أنصار الحداثة قيوداً تكبل انطلاقة المجتمع تجاه التقدم^(١). وهكذا نجد في ظل هذا التصور الحدائني وفي ضوء المسيرة التاريخية الفعلية؛ أن علم الاجتماع الديني كاد ينحصر في دراسة ظاهرة الإزاحة للدين في المجتمعات الحديثة، وتتبع وتيرة الإزاحة وتنوعاتها الوطنية في مختلف المجتمعات^(٢).

* * *

وحين نعيد النظر فيما عرضناه في الصفحات السابقة لنستخلص منه عناصر الحداثة وركائزها من أجل أن نصل إلى توضيح لها بذكر صفاتها وماهيتها وليس بتعريف لفظ يحددها، نجد لها العناصر والمقومات التالية:

أولها: حرية التفكير والتعبير، وحرية البحث و«الشك» فيما هو قائم، وإعادة التساؤل فيما هو مسلّم به^(٣). ونزع المقدس من أي فكرة تعتقدها البشرية، وذلك ردّ فعل لاحتكار الكهنوت للمعرفة والعلم، وتحكّمهم بعقول العلماء والمفكرين، على ما فصلنا القول فيه.

وثانيها: تحكيم العقل في كل ما يتصل بالإنسان وكل ما يعرض له، فيقبل ما يقبله عقله ويرفض ما لا يقبله. وانتهى الأمر إلى تأليه العقل، وإنكار الغيب، ونفي الوحي، وعُدّاً من الخرافات، حتى إنهم ابتدعوا تعبير (ثقافة الخرافة)، ولم يستطيعوا أن يفرّقوا بين الغيب والوحي وبين الخرافة، على

(١) موجز حوار أجراه حسان عرفاوي رئيس تحرير مجلة (العالم العربي في البحث العلمي) وروبير سانتور مارتينو مع الباحثة الفرنسية، ونقلت هذا الموجز من مقالة للسيد ياسين في الأهرام ٢/٤/١٩٩٨م.

(٢) من مقالة الأهرام السابقة.

(٣) جابر عصفور، تعارضات الحداثة، مجلة فصول، العدد الأول، أكتوبر ١٩٨٠م.

ما سببته في صفحات تالية . ومن هنا نشأ الاعتقاد بأن الحداثة تدعو إلى القطيعة مع الماضي ومع التراث، وهو اعتقاد صحيح إذا حُصر في القطيعة مع أنماط التفكير وأساليبه، ومع التراث الديني المسيحي ونصوصه .

وثالثها: الأخذ بالعلم ومناهجه، بعيداً عن تصديق تعاليم الدين وأحكامه مما لا يخضع لقوانين العلم وتجاربه، وأصبح الإنسان هناك يحسن بأنه سيّد مصيره وصانع تاريخه، فسادت العقلانية المادية التي صوّرت للإنسان قدرته الغالبة على الكون والدين (الكنيسة) ونبذ الغيبيات . وكان كلّ ذلك بسبب نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي منذ أن تحرر العقل الأوروبي من ربقة قيود الكنيسة، وانطلاقه في فضاء رحب لارتياذ المعرفة في الأرض والبحر والجو .

ورابعها: الإيمان بفكرة التقدّم . وخلاصتها أن الإنسانية تسير دائماً إلى الأمام من عصر إلى عصر، وأن كل عصر تالي لا بدّ أن يكون أكثر تقدماً وأفضل للناس من العصر الذي سبقه؛ فالحاضر أفضل من الماضي، والمستقبل أفضل من الحاضر . والتقدم بهذا المعنى أمر حتمي . على حين كان الناس قبل القرن السادس عشر يمجّدون الماضي، ويرون أن العصور السابقة كانت أفضل من الحاضر، وأن كل عصر أسوأ من العصر الذي قبله، ومن هنا نشأت فكرة تقديس الماضي، وأصبح كثير من الناس يحثّون إلى الأيام الفاضلة السعيدة (Good old days) .

وفكرة التقدم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة التطوّر، فقد «كان العقل البشري في عمومه يعتقد بأن للأشياء - وضمنها الأفكار، والمرجعيات والقيم والإيديولوجيا والمبادئ - حقائق ثابتة أزلية أبدية . وقد سمّى الفلاسفة القدماء وربما أيضاً المحدثون؛ هذه الثوابت: جواهر، أما ما قد يطرأ عليها من تغيرات ظاهرة، فهي - كما سمّوها - مجرد أعراض لتلك الجواهر»^(١) .

(١) المستشار شريف كامل، فكرة التقدم وتداعياتها، الأهرام ٢٥/٨/١٩٩٦م .

وهذا يعني أن تلك (الجواهر) ستظلّ على حالها الثابتة منذ بدء العالم إلى نهايته دون تغيير أو تطوير . ثم جاء تصوّر عقلي جديد جعل (التغيير) مكان (الثبات) ، وانتهت بذلك مرحلة التفكير المطلق ، وبدأت مرحلة التفكير النسبي «الذي ينظر إلى كل شيء على أنه متغيّر ونسبي»^(١) .

وذهب بعضهم إلى أن التقدّم والحضارة وَفَتْ على أوروبا ، ومن هنا سادت نظرة التعالي الأوروبي إلى البلاد الأخرى (المتخلّفة) ، وخاصة بلاد آسيا وإفريقيا ، وكان ذلك سبباً من أسباب حركة الاستعمار الأوروبي ، إذ كان الاعتقاد أنه من حق تلك البلاد المتقدمة أن تستخدم سكان البلاد المتخلّفة وتستعبدهم ، وتستثمر مواردهم وتستنزفها لخير الإنسانية المتحضّرة ، وقد ادّعى بعض ساستهم أن تلك البلاد الآسيوية والإفريقية لم تبلغ سن الرشد بعد ، وأن الاستعمار هو وسيلة الأخذ بيدها إلى الترقّي والتحضّر .

وخامسها : تمجيد الفردية (Individualism) التي أخذت تنمو ، وخاصة بعد الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، ف«الفكر والنظام السياسي والاجتماعي الغربي قام على أساس مفهوم واحد مقدّس هو الفردية ، الذي يضمن للفرد السعي نحو تحقيق مصالحه ، بغضّ النظر عن الوسائل التي يستخدمها لتحقيق هذه الغايات . وفي حال حدوث تضارب بين مصلحة الفرد والمجتمع فإن مصلحة الفرد هي التي تعلو على ما سواها . ومن هذا المفهوم تفرّعت كل الأفكار والقيم الغربية المتعلقة بالحرية الفردية والمبادرة الذاتية التي لا تحدّها حدود ، ولا تكبلها ضوابط وقيود»^(٢) .

وقد قامت (حقوق الإنسان) على أساس فلسفي ومذهبي من الحرية الفردية . وكانت المغالاة في هذه الحرية واحترامها تعبيراً عن ردّ فعلٍ لما

(١) المستشار شريف كامل ، فكرة التقدّم وتداعياتها ، الأهرام ١٩٩٦م / ٨ / ٢٥ .

(٢) الدكتور مروان قبّان ، مقالة في جريدة الشرق الأوسط ١٩٩٨م / ٧ / ٢٧ ، ص ١٦ .

كان يعانيه الفرد من أغلال القرون الوسطى الأوروبية في ظل أنظمة الحكم المطلق والإقطاع والكنيسة. وقد أتاحت هذه الحرية الفردية الانطلاق إلى بناء المجتمع الغربي الحديث الذي يمارس فيه الفرد استقلاله وحرية ودوره في الإبداع والتقدم والتميز وإقامة الدولة المدنية الحديثة.

ولكن المغالاة في هذه الحرية الفردية بلغت مبلغاً تمثل في إباحة كثير مما كانت الشرائع السماوية والمجتمعات لا تبيحه، مثل: إباحة المخادنة (مع منع تعدد الزوجات الشرعيات)، وإباحة الزنى وإسقاط عقوبته حتى عن الزوجة، والسماح بالتزاوج بين أفراد الجنس الواحد: بين الذكور والذكور وبين الإناث والإناث، وتخفيض السن المسموح لها بهذا التزاوج المثلي أو المعاشرة والمعاشرة المثلية إلى الثامنة عشرة بل دونها! وغير ذلك من مظاهر الحياة والسلوك التي انتهت إليها الحرية الفردية مما يستهجنه كثيرون حتى في الغرب نفسه؛ إذ ليس من شك أن عندهم عشرات الملايين من المؤمنين المتدينين، ومن المحافظين على التقاليد، وكذلك من الذين لا ينتمون إلى الحداثة في شيء، من: الأميين، والمعتنقين لمذاهب دينية وثنية، والمعتقدين بالخرافات... إلخ. والحكم بالحداثة إنما يشمل الاتجاه العام في المجتمع والدولة، وليس الأفراد الذين تظل نسبتهم قليلة مهما يكثروا عددهم.

وقد قيل عن الحداثة: إن لها - بأبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية... - وجهاً مشرقاً تتطلع إليه، وجانباً مظلماً تتجاهله. وإن ما هو إيجابي وتقدمي نهضوي في الحداثة هو الذي أبرز على مدى عقود مضت، ولكن التعقيم على الجوانب السلبية للظاهرة نفسها أصبح الآن غير مقبول. وقد نُظِرَ إلى سلبيات الحداثة في المجتمع والأفكار والقيم خلال عقود التنمية في العالم الثالث - والعالم العربي منه - في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، على أنها مشكلات انتقالية ستتغلب عليها المجتمعات

التقليدية في مسيرتها التاريخية نحو الحداثة! ومن هنا جاء هذا الاندفاع نحو التقدم و(المعاصرة)، بسبب رؤية متكاملة للحداثة تتجاهل ما هو مضر وسيئ منها^(١).

ويسمى هذا النمط من التفكير القائم على مفهوم الفردية بالفكر الرأسمالي. وهو فكر لا ينكر حتى أشد أنصاره المساوي التي أفضى إليها، وقد دفعت تلك المساوي بآخرين إلى نظرية جديدة جاءت رد فعل على مثالب الفكر الرأسمالي، هي النظرية الشيوعية. ومن يُنعم النظر في الفكر الشيوعي يجد أن أصحابه قلبوا المفاهيم الرأسمالية، فذهبوا من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار: نزعوا وسائل الإنتاج من يد الفرد ليضعوها في يد الدولة، وحوّلوا المجتمع إلى حالة المركزية الشديدة، وحرّموا الفرد من أبسط حقوقه ومقومات إنسانيته، فجرّدوه من الحرية، ومن الملكية التي تكفل له حقاً خاصاً في أي أمر حتى في أولاده^(٢).



وكان لا بد أن تظهر اتجاهات فكرية ومواقف ومذاهب تُحدّ من هذا الاندفاع الذي انجرفت إليه الحداثة في مجموعها أو في بعض عناصرها، مع التمسك بجوهرها وأفكارها الأساسية، ولقد أصبح واضحاً أن الحداثة - من حيث هي منهج فكري ومذهب اجتماعي في الحياة والسلوك، وأسلوب في البحث والتعليل والتحليل - قد حققت خلال القرون الأربعة الأخيرة مكاسب للإنسانية أوصلتها إلى هذا التقدّم العلمي والتكنولوجي المتسارع، ولكن الذي لا شك فيه أنها قد أخفقت في جوانب متعددة من الحياة، وكانت بعض عناصرها السبب في كوارث حاقت بالبشرية، أشرنا إلى بعضها، مثل: تلوث البيئة، وتدمير الطبيعة، وانتشار المجاعات والأمراض، ونشوب الحروب

(١) انظر: فادي إسماعيل، مقالة في جريدة الحياة ٢٧/٧/١٩٩٨، ص ١٣.

(٢) انظر: مقالة الدكتور مروان قبلان المشار إليها سابقاً.

العالمية والمحلية، والغلو في الفردية والمادية، وتفكك الأسرة، والإسراف في شعور التعالي الغربي، وحرص الغرب - وخاصة الدولة الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية - على فرض أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنماط حياته ونظراته إلى التعامل مع مختلف القضايا، على الثقافات الأخرى وطمس خصوصيات تلك الثقافات، وهو ما قد يجعل العولمة الحالية إحدى نتائج الحداثة.

وهكذا نجد الحداثة متصلة - في مبدئها ونشأتها - بالعلمانية، ونجدها كذلك متصلة - في تطورها التاريخي - بالاستعمار ثم بالعولمة.

وكان أهم عنصر من عناصر الحداثة تعرّض لإعادة النظر فيه هو العلمانية، ومن هنا انتهى بعضهم إلى القول إنه: «على عكس ما كان يتصور أنصار الحداثة الغربية؛ من أن مشروعها الحضاري، الذي يقوم على الفردية والعقلانية والوضعية والعلم والتكنولوجيا، سيؤدي بالتدرج إلى تهميش الدين واحتلاله موقعا ثانويا في المجتمع الحديث، فإن وقائع العقود الماضية، وما نراه من عودة للمقدس في الوقت الراهن يشير إلى سقوط نبوءة أنصار الحداثة»^(١).

ومثلما بُولغ في علمانية الحداثة؛ كذلك بُولغ في رد الفعل والعودة إلى الدين: فظهرت في عدد من البلاد حركات دينية تقوم على الغلو والتعصب وسوء الفهم للدين وللكتب المقدسة، مثل: الجماعات المسيحية اليهودية، أو الصهيونية، عند الإنجليبين وخاصة في الولايات المتحدة، ومثل أعمال الإرهاب بين الكاثوليك والبروتستانت في أيرلندا الشمالية، ومثل قيام دولة عنصرية دينية على أساس من أساطير بعض الكتب الدينية المحرّفة ونبوءاتها، وربما كان أوضح مثال على ذلك دولة إسرائيل في فلسطين المحتلة.

* * *

(١) السيد ياسين، مقال الأهرام المُشار إليه سابقاً.

وبعد . .

فما هو موقف الإسلام من كل ما تقدّم؟ وكيف يكون الإسلام في مواجهة الحدّثة الشاملة؟ وللإجابة عن هذين السؤالين اللذين يكادان يكونان سؤالاً واحداً، لا بدّ لنا من أن نعود بذاكرتنا إلى عصور ازدهار العلم الإسلامي، وانتشار الحضارة الإسلامية، وحركتها في التوسّع والتأثير في أوروبا، وخاصة منذ القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي)، وما تلاه من عصور حتى القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي). وهو ما أشرنا إلى طرف منه عند حديثنا قبل صفحات عن حركات الإصلاح الديني المسيحي في أوروبا، وسنعود إليه بعد قليل. وربما كانت أوضح السبل إلى تلمس الإجابة عن السؤالين السابقين أن نقف عند كل عنصر من عناصر الحدّثة لتتحدّث عن موقف الإسلام منه وعلاقة المسلمين به.

فالعنصر الأول، وهو حرية التفكير والتعبير، وحرية البحث و«الشك فيما هو قائم وإعادة التساؤل فيما هو مسلمّ به»، عنصر يتضمن مبادئ قرّرها الإسلام تقريراً واضحاً لا لبس فيه، وسار على هديها العلماء والمفكرون المسلمون. وحسبنا أن نشير في هذا المجال إلى أنّ الإسلام قد أباح حرية الخطأ، وجعله حقاً من حقوق المسلمين في بحثهم عن الحقيقة، إذا خلصت نياتهم وكان الحق رائدهم ولم يتعمّدوا ذلك الخطأ للتضليل. ومن هنا كان دعاء المسلمين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَآ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»^(١).

(١) حديث صحيح أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار): ٥٦/٢، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم: ١٩٨/٢، وابن حبان (١٤٩٨). وروي من حديث أبي ذر، وثوبان، وابن عمر، وأبي بكر، وأم الدرداء، كما بيّنه ابن رجب في (شرح الأربعين)، ص ٢٧٠-٢٧٢.

ولم يقتصر الإسلام على التجاوز عن خطأ المخطئ والصفح عنه، إنما كتب له الحسنه والثواب حين يخطئ وهو يبحث عن الحق ويطلب العلم، فجعل له حينئذٍ أجراً واحداً وجعل للمصيب أجرين^(١).

وتدخل في هذا الباب آيات التسخير المتعددة في كتاب الله تعالى، وأجمعتها وأشملها قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وهكذا انطلق علماء المسلمين (يتفكرون) و(يتدبرون) دون ما حرج ولا تزمت، لا يحول بينهم وبين ميدان من ميادين العلم حائل.

أما موضوع (الشك) فيما هو قائم وإعادة التساؤل فيما هو مسلم به)، فالفكر الإسلامي حافل بما يدل على أنه الرائد في هذا المضمار، وقد كان من منهج العلماء المسلمين الشك في الأمور إلى أن يقوم الدليل على صحتها أو بطلانها. ومن أمثلة ذلك ما نصّر عليه الجاحظ - بعد أن ذكر خبراً غريباً - قال^(٢): «لم أكتب هذا لتقرّبه، ولكنهارواية أحببت أن تسمعها. ولا يعجبني الإقرار بهذا الخبر، وكذلك لا يعجبني الإنكار له، ولكن ليكن قلبك إلى إنكاره أميل، وبعد هذا فاعرف مواضع الشك، وحالاتها الموجبة له، لتعرف بها مواضع اليقين والحالات الموجبة له. وتعلم الشك في المشكوك فيه تعلماً، فلو لم يكن في ذلك إلا تعرّف التوقف ثم التثبت، لقد كان ذلك مما يحتاج إليه...».

ومن أمثلة عدم التسليم بما أورده الآخرون من العلماء الأقدمين في كتبهم، وعدم تكرار أقوالهم على أنها من المسلم بصحتها، ووجوب

(١) متفق عليه، وقال الخطابي: «إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط»، السيد سابق، فقه السنة: ٤٠١/٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) الحيوان: ٢٠٧/١، تحقيق عبد السلام هارون، مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى.

إخضاعها للفحص والتمحيص والتثبت؛ ما ذكره الحسن بن الهيثم في قوله^(١):

«الحقُّ مطلوبٌ لِذَاتِهِ، وكلُّ مطلوبٍ لِذاتِهِ، فليس يَعْنِي طابَهُ غيرُ وجوده، ووجود الحقِّ صعب، والطريق إليه وعر، والحقائق منغمسة في الشبهات، وحُسْنُ الظنِّ بالعلماء في طباع جميع الناس... وما عَصَمَ الله العلماء من الزلل، ولا حَمَى عِلْمَهُم من التقصير والخلل. ولو كان ذلك كذلك لما اختلف العلماء في شيء من العلوم، ولا تفرقت آراؤهم في شيء من حقائق الأمور، والوجود بخلاف ذلك، فطالبُ الحقِّ ليس هو الناظر في كتب المتقدمين، المسترسل مع طبعه في حسن الظنِّ بهم، بل طالبُ الحقِّ هو المتهمُّ لظنِّه فيهم، المتوقفُ فيما يفهمه عنهم، المتَّبِعُ الحُجَّةَ والبرهان، لا قَوْلَ القائل الذي هو إنسان، المخصوص في جِبِلِّته بضروب الخلل والنقصان، والواجبُ على الناظر في كتب العلوم، إذا كان غَرَضُهُ معرفة الحقائق، أن يجعل نفسه خصماً لكلِّ ما يَنْظُرُ فيه، ويجيل فكره في متنه وفي جميع حواشيه، ويخصِّمه من جميع جهاته ونواحيه، ويتهم أيضاً نفسه عند خصامه فلا يتحامل عليه ولا يتسمَّح فيه. فإنه إذا سلك هذه الطريقة انكشفت له الحقائق، وظهر ما عساه وقع في كلام مَنْ تَقَدَّمَهُ من التقصير والشُّبه».

ويقول أبو حامد الغزالي^(٢): «ولو لم يكن في مجاري هذه الكلمات إلا ما يشكُّك في اعتقادك الموروث، لتتدب للطلب، فناهيك به نفعاً، إذ الشكوك هي الموصلة إلى الحق، فمن لم يشكَّ لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقي في العمى والضلال».

وليس من شكِّ في أن كل ذلك لا يستدعي بالضرورة «نزع المقدس

(١) كتاب (الشكوك على بطليموس)، ص ٣-٤، تحقيق الدكتور عبد الحميد صبرة والدكتور

نبيل الشهابي، مطبعة دار الكتب بمصر، ١٩٧١م.

(٢) ميزان العمل، ص ١٥٣، دار الحكمة، دمشق، بيروت، ١٩٨٦م.

من أي فكرة تعتقدها البشرية . . . » كما ذهب إليه بعض أنصار الحداثة .
وسنعود في الصفحات التالية إلى معنى هذه العبارة لنستوفي الحديث عن
موضوعها .

* * *

أما العنصر الثاني - الذي أشرنا إليه - من عناصر الحداثة ومقوماتها،
وهو تحكيم العقل في كل ما يتصل بالإنسان وكل ما يعرض له، فما أكثر
الدعوة إليه في كتاب الله وفي أحاديث رسوله ﷺ، وعند علمائنا ومفكرينا،
وهو مبثوث في أمهات كتبنا . وقد عدّ العلامة الباكستاني الدكتور محمد
عباس عبد السلام رحمه الله تعالى (الحائز لجائزة نوبل في علوم الطبيعة)
سبعمائة وخمسين آية في القرآن الكريم، هي في صميمها حث للمسلم على
التأمل في الطبيعة واستعمال العقل لفهمها واستعمال المهارة لتسخيرها^(١) .

وقد تكرر في القرآن آيات تحضّ على العقل^(٢) وتنتهي بقوله
تعالى: ﴿... أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ و﴿... لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ و﴿... إِنْ كُنْتُمْ
تَعْقِلُونَ﴾ و﴿... لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، أو ما يتصل بذلك من ألفاظ العقل .

وكذلك تكرر في آيات تدعو إلى التفكير^(٣)، وتنتهي بقوله تعالى:
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ و﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ و﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

وآيات أخرى فيها ألفاظ متعدّدة تدلّ على معاني العقل والفكر؛ مثل
التدبر ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، و﴿لِيَذَّبَرُوا إِلَيْنِهِ﴾ [ص: ٢٩]،
ومثل: النظر ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]،

(١) انظر: أسامة أحمد سامح الخالدي، ويوسف أحمد الشيراوي، معنى التكنولوجيا،

ص ١٧، دلمون للنشر، نيقوسيا - قبرص، ١٩٩٥ م .

(٢) نحو خمس وأربعين آية .

(٣) نحو سبع عشرة آية .

﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا ﴾ [ق: ٦]، و﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: ١٧]. ومثل لفظ البصر وما اشتق منه كقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١]. إلى غير ذلك من آيات صريحة اللفظ أو صريحة المعنى، مما هو مبثوث في كتاب الله، وربما كان أشملها وأجمعها قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠].

وحين ننظر بعد ذلك إلى أقوال بعض العلماء والأدباء والمفكرين المسلمين، نجدهم كثيراً ما يعولون على العقل ويدعون إليه؛ فمن ذلك قول الجاحظ^(١): «فلا تذهب إلى ما تُريك العين، واذهب إلى ما يُريك العقل، وللأمر حُكمان: حكم ظاهر للحواس، وحكم باطن للعقول، والعقل هو الحجة».

والحديث عن العقل وتحكيمة متصل أوثق اتصال بحدِيثنا السابق عن الشكّ وعدم التسليم بأقوال العلماء السابقين دون تمحيص، وهو أيضاً متصل أوثق اتصال بما حثّ عليه الإسلام من نبذ الخرافات والأساطير. ويدسّ بعضهم تعبيرات ماكرة كقولهم: (ثقافة الخرافة)، ويخلطون الكلام خلطاً يُفهم أنّ المقصود بالخرافة إنما هو الإيمان بالغيب. وستان ما هما وبعدهما بينهما.

وإذا كان للخرافة (ثقافة) تشيع بين العوام الجهال، يخوضون فيها، وينخدعون بها، (مثل: الزار ودفوفه ورقصه، ومثل الحجب الباطلة وقراءة الكفّ، والإخبار بالحظ والمستقبل، والتنجيم، وأحايث السحر والجنّ والشياطين) فإن الغيب ليس له ثقافة، وإنما هو تصديق وإيمان، دون الخوض في هذا الغيب ودون بناء ثقافة له: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ٥٩]. ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ

(١) الحيوان: ١/٢٠٧.

وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾ [هود: ١٢٣].

وأما العنصر الثالث من عناصر الحداثة ومقوماتها، وهو عنصر (العلم) ومناهجه، فالحديث عنه في الإسلام ولدى المسلمين حديث طويل. وهؤلاء علماؤنا في مختلف ميادين العلم نجومٌ تيرات في سماء الحضارة الإنسانية: في مرحلتها الإسلامية، ثم في تأثيرهم في عصر النهضة الأوروبية وعصر التنوير، وقد تُرجمت كتبهم إلى اللغة اللاتينية، إما مباشرة وإما من خلال العبرية. وفي طليعة هؤلاء العلماء المسلمين: جابر بن حيان (ت ٢٠٠هـ = ٨١٥م)، الذي كانت له شهرة كبيرة عند الإفرنج بما نقلوه من كتبه في بدء يقطتهم العلمية؛ قال عنه (برتلو) (M. Berthelot): «لجابر في الكيمياء ما لأرسطوطاليس قبله في المنطق. وهو أول من استخرج حامض الكبريتيك وسماه زيت الزاج، وأول من اكتشف الصودا الكاوية، وأول من استحضر ماء الذهب، ويُنسب إليه استحضر مركبات أخرى مثل كربونات البوتاسيوم وكربونات الصوديوم، وقد درس خصائص مركبات الزئبق واستحضرها».

وقال عنه أيضاً (لوبون) (G. Le Bon): «تألف من كتب جابر موسوعة علمية تحتوي على خلاصة ما وصل إليه علم الكيمياء عند العرب في عصره، وقد اشتملت كتبه على بيان مركبات كيماوية كانت مجهولة قبله. وهو أول من وصف أعمال التقطير والتبلور والتذويب والتحويل... إلخ»^(١).

وقد وصفه الدكتور زكي نجيب محمود بـ(رجل التجارب العلمية)، وأفرد عنواناً عن (منهجه التجريبي في بحوثه العلمية)، وقال عنه: «هو منهج نموذجي في دقته وفي حرصه على التثبت»، ويؤكد ذلك بقوله: «لجابر منهج تجريبي يصطنعه في بحوثه الكيماوية»، وقال أيضاً: «من قراءة نصوصه استطعنا أن نتلمس مذهبه في خطوات السير في طريق البحث العلمي، وهي خطوات تطابق ما يتفق معظم المشتغلين بالمنهج العلمي اليوم»، ثم يتحدث

(١) انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، والحاشية رقم (١).

عن هذا المنهج ويصفه بأنه استنباطي استقرائي^(١).

ووصفه (رسل)^(٢) (R.Russel) - الذي ترجم بعض مؤلفاته إلى الإنجليزية - لندن ١٦٧٨ - بأنه: «أشهر علماء العرب وفلاسفتهم».

وقد أطلنا الحديث عن جابر لندلّ على ما بلغه المسلمون من مكانة عالية في العلم، وما رسخوه من المنهج العلمي التجريبي وأساليبه الاستقرائية والاستنباطية منذ هذا العصر المبكر - أي أواخر القرن الثاني الهجري = أواخر القرن الثامن الميلادي - وهو عصر يسبق النهضة الأوروبية بنحو سبعة قرون.

وقد تواصل العطاء العلمي بين يدي المسلمين في تطوّر سريع، ومن خلال هذا التطوّر نصل - بعد نحو قرنين ونصف - إلى الحسن بن الهيثم (ت نحو ٤٣٠هـ = ١٠٣٨م)، الذي قال عنه سارطون: «إن ابن الهيثم أعظم عالم ظهر عند العرب في علم الطبيعة، بل أعظم علماء الطبيعة في العصور الوسطى، ومن علماء البصريّات القلائل في العالم كلّ»^(٣).

ويقول عنه (سوتر)^(٤) (H.Suter): «كان لكتاب المناظر لابن الهيثم تأثير عظيم في العصور الوسطى في دراسة البصريّات في أوروبا من (روجر بيكون) إلى (كلبر)»، وقد طبعت الترجمة اللاتينية للمناظر في سنة ١٥٧٢م في مدينة بازل، ونشرها (فريدريش رزسر) (F.Risner)، وكذلك ترجم (جرهارد الكريموني) (Gerhard of Cremona) كتاب: (كيفية الإظلال) لابن الهيثم إلى اللاتينية.

(١) كتاب جابر بن حيان، ص ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، من سلسلة أعلام العرب، نشر وزارة

الثقافة والإرشاد القومي بمصر، مكتبة مصر بالفجالة. د. ت.

(٢) في كتابه (Jabir ibn Hayyan)، وقد نقلته من كتاب الدكتور زكي نجيب محمود، ص ١٩.

(٣) الأعلام، حاشية ١.

(٤) وهو كاتب مادة ابن الهيثم في دائرة المعارف الإسلامية Cirst Encyclopaedia of Islam

1936-1913: ٣٨٢/١.

وقد جاء ذكر الترجمة اللاتينية لكتاب المناظر لأول مرة في مقال (في المثلثات) لـ(جوردا نوس دي نيموري) فيما بين ١٢٢٠ و ١٢٣٠ م. وفي القرن الثالث عشر الميلادي نفسه ألف عالم بولندي اسمه (فيتيلو) كتاباً في البصريات؛ «والمعروف أن فيتيلو صنّف كتابه بعد اطلاعه على الترجمة اللاتينية المخطوطة لكتاب ابن الهيثم، وتبيّن من مقارنة نصّي الكتابين أن العالم البولندي قد سار في كتابه على نهج كتاب ابن الهيثم فاستقى منه موضوعاته وأشكاله، بل نقل ألفاظه في كثير من المواضع. وقد يسّر الناشر (رزنر) على القارئ هذه المقارنة، فزوّد الكتابين بإحالاتٍ من كلّ منهما على الآخر. . . ويوجد الآن من الترجمة اللاتينية لكتاب ابن الهيثم عدد كبير من المخطوطات تبلغ العشرين، منها سبعة على الأقل نُسخَت في القرن الثالث عشر الميلادي. . . وكذلك يوجد لكتاب المناظر ترجمة إيطالية عن اللاتينية ترجع إلى القرن الرابع عشر الميلادي»^(١).

وقد سبق قبل صفحات الاستشهاد بالمنهج العقلي والعلمي عند الجاحظ، وبدعوته إلى عدم التسليم بالمنقول والمسموع، ووجوب الشكّ في أقوال السابقين بغية الوصول إلى اليقين.

وقد انتهت بعض الدراسات الجادة الحديثة «إلى بيان أن العلوم الطبيعية عند اليونان كانت دراسات فلسفية ميتافيزيقية تقوم على منهج عقلي استنباطي، فتحوّلت على أيدي العلماء العرب إلى دراسات علمية تستند إلى منهج تجريبي استقرائي. وما كان يتأتى إدراك هذا المنهاج إلا عن طريق المشاهدات وإجراء التجارب وافترض الفروض واستنباط النتائج»^(٢).

(١) من مقدمة الدكتور عبد الحميد صبرة لكتاب المناظر، ص ٤٧، الكويت، ١٩٨٣ م.
(٢) الدكتور جلال محمد عبد الحميد موسى، منهج البحث العلمي عند العرب في مجال العلوم الطبيعية والكوئيّة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢ م.

ولا سبيل إلى تتبع الأعداد الكثيرة من المؤلفات العربية التي تُرجمت إلى اللاتينية في شتى ميادين المعرفة العلمية والفلسفية، والأعداد الكثيرة من المكتشفات والمخترعات والتطبيقات العمليّة لتلك المعارف العلمية. فقد وُضعت في ذلك كتب استوعبت عدداً من تلك المؤلفات العربية، وتتبع حركة ترجمتها إلى اللاتينية^(١). ومع ذلك فقد حاول بعض هؤلاء المترجمين في القرون الوسطى الأوروبية أن يطمسوا جهد العلماء المسلمين الذين ترجموا مؤلفاتهم، ونسبوا تلك المؤلفات إما إلى أنفسهم، وإما إلى بعض العلماء والفلاسفة اليونان الذين عرفوا أسماءهم لأول مرة من العلماء المسلمين ومؤلفاتهم. ولم يُكشَف هذا الزيف وتصحح نسبة هذه المؤلفات والآراء إلى أصحابها إلا بعد ذلك بزمان طويل^(٢).

وحين نرجع إلى كتب تاريخ العلم؛ نجدها تذكر الحلقة اليونانية ثم تقفز إلى الحلقة الأوروبية في عصر النهضة، وتغفل - إما عمداً وإما جهلاً - الحلقة الإسلامية، سوى إشارات في بعض تلك الكتب تضيع في ثناياها، ولا تضع جهود العلماء المسلمين في موضعها الصحيح من تاريخ العلم العالمي، وقد سقط في هذه الوهدة كثير من العرب والمسلمين من المؤرخين

(١) من تلك الكتب:

١ - شمس العرب تسطع على الغرب، تأليف المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه، منشورات المكتب التجاري ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٩م. وكان قد طبع بعنوان آخر هو: فضل العرب على أوروبا، ترجمة الدكتور فؤاد حسنين علي، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٤م.

٢ - محاضرات في تاريخ العلوم العربية والإسلامية، للأستاذ فؤاد سزكين، منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، فرانكفورت، ماين ١٩٨٤م.

٣ - Western Views of Islam in The Middle Ages، تأليف R.W. Southern، مطبعة جامعة هارفرد، ١٩٦٢م.

(٢) انظر: فؤاد سزكين، في كتابه السابق، في مواضع متعدّدة منه.

وأساتذة تاريخ العلوم، إلا نفرأ منهم لهم جهودٌ في توضيح صورة تاريخ العلوم عند المسلمين وتتبع مسيرته، ولكن صوتهم لا يزال خافتاً إذا قيس بأصوات الآخرين.

وسأقتصر على مثل واحد يدلّ على ادّعاء الأوروبين لأنفسهم جهود العلماء المسلمين في العلم وفي المنهج العلمي، فمما يقال دائماً إن روجيه باكون - روجر بيكون - (Roger Baecon) يُعدُّ منذ أمدٍ بعيدٍ، المؤسس للمنهج العلمي الذي يقوم على أن التجربة هي أساس البحث في العلوم الطبيعية. وقد ظلّ هذا الاعتقاد بأولوية هذا العالم إلى يومنا هذا، لكن مؤرخ المنطق العالم برانتل (C.Prantle) رفع صوته ضد هذا التيار من غير أن يكون مختصاً في العلوم الإسلامية، وقال: «إن روجيه باكون أخذ كل النتائج المنسوبة إليه في العلوم الطبيعية من العرب».

وقد استطاع بعض المختصين أمثال فيديمان (E.Wiedemann) وشرام (M.Schramm) أن يوضحوا بجلاء كبير مكانة العلماء المسلمين من تأسيس قانون التجربة والنظرية، وأثرهم الواضح في روجيه باكون (روجر بيكون) وليوناردو دافينشي (Leonardo da Vinci) وسواهم. واتّضح بما لا يقبل الجدل أن مهمة العلماء المسلمين لم تكن تعتمد على التجربة وحدها، وإنما اهتموا في الواقع بمسألة أن التجربة يجب أن تسبقها النظرية، وأنهم عملوا التجربة بهذا المعنى واسطة تستعمل باستمرار في أثناء البحث. وإن (فيديمان) يقول بكل صراحة: إن العرب كانوا سابقين إلى هذا الموضوع. بل إن ما توصل إليه (روجيله باكون) أقل بكثير مما كان موجوداً عند العلماء العرب القدماء.

إضافة إلى هذا فقد وجّه (فيديمان) النظر إلى طابع آخر مهم لدى العلماء المسلمين في طريقة بحثهم وعرضه، فقال: «تصادفنا نتائج البحث عند الإغريق في صيغتها النهائية الكلاسيكية، فلا نتمكّن إلا في أحوال استثنائية من

تتبع نشأتها، ولكن الحالة عند العرب تخالف ذلك تماماً. إن العرب يوضحون تطور العمل الذي يقومون به خطوة خطوة، كما يفعل بعض الباحثين في يومنا هذا، ولا يسعنا تجاه هذا التوضيح إلا تصوّر ما تفيض به نفوسهم اطمئناناً وسروراً من خطوات عملهم، وبلوغهم النجاح في أبحاثهم وبكمال أدواتهم التي استعانوا بها. وبذوقهم الفني في أعمالهم»^(١).

وقد ذهب بعض الذين كتبوا عن روجر بيكون أنه كان يعرف اللغة العربية أوجحوا ذلك.

* * *

وإنما تكلفنا ما تكلفنا من اقتضاب القول في موضوع اختلف أصحابه فيه اختلافاً واسعاً، لنزيل عنه غموضه الذي غلّفه عند كثير من أهله وعند أهلنا، وكان حقّه التوسّع فيه والبسط لولا ضيق المجال، ولنصل كذلك من كل ما قدّمنا إلى أن الإسلام - بالفهم الصحيح له - كانت (الحدائث) من بعض منهجه الشامل. وأن العلماء المسلمين هم آباء (الحدائث) الأوروبية، بما نقلوه إلى أوروبا من منهج يقوم على ما منحهم الإسلام من حرية التفكير والتعبير، والتجاوز عن الخطأ والسهو في البحث والاجتهاد، وبتسخيره لهم ما في السماوات والأرض جميعاً منه تعالى، وما حضّم عليه من التفكير والتدبّر والنظر واستعمال العقل وتحكيمه، وهجر الخرافات والأساطير والأوهام والأباطيل، وبما يسر لهم من أساليب العلم ونظرياته وإنجازاته، وبما دعاهم إليه من التعامل بالأسباب وتطوير الحياة وتقدّمها، وبما هيّأه لهم من تحرّر الإنسان من عبوديته للإنسان، وجعل العبودية لله وحده، بغير وسيلة بشرية تفصل بين الخالق والمخلوق وتتوسط بينهما، وبجعله كتابه الكريم ودينه مبسوطين للناس جميعاً دونما احتكار لطبقة دون غيرها: تعدّل فيهما وتغيّر، وتفسّر وتشرح، وتمنح وتحرّم.

(١) فؤاد سزكين، مرجع سابق، ص ٣٠-٣٢.

فانطلق العلماء المسلمون يحملون مشاعل الهداية و(الحدائثة) الحقيقية المؤمنة، التي تعرف أن وراء الأسباب مسبباً - سبحانه - لا تعمل بغير إرادته، وأنه استخلف الإنسان في الأرض لإصلاحها وعمارته، وإقامة العدل وإشاعة الرحمة بين أهلها مهما تختلف أديانهم وأعرافهم وألوانهم، وأن الله رقيب على الناس فيما يعملون لا يغيب عنه مثقال ذرة، فعليهم مراقبته باتباع هذا المنهج الخلقي الإيماني الذي تجردت منه (الحدائثة) الأوروبية في مسيرتها التاريخية وتطورها الزمني. ولذلك أحدث الإسلام التوازن بين الفرد والمجتمع، ونأى عن المادية المفرطة التي أدت إلى الأنانية وإلى غطرسة القوة الغاشمة، وجعل الحرية والعقل والعلم والتقدم تنطلق كلها في فلك أخلاقي إطاره قوله تعالى: ﴿ تَكَ الْأَذَارُ الْأَخْرَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَوُّا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۗ ﴾ [التقوى: ١٨٣] (الشعراء: ١٨٣ - ١٨٤) إلى غيرها من الآيات التي ترسم هذا المنهج القرآني.

ولا تستطيع أمة أن ترتقي في معارج التقدم، وأن تحقق لنفسها نهضةً وتبني حضارة بغير (الحدائثة) بعناصرها التي ذكرناها. وبمثل ذلك تقدم المسلمون وشادوا حضارتهم الشامخة، وحين تخللوا عن (الحدائثة)، واقتبستها منهم أوروبا؛ تخلّفوا وتقدّمت.

فبغير حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتهاد والبحث العلمي، واستعمال العقل والاحتكام إليه، واستخدام العلم ومنهجه وتطبيقاته وتطويرها، تظلّ الأمة تدور حول نفسها حتى يصيبها الوهن.

وهكذا فإن الإسلام سابق المسلمين الحاليين منذ تخليهم عن جوهره، وإن أردنا أن نتمسك به فعلياً أن نتقدم نحوه لأنه أمامنا، تفصلنا عن حقيقته

أشواط، فهو حديث دائماً، عصري دائماً، وأكثرنا لا يكاد يعرف منه ولا عنه إلا مظاهر العبادات^(١).

وخلاصة كل ما تقدّم أن الإسلام ليس (في مواجهة الحداثة) الصحيحة، بل هي منه في صميم منهجه، وقد أخذتها منه أوروبا، فأفادت منها كثيراً، ووصلت بها إلى هذه المرحلة الباذخة من الحضارة. ثم ما لبثت أن أقحمت عليها ما ليس منها وجعلته شرطاً لها، وفرّغت منها روحها وإنسانيتها، فأصابتها بالجفاف، وطوّحت بها وبأهلها في مهاوي الضياع، وعلينا نحن أن نستعيد حداثتنا فنزيل عنها ما أقجم عليها، ونردّها إليها ما انتزع منها، وحيث نستأنف رسالتنا الحضارية للإنسانية.

والحمد لله رب العالمين .

الدكتور ناصر الدين الأسد

(١) لقد ظلّ المسلمون في غفلة عن هذا المنهج ومفرداته طوال قرون حتى تبهتهم عليه صدمة الاتصال بالحضارة الأوروبية منذ نحو قرنين، فتوالت الكتابة فيه والحديث عنه وإن لم يصبح جزءاً من حياتهم بعد.

الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

العرض - التعقيب والمناقشة

العروض

د. ناصر الدين الأسد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أشكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي لأنه أتاح لي هذه الفرصة الثمينة للاستماع إلى هؤلاء العلماء الأجلاء في بحوثهم وفي مناقشاتهم والاستفادة من كل ذلك . ثم إن واجب الوفاء يقتضي أن أعرب عن عميق شكري وتقديري إلى دولة البحرين ، وكذلك الشكر والتقدير خالصهما وجزيلهما إلى معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية لما لقينا من حُسن الاستقبال ومن كرم الحفاوة والضيافة .

وبعد ؛ فبين يدي أربعة بحوث ، بحثان كانا من السابق عندي ، وبحثان فوجئت بهما عند استراحة الجلسة الصباحية ، ومن أجل هذا أرجو أن يغفر لي الجميع تقصيري في العرض الوافي لهذه البحوث وإن كنت أعدكم أن أبذل أقصى ما أستطيع من الجهد .

البحوث متداخلة ومتشابهة وربما كان واحد منها يُغني عن البحوث الأخرى ، وهي أيضاً متداخلة مع الموضوع الصباحي وهو موضوع العلمانية أو العلمنة ، وثمة فرق ما بين العلمانية والعلمنة ، وليس هذا هنا مجال الحديث في هذا الموضوع .

البحث الأول من إعداد الدكتور محمد المنصور ، وعنوانه شامل كعنوان المقدم (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة) ، بدأه بقوله : يلزم لفهم العلاقة بين الإسلام وبين ما يسمى بالحداثة الشاملة إبراز الأسس

الرئيسية للإسلام والأسس الرئيسية للحدثة، وهنا قدّم لنا عناصر أساسية وخطوطاً عامة لم يُقدّم البحث، وقد أخبرني هو بذلك أن البحث جاهز بين يديه ولكنه على عادة بعض الاجتماعات من مؤتمرات وندوات تُقدّم الخطوط الرئيسية والعناصر الأساسية إلى المؤتمر في وقت مبكر ثم يأتي الباحث ببحثه كاملاً. فالذي بين يدي وبين أيديكم هو موجز يتضمن فقط نقاطاً أساسية، وإذا رأى معالي الرئيس أن يسمح له إذا أتيح الوقت الكافي فإنه سيرعرض في دقائق معدودات ببحثه كاملاً، أما أنا فسأعرض هذا الموجز.

إذن هو يبدأ بأن من الضروري أن يُبيّن الركائز للحدثة الشاملة والركائز للإسلام، ويتحدّث بعد ذلك عن الخطوط الرئيسية للإسلام من الأمور التي تعرفونها، ويركّز على أن من أسس الإسلام استعمال العقل والاحتكام إلى العلم، وأيضاً من أسسه الخُلق والعمل، هذه أربعة أسس أبرزها في البداية، ثم يذكر نبذة تاريخية يبدأ بعهد الخلفاء الراشدين وينتهي بالقرن الثاني عشر، وذكر أنه هو قرن ابتداء انحطاط المسلمين، وذلك بسبب الحجر على حرية الفكر وإفقال باب الاجتهاد - أنا أحياناً أقرأ من ما بين يدي وأبرئ نفسي من أي خطأ أو لحن - وهو أمر كما تعلمون قد طال الحديث فيه، هل أغلق فعلاً باب الاجتهاد أو أنه لم يغلق؟

ثم بعد ذلك تحدّث عن الخطوط الرئيسية عن الحضارة الأوروبية، تحدّث عن هذه الخطوط الرئيسية للفرد ثم تحدث عن هذه الخطوط الرئيسية للمجتمع، وقال: إن الخطوط الرئيسية للفرد هي استبدال الإيمان بالطبيعة بالديانة المسيحية، وأيضاً البحث عن السعادة للفرد هو أساس السلوك، وقانون الأخلاق لـ (كانت) الأمر المطلق، أي اعمل فقط حسب الحكم الذي تستطيع أن تريده في نفس الوقت قانوناً كلياً.

ثم تحدّث أيضاً عن المجتمع فقال: الدين مسألة خاصة للفرد ولا دخل له في نظام المجتمع. البحث عن السعادة للفرد يحقق السعادة للمجتمع. الوضع السياسي. حكم الأغلبية أو الديمقراطية السياسية. ثم

يذكر نبذة تاريخية من بدء النهضة الأوروبية إلى قوله: إنَّ التعليم في المدارس الأوروبية يهمل إهمالاً يكاد يكون تاماً ما قدمته الحضارات الأخرى وخصوصاً الحضارة الإسلامية، ولايعترف أن الحضارة الإسلامية هي الأساس الذي بُني عليه التقدم العلمي والتكنولوجي الحالي .

وبين ثلاث عشرة ملاحظة، من هذه الملاحظات :

- الإيمان بالطبيعة وكان لابد أن يؤدي إلى ظهور كارل ماركس والشيوعية .

- الإيمان بالطبيعة كان ولا بد أن يؤدي إلى الاستعمار .

- الإيمان بالطبيعة كان ولا بد أن يؤدي إلى الرق والتفرقة العنصرية .

- وكذلك لابد أن يؤدي إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية .

- الإيمان بالطبيعة والعنصرية الأوروبية كان ولا بد أن يؤدي إلى جرائم الحرب النازية، وجرائم القنابل الذرية .

- الإيمان بالطبيعة والبحث عن السعادة في الحضارة الأوروبية أدَّى إلى الإباحية الجنسية واستغلال الجنس .

- الإيمان بالطبيعة والبحث عن السعادة أدَّى إلى إهمال الأبوين إلى حد كبير .

ثم ذكر من جملة الملاحظات :

- قانون الأخلاق لـ(كانت)، قد يؤدي إلى تصرف غير أخلاقي بمعيار الدين .

ومن الملاحظات ما ذكر أنه من إيجابيات في المجتمع الأوروبي وهو :

- المحافظة على حقوق الإنسان داخل المجتمع نفسه إلى حد كبير بسبب الديمقراطية، ثم يستدرك ويقول: وهذا ليس بجديد على المسلمين خصوصاً في عصر الخلفاء الراشدين .

ثم يقول :

- التعليم في البلاد الإسلامية وخصوصاً العربية منها لا بد وأن يؤدي إلى عقدة النقص الذي يلاحظه الإنسان في كثير من المفكرين .

ويختم هذه الملاحظات بقوله : إن كثيراً من المسلمين لا يدركون أن العلم والتكنولوجيا في أكثر عناصرهما إنما وصل إليهما - العلم والتكنولوجيا - المسلمون ، وذكر ماذا كان في بعض بلاد الأندلس من التقدم العلمي من المكتشفات والاختراعات .

وأخيراً ذكر أن الفارق الأساسي بين أسس الحضارة الإسلامية والحضارة الأوروبية هو المقياس الخلفي .

ختم هذه العناصر ولا أقول البحث ، بقوله : ما يجب عمله حتى يستطيع المسلمون المشاركة في تقدم البشرية :

١ - الإمام بتاريخ الإسلام الحضاري وعلاقته بالحضارة الأوروبية .

٢ - إزالة الغبار المتراكم والخرافات التي علققت بفهم الناس للدين الإسلامي ، والتركيز على أن العلم ركن أساسي من الإسلام .

٣ - القضاء على الأمية والجهل المتفشين في الجماهير باستخدام وسائل الإعلام الحديثة .

٤ - الاستفادة من العوامل الإيجابية في الحضارة الأوروبية فالحكمة ضالة المؤمن .

وأخر عبارة في هذه العناصر تقول :

إن الفهم الصحيح للقرآن الكريم والسنة الصحيحة والمعرفة غير المتعصبة لتطور الحضارة كل ذلك كفيل بإنارة الطريق أمام كل من يريد الخير للبشرية .

البحث الثاني لفضيلة الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد،
المفتي بدائرة القضاء الشرعي بأبو ظبي . وقد تسلّمته قبل ساعات قليلة في
هذه الاستراحة التي فصلت بين جلستي الصباح والمساء .

تحدّث في مطلعته عن الإسلام، وأركانه، وسنة رسول الله ﷺ، وأن
الإسلام صالح لكل زمان ومكان .

ومن جملة ما يقوله في هذا الموضوع :

إن كل ما يحدث من أمر لا يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة فإنه
مقبول شرعاً، وكل ما يحدث مما يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة فإن
الإسلام يرفضه رفضاً باتاً . وإن مما ظهر في عصرنا الحاضر وانتشر انتشاراً
واسعاً ما يسمى بالحدائث، فما هي هذه الحدائث بمفهومها اللغوي والغربي؟
وهل هي مما يقبله الشرع الإسلامي أو يرفضه؟ .

ثم يتحدّث بعد ذلك عن الحدائث لغة، ويتحدّث عنها في المفهوم
الغربي ويقول قولاً سليماً صحيحاً: إن الحدائث مذهب فكري - وهذا حقيقة -
لكنه يقول: يسعى لهدم كل موروث والقضاء على كل قديم يتمرد على القيم
والمعتقدات والأخلاق .

وبعبارة أخرى، إن الحدائث لفظة تدل اليوم على مذهب فكري جديد
يحمل جذوره وأصوله من الغرب، بعيداً عن حياة المسلمين، بعيداً عن
حقيقة دينهم ونهج حياتهم، في ظلال الإيمان والخشوع للخالق الرحمن .

ويقول: فهذا المذهب بدأ عند الغربيين عندما ثاروا على الكنيسة
وتعاليمها التي لا تقبل التقدم الحضاري ولا تقيم له وزناً .

وهذا الأمر بحث في الصباح عند الحديث عن العلمنة أو العلمانية .
ثم يذهب بعد ذلك إلى الحديث عن الحدائث الأدبية وعن الحدائث في الشعر
ويشير إلى مظهر من مظاهر هذه الحدائث وهو الغموض الشديد في هذا الشعر
الحديث .

وقد نقل كثيراً من الذين بحثوا في هذا الموضوع، ثم يقول: وهكذا انتهت الحداثة في النهاية إلى الجمع بين ضلالات البشر، فمن شيوعية مادية إلى داروينية تقول بأن أصل الإنسان قرد، وميثولوجية تنكر أن يكون الأصل في الأديان التوحيد.

ثم بعد ذلك يعود إلى الشعر وإلى قيمة الشعر العربي في ربط الحاضر بالماضي ويستشهد بأقوال رسول الله ﷺ من مثل: «إن من الشعر حكمة». ثم يذكر أيضاً قيمة الشعر الجاهلي لتفسير كتاب الله. ويورد قصصاً عن ابن عباس وعن نافع بن الأزرق، مما لاشك أنكم تعرفونه.

ثم بعد ذلك يردُّ على ما آلت إليه الحداثة من ضلالات فيقول: أما الشيوعية فإنها معلومة عند الجميع وأن أهلها ملحدون لا يؤمنون بالغيب. ثم ينتقل بعد ذلك إلى الاستشهاد ببعض الأمثلة على سخافة الحجج التي احتج بها الشيوعيون.

وينادي بضرورة توجيه النشء توجيهاً سليماً وبتصحيح البرامج الدراسية فيما يتصل بالعقيدة الإسلامية وإلى تخليصها من هذه النظريات الوافدة. ويؤكد أن من هدي القرآن أن التقدم لا ينافي الدين وضرب على ذلك أمثلة من التقدم الإسلامي في أثناء الحضارة الإسلامية.

ثم يتحدّث عن العطاء الحضاري الإسلامي في أوروبا في القرون الوسطى ويقول: إن المسلمين في غنى عن تقليد الأوروبيين وإن كانوا يستطيعون الاقتباس من تطوّرهم العلمي ومن اكتشافاتهم التي أخذوا جذورها من المسلمين.

ثم بعد ذلك يتحدّث عن أحكام الشرع وأنها جاءت لمصلحة الناس، وفي أثناء حديثه عن الشرع يتحدّث أيضاً عن الحلول في الأمور التي تستدعي الحلول.

ويختم بحثه بقوله: وفي الأخير أعود فأكرر أن الحداثة فيما تهدف

إليه من هدم كل موروث والتمرد على الأخلاق والمعتقدات الدينية، والقضاء على الأدب العربي وميزاته الشعرية بالإضافة إلى ما آلت إليه من ضلالات خطيرة؛ كاعتناق الشيوعية والداروينية التي تقول إن أصل الإنسان قرد، وميثولوجية التي تنكر أن يكون الأصل في الدين التوحيد. إن الإسلام يشجب ذلك كله ويواجهه برفض بات حاسم.

هذان البحثان حاولت بقدر ما أستطيع، وما وصل إليه جهدي أن ألخصهما دون أن أخلّ بأهم ما فيهما من عناصر.

البحث الثالث للشيخ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وعنوانه: (الإسلام بين مذهب الحدائة الشاملة وفقه التجديد البديل) وقد نبهني أن العنوان قد وقع فيه خطأ طباعي وذكّر في العنوان: (بين مذاهب الحدائة..). والصواب (بين مذهب الحدائة..)، وكنت قد ذكرت له أن الحدائة ليس لها تعريف وأن أهلها يتجنبون الدخول في تعريفات لها وحتى إنهم قالوا: إن لكل بلد حدائته، بل غالى بعضهم وقال في الحدائة الأدبية: إن لكل أديب حدائته.

الأستاذ الدكتور الفرفور أحسن كل الإحسان في تيسير الأمر عليّ، فقد وضع في بداية بحثه فهرساً لهذا البحث. فأولاً جعل للبحث مدخلاً عاماً، يقوم على ذكر بعض التصورات وتعريف المصطلحات، ومن جملة ما يقوله: إن خلاصة تصوره كما ثبت بالاستقراء هو: «تخلي الفكر الإنساني عن كل موروث وقديم وإبطال كل مقولات الماضي ونزع القدسية عنها، وإلغاء كل ما وراء الطبيعة إلغاءً كاملاً - فهو هنا يصف الحدائة بطبيعة الحال - واستبعاد الأديان كلها، والشرائع السماوية والوضعية السابقة من الحياة».

ثم يقول بعد ذلك: «أنكر إنسان الغرب الدين والإله والأخلاق والغيب واليوم الآخر والوحي والنبوات، وكل ما لا يدخل تحت الحس مباشرة، بل وأعلن الحرب عليه، وجعله سبب التخلف من حيث جعل من

مذهب الحداثة الشاملة هذا بهذا المفهوم سبب الترقى والتقدم لديهم» .

ثم بعد ذلك يتحدث عن منهجه في هذا، ويذكر في الباب الأول وعنوانه: (مذهب الحداثة الشاملة، ما له وما عليه) يقول: إن الحداثة الشاملة باعتبارها فكراً ومذهباً وعقيدة لها أسس وقواعد تقوم عليها فلسفتهم المادية هذه، وذكر بعد ذلك عشر نقاط منها:

١ - دعوى التناقض بين العقل والدين وبين العلم والدين .

٢ - نزع القداسة عن النصوص الدينية والطعن فيها واتهامها بالغموض والقصور والتخلف .

٣ - الطعن في الصحابة وعصرهم .

٤ - الطعن في السلف وتراثهم العلمي الحضاري ورفض مناهجهم .

٥ - الطعن في الشريعة وادعاء أنها مجرد عادات وتقاليد .

٦ - إلغاء فكرة الخلق الإلهي ونسبة الأفعال إليه بل إلى الإنسان .

٧ - التشكيك في جوهر الإسلام وحقيقته واتهامه بأنه يؤسس دولة عربية هي دولة قريش .

٨ - الأخذ بالمناهج الاستشراقية اليهودية .

٩ - دعوة حسن حنفي شيخ المستغربين في الوطن العربي إلى الإلحاد السافر وإلغاء الألوهية والوحي .

١٠ - الدعوة إلى الثورة على الإسلام ديناً وحضارة .

ويلاحظ هنا الارتباط الكامل بين الحداثة والحداثيين وبين العلمانيين - وأنا ما زلت أفتح العين جرياً على ما ألفت في السابق وهي في ذلك تفسير ليس هنا مجاله على أي حال - وبين الحداثيين والمستشرقين والدراسات الاستشراقية ولاسيما اليهودية . ثم بعد ذلك يتحدث في المبحث الأول من

هذا الباب عن تقدم العلم عند المسلمين وقال: إن في أوروبا حديثاً، وفصل، ويذكر المراجع هنا، الكتب والمؤلفين، ثم يتحدث عن أسماء بعض هؤلاء العلماء.

ينتقل في المبحث الثاني إلى ثنائية التنوع وخصائص التشريع الإسلامي ومما قاله في هذا: لعل المطلع على فلسفة التشريع الإسلامي يواجه أول ما يواجهه قضية ثنائية التنوع باعتبارها من أبرز خصائص التشريع الإسلامي ولاسيما في قضية (الثواب والمتغيرات)، وتعد هذه القضية حجر الأساس في حتمية تطور التشريع الإسلامي.

أما المبحث الثالث فهو عن: خصائص الاجتهاد ودوره في تجدد التشريع الإسلامي. لأن العنوان الرئيسي يشمل قسمين. بين مذهب الحدائفة الشاملة، فهو حديث عن الحدائفة، ثم فقه التجديد البديل. فالمبحث الثالث خصائص الاجتهاد ودوره في تجدد التشريع الإسلامي.

ثم يتحدث في المبحث الأول من الفصل الثالث عن أسباب التخبط في الفكر الغربي. فيقول: السبب الأول في ذلك هو وجود تناقض بين لونين من المعرفة.

أولاً: المعرفة الدينية الغيبية المعتمدة على التقليد الأعمى والمحاكاة وإلغاء العقل بالكلية، مع كهنوت متسلط لا يقيم للعلم ولللعقل وزناً.

ثانياً: المعرفة العلمية القائمة على أساس التجربة والاستنباط. فالتناقض بين هذين الأمرين يجعله السبب الأول من أسباب التخبط في الفكر الغربي.

ثم يتحدث عن عوامل التخبط في الفكر الغربي ومظاهره، وهو هنا يميّز بين الأسباب والعوامل، أسباب التخبط في الفكر الغربي والثاني: عوامل التخبط في الفكر الغربي.

ويختم المبحث الثالث في هذا الفصل الثالث بعنوان (نتائج وثمرات).

ويتحدث هنا متسائلاً ومتعجباً: وكيف لاتنهزم أمة رأس مفكريها رجل ينكر الله والوحي والنبوات والشرائع والإسلام، ويهزأ بذلك كله علناً، وليس هناك من يناقشه أو يسأله؟! .

ويشير في الحاشية إلى اسم الرجل، وأبرأ إلى الله من أن يكون هذا رأس مفكري هذه الأمة، وهو مجتهد من جملة المفكرين يصيب ويخطئ وأخالفه، لكنه ليس رأس المفكرين على وجه اليقين .

ثم يتحدث عن أبرز عناصر الحداثة وأظهر ركائزها الأساسية، فيقول:

١ - مناوأة الدين بوجه عام والإسلام بشكل خاص .

٢ - تحكيم العقل في الإنسان وبكل ما يتصل به تحكيماً مطلقاً دون أي ضابط .

٣ - الحرية المطلقة للإنسان وما انتهت إليه .

٤ - الأخذ بالعلم وحده وبمناهجه بعيداً عن كل ما لا يخضع لقوانين العلم والتجربة .

٥ - الاعتقاد بحتمية التقدم والتطور المطلقين .

٦ - تمجيد الفردية المطلقة .

٧ - النفعية المحضة وهي نظرية البراغماتية .

ثم يتحدث بعد ذلك عن خطورة الترويج لمذهب الحداثة .

أما المبحث الثالث فهو يتحدث عن فقه التجديد (الدعوة إلى البديل الصحيح عن الحداثة) وهو فقه التجديد . وقد استأذنته قبل دخولنا هذه القاعة أن يعفيني من شرح هذا الموضوع الفقهي الدقيق . وإذا رأى معالي الرئيس أن الوقت يسمح لعله يأذن للدكتور الفرفور في أن يشرح هذا الأمر في دقائق معدودة .

البحث الأخير هو لهذا المائل بينكم المتحدّث اليوم الراجي عون ربه وقد استغرقت البحوث الثلاثة الأولى حقيقة، وأحس أنني إذا عرضته من أوله سيكون حديثي تكراراً يملئني قبل أن يملككم، ولذلك أستاذذكم جميعاً في أن أقرأ آخر صفحة أو صفحة ونصف من هذا البحث الذي استغرق ما يزيد على سبع وعشرين صفحة .

في آخره أقول: إن الإسلام - وأرجو أن لا تسرعوا إلى اتهامي في شيء - بالفهم الصحيح له كانت الحداثة من بعض منهجه شامل، وإن العلماء المسلمين هم آباء الحداثة الأوروبية بما نقلوه إلى أوروبا من منهج يقوم على ما منحهم الإسلام من حرية التفكير والتعبير والتجاوز عن الخطأ والسهو في البحث والاجتهاد - هذا العنصر الأول من عناصر الحداثة - وبتسخيره لهم ما في السماوات والأرض جميعاً منه تعالى، وما حضهم عليه من التفكير والتدبر والنظر واستعمال العقل وتحكيمه، وهجر الخرافات والأساطير، وبما دعاهم إليه من التعامل بالأسباب وتطوير الحياة وتقديمها، وبما هياهم من تحرّر الإنسان من عبوديته للإنسان وجعل العبودية لله وحده بغير وسيلة بشرية تفصل بين الخالق والمخلوق وتتوسط بينهما .

هذا كله شرحته وذكرت ما ذهب إليه بعض العلماء لهذا الفكر الإسلامي وترجمات معاني القرآن الكريم، وقد ذكرت بعض الكتب لعلماء مسلمين كانت السبب في ظهور العلمانية وبزوغ حركات الإصلاح الديني حيث كانت العلمانية لا تعدو أن تكون ثورة على الكهنوت والكنيسة ورجال الدين، ولم تكن ثورة على الدين نفسه، وفرق بين الأمرين .

ثم بعد ذلك أنتم تعلمون أن كل شيء من حسن يدخله الشطط يفسد، فهذه كانت في بدايتها بهذا الحجم فقط، ثم بعد ذلك فسدت حتى وصل الأمر إلى واحد مثل نيتشه أن يقول: الآن مات الإله . فانتقلت العلمانية من ثورة على الإكليروس والكهنوت والكنيسة وحدها إلى الكفر وإلى الإلحاد . الأولى لا اعتراض لنا عليها لأنه ليس عندنا إكليروس ولا كنيسة . الثانية يبرأ منها كل مسلم مؤمن .

هذا هو تفسير هذا الكلام . ولذا قلت : إن آخر الكلام يوضحه أوله .
 وبجعله كتابه الكريم ودينه مبسوطين للناس جميعاً دونما احتكار لطبقة دون
 غيرها تعدلّ فيهما وتُغيّر وتفسّر وتشرح وتمنح وتحرم ، فانطلق العلماء
 المسلمون يحملون مشاعل الهداية والحدائث الحقيقية المؤمنة التي تعرف أن
 وراء الأسباب مسبباً سبحانه ، لاتعمل بغير إرادته لأنهم هم قالوا بعد ذلك :
 إذا توافر السبب لا بد أن يؤدي إلى نتيجة ، ونحن بطبيعة الحال لا نقف هذا
 الموقف وأنه استخلف الإنسان في الأرض لإصلاحها وعمارتها وإقامة
 العدل وإشاعة الرحمة بين أهلها مهما تختلف أديانهم وأعرافهم وألوانهم ،
 وأن الله رقيب على الناس فيما يعملون لا يغيب عن مثقال ذرة ، فعليهم
 مراقبته باتباع هذا المنهج الخُلقي الإيماني الذي تجرّدت منه الحدائث
 الأوروبية في مسيرتها التاريخية وتطورها الزمني ، لأن الحدائث كما يقول
 كثير من الأوروبيين انتهت إلى كوارث ، كوارث بيئية ، كوارث طبيعية ،
 وكوارث بشرية ، وهذا كله مذكور في التوازن بين الفرد والمجتمع ، ونأى
 المادية المفرطة التي أدت إلى الأناية وإلى غطرسة القوة الغاشمة ، وجعل
 الحرية والعقل والعلم والتقدم تنطلق كلها في فلك أخلاقي إيطاره قوله
 تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ لِمِثْلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ
 لِلْمُنْقِذِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
 تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبُوا النَّاسَ
 شِئَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [النحل : ١٨٣] ، ﴿ وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِلَّةَ الْأُولَىٰ ﴾
 [الشعراء : ١٨٣ - ١٨٤] .

ولا تستطيع أمة أن ترقى في معارج التقدم ، وأن تحقق لنفسها نهضة
 وتبني حضارة بغير الحدائث بعناصرها التي ذكرناها ، وبمثل ذلك تقدم
 المسلمون وشادوا حضارتهم الشامخة ، وحين تخلّوا عن الحدائث المؤمنة
 واقتبستها منهم أوروبا وشوهتها بعد ذلك تخلفوا هم وتقدمت هي . فبغير
 حرية الرأي والتعبير - هذه العناصر الأصلية للحدائث - وحرية الاجتهاد

والبحث العلمي - وأنا أذهب أن الاجتهاد عندنا هو الذي أخذوه وسموه
البحث العلمي - وحينما تركنا الاجتهاد ولا أقول أغلقنا بابه تخلفنا في باب
الاجتهاد وتقدموا في البحث العلمي . تخلفنا نحن وتقدموا هم . فبغير حرية
الرأي والتعبير ، وحرية الاجتهاد والبحث العلمي واستعمال العقل
والاحتكام إليه ، واستخدام العلم ومنهجه وتطبيقاته وتطويرها - لأنني
ذكرت قبل قليل أنهم هم ألهوا العلم وجعلوه إلهاً بدل الإله - تظل الأمة
تدور حول نفسها حتى يصيبها الوهن . وهكذا فإن الإسلام سابق المسلمين
الحاليين منذ تخليهم عن جوهره ، وإن أردنا أن نتمسك به فلعلنا أن نتقدم
نحن نحوه لأنه أمامنا ، تفصلنا عن حقيقته أشواط ، فهو حديث دائماً ،
عصري دائماً ، وبعضنا لا يكاد يعرف منه ولا عنه إلا مظاهر العبادات .

وخلاصة كل ما تقدم أن الإسلام ليس في مواجهة الحدائث الصحيحة ،
بل هي منه في صميم منهجه ، وقد أخذتها منه أوروبا ، فأفادت منها كثيراً ،
ووصلت بها إلى هذه المرحلة الباذخة من الحضارة . ثم ما لبثت أن أقحمت
عليها ما ليس منها وجعلته شرطاً لها ، وفرغت منها روحها وإنسانيتها ،
فأصابتها بالجفاف وطوّحت بها وبأهلها في مهاوي الضياع ، وعلينا نحن أن
نستعيد حدائثنا فنزيل عنها ما أقحم عليها ونرد إليها ما انتزع منها ، وحينئذٍ
نستأنف رسالتنا الحضارية للإنسانية .

والحمد لله رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

التعقيب والمناقشة

التعقيب والنقاسة

الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يخفى على الجميع أن موضوع الحداثة كان الشغل الشاغل
للكتاب ، وخاض فيه الكثيرون من الكتاب ، ومن العلماء مَنْ يعرف ومَنْ
لا يعرف . كُتبت الكتب الجادة ، وكتبت المقالات والكتب الهزيلة
المضحكة ، وحيث إن غالب هؤلاء لم يعرف من الحداثة شيئاً ولم يعرف من
مصادرها شيئاً ، وإنما هي أصداء يقرؤها في الجرائد ويسمعها من المذيع أو
في الفضائيات دون دراسة فاحصة ودون نقد موضوعي لها . ولهذا كان الأمل
كبيراً أن تكون الدراسات التي قُدمت عن الحداثة كان الأمل أن تشبعنا وتُقَدِّم
لنا مادة علمية موضوعية على مثل ما فعل أستاذنا الكبير الدكتور ناصر الدين
الأسد ، فكر صافٍ وموضوعية ونقد موضوعي دون تحامل أو تحييز ، ودراسة
فاحصة ومحصنة نتمنى أن يكون كل من يتعرض لموضوع جديد على مثل
هذا الفكر وعلى مثل هذه العقلية وعلى مثل هذا المنهج . هو في نظري
المنهج المثالي الذي كُنَّا نتمنى أن البحوث التي قُدمت تتناولها هذا التناول
الموضوعي العلمي الذي يقبله المثقف وذو العقل والخصم ويقبله كل أحد .

الشيء الذي كنت لا أريد التحدث عنه ولكنه في نفسي كنت أتمنى أن
ننجز دراسة جادة عن الحداثة كما رأيتموها عند أستاذنا الكبير الدكتور ناصر
الدين الأسد وبقيّة الأساتذة .

النقطة الأخرى . الواقع أن مجمعنا - جزا الله الأمانة فيه خيراً - رَسَخَ
فيها أموراً منهجية للبحث . فالبحث الذي يُقدّم لابد أن يكون أصيلاً ، بمعنى
لم يسبق أن كُتِبَ ولا يُنقل طباعة ويُضخّم البحث به .

النقطة الأخرى الملخص للبحث . الكثيرون ربما نظروا إلى كثير من
البحوث نظرات وتصفحات سريعة فحبذا كما قرر المجمع وأمانته أن يكون
هنا ملخص للبحث ، وهذا أمر موجود في المؤسسات العلمية . أيضاً يوضع
في النهاية نتائج وملخص البحث ليعطي القارئ روح البحث ، ونهاية البحث
خصوصاً للمتعبّل . الأهم من كل ذلك هو أن مجمعنا يُرَسَخَ فينا تقاليد
علمية ثابتة في المجامع العلمية . لو أن كل بحث له معقّب ، هذا المعقّب
يقرأ ويفحص البحث الذي يُقدّم إليه فحصاً دقيقاً ونقداً علمياً موضوعياً
منهجياً ويُقرأ ذلك التعقيب . فعندئذ كل كاتب يكتب بحثاً يعرف أن من
ورائه معقّباً . هذا المعقّب يتتبع حسناته كما يتتبع سيئاته ، يبين مزاياه ويبين
عيوبه . أتمنى أن تكون في دوراتنا القادمة أن يكون لكل بحث علمي معقّب ،
هذا المعقّب يشترك في المسؤولية ويوفر على الكثير منا التعقيب السريع
والنظرة العاجلة .

كما لا يخفى على الجميع أن مجلسنا هو محط الآمال ومعقل لآمال
المسلمين في كافة القضايا وله كلمته الحاسمة ، والآن وقد تعرّض المجمع
لموضوعين ، هذان الموضوعان شغلا الكثير من الفكر ومن الوقت ، وهما :
(العلمانية) و(الحدائثة) . وما دام أن المجمع قد تعرض لهما فنأمل أن تخرج
عن هذا المجمع دراسة علمية موثقة متأنية من كبار المفكرين الذين اشتهروا
بالموضوعية وعدم التحامل ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، ولا أكتمكم أنني قرأت عنها ،
ولكن ليس مقتنعاً بهذه الكتابات .

أصبحت هذه الموضوعات : الاستشراق ، العلمانية ، الحدائثة ، كل

واحد يكتب فيها لغرض من الأغراض ولهدف من الأهداف ، ولكن أعلم أن البعض - ولا أقول كثير - يكتب وهو لم يقرأ كتاباً واحداً ولم يعرف شيئاً عنها . وإنما يكتب فقط ، وهو من الأعلام البارزين . أتمنى على هذا المجمع وقد تعرّض لهذين الموضوعين أن يقدم دراسة متأنية لها أثرها العلمي في المحافل والمجامع العلمية ، وأرجو أن يكون من بين هؤلاء الذين ينتدبون شخصياً لهذا العمل معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد . فأعتقد أن المنهجية التي سار عليها والفكر الذي توخاه يعتبر أنموذجاً لدراسات مثل هذه الأفكار . ونحن نتمنى أن تصدر عن هذا المجمع دراسات عن العلمانية وعن الحداثة بالصورة التي نأملها وتعتبر مصدراً للجميع . وشكراً .

الدكتور علي داود الجفّال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أشكر الإخوة الباحثين على هذه البحوث القيّمة والتي استمعنا إليها ، ولكن أريد أن أوجه نقطة وأطلب أن تكون توصية في هذا المجمع الموقر ، وذلك من واقع الممارسة ، حيث إن المناهج التي تُعطى في معظم العالم العربي حول أوروبا الحديثة والنهضة الأوروبية كما علمناها للطلاب بأن النهضة الأوروبية هي انطلاق شامل لجميع ميادين الحياة الدينية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية مع أنه كما قال أستاذنا الكبير ناصر الدين الأسد بأن هذا الخطر كان في الكنيسة ، بدليل أن مارتن لوتر حينما عاش في الفاتيكان خرج منه محتجاً باسم البروتستانت كان أول ما طالب به زواج القسس والأشياء الأخرى . فأصبحت أوروبا في حيرة ماذا تعمل ؟ هل تعود إلى الكنيسة؟ إن النظرة السوداء لهذه الكنيسة لا يمكن أن تعود لها ، فماذا تعمل ؟ لجأت إلى العقد الاجتماعي ، فهذا (توماس هبس) يدافع عن الملكية دفاعاً شديداً ، وهذا (جون) يعارضه في ذلك .

وهكذا تطوّر الأمر في أوروبا حتى قامت الثورة الفرنسية فأصبح الطلاب في العالم العربي والعالم الإسلامي يؤمنون بأن الأخوة والإنسانية والحقوق نشأت من الثورة الفرنسية، وأن المفكرين الفرنسيين هم أنبياء الحرية، وهذا التعميم أصبح في ذهن معظم طلاب العرب كما لمسنه في الواقع، ونقول لهم بأن هذا شيء والإسلام شيء آخر، وأن العلماء الغربيين لو كانوا هم مسلمين وفهموا العقيدة الإسلامية لما وضعوا هذه الحلول وهذه النظريات وهذه القوانين.

فأريد أن أنوه لهذه النقطة كما سبق وإن تكلم الأستاذ الجناحي في الصباح بأن يكون هنالك تعديل في مناهج العالم العربي والإسلامي، بأن تكون هذه النقطة تؤخذ بعين الاعتبار لأن قليلاً من معلمي التاريخ من يعرف بأن هذا شيء والإسلام شيء آخر. فأرجو أن تؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار. وشكراً.

الشيخ عبد الله بن بيّه :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أشكر الإخوة الباحثين، وأبدأ كلمتي بأن تحرير المصطلحات أمر مهم، وإن ما يأتي على الناس خطأ من وضع الأسماء على غير مسمياتها. فهذه جُمْلٌ ذكرها علماؤنا في تعاملهم مع المصطلحات. وقالوا: إن خطأ الدليل يأتي من جعل اللفظ المشترك متبايناً أو من جعل المتباين مترادفاً.

نحن أمام مصطلحات جديدة فهي مصطلحات غريبة غريبة. من هذه المصطلحات، كما استمعنا إليه في الصباح، مصطلح (العلمانية) أو (المتعلمة) أو (التعالمية)، لأنها في الحقيقة تريد أن تنسب نفسها للعلم وهي ليست من العلم في شيء، فهي من باب (التعاليم) وليست من باب (العلم). فينبغي أن نخرج بمصطلح، قد يقول الناس: إن هذا شيء تافه،

المجمع يجتمع ليخرج بمصطلحات . معركة المصطلحات هي معركة مهمة جداً لتحديد مضمونها ومحتواها .

ثم في المساء تحدثنا عن (الحدائثة) .

أولاً: بالنسبة للتعالمية يبدو لي أنها لادينية أو لامقدسة، وهذا ما تفسره الحضارة الغربية في الحقيقة عندما نعود إلى أصولها . أما الحدائثة ففيما يبدو لي مع أن الإخوة درسوها دراسة شاملة كاملة لكن المظهر الأساسي من مظاهر الحدائثة هو مظهر أدبي . بمعنى العلاقة باللغة أو ما يسمونه بتفكيك النصوص ، وتفكيك النصوص هذا لا يستثنى منه أي نص وبالتالي يعتدي على النصوص المقدسة ، وعندنا قديماً العلماء بحثوا في مسألة اصطلاحية اللغة وعدم اصطلاحيتها ، وقالوا: إن ذلك لا يجوز ، تغيير اللغات لا يجوز إذا كانت الألفاظ تتعلق بالنصوص الشرعية ، فبعض العلماء قالوا: لا يجوز ، وبعضهم يرى أن مسألة تفكيك النصوص وإعادةها إلى سياقها التالي هي من المسائل الكبرى التي - في رأيي - يجب أن تدرس بغض النظر عن المسائل الأخرى ، لأن بعض الإخوان طرحوا الحدائثة بالمعنى اللغوي ، وهو تفسير لمدرسهم باللغة الفرنسية ، وهذا الأمر أعتقد لا يختلف فيه كثيراً . إن التحديث أو إصلاح الأوضاع أو توكيد الأوضاع أو التجديد في ضوء الشريعة أمر مرغوب فيه وهو أمر ينبغي أن ندرسه . من ناحية النظرية الغربية لا بد أن ندرسها بكاملها ، وأرى من الناحية التنظيمية أن نضع قائمة لهذه البدائل . فقد رأيت كثيراً من هذه البدائل اشتبكت في دراسة الحدائثة وقد لا تكون ذات صلة حميمة بالحدائثة .

النظريات الفلسفية الغربية ، التي تنافي الدين ، من المعلوم أن الغرب عنده ما يسمى بالعالم المكثفي بنفسه ، أي أن هذا العالم لا يقسم عنه بشيء خارج عن العالم . فيفسرون ظاهرة بظاهرة وإذا لم يجدوا تفسيراً لظاهرة ما وقفوا متحيرين بمعنى أنهم لا يضعون مكاناً لله - جلّ وعلا- في تفسير ما يجري في الكون . وهذا ما يسمى بنظرية العالم المكثفي بنفسه ، المهم أنها نظرية خطيرة مشيرة .

هناك عندهم ما يسمى بالنسبية أي أن كل شيء نسبي ، لكن حتى في العلوم البحتة هناك نسبية كما يقول إنشتاين ، لكن النسبية أيضاً تتجاوز إلى

العقائد . كل شيء نسبي . عندنا أمور مطلقة لا يمكن تقييدها ولا يمكن أن تكون نسبية بل هي صالحة كما بالأمس كما هي صالحة اليوم وصالحة غداً أيضاً .

باختصار يبدو لي أن الذي يمس بشكل حميم وله صلة بما نحن فيه هو تقديم بحوث عن التجديد في الإسلام ، والتجديد كلمة ليست دخيلة بل هي معروفة في الإسلام في مسألة : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » وهو حديث أخرجه جماعة من الحفاظ .

فهذا التجديد موضوع مهم جداً وإذا قدّمنا أسس التجديد في الشريعة من مقاصدها ودلالاتها اللغوية - دلالات منضبطة وليست دلالات الحداثة التي لاتنضبط - من دلالاتها المنضبطة حوالي أربعين دلالة ، أي من دلالاتها المنضبطة ومن مقاصدها أيضاً والتي ضبطها العلماء سواء ما يتعلق بالمقاصد الثلاثة أو في المقاصد الأخرى ومن قواعدها أيضاً يمكن أن تقدّم خدمة كبيرة وبالتالي نرد في نفس الوقت على مسألة الحداثة والتحديث .

إنني موافق على تكوين لجان ، وموافق على تقديم بحث متكامل ، يقدمه أهل الاختصاص من المفكرين الذين يمكن أن يقدموا تصوراتهم أساساً ويقدم الفقهاء جانباً آخر بصفتهم أهل الاختصاص .

وشكراً . والسلام عليكم ورحمة الله .

الدكتور عبد الله بن عبيد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

شكراً فضيلة الرئيس وشكراً للإخوة الباحثين .

تعليقي فيما يتعلق بالحداثة هو أنها من المصطلحات الحديثة ، ومن المصطلحات البرّاقة . كما استخدم لفظ العلمانية استخدم لفظ الحداثة ، والشباب يتعلقون بهذه المسميات .

الحداثة ذات معنيين : المعنى الأول : التجديد في الطرح والتجديد في

العرض مع البقاء على القواعد والأصول والضوابط، وهذا أمر ممدوح ولا تعليق عليه، ولا أعتقد أن المجمع يناقش هذا المفهوم كما أشار إليه الأستاذ ناصر الدين الأسد، لكن لعل المقصود هو الجانب الآخر من الحداثة وهو الحداثة المتعلقة بالأدب والنقد الأدبي، والمتعلقة بالشعر والنثر وما تم طرحه على الساحة الإسلامية من هذا المنطلق.

من هنا الحداثة تتعلق بالإيغال في النص وقداسته وتعدد مفهومه. الطرح المتمرد أو المتجرد عن، ومن، الدين والأخلاق، هذا قام به أفراد منزليون عن المجتمع، ولأقول جماعة ولأقول فئة، لأن لكل منهم مفهومه. هؤلاء المنزليون عن المجتمع دينياً وسياسياً واجتماعياً، أفراد استحووا أفكارهم من جوهم الخاص ومن إطارهم المحدود المنقطع عن البيئة. أفراد منكفئون على ذواتهم. لكل بلد بل لكل شخص حداته. لهذا نجد صعوبة في قراءة هذا الإنتاج، كما يجد الحداثيون أنفسهم صعوبة فيه، لأن الهدف هو الخروج عن المجتمع وتقاليده، فهي عامل هدم وليست عامل بناء، فأصبح القارئ لا يفرق بين ما يكتبه مسلم أو غير مسلم.

لهذا أتقدم باقتراح يتعلق بالتحذير من الحداثة التي هذه أوصافها، وفي ذات الوقت حث الأدباء والشعراء والتُّقّاد على الانطلاق في العرض والطرح من مبادئ الإسلام الحنيف. كما أودّ أن يخرج هذا الاجتماع بتشكيل لجنة لدراسة هذه الظاهرة دراسة يشترك فيها من ألمّ بها ومارسها وانصرف عنها وهم كثير.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ محمد الشيباني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإنني أشكر الدكتور ناصر الدين الأسد على عرضه القيم ، حيث إنه لم يُثر نفسه على غيره في عرضه . وإنني أريد أن أشير إلى بعض ما جاء في بحثي بحيث لا أزيد فيه على ما هو محدّد إن شاء الله .

أقول جاء في هذا البحث :

لقد انتقد الغربيون الأحكام الشرعية ووصفوا أحكام القصاص والحدود بأنها أحكام قاسية تخالف في زعمهم ما أسموه بحقوق الإنسان ، وهذا باطل ، لأن القصاص والحدود ما شرعت إلا لحفظ الإنسان في نفسه ودينه وعقله ونسله وعرضه وماله .

وهذه هي الضروريات الواجب حفظها للإنسان تجب مراعاتها في كل ملة .

أما القصاص فقد شرع للحفاظ على حياة الإنسان . قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وهذا واضح لمن تأمله ، فالإنسان إذا علم أنه إذا قتل سيقتل فلا بد أن يكف عن القتل . قال القرطبي : « والمعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً » .

أما الدين فإن التمسك به إنما هو في صالح الإنسان نفسه ، لأنه يكسبه حياة أبدية في نعيم الجنة ويجنبه الخلود في النار ، ولذلك قال الرسول ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » أخرجه البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهما .

وأما العقل فإنه هو الذي يميز الإنسان والحيوان ، ولصيانته شرع حد شرب الخمر ، صيانة لعقل الإنسان . وأما النسب فإن حفظه ضروري للإنسان ولذلك شرع حد الزنا ، لأن الإنسان إذا لم ينسب لأب معروف فإنه تلحقه معرفة شديدة .

كما أن حد القذف شرع حفاظاً على عرض الإنسان، وأما المال فإنه ضروري لحياة الإنسان فلذلك شرع حد السرقة .

وبهذا يتضح أن القصاص والحدود إنما شرعت لمصلحة الإنسان في صيانة نفسه ودينه وعقله ونسبه وعرضه وماله .

وفي هذا المجال يطيب لي أن أنوه بالمرسوم الذي أصدره صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة - حفظه الله - وجاء في هذا المرسوم بالحرف الواحد: «نأمر بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على جميع القضايا الخاصة بالقصاص والدية والحدود وجرائم الأحداث والمخدرات، وأن يكون الفصل في هذه القضايا من اختصاص المحاكم الشرعية على مستوى الدولة. وعلى النيابة العامة إحالة جميع القضايا سالفه البيان إلى المحاكم الشرعية المختصة. وعلى جميع الجهات المختصة سرعة تنفيذ هذا الأمر». وعندى صورة من هذا المرسوم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس :

بقي عدد من المتكلمين، وأن ما حصل، فيه الخير والبركة من العرض ومن المناقشات، ولعل الإخوان يعذروننا في عدم استكمال بقية أسمائهم، ولهذا ترون مناسباً أن تكون اللجنة من أصحاب الفضيلة والمشائخ والأساتذة: ناصر الدين الأسد، نزيه حمّاد، عبد الوهاب أبو سليمان، عبد الستار أبو غدة .

وبهذا ترفع الجلسة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم: ٩١ (١١/٣)

بشأن

الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة). وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة بأنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

● الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.

● الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

لذا قرر المجمع ما يلي:

أولاً: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي ياباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لاستتقيم الحياة الإنسانية إلا بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ - أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب - على ولاية أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



توصيات الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

١ - حول ندوة الكويت بشأن: (الهندسة الوراثية والعلاج بالجين والبصمة الوراثية).

٢ - ندوة طهران حول: (دور المرأة في تنمية المجتمع المسلم).

حَوْلُ نَدْوَةِ الْكُوَيْتِ
بِشَأْنِ الْهَنْدَسَةِ الْوَرَاثِيَّةِ
وَالْعِلَاجِ بِالْجِينِ وَالْبَصْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ
الْعَرَضُ - الْمُنَاقَشَةُ

العَرَضُ

الرئيس :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهندسة الوراثية أو الأمور الوراثية يتفضل بالعرض عنها فضيلة الشيخ خالد المذكور .

الشيخ خالد المذكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أولاً : أعتذر لأنني أقرأ هذه التوصيات باعتباري عضواً في مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وعضواً في اللجنة التنفيذية فيها ، وكان من المفروض أن يحضر لقراءة هذه التوصيات الأمين العام المساعد للمنظمة الدكتور أحمد رجائي الجندبي ، لكنَّ ظروفًا أَلَمَّتْ به اعتذرَ عن الحضور ، فأنا باعتباري عضواً في هذه المنظمة أقرأ هذه التوصيات ، وأريد أن أُبيِّن أنَّ هناك بعض التغيرات أُدخلت على التوصيات بعد توزيعها ، لا أدري إن كانت وُزِّعت بعد إدخال التغيرات أم لا ، لأنها وزعت بالأمس قبل أن نغيِّرَ فيها باعتبار اللجنة الثلاثية التي كَلَّفْنَا بها الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ، لكن بعد التغيرات لا أدري إن كانت وزعت أم لم توزع ، لكن عموماً سوف أقرأ مما غيرناه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فاستمرراً لمسيرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في تصديها للمشاكل الطبية والصحية من خلال رؤية إسلامية، والتي تمثلت في العديد من ندواتها المتتابعة.

ولما كان علم الوراثة، وما فتحه من جبهات علمية واحتمالات تطبيقية، بالغ الأهمية في صوغ مسار الإنسانية في حاضرها ومستقبلها، فقد رأت المنظمة أفراد ندوة خاصة لسبر أغوار هذا الموضوع، وعرض معطياته وإمكاناته على ميزان الشريعة الإسلامية، فتمَّ بفضلٍ من الله وعونه، وبرعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، عقد الندوة الحادية عشرة في دولة الكويت وموضوعها: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية) وذلك بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وذلك في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الذي يوافق ١٣ - ١٥ من شهر تشرين الأول - أكتوبر ١٩٩٨م، وقد أسهم في أعمال الندوة جمعٌ من كبار الفقهاء والأطباء والصيدلة، واختصاصيي العلوم البيولوجية والعلماء من علوم إنسانية أخرى.

باشرت الندوة أعمالها، فتدارست في اليوم الأول موضوع الجوانب العلمية للهندسة الوراثية، حيث عرضت الجوانب الطبية، والجوانب الفقهية لهذا الموضوع، وكذلك موضوع الجوانب العلمية للجينوم البشري، وجرى بحثٌ ونقاشٌ مستفيضان لتلك الجوانب، وخصَّص اليوم الثاني للجوانب الفقهية للجينوم البشري، وللجوانب الطبية والفقهية للبصمة الوراثية،

وكذلك الجوانب الطبية للإرشاد الجيني أهميته وآثاره ومحاذيره، وخصص اليوم الثالث لدراسة الجوانب الفقهية للإرشاد الجيني، والجوانب الطبية والفقهية للهندسة الوراثية، ثم توصلت الندوة في ختام عملها في اليوم الثالث إلى التوصيات التالية:

أولاً - مبادئ عامة:

أولاً - خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه على سائر المخلوقات وإنّ العبث بمكوّنات الإنسان، وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا هدف أمرٌ يتنافى مع الكرامة التي أسبغها الله على الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ثانياً - الإسلام دين العلم والمعرفة كما جاء في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وهو لا يحجر على العقل الإنساني في مجال البحث العلمي النافع، ولكن حصيلة هذا البحث ونتائجه لا يجوز أن تنتقل تلقائياً إلى مجال التطبيقات العملية حتى تُعرض على الضوابط الشرعية، فما وافق الشريعة منها أُجيز، وما خالفها لم يجز، وإنّ علم الوراثة بجوانبه المختلفة هو - ككل إضافة إلى المعرفة - مما يحض عليه الإسلام، وكان أولى بعلماء المسلمين أن يكونوا فيه على رأس الركب.

ثالثاً - إنّ الحرص على الصحة، والتوقّي من المرض، مما يوصي به الإسلام، ويحض عليه ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، «ومن يتوقّ الشر يوقّه».

والتداوي في أصله مطلوبٌ شرعاً، لا فرق في ذلك بين مرضٍ مكتسب ومرض وراثي، ولا يتعارض ذلك مع فضيلة الصبر واحتساب الأجر، والتوكل على الله.

رابعاً - لكل إنسان الحق في أن تُحترم كرامته وحقوقه أيّاً كانت سماته الوراثية.

خامساً - لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بجين (جينوم) شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن، والحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني، وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول، وجب الحصول على القبول أو الإذن من وليه مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني، وفي حالة عدم قدرة الشخص المعني على التعبير عن قبوله، لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بجينه (جينومه) ما لم يكن ذلك مفيداً لصحته فائدة مباشرة.

سادساً - ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يُحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

سابعاً - تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدّة لأغراض البحث، أو لأي غرضٍ آخر، ولا تفضى إلا في الحالات المبيّنة في الندوة الثالثة من ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٨٧م حول سر المهنة.

ثامناً - لا يجوز أن يُعرّض أي شخص لأي شكلٍ من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

تاسعاً - لا يجوز لأي بحوث تتعلق بالجين (الجينوم) البشري أو لأيّ من تطبيقات هذه البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، واحترام حقوق الإنسان، والحرّيات الأساسية، والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

عاشراً - ينبغي أن تدخل الدول الإسلامية مضمار الهندسة الوراثية

بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال.

إحدى عشر - ينبغي على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الاهتمام بتشكيل لجان تهتم بالجوانب الأخلاقية للممارسات الطبية داخل كل دولة من الدول الإسلامية، تمهيداً لتشكيل الإتحاد الإسلامي للأخلاقيات الطبية في مجال التكنولوجيا الحيوية.

الثاني عشر - ينبغي على علماء الأمة الإسلامية نشر مؤلفات لتبسيط المعلومات العلمية عن الوراثة والهندسة الوراثية لنشر الوعي وتدعيمه عن هذا الموضوع.

الثالث عشر - ينبغي على الدول الإسلامية إدخال الهندسة الوراثية ضمن برامج التعليم في مراحلها المختلفة، مع زيادة الاهتمام بهذه المواضيع بالدراسات الجامعية، والدراسات العليا.

الرابع عشر - ينبغي على الدول الإسلامية الاهتمام بزيادة الوعي بموضوع الوراثة، والهندسة الوراثية، عن طريق وسائل الإعلام المحلية، مع تبيان الرأي الإسلامي في كل موضوع عن هذه المواضيع.

الخامس عشر - تكليف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لمتابعة التطورات العلمية لهذا الموضوع، وعقد ندوات مشابهة لاتخاذ التوصيات اللازمة إن جدد جديد.

ثانياً - الجينوم البشري :

إن مشروع قراءة الجينوم البشري - وهو رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان - هو جزءٌ من تعرُّف الإنسان على نفسه، واستكناه سنَّة الله في خلقه، وإعمال للآية الكريمة: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، ومثيلاتها من الآيات الأخرى.

ولما كانت قراءة الجينوم وسيلةً للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو القابلية لها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها لمنع الأمراض أو علاجها مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع .

ثالثاً- الهندسة الوراثية :

تدارست الندوة موضوع الهندسة الوراثية، وما اكتنفها منذ ميلادها في السبعينيات من هذا القرن من مخاوف مرتقبة إن دخلت حيز التنفيذ بلا ضوابط، فإنها سلاح ذو حدين قابل للاستعمال في الخير أو في الشر .

ورأت الندوة جواز استعمالها في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً بجين أو تولج جيناً في خلايا مريض، وكذلك إيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين، لاستعماله دواءً لبعض الأمراض، مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية، لما فيه من محاذير شرعية .

وتؤكد الندوة على ضرورة أن تتولّى الدول توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين لها من ذوي الدخل المتواضعة، نظراً لارتفاع تكاليف إنتاجها .

وترى الندوة أنه لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الشريرة والعدوانية، أو في تخطي الحاجز الجيني بين أجناس مختلفة من المخلوقات، قصد تخليق كائنات مختلطة الخلق، بدافع التسلية أو حب الاستطلاع العلمي، كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية كسياسة لتبديل البنية الجينية في ما يسمّى بتحسين السلالة البشرية، وأي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان، أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمرٌ محظور شرعاً .

وتحذّر الندوة من أن يكون التقدم العلمي مجالاً للاحتكار والحصول على الربح هو الهدف الأكبر، مما يحول بين الفقراء وبين الاستفادة من هذه

الإنجازات، وتؤيد توجُّه الأمم المتحدة في هذا المجال في إنشاء مراكز للأبحاث للهندسة الوراثية في الدول النامية، وتأهيل الأطر البشرية اللازمة، وتوفير الإمكانات اللازمة لمثل هذه المراكز.

ولا ترى الندوة حرجاً شرعياً باستخدام الهندسة الوراثية في حقل الزراعة، وتربية الحيوان، ولكنَّ الندوة لا تهمل الأصوات التي حذرت مؤخراً من احتمالات حدوث أضرار على المدى البعيد تضرُّ بالإنسان أو الحيوان أو الزرع أو البيئة، وترى أنَّ على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي؛ أن تبين للجُمهور ما يُعرض للبيع ممَّا هو محضَّرٌ بالهندسة الوراثية لِيتمَّ الشراء على بيِّنة، كما توصي الندوة باليقظة العلمية التامة في رصد تلك النتائج، والأخذ بتوصيات وقرارات منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية العالمية في هذا الخصوص.

وتوصي الندوة بضرورة إنشاء مؤسسات لحماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

رابعاً- البصمة الوراثية:

تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية، وهي البنية الجينية التفصيلية، التي تدلُّ على هوية كلِّ فردٍ بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلةٌ لاتكاد تخطئ في التحقُّق من الوالدية البيولوجية، والتحقُّق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، التي يأخذ بها جمهور الفقهاء، من غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثِّل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة، الذي تعتدُّ به جمهرة المذاهب الفقهية، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

أما بالنسبة لإثبات أو نفي النسب بهذه الوسيلة ونظراً لما يخالط هذا الموضوع من آراء فقهية تدعو الحاجة لتعميق الدراسة في جوانبها المختلفة

فقد رأت المنظمة عقد حلقة نقاشية من المختصين من الفقهاء والخبراء للوصول إلى توصيات مناسبة حول هذا الموضوع .

خامساً- الاستشارة والإرشاد الوراثي :

الاستشارة الوراثية تتوخى تزويد طالبيها بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة، ونسبتها الإحصائية تاركاً اتخاذ القرار تماماً لذوي العلاقة في ما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وقد تدارست الندوة هذا الموضوع وأوصت بمايلي :

أ- ينبغي تهيئة خدمات الإرشاد الوراثي للأسر أو المُقبلين على الزواج على نطاقٍ واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين، مع نشر الوعي، و تثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة .

ب - لا تكون الاستشارة والإرشاد الوراثي إجباريين، ولاينبغي أن تفضي نتائجهما إلى إجراء إجباري .

ج- ينبغي حيطة نتائج الاستشارة الوراثية بالسرية التامة .

د - ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام المختلفة، بعد التحضير الكافي لمن يقومون بذلك .

هـ- لما كانت الاحصاءات تدلّ على أنّ زواج الأقارب (رغم أنه مباحٌ شرعاً) مصحوبٌ بمعدلٍ أعلى من العيوب الخَلقية، فيجب تثقيف الجمهور في ذلك، حتى يكون الاختيار على بصيرة، ولاسيما الأسر التي تشكو تاريخاً لمرضٍ وراثي .

سادساً- توصيات عامة في مجال الاستشارة والإرشاد الوراثي :

١ - السعي إلى التوعية بالأمراض الوراثية، والعمل على تقليل انتشارها .

٢ - تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج ، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ، والندوات والمساجد .

٣ - مناشدة السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية ، لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني ، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدّمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية .

٤ - لا يجوز إجبار أيّ شخصٍ على إجراء الاختبار الوراثي .
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

المنافسة

المناقشة

فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي البار:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أصحاب الفضيلة! سماحة الرئيس!

موضوع الندوة التي عقدت في الكويت وتوصياتها كما تليت على
أسماعكم واضحة في هذا المجال ، وأنا وإخواني هنا مستعدون لأيّ سؤال ،
الموضوع طويلٌ جداً أيّ سؤالٍ في الناحية العلمية التقنية إن شاء الله نحاول
الإجابة عليها ، فنحن تحت التوجيه والإرشاد ، والأسئلة - أيّ أسئلة
تأتي - سنحاول الإجابة عنها إن شاء الله . شكراً .

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

كما رأيتم هذه الندوة عقدت وشارك فيها عددٌ من الفقهاء والأطباء ،
وقُدِّمَتْ فيها بحوثٌ متنوعة ، منها ما يستمدُّ من الفقه الإسلامي ، المسائل التي
تواكب هذا التطور في مجال الهندسة الوراثية ومنها بحوثٌ طبية بيّنت التصور
الدقيق لهذا الموضوع بما أعطى الفقهاء مكنة البحث والنظر واستحضار
الصيغ الشرعية التي تغطي هذا الموضوع ، وطبعاً كان مما طُرِح في هذا قضايا
عديدة وأسئلة متعددة ، ونتجت عن هذه البحوث والأسئلة تلك التوصيات
التي استمعتم إليها .

لا يخفى أن موضوع الوراثة موضوعٌ قديم، وقد أشارت إليه السنّة النبوية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله وُلِدَ لي غلامٌ أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: وما ألوانُها، قال: حمراءُ، قال: هل فيها من أورك، قال: نعم، قال: فأنتي ذلك، قال: لعلّه نزعه عرق، قال النبي ﷺ: «فلعلّ ابنك هذا نزعه». وهذه إشارةٌ إلى الوراثة التي عرّفها بعض الأطباء بأنها انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل إلى جانب الخصائص الأمراض القابلة للتوريث.

وطبعاً هذا الموضوع أشيرَ فيه إلى الخطط العالمية لقراءة الجينوم البشري من حيث الوصول بما يساعد على اكتشاف أمراض الجينات، وعاهات الأجنّة، والقيام باستخداماتٍ مرشدة بالمعالجة المبكّرة للأمراض الوراثية، بالإضافة إلى تحسين الإنتاج في النبات والحيوان بتغيير الجينات لزراعة أعضائها في الإنسان. (وهذا طبعاً الأطباء الحاضرون يوفون بالغرض في الإجابة عن الاستفسارات في هذا الموضوع).

وكما هو معلومُ الحكم الشرعي ينقسم إلى حكمٍ تكليفي، وحكمٍ وضعي.

الحكم التكليفي هو بيان ما يعتري المسألة أو الأمر من الأحكام الخمسة من الوجوب أو الندب، أو الإباحة أو الكراهة، أو التحريم، أو الكراهة التحريمية، والوجوب (هذا عند الجمهور ونحن نأخذ بمذهب الجمهور).

ويضاف إلى هذا الحكم الوضعي الذي هو دراسة الآثار التي تنشأ عن أيّ تصرفٍ سواء كان حلالاً أو حراماً، ونحن نحتاج إلى الأحكام الوضعية الشرعية في هذا المجال، لأنه حتى لو حكم بتحريم أيّ تصرفٍ من هذه التصرفات ثم وقع ممن لا يلتزمون بأحكام الشريعة، فإننا مطالبون أن نبين ما يترتب على هذا التصرف من أحكامٍ في مجال النسب والنفقات والإثبات

وغيرها، ولا سيما أنَّ هذه الآثار لديها بدائل أو قواعد موجودة في الفقه الإسلامي .

ففي مجال النسب - كما هو معروف - هناك أسبابٌ شرعية لثبوت النسب وهناك أسبابٌ ملغاة لا يثبت بها النسب، كذلك في نفي النسب، هناك قضية اللعان المنصوص عليها في الشريعة، وهذا مجال احتكاكٍ بين بعض التصرفات أو المطالبة باستخدام بعض وسائل الإثبات، ولكن وجدت الندوة في موضوع القيافة التي جاء اعتبارها في السنَّة النبوية ما يشكِّل أو يعطي قوةً لهذه القرائن، سواء كانت عن طريق تحرِّي الشُّبه بين الأعضاء والأجسام والأقدام، أو عن طريق التعرُّف إلى وحدة الجينوم الموجودة في الحالات التي يشته في أمر النسب، كما في حالة تنازع اثنين في نسبٍ (يعني مولود أو صغير إلى آخره) .

فهذه القضايا ذات بال وأهمية كبرى، لأنها تمشي بخطى متسارعة، والعالم كما ترون إذا لم يكن للبلاد الإسلامية نصيبٌ في هذه الاكتشافات، فإنها معرضةٌ إلى أن تكون ميداناً لاستخداماتها، باستغلال التسامح، أو عدم الرقابة الشديدة، لأنَّ هناك قيوداً وقوانين في بعض البلاد الراقية على المختبرات، وعلى هذه الكشوفات والقوانين فقد تهرب هذه الجهود إلى البلاد الإسلامية، لتستغل هذه الفرص المتاحة .

وكما لا يجوز الإقدام على أمر محرم لاتجاوز المعونة عليه، ولهذا كان لا بد من طرح هذا الموضوع بتناول معطيات الهندسة الوراثية والجينوم، وبيان ما يترتَّب على ذلك من أحكامٍ شرعية ومن إرشادات ونصائح طيبة في مجال مثلاً تخفيف التعرُّض للآثار الوراثية في موضوع الزواج، زواج الأقارب مثلاً، والفحص قبل الزواج، وقضايا أخرى جاءت .

(يعني إذا كانت هناك بعض الاستفارات في بعض الأبحاث المقدَّمة من الجانِب الشرعي، فسيكون إن شاء الله التعليق عليها من عددٍ من الأساتذة الذين حضروا تلك الندوة وشاركوا في مناقشاتها، وفي أبحاثها . والله أعلم) .

الشيخ محمد علي التسخيري :

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل كلِّ شيءٍ أودُّ أن أشكر الأساتذة والعلماء الذين اجتمعوا في هذه الندوة الطبية واتبعوا سبيل الاحتياط في هذه المسألة الشائكة، وكانت لديَّ بعض التعليقات البسيطة .

النقطة الأولى :

أولاً - الاستدلال أو الاستشهاد بالآيات التي ذكرت هنا فيه شيءٌ من الإشكال، ولذلك إما أن تُحذف الآية، أو يُؤتى بنصٍ شريف أكثر مناسبةً لهذا الموضوع، مثلاً عندما يقال في رقم ثلاثة من المبادئ العامة: إنَّ الحرص على الصحة والتوقُّف من المرض مما يوصي به الإسلام، ويحضُّ عليه، ويذكر هنا: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، هذه الآية تشير إلى التهلكة، أو على الأقلِّ ليست نصاً في مسألة الصحة والعلاجات الجينية. وهناك أيضاً تفسيرٌ لهلاكها في (الفخر الرازي) بأنها تتحدَّث عن الجهاد، وأنَّ ترك الجهاد يؤدي إلى ضياع المكاسب والتهلكة .

أو مثلاً: الإسلام دين المعرفة ثم يقال: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، هناك نصوصٌ أكثر مناسبةً لهذا الموضوع وهذا طبعاً يحتاج إلى دقةٍ ولا أعلم هل نحن بحاجة إلى ذكر النصوص أم لا هنا .

النقطة الثانية :

أرجِّح أن يقدِّم ثانياً وثالثاً على أولاً، لأنَّ ثانياً وثالثاً فيه تعريفاتٌ لأُمورٍ مذكورة في أولاً، ونحن لا نعرف الجينوم إلا بعد الدخول في الفقرة الثانية، فالتعاريف التمهيدية أصل، والبحوث التي جاءت فيها تمهيدية، لذلك ينبغي تقديمها على أولاً .

النقطة الثالثة :

الأمر الخطير أننا نؤيد توجُّه الأمم المتحدة في الهندسة الوراثية في

صفحة (٦) في الفقرة (الخامسة)، (وتؤيد توجه الأمم المتحدة في هذا المجال)، وتوجهات الأمم المتحدة خطيرة جداً وغير المنضبطة، لا يمكن أن تؤيد في مجالٍ فيه الكثير من الاحتياط، أو يستلزم الكثير من الاحتياط، هذا المعنى أيضاً يتأتى في الصفحة (٧) الفقرة (الأولى) توصي الندوة الدول باليقظة العلمية التامة في رصد تلك النتائج .

لا يعلم القارئ هل أنّ اليقظة تشمل الأخذ، أو الأخذ هو بديلٌ في مقابل تلك النتائج، الأخذ بتوصيات وقرارات منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية العالمية .

هذه المنظمات خطيرة جداً حتى في بعض تعريفاتها، ومن الجدير بالذكر أنّ منظمة الصحة العالمية تعرّف العائلة بأنها كلُّ تجمع يُصرف عليه مالٌ واحد، ومعنى ذلك الاعتداء الخطير على التعريف التاريخي للعائلة والأسرة، على أيّ حال أنا أرى أنّ توضيح اليقظة التامة لما يأتي مثلاً بتوصيات وقرارات هذه المنظمات الدولية، فالذي يقرأ النص يتصور أننا نقدّم بديلاً عن تلك النتائج، وهو الأخذ بتوصيات وقرارات هذه الدول .

هذه بعض الملاحظات التي ألاحظها، وأرى أنّ السادة اتبعوا طريقة الاحتياط بشكلٍ جيد، حيّاهم الله والسلام عليكم .

الشيخ عبيد العقروبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد . نشكر الندوة الطبية بالكويت التي توصّلت إلى هذه النتائج التوصيات .

في (سادساً) بخصوص التوصيات العامة في مجال الاستشارة والإرشاد الوراثي هناك تجربةٌ في دولة الإمارات العربية المتحدة بالنسبة للفحص الطبي قبل الزواج، عندما تمّ إنشاء صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة، الآن لا يتمّ صرف المساعدات من صندوق الزواج إلا لمن يأتي بفحص طبي بالنسبة للرجال أو الشباب، وأردنا أن نطبّق هذا بالنسبة

للنساء أو الفتيات ، ولكن حتى الآن بالنسبة للعادات والتقاليد لاتسمح بهذا ، فهذه التوصيات جزاكم الله خيراً مثل هذه التوصيات ومثل هذه البحوث ستساعد إن شاء الله على الأخذ بها من الناحية الشرعية ، ومن ناحية الاستفادة منها في جوانب الزواج والوراثة ، وشكراً .

الشيخ القره داغي :

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن والاه .

أولاً - الشكر موصول لفضيلة الأستاذ الدكتور خالد علي عرضه الطيب ، وللإخوة الكرام الذين حضروا هذه الندوة ندوة العلوم الطبية ، أو ندوة الهندسة الوراثية على ما قاموا به من جهودٍ وبحوث قيّمة استفدنا منها كثيراً من هذه البحوث ، الذي أريد أن أقوله هنا : حقيقة عدة أشياء بسيطة ، منها : أنه نوقشت هذه المسألة وخاصة الهندسة الوراثية في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وصدر في هذا الموضوع عدة قراراتٍ درست ونوقشت مناقشةً جيدة ، وكان بوذي أن تكون هذه القرارات التي صدرت من المجمع الفقهي الموقر أن تكون حاضرةً وجاهزةً ، ليطلع عليها أصحاب الفضيلة ، لنستفيد منها ، ونسترشد بها ، وخاصةً ضرورة التنسيق أيضاً بين هذين المجمعين الكريمين ، (وحقيقة) منها ما يخص ما يجوز فيه استعمال الهندسة الوراثية وما لايجوز فيها أيضاً فيها أشياء طيبة ، وعلى أقل تقدير نوقشت من قبل مجموعة طيبة من العلماء والخبراء ، هذا الذي كنت أريد أن أقوله أولاً .

ثانياً - ألاحظ أنّ هناك مبالغةً كبيرة جداً في التشجيع على موضوع الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية ، وربما أستطيع أن أقول أكثر من التشجيعات الموجودة في الغرب ، الذي نشأت فيه أو نشأ فيه هذا العلم ،

فأصبحنا نوعاً ما متحمسين، أو ملكيين أكثر من ملك في هذه المسألة، وكان بوذي أن نكون حتى في تشجيع مثل هذا الموضوع على شيء من الحذر، وخاصة في مجالات استعمالاتها.

وكذلك ما أشار إليه فضيلة الشيخ علي أيضاً حقيقة بخصوص بعض العبارات موجود أن العبث بمكونات الإنسان، وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا هدف، أنا أعتقد أن هذه العبارة تحتاج إلى أن تكون أقوى من ذلك كأن تكون بلا ضرورة، وإلا ليس هناك شيء يعني أي هدف، وخاصة كلمة نكرة يمكن بهذه الصورة يمكن أن تستغل، ولذلك إذا بقيت هذه العبارة، وإن العبث بمكونات الإنسان وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا ضرورة، «وليس بلا هدف» خاصة كلمة العبث، لأن من المفروض أن العبث محرّم أساساً، إن العبارة مخالفة لما هو مقرّر في الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يجوز أساساً العبث بمكونات الإنسان مطلقاً، وإنما يجوز بعض الإجراءات على مكونات الإنسان إذا كانت هناك ضرورة، أو كان هناك حاجة حسب التفصيل في هذه المسألة.

أيضاً بالنسبة لبعض التوصيات أو القرارات إن هناك منع مطلق من الخلق المركّب في الحيوانات، أو التغيير في الحيوانات، وهذا الأمر العام في اعتقادي الآن أقول لحضراتكم: في الصفحة (٦) وترى أنه لا يجوز استخدام الهندسة في الأغراض الشريرة، أو في تخطّي الحاجز الجيني بين أجناس مختلفة من المخلوقات قصد تخليق كائنات مختلطة الخلق، بدافع التسلية أو حب الاستطلاع العلمي، هذا كلام صحيح إذا كان هناك مجرد دافع التسلية هذا الأخير جيد.

الأمر الآخر تحسين السلالة البشرية أيضاً في نفس الصفحة كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية كسياسة لتبديل البنية الجينية في ما يسمّى بتحسين السلالة البشرية «هذه الكلمة تحتاج إلى تفصيل إذا نحن استطعنا أن نحسّن السلالة البشرية من الأمراض، كما فعلت اليهود

وقضت على ثلاثة أمراض خطيرة من خلال الهندسة الوراثية، فما المانع؟ أو على أقل تقدير الكلمة مجملة تحتاج إلى شيء من التفصيل، وما يجوز فيه التحسين، وما لا يجوز فيه التحسين».

كذلك هناك قضايا أساسية يثار حولها السؤال، وهي موضوع صنع قطع غيار الإنسان، صنع قلب للإنسان يستعمل كبديل لقلب الإنسان، صنع الكلى والعينين، وغير ذلك، مما تجري فيه الأبحاث في العالم الغربي الآن حتى تكون بديلاً عن قلب الإنسان وعين الإنسان وغير ذلك، وهذه حقيقة مسألة أنا في اعتقادي أيضاً صحيحة ربما فضيلة الدكتور خالد يدخل في باب الاستنساخ، لكنها مرتبطة تماماً بالهندسة الوراثية، فذكر حكم هذا الشيء أو إرجائه إلى ندوة، المفروض أن الندوة المباركة تشير إلى ذلك.

في موضوع البصمة الوراثية: هناك ثلاث قضايا أساسية، أو أربعة قضايا أساسية:

- قضية باب إثبات النسب: في باب إثبات النسب، يعني الآن ما دام أجتلت ربما لا نناقشها إذا أجتلت، وأنا أرى أن يؤجل كل ما يخص النسب إثباتاً ونقياً إلى ندوة علمية وفقهية تُدرَس فيها هذه الموضوعات بعمق فما دام الموضوع يؤجل لا أدخل في تفاصيلها).

- قضية ثانية في باب الحدود أيضاً التي تُدرَأ بالشبهات، ثم بعد ذلك الاستفادة منها في بقية إثبات الجرائم، كيف تثبت هذه القضية؟ وخاصة في هذه التوصيات أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية إلا بعد إذن من الشخص، ففي حالة القضايا الجنائية هل نحتاج إلى أن نأخذ الإذن من الشخص الجاني، أو المتهم بالجنائية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، فأنا أعتقد في ما يتعلق بقضايا الإثباتات كلها سواء كان في مجال النسب أو سواء كانت في مجال القضايا الجنائية، تحتاج المسألة إلى مزيد من الدراسات والتفصيلات، والاستفادة كذلك من الإخوة الكرام في التحقيق الجنائي في بعض المؤسسات مثل مؤسسة وزارة الداخلية، نستفيد من

تجاربهم في هذا المجال، التجارب العملية هذه حقيقة (أيضاً ندوة أخرى أو نفس الندوة تضمّ هذا الجانب)، ويستفاد من هؤلاء الخبراء في هذا المجال، أعتقد أنها تكون قرارات هذه الندوة قريبة من الكمال بإذن الله تعالى، خاصة وأنّ هذا الموضوع إلى الآن مجال بحثٍ ونقاش، فالتسرّع في إصدار بعض القرارات ربما ليس في مصلحة هذا المجمع المؤقّر، الذي بقراراته يعتز كل الإخوة بل كل الأمة الإسلامية والحمد لله.

أكتفي بهذا وشكراً لأخي الكريم السيد الرئيس، والإخوة الكرام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تدخّل وإيضاح من الرئيس :

إيضاحاً لما ذكره الشيخ علي محيي الدين، فإنّ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي درس الموضوعين وهما: موضوع الهندسة الوراثية وموضوع البصمة الوراثية.

أما موضوع البصمة الوراثية فأجّل لأنه يتعلّق بالنسب ومسائل قضايا النسب لها خطورتها ودقّتها، ولأنّ الأطباء أفادوا بأنه لا يزال في المراكز الطبية الدقيقة المتخصّصة، وأنه لم ينزل إلى التطبيق بعد، لا في العالم الإسلامي، ولا في العالم الغربي.

أما موضوع الهندسة الوراثية، فأعدّ قراراً، صدر بالأكثرية، وليس بالإجماع، أو وقف بالأكثرية؛ لأنه قد يكون خالف بعض الإخوان وتوقف بعضهم فيما بعد، لكن هذا القرار لا يدخل في تفاصيل الهندسة الوراثية، وإنما وضع قواعد ومجموعة من الضوابط لمزاولة استخراج الهندسة الوراثية والأمور الوراثية.

الأمر الثالث: ما يتعلّق بالفحص الطبي قبل الزواج، فهذا الموضوع سبق أن دُرِس في ندوة موسّعة، حضرها نحو ثلاثين من أعضاء هذا المجمع، وخبراء وغيرهم من الأطباء، وعُقدت في جدّة تحت مظلة هذا المجمع، منذ

خمس سنوات أو ستة سنوات، ورأوا تنحيته، وهذا ما أحببت الإشارة إليه للتذكير به.

الشيخ علي السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .
في الواقع لولا أنني رأيت ضرورة الحديث اليوم ما تحدثتُ،
ولذلك أرجو من المجمع الموقر أن يضع الضوابط للحديث عن الدول
والمذاهب والفرق سواء كان الحديث مدحاً أو ذمّاً، أرجو هذا حتى
لا يتحرّج أحدٌ من الحديث، والحديث اليوم في نقطة واحدة وهي : زواج
الأقارب . . أذكر أنني منذ عشرين سنةً اشتركت في ندوةٍ مع أستاذٍ في علم
الوراثة وانتهيت في بحثي الذي كتبه بعد ذلك في كتاب عنوانه : (زواج
الأقارب بين العلم والدين) إلى أنّ ما يُذكر أنه حديث : «اغتربوا لا تضوا ومن
أضوى يضوي» هذا ليس بحديثٍ ولا أصل له، وما نُسب إلى عمر : «قد
أضويتم فانكحوا في الغرائب»، هذا أيضاً فيه انقطاعٌ طويل، وهو غير صحيح،
إذ لا يصح الحديث ولا الأثر، ويبقى الأمر على أصله .

أما بالنسبة لما انتهى إليه أستاذ علم الوراثة فقد يكون الأمر تغيّراً، لأنّ
هذا كان منذ عشرين سنةً، لكن العبارة التي جاءت في : هـ-ص : « ٨ من البيان
الختامي والتوصيات أرجو أن تعدل العبارة التي تقول : لما كانت الإحصاءات
تدلّ على أنّ زواج الأقارب رغم أنه مباحٌ شرعاً مصحوبٌ بمعدّل أعلى من
العيوب الخلقية، فيجب تثقيف الجمهور في ذلك، حتى يكون الاختيار على
بصيرة، ولا سيما الأسر التي تشكو تاريخاً مرضاً وراثياً» هذه العبارة أرجو أن
تعدّل فتكون - لما كانت الإحصاءات تدل على أنّ زواج الأقارب رغم أنه مباح
شرعاً مصحوبٌ بمعدّل أعلى من العيوب الخلقية في الأسر التي تشكو تاريخاً
لمرض وراثي، لأنّ الأسر قد لا تشكو، فيجب تثقيف الجمهور في ذلك حتى
يكون الاختيار على بصيرة- أما الأسر التي في توارثها عوامل قوة وصحة فزواج

الأقارب يزيد القوة قوةً، ويزيد الصحة صحةً، لذلك أرجو أن تعدّل هذه الفقرة وشكراً، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ عبد اللطيف :

شكراً سيدي الرئيس السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ملاحظة على هذا البيان، بعد الشكر لما تعقدته الندوة الطبية الفقهية من أبحاثٍ وندواتٍ حول مستجدات العصر، وما يحتاجه المسلمون - ألاحظ بعض الأشياء-:

أولاً في هذا البيان والتوصيات استخدام مصطلح الجينوم والجين والجينات وقد ورد مرتين أو أكثر من مرة ما الداعي لهذا المصطلح؟ يمكن للأخوة الذين وضعوه، أن يعطوا خلفية عنه .

في الصفحة (٦) مع فضيلة القرضاوي من الفقرة (٣)، حيث جاء التخصيص بدافع التسلية أو حبّ الاستطلاع العلمي، فهل هناك حاجة أن نضيف هذه، أم نجعل الأمر عاماً بأنه لا يجوز تخطي الحاجز الجيني بين أجناسٍ مختلفة فهذا الدافع يعطينا نوعاً من الاستثناء أحياناً، فهل لهذا الاستثناء داع، أرجو من الإخوة الذين قاموا على هذه الندوة أن يعطوا خلفية عنه يمكن الإشارة إلى ما قاله فضيلة الشيخ التسخيري بالنسبة لرقم (٢) صفحة (٣) يعني الآية، فقله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ أكثر دلالة على المطلوب، وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله .

الأستاذ منذر :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - أشكر فضيلة السيد الرئيس على إعطاء الفرصة، أنا عندي استفساران :

الأول نفس ما أشار إليه الإخوان ولكنه من نوعٍ آخر في الصفحة

(٦) - الفقرة (٣) يبدو لي أنّ حبّ الاستطلاع العلمي هو الخطوة الأولى في البحث العلمي ، والبحث العلمي هو الخطوة الأولى للأهداف التكنولوجية الإنتاجية، فهل نستبعد الأهداف التكنولوجية في خلط الجينات بين المخلوقات المختلفة غير الإنسان؟ علماً بأنّ الناس في بلادنا وغيرها من أزمانٍ قديمة يفعلون ذلك كما هو معلومُ بأنه قد تولّدت مخلوقاتٌ من الفرس والحمار ، أو من الحمارة والحصان ، فهل من بأسٍ إذا بُحث علمياً بالاستطلاع العلمي ثم بالبحث العلمي ثم بالتكنولوجيا التطبيقية أن يولّد مخلوقاً للطعام بين الغنمة والثور أو بين البقرة والتمسك ، أنا أسأل ، هذا السؤال الأول .

السؤال الثاني : في الصفحة (٨) الفقرة (ب) في أوائل الصفحة ، هل إنّ نتائج الاختبارات الجينية قاطعةٌ ، لأنّه قبل ذلك ذكر في الحديث عن البصمة الوراثية ما يدل أو يوحي بأنها قاطعة أو ترقى إلى مستوى القرائن القطعية فإذا كانت قاطعةً وإذا كان هنالك أدّى محققٌ على أحد الزوجين في علاقةٍ زوجية بمثل هذه الأسباب ألا ينبغي المنع عند ذلك؟ - ملاحظة شكلية أخيرة ، يبدو أنّ إعادة صياغة الفقرة (خامساً) و(سادساً) لم تراعى الدقة لتشابههما ، فلا نحتاج إلى العنوانين خامساً وسادساً هنا ، والحمد لله رب العالمين .

الشيخ ناجي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أشكر إخواني من الفقهاء والأطباء على هذه الجهود النافعة ، ومن قراءتي للتوصيات وكذلك بعض الأبحاث رأيتُ أنّ الاستفادة من الجينات لها صورٌ مختلفة ، وكما ذكر أخي الدكتور منذر أرى أن يُتحقّق أو يُحتاط من أن تُجعل الجينات المتماثلة وسيلةً إثباتية ، هي قرينةٌ نعم ، ولكن أن تكون وسيلةً إثباتية ، فهذا يعني أنّ الشرع يربط الأحكام الشرعية بامرٍ ظاهر الوجود ،

فمثلاً في النسب لا يمكن إثبات النسب بإلقاء النطفة في الرحم وإنما بوجود عقد الزواج في صحة العقود. صحة العقود قائمة على الرضا، ولكن الرضا، أمرٌ خفيّ، فربط الشارع آثار العقد بوجود العقد، حتى في القضاء التكليف حقيقته البلوغ أو الاحتلام أو الحيض عند النساء، والقضاء ما ربطه إلا بأمرٍ ظاهري ببلوغ سنٍّ معينة فأرى الاحتياط وأن لا نبالغ في أن تكون الجينات وسيلةً إثباتية، ولكنها قرينة، وصلى الله على سيدنا محمد.

الشيخ علي الجفال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الإخوة الباحثين على هذه القرارات القيّمة، والتي اتخذت بعد دراسة عميقة، ولكن كما ورد في مقالات الإخوان، هناك بعض المثالب للفحص الطبي قبل الزواج، من هذه المثالب: إيهام الناس أنّ إجراء الفحص الطبي سيقهّم من الأمراض الوراثية، وإيهام الناس أنّ زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع، وهو أمرٌ غير صحيح على إطلاقه.

أهمية السريّة التامة، وعدم كشف هذه الفحوصات إلا لصاحبها، وهذا الأمر قد لا يمكن التحكم فيه تحكماً تاماً.

من يتحمّل كلفة الفحوصات الطبية قبل الزواج، ربما زادت هذه الفحوصات من إحجام الشباب، وعزوفهم عن الزواج، ويقول الدكتور محمد علي البار وفقه الله في كتابه نقلاً عن مجلة أمريكية: «وتؤدّي هذه الفحوصات كما تقول المجلة العلمية الأمريكية إلى مشاكل وورطات أخلاقية وقانونية واجتماعية في بعض الأحيان، ولذا يجب التروّي في استخدام هذه التقنية، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بعدم التجاوزات» وهكذا فبالموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد الناتجة من إجراء الفحوصات

الجينية يظهر عدم جواز إلزام المكلفين مالياً ونفسياً واجتماعياً بهذه الفحوصات، التي لا زالت في حِيَز التجربة الظنيّة، ويطرَّب عليها من المشاكل الاجتماعية والمالية والنفسية أعظم مما يمكن توقُّع حصوله من الفائدة، ولو أردنا السعيَ وراء المكتشفات والتوقعات الطيبة من غير تروُّ وتبصُّر لأدخلنا الناسَ في حرجٍ عظيم، فأرى الاكتفاء بجواز الاستفادة من هذه الفحوصات ضمن الحدود المبسّطة، ويؤيِّد هذا الكلام ما قاله أخي سعادة الدكتور البار في نهاية بحثه، وهكذا فهناك فحوصاتٌ طيبة جينية هامة وأخرى فوائدها مشكوكٌ فيها، وشكراً.

الشيخ الطيب سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شكراً للجهود الطيبة التي قدّمت لنا هذه التوصيات وهذا العمل الفقهي الطيب في نفس الوقت.

أريد أن أنبّه إلى أمرٍ خطير في البداية هو أنّ هذا العلم المستحدّث علم الهندسة الجينية أو الجينوم هو علم اليوم واقعٌ تحت سرّيّةٍ كبرى، أو التقدُّم العلمي فيه واقعٌ تحت سرّيّةٍ كبرى، العادة أنّ العلوم لاسرّيّةٍ فيها، قد يتساءل الإنسان لمَ هذه السرية؟ الجواب واضحٌ هو أنّ الأمر تتولّاه شركاتٌ كبرى تجارية مثل أمر الاستنساخ، والشركات تتسابق في هذا المجال لأجل أن تتوصّل إلى نتائج المقصود منها استدرار المال، والتفرُّد بنوع من أنواع الأدوية، ليدرّ عليها المليارات من الدولارات، حينئذٍ المخابر كلّها واقعةٌ تحت ملك شركات، وهي تنفق من الأموال الشيء الكثير بسخاءٍ لا نظير له، لأنها متيقّنة أنّ الاكتشافات ستدرّ عليها أموالاً كبرى، حينئذٍ نحن الآن أو العالم الإسلامي الآن واقعٌ لامحالة في المستقبل تحت سيطرة هذه الشركات،

وستفرض علينا هذه الشركات ما تريده وما تشاؤه إن نحن اقتصرنا على الندوات والتوصيات، وعلى العمل غير المفيد بالنتائج وأقصد أن الدول الإسلامية يجب أن تتفطن لهذا الأمر، ما عندنا في العالم الإسلامي شركات كبرى مرابية أو شركات كبرى تحتكر الأموال أو تحتكر السلطة الاقتصادية، فنرجو أن تتفطن لهذا الأمر، وأن نعمل على تنشيط المخابر في البلاد الإسلامية حتى نصل إلى النتائج التي تريدها.

مثلاً قضية إعداد الأعضاء البديلة للإنسان، من ذلك قضية القلب، الآن تهيئ بعض الحيوانات لتقترب من الإنسان لنستطيع أن نأخذ منها قلباً يُزرع في الإنسان، أي نوع من أنواع الحيوانات وقع عليها الاختيار من الغرب (الخنزير) هم الآن يسيرون في هذا الطريق، في حين أن المعروف أن القرد أقرب من الخنزير إلى الإنسان، ولكنهم يمشون في هذا الطريق الذي يريدونه، ومعلوم أن الخنزير باتفاق المذاهب الأربعة لا يحلُّ منه شيء، حينئذ لا بد أن نأخذ مصيرنا بأيدينا.

حتى بلاد الغرب نفسها هي في حيرة اليوم من أمر هذه الجينات وهذا التكييف الجيني للنباتات وللحيوانات بدليل أن البرلمان الأوروبي في بروكسل في فرنسا أوصى أو قرّر على أصحّ التعبير، قرّر أنه يجب على تجار البضائع فيما يعرضونه من بضائع في الأسواق أن يميّزوا بين البضائع يعني المنتج الحيواني والمنتج النباتي الطبيعي بملصقاتٍ توضع على هذه المنتجات، وبين ما هو منتج عن طريق التكييف الجيني والعمل معمولٌ بهذا، والإحصائيات بيّنت أن الناس يقبلون على الإنتاج الطبيعي، وهو أعلى ثمناً من الإنتاج المكيف جينياً من إقبالهم على هذا الإنتاج المكيف جينياً ثم إن أوروبا وقعت في إشكالٍ مع أمريكا في تبادل البضائع فيما أنه تقرّر في أوروبا أن يميّز بين الإنتاجين طوالب عند استيراد البضائع من أمريكا طلبت أوروبا أن يقع نفس التمييز فرفضت أمريكا ذلك.

في مسألة الحبوب مثلاً المكيفة وغير المكيفة فأبت أمريكا إلا أن تعطي من إنتاجها مخلوطاً دون تمييز، هذه مشكلة عالمية، الأوروبيون يتوقَّعون شراً من هذا الإنتاج المكيف جينياً، ويقولون ويستشهدون على ذلك بما هو واقعٌ في أوروبا من قضية البقرة المجنونة وتأثيرها على الإنسان، حينئذٍ نحن واقعون أمام واقع لا بدَّ أن نأخذ فيه مسؤوليتنا، من ناحية يجب أن نوجِّه العلم من طريق المصلحة لا من طريق توفير الدولار للمستفيدين، والعلم لا خوف منه، وأنا أعتقد أنَّ الإسلام يبيح أن نمشي في الطريق العلمي ما دام في المخبر إلى أبعد الحدود، ولكن لا نُخرج من المخبر إلا ما هو نافع، ولا يطبَّق إلا ما هو نافع.

وشكراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

اسمحوالي في بداية كلمتي هذه أن أخرج عن عادتي، كأنما أريد أن أبدأ بعتبٍ على صديقي وأخي الدكتور البار فالدكتور البار، بما أعطاه الله من فصاحةٍ وبما مكَّنه الله من تتبع للمستجدات العلمية، وبما يسره له من قلمٍ جيد، أسهم به في إعلاء الثقافة الصحية في العالم العربي، موقفه اليوم في بداية الكلمة لم يُرضني، فالقضية ما كان ينبغي أن يطرحها بمن له سؤالٌ، عليه أن يسأل، وإنما كان عليه أن يبدأ بشرح الموضوع، وإعطاء أبعاد هذا الموضوع، لأنَّ إخواني الذين يحضرون في هذا المجمع الموقر بعضهم حضر الندوة، وبعضهم لم يحضرها، والخلفية العلمية وما قيل في تلك الندوة التي ننظر اليوم في نتائجها هو خفي، وكان بقلمه وفصاحته وعلمه ومعرفته يستطيع أن يساعدنا المساعدة الجلي، ولو أخذ الكلمة لذهب الكثير من التساؤلات، فسواء أكانت هناك مبالغةٌ كبيرة، أو ليست هناك

مبالغة كبيرة، أو أن الاهتمام أقل من الواجب، وأن الركب يسير أكثر مما نسير، والله الموضوع لا يستدعي التسرع، هل الانتقال هو خاصة بين الأقارب وغير الأقارب؟ كلها قضايا أجاب عنها التقدم العلمي وما وصل إليه، والبار أعرف الناس بها هذه هي الناحية الأولى التي أردتُ لو يتفضّل سيادة الرئيس بإحالة الكلمة مرة ثانية بعد كلمتي هذه إلى الدكتور البار، لشرح القضية.

الأمر الثاني هو أنّ قضية الجينوم البشري، هذه القضية اهتمّت بها دولٌ كبرى وأخذت النتائج تتلاحق، وقد وضعوا لها حوالي خمسة مليارات من الدولارات، ثم لم يكفِ هذا المقدار، فأضافوا لها مقادير أخرى. وتعمل أمريكا وإنكلترا وفرنسا وبعض الدول الإسكندنافية معاً لقراءة هذا الجينوم البشري. هذا الإبداع في خلق الله - وهي ستصل إلى هذا في أوائل القرن القادم إلى النهاية، لكن كل ما وصلت إليه مرحلة من المراحل - أبرزتها إلى الوجود، وكان مما أبرزته ما انتفع به العلماء، وأخذوا يعملون فيه، وهذه الحقائق يعلمها الدكتور البار، أرجو أن يزيد هذه الناحية إيضاحاً.

دخل في الكلام أمرٌ خارج عن الموضوع: عندما يقع الفحص الطبي يقع على أساس الجينات: على أساس وجود بعض الأمراض التي وجدت في الطرفين، أو كان هناك عدم تناسب في الفصائل الدموية.

قد تنتهي الأسرة بعدم الإنجاب أو تنتهي بحدوث أمراض الأجنّة فقط، وأما الجينوم فلم يصل بعد الفحص الطبي في بلداننا، لم يصل بعد إلى أخذ هذا كناحية من النواحي التي يُعتمد عليها، إلا في النصح في استكمال الزواج أو غيره.

الأمر الثالث أنه لو حذف هذا لكان أحسن، أو لآتى بهذا لكان أفضل، هذه كلمة قالها من قبلُ العلماء المحقّقون، فتحوا بها كتبهم، ولكن المهم هو أن لا يكون خطأ في الاستشهاد، فإذا كانت الآية واضحة في دلالاتها مفهومة، والعبرة في التعبير القرآني بما يدلّ عليه من عموم لفظه ومن

شمول، لا بالمناسبة للآية السابقة واللاحقة ولا مراعاةً للسبب فقط، فإنَّ هذا السبب أو الآية السابقة واللاحقة أو ما يعبر عنه بالسياق هو ما يجعله قطعي الدلالة في النسبة لتلك الآية وغيرها هو يتناوله بالعموم لدلالة العموم لكل جزء من أجزائه، وإنما هو ظني فأردتُ أن أبين هذا.

جرى الحديث عن توجه الأمم المتحدة، وأرجو أن كل ما وقع نظرنا عليه في فقرة من الفقرات فلا يمكن أن تفهم الفقرة أو الجملة إلا بلواحقها، هذه قاعدة في اللغة أو التفكير، لأنَّ الجملة إذا تركبت من فعلٍ وفاعل ومفعول وظرف، فإنه يتسلط الحكم على المفهوم بما اقترن به، فإذا أخذنا الفعل والفاعل نكون قد وقعنا في خطأ، فإنَّ الفعل والفاعل إنما يدلُّ على أصل الفعل كيف خرج إلى الوجود، ولكن لا يدلُّ على الكيفية التي خرج عليها الفاعل أو الكيفية التي أراد أن يعبر بها المفكر عن فكرته، فلابدَّ من النظر في هذه اللواحق، ولو وقع النظر فيها مثلاً في صفحة (٦) أي ما تحدت على، إما أن يكون التقدُّم العلمي مجال احتكارٍ، والحصول على الربح هو الهاجس الأكبر الذي يحول بين الفقراء من الاستفادة من هذه الإنجازات، ويؤيد توجه الأمم المتحدة في هذا المجال أين هو المجال؟ أي المجال الذي سبق، وأنه مجال لا يتخصَّص به الأغنياء ويُحرَم منه الفقراء، فإذا لم ننظر في التركيب يصبح كل التركيب غلط نكون مع أبي نواس الذي قال:

أحلّ العراقيُّ النبيذَ وشربَه وقال: حرامان المدامةُ والسكرُ
وقال الحجازيُّ: الشرابان واحدٌ فحلّت لنا بين اختلافهما الخمرُ

بعد هذا عندي توقُّعاتٌ تعبيرية أو لغوية، فقد جاء في صفحة (٤):

أولاً: توقُّفٌ مبدئي، وهو أنه وقع التوجه هذا لمصلحة الفرد، فجعل هذه التوصيات متوجهةً فقط إلى مصلحة الفرد دون المصلحة العامة، نجد هذا الشقي يدخل، فإذا به يعتدي على فتاة، ثم ينكر الإنكار الكامل أنه قد

فعل فعلته، ونجد بالجينوم البشري اليقين الأيقن، وهذا معروف (بل كلنتون رأيناه)، فإن بالجينوم البشري وقف أمام الأمر الواقع، أمام ما لا يستطيع أن ينكره، فالجينوم البشري أصبح قضية ليست قضية ظن بل أصبح قضية يقينية، فهل معنى هذا أننا إذا كان الأمر يهمه هو جاء العلم، وإذا كان الأمر يهم صلاح المجموعة فلا يتوجه البيان الختامي فقط في المصلحة الذاتية الشخصية، لا بد أن يضاف إليها في نظري أو يكون في ذلك مصلحة عامة وإذا كانت فيه مصلحة عامة فهي مقدّمة، وهي التي تردع كثيراً من الناس، أو كثيراً من المجرمين عن القيام بجرائمهم إذا علموا أن الكشف الطبي التحليلي للجنة يكشف عنهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

في صفحة (٥) (ينبغي) على علماء الأمة (ينبغي) على الأمة (ينبغي) على الدول الإسلامية. (ينبغي) تدل على الأفضل (على) تدل على الإلزام، على ذلك حبّذا لو كان ينبغي لعلماء الأمة ينبغي للدول الإسلامية.

صفحة (٥) ولا ترى الندوة حرجاً شريعياً باستخدام فيه، وإن كانت الباء من معانيها في لأنها ليست المعنى الأصلي، ابن مالك يقول: «ولا تستعمل بمعنى في إلا بقلّة قليلة، كما ذكره ابن هشام في (المغني).

في الصفحة (٧) توصي الندوة ضرورة إنشاء حماية المستهلك وتوعيته.

في الصفحة (٨) لما كانت الاحصاءات تدلّ على أن زواج الأقارب رغم أنه مباح شرعاً مصحوباً بمعذّل أعلى من العيوب الحلقية، عوض هي القضية كلها قضية إمكانيات الإمكانات التي توجد في زواج الأقارب لانتقال المرض الوراثي لتوافق الأب والأم، فتعطي لتقاربهما لما يكون التقارب يأتي حتى إلى الجدّ السابع، يكون الإمكانات أكثر مما لو كان أحدهما حاملاً لجين فيه خلل، والآخر ينتسب إلى علة أخرى، لكان أحسن،

فليس معنى هذا أنه ينتفي إذا كان الزواج من البعداء، لكن الإمكانيات أقل، ولهذا لو يعدّل التعبير عن إمكان الانتقال هو أكثر إذا كان بين الأقارب.

وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ حمدان:

بسم الله الرحمن الرحيم

الملاحظات التي كنت أريد أن أقولها قيل الكثير منها، أبتدئ أولاً بأنني لا أتفق مع الأستاذ علي التسخيري في قوله إن الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإسناده على تفسير الفخر الرازي، لأننا نحن لا يمكن أن نتعامل مع الآيات بحصر معانيها في عموم ألفاظها على كلام المفسرين في زمنهم، وإلا لكان في هذا كثير من التقييد للآيات، ولا ينسجم مع قصد الشارع، هناك بعض العبارات التي تتعلّق بالنص الذي بين أيدينا، منها في الصفحة (٣) نهاية الفقرة الثانية، مما يحضّ عليه الإسلام وكان أولى بعلماء المسلمين أظن على أنها أحسن أن يجعل أولى بعلماء المسلمين.

أما فيما يرجع للهندسة الوراثية والأمراض الوراثية التي تكلم عنها، فينبغي أن ننظر إليها من خلال الأحاديث والآثار المتوفرة لدينا، والتي تعرّض إليها علماؤنا الأقدمون جزاهم الله خيراً، فقد قال محمد بن أبي شيبه: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن عمر قال: «من تزوّج امرأة بها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما استحلت من فرجها، وذلك غرمٌ على وليّها».

وفيه عن الزهري أنّ المرأة ترد بالعيوب المعروفة ولها صداق المثل إن تزوّج بها غير عالم بالعيب الذي تعاني منه.

وأهمّ مبدأ عام يخول ضرورة معرفة حال الزوجين قبل الزواج هو

الذي قال به ابن أبي شيبة بالسند التالي : «حدثنا فضيل عن جميل عن عبد الله ابن كعب عن عبد الله قال : «تزوَّج رسول الله ﷺ امرأةً من غفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة ، فأبصر بكشحها برصاً ، فقام عنها ، فقال سَوِيَّ عليك ثيابك وارجمي إلى أبيك» .

وفيه عن الزهري أنَّ الرجل إذا تزوَّج المرأة وفيه عيبٌ لم تعلم به ، ونصَّ على بعض الأمراض المعروفة ، فإنها تخيَّر .

وفصل الحاكم في روايةٍ أخرى في الحديث رقم (١٠١٣) أنها إذا تزوجت الرجل وفيه برصٌ ، فلا يجب منه شيءٌ أما إذا تزوجت به ، وبه جذامٌ خيَّرت .

وأطلق القول في أثرٍ آخر حيث عمم بلفظ وبه داءٌ ، وذلك عند قوله عن قتادة أنَّ الرجل إذا تزوج المرأة أو به جنونٌ أو داء عضال لا تعلم به ، فلها الخيار . وفيه عن قتادة أنَّ الرجل إذا تزوج المرأة وبه جنونٌ أو برصٌ أو جذام كان لها الخيار .

وقد أشار ابن رشد بإيجازٍ في (بداية المجتهد) إلى الخلاف الحاصل بين الفقهاء في الحكم على الزواج من تأثيرات المرض ، وبعد أن عدَّد موانع الزواج درس موانع المرض في الفقرة العاشرة مبيناً أنَّ فقهاء الأمصار اختلفوا في نكاح المريض ، فأجازه أبو حنيفة والشافعي ، والمشهور من الأقوال المنسوبة لمالك أنه لا يجوز ، وقيل : إنه فرق بينهما ، كما نسب إليه قولٌ آخر بعدم التفريق بينهما إن اختار البقاء ، قائلاً إنَّ التفريق مستحبٌ وليس بواجبٍ .

هذه العبارات التي قال بها العلماء وضَّحها السرخسي ، فبعد أن استعرضَ مواقف الحنفية من فسخ العقد بتوفُّر أحد العيوب الخمسة قال : والمعنى فيه أنَّ النكاح عقدٌ بمعاوضةٍ يحتمل الفسخ ، بأسباب ، فيثبت فيه حق الردِّ بعيبٍ يُخلُّ بالمقصود كالبيع ، والمقصود بالنكاح قضاء الشهوة وشرعاً

النسل ، وهذه العيوب تخل بهذا المقصود وعدد هذه العيوب إلى أن قال :
والجذام والبرص فيخالآن به من حيث إنَّ الطبع ينفر من صحبة المبتلى بهما ،
وربما تعدَّى ذلك إلى الولد .

وكان رأي الكفاني أكثر صراحةً في تسجيل المبادئ العامة إذ بعد
استعراضه للأمراض الخمسة قال محمد : خلوه من كلِّ عيبٍ لا يمكنها القيام
معه إلا لضرورة ، فيسوق ذلك إلى أن إجراء هذه الفحوصات لمن اختارها
ينبغي عليه أن ينصَّ عليها ، لأنها إذا لم تقرَّر شرعاً فسيجرُّ ذلك إلى كثيرٍ من
الأمراض ، ونحن نعلم اليوم أنَّ داء هذا القرن هو (السيدا - الإيدز) من أهم
عوامله هو الاتصال بين الجنسين ، وأنَّ أصحابه أصبحوا يدركون أنهم في
حكم المحكوم عليه بالإعدام ، ويتزوجون ولا يبألون ، فلا بدَّ من ضوابط
تجعل العقود الشرعية منسجمة مع المستجدَّات العلمية ، التي أصبحت
الساحة مكتظةً بها ، ولا نستطيع منع شبابنا من التعامل معها وشكرًا .

الدكتور عبد اللطيف الجناحي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وتحية الشكر الجزيل لمن قام على الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة
التي عقدت في الكويت . البيان حقيقةً متكاملٌ ووافٍ إلا أنني أودَّ أن أشير
إلى الصفحة (٤) - البند - ٩ :- (لا يجوز لأَيِّ بحوثٍ تتعلَّق بالجينوم البشري
أو لأَيِّ من تطبيقات هذه البحوث ، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم
الوراثة والطب أن يعلو على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، واحترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية) ، أي حقوق إنسان
أو أي حريات كرامة هل بالمفهوم الغربي أم بمفهومنا نحن ، هذا يحتاج إلى
تقوية بالتعبير بحيث لا نخرج بحقوق الإنسان عن ما ينصَّ عليه الشرع
الحنيف ، فإما أن تؤخَّر عبارةً مثل أو نقول : «بحيث لا يخرج عن أحكام
الشريعة الإسلامية» هذا يكون فيه حيلة أكثر .

نأتي إلى الصفحة (٦) الفقرة (٣) وترى الندوة أنه لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الشريرة والعدوانية، ألا توجد أغراضٌ أخرى لا تنسجم مع الدين الحنيف استخدمت بعض المكتشفات في أغراض الإثارة. لو وضعنا عبارة لا تخدم البشرية بشكلٍ إيجابي، أو أيّ تعبير بحيث يكون المفهوم أوضح.

الفقرة-٦ :- (ولا ترى الندوة حرجاً شرعياً باستخدام الهندسة الوراثية في حقل الزراعة وتربية الحيوان)، ولكنّ الندوة لا تهمل الأصوات التي هنا، أرى التأكد أو تأكد أفضل من أن تهمل

نأتي إلى الصفحة (٨) - في التوصيات جيدة جداً فيه توصية رقم (٢) تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد، لو أضفنا هنا المدارس والمعاهد العلمية لصار أشمل، لو أضفنا فقرةً خامسة للتوصيات هو تعميم هذه التوصيات على المراكز العلمية للاسترشاد بها حتى يعمّ النفع بها، لأنه لو اقتصرنا على العالم الإسلامي فقط أعتقد لن يصل ما نريد من رسالة لهذا المجمع إلى البشرية عامةً، ولكنّ المقترح أن يعمّم حتى تعمّ الفائدة على كل المراكز العلمية في العالم. وشكر أسيدي الرئيس.

الشيخ - لم يذكر له اسمٌ فدُعي بالشيخ فقط - :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله أجمعين وبعد :

السيد الرئيس تدخّلي سيكون في صفحة (٨) - الفقرة (هـ) لما كانت الإحصاءات تدلّ على أنّ زواج الأقارب رغم أنه مباحٌ شرعاً مصحوبٌ بمعدلٍ أعلى من العيوب الخلقية أو الخلقية، فيجب تثقيف الجمهور في ذلك حتى يكون الاختيار على بصيرة، ولا سيما الأسر التي تشكو تاريخياً من مرضٍ

ورائي، أقول: أنا أتعجب من الإخوة الذين أنكروا ما ورد في هذه الفقرة، أنا منذ عشرين سنة لي ابنٌ ولد في الرياض أصيبَ بمرض اسمه التلاسيميا مرضٌ وراثي، وأنا درتُ به في جميع عواصم العالم المعروف اليوم طبيياً وبحث، واطلعت على معظم الأبحاث التي أُجريت في مرض التلاسيميا على هذا المجال، ووجدتُ أنَّ هذا المرض منتشرٌ في الدول الواقعة في الحوض الأبيض المتوسط وحوالي (٣٠٪) من سكانها مصابون بهذا المرض، يعني يحملون هذا المرض بالوراثة ثم بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بالهندسة الوراثية في العام المنصرم يوم عشرين من مارس الماضي أُجريت عملية الهندسة الوراثية لهذا الولد يوم ٢٠-٣-١٩٩٣، ونُقل له نخاعٌ من شقيقة له بعدما انهار الدفاع في دمه في غرفة معقمة، وشفِي بفضل الله سبحانه وتعالى الآن، وهو من يومه لم يزود بالدم، وهو الآن عوفي بفضل الله سبحانه وتعالى، هذه من الهندسة الوراثية.

ولكنَّ هؤلاء الإخوة أنكروا على أنَّ زواج الأقارب لا يكون سبباً في هذه الأمراض، هذا الكلام صحيح، لم ترد في الكتب الفقهية القديمة هذه الأمراض المعروفة اليوم، ولكن اليوم بالاستقراء والإحصاء اكتشفوا هذه الأمراض، ووجدوا أنَّ هذا المرض مرض التلاسيميا منتشرٌ في الذين يتزوجون من الأقارب، مثلاً أنا متزوجٌ من قريبةٍ لي لذلك نحن الاثنين نحمل وراثتةً جينية هندسية، هذه التي تكون سبباً لنقل المرض للأولاد، طبقاً لنظرية التلاسيميا وهذه البحوث كلها تقول: هذا المرض يصاب به الإنسان بسبب زواج الأقارب ليس في الكتب الفقهية، ولكن لا ننكر العلم ولا بدَّ أن نأخذ بالعلم ونستقرئه، ثم نخرج بنتيجة هذه النتيجة تخدم الإنسان، وينطبق المثل القائل: الإنسان عدو ما يجهل، هذا لا يعني في مجمع مثل هذا المجمع العلمي يا إخوان تريثوا قبل أن تطلعوا لا بدَّ أن تقرروا على مثل هذه الأمور، ثم تحكموا وتقولوا شيئاً. شكراً يا سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّي وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً :

لقد شاركتُ في ندوة الكويت ، وأدليت بدلوي ، وبيّنت رأبي في جملة من هذه المسائل ، وملخصه أنه لا داعي إلى الهرولة في أمورٍ ما زالت جديدةً وما زالت نتائجها تكشف وتكشف يوماً بعد يوم ، فلا بدّ من شيءٍ من الأناة ، وشيءٍ من التريث ، قبل أن نصدر أحكاماً قاطعةً وحاسمةً ونهائيةً ، وننسبها إلى الله سبحانه وتعالى كما قلنا بالأمس أن المفتي مترجم عن الله سبحانه وتعالى فيجب أن نستشعر ذلك دائماً ، ونحن نتعامل مع بعض القضايا ، ويجب أن لا تحملنا الموجة العلمية الزاحفة والإعلام المتحفّز ، يجب ألا يحملنا كل ذلك إلى اتخاذ قراراتٍ سريعة ، تتعلق بأمرٍ شرعية ، تتعلق بالإنسان ، وتعلق بتحليل ما حرّمه الله سبحانه وتعالى ، بعد أن اطلعتُ على البيان الذي صيغَ بعد خروجي من الكويت ووجدتُ أنه بيانٌ جيد ومتوازن إلى حدّ كبير ، لكن لي عليه بعض الملاحظات ، وقد أديتها قبل خروجي من هناك .

في صفحة (٦) في الفقرة الأولى - الندوة رأت جواز استعمالها في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه . لا إشكال في ذلك سواءً بالجراحة الجينية التي تبدّل جيناً بجين ، أو تولج جيناً في خلايا مريض ، وكذلك إيداع جنين من كائن آخر الفقرة ترمي إلى الخنزير ، وسكتوا عنه ، إيداع جينات من الإنسان من الخنزير والخنزير من المحرّمات التي أكّدها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ فإنه رجسٌ ما جاءت مع الميتة وما جاءت مع الدم وما جاءت مع المحرّمات الأخرى فقد قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فإنه رجسٌ وهذا

من الله سبحانه وتعالى الخالق البارئ كلمة كبيرة إطالة حياة الخنازير وتكثير الثروة الخنازيرية هو أمرٌ منافٍ لمقصود الشارع، لأنَّ مقصود هذه الأمور كما يقول القرافي فيما يتعلق بالمعاصي هو إعدامها - فهذه الفقرة لو أضفتم إليها ولو تفضّل المجمع فتحفّظَ عليها، وأخاف إلا أن يكون خنزيراً، فإن ذلك لا يجوز إيداع جيناتٍ من الإنسان في الخنزير ليفرز جيناتٍ أخرى، أو لاستعماله قلب صناعي كقلب الإنسان جعل ذلك سنّةً ومنهجاً طيباً هو أمرٌ لا يجوز، ومن رأيي أنّ هذه الفقرة أنا أقول بالنسبة لي نحن المالكية نبيح أكثر هذه الأشياء إلا الخنزير طبعاً لا نبيحه، هذا يعني هذه المسألة مهمةٌ مع الاعتبار العام وهو أننا يجب أن لا نسرع كثيراً ولا نهول وأن نفرمل كما يقولون، إذا كانت هذه الكلمة الدخيلة صحيحة. وشكراً. والسلام عليكم.

الشيخ خليفة بابكر الحسن:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فأشكر اللجان في مستوياتها المختلفة على هذا البيان الختامي، والتوصيات الخاصة بهذه الموضوعات الطبية، وهي حقيقةً موضوعاتٌ طبية دقيقة، أقدم عليها العالم، وأقدمت الدنيا عليها ولا بدّ من أن يكون للمسلمين على الأقلّ دورٌ في التوجيه، وهذه التوصيات في نظري لا تعدو أن تكون توجيهاً إلى أن يُستخدم العلم، ويُستغلّ وفي الطريق الصحيح، الذي ينبغي أن يُستخدم فيه، فهي من هذه الناحية باعتبار أنها توجيهاتٌ عامة لأنها لا تعطي حكماً علمياً محدداً ولا تعطي جوازاً أو عدم جواز، وإنما هذه مسائل علمية توصل إليها العلماء، وصاروا الآن يُجرون عليها التجارب ويطبّقونها على الناس، وهذا يقتضي أن نرشدها، وأن ندعو بحكم أننا أصحاب ثقافةٍ دينية وإنسانية، أن ندعو إلى أن يُستخدم العلم فيما

ينبغي أن يُستخدم فيه ، وهذا ما درجت عليه التوصيات والفقهاء قديماً كانوا يهتمون كما نعلم جميعاً بالمسائل الطبية ، حيث نجدها في باب الطهارة ، ونجدها أيضاً في باب الجنائيات فيما يتصل بالجراح ، وكان بعضهم يباشر الطب ، كلُّ هذا جميلٌ فيما عدا ذلك لي بعض الملاحظات اللغوية مثلاً في الصفحة (١) الفقرة (٣) ولما كان علم الوراثة وما فتحه من جبهاتٍ علميةٍ يعني هذا التعبير بما فتحه من جبهاتٍ أرى أنه تعبيرٌ حادٌ إلى حدِّ ما ، وقد لا يكون تعبيراً علمياً .

وما أثاره من مناقشاتٍ علميةٍ واحتمالاتٍ تطبيقيةٍ من نفس الفقرة في السطر قبل الأخير فقد رأت المنظمة أفراد ندوةٍ خاصةٍ لسبر أغوار هذا الموضوع ، وعرض معطياته وإمكاناته هذا تعبيرٌ عام ، وعرض نتائجه أرى كذلك تعبيرٌ أدبي عام ، ينبغي أن لا يكون في بيانٍ مثل هذا .

في صفحة (٢) وغير صفحة (٣) هناك تعبيرٌ بكلمة العلوم البيولوجية ، وهذا التعبير أظنُّ أن كلمة البيولوجي غير عربية وتعني علوم الحياة أو شيء من هذا القبيل ما أعرف هذا التعبير يحتاج إلى نظري في أكثر من مكانٍ ورد التعبير بالعلوم البيولوجية هي علوم الحياة ، أي الأحياء ، أو علم الحياة .

كذلك في صفحة (٤) وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول يجب الحصول على القبول أو الإذن ، هذا لا أدري سوف تأتي ما أعرف إلا أن يكون البيان يريد أن يجعل هذا حكماً باتاً ، لكن قلنا مسائل هي احتمالية لا يجوز ، بعد ذلك قالوا في حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول يجب الحصول على القبول أو الإذن .

هذه هي الملاحظات اللغوية العامة التي أراها . وشكراً .

الشيخ الشيباني :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا ما طلبتُ الكلام في هذا إنما أنتظر توصيات المرأة هذه هي التي أنتظرها .

الشيخ علي السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

في بحث الأستاذ الدكتور محمد علي البار في صفحة (٢١) الرقم الثاني إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا ، وهو أمرٌ غير صحيح على إطلاقه ، وقال في صفحة (٢٢) ولكنه زواج الأقارب له فوائد أخرى ، وذكر من هذه الفوائد وقد تكون في الأسرة صفاتٌ جيدة تنتقل بالتالي إلى الذرية ، لذلك يجب أن نحدد هنا الأسر التي فيها مرضٌ وراثي لا يكون فيها زواجٌ بين الأقارب والأسر التي فيها مرضٌ وراثي لو تزوجَ غريبٌ منها فهو أيضاً عرضةٌ للمرض ، فلا بدّ أن تكون الأمور واضحةً ومحركة حتى لا يتهم أحدٌ بالجهل ، وبأنه لا يعلم ، وأعتقد أنّ الدكتور البار من الذين يعلمون . وشكراً .

الشيخ يوسف القرضاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :
فهي ملاحظاتٌ سريعة :

- الملاحظة الأولى - حول الفقرة الأولى من التوصيات ، والتي حدث حولها نقاشٌ ، وهي قوله : (إنّ العبث بمكوّنات الإنسان وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا هدفٍ أمرٌ يتنافى مع الكرامة الإنسانية) والبعض قال : بلا ضرورة . أنا أقول : العبث بمكونات الإنسان لا يجوز بلا ضرورة ولا هدف ، إذا كان عبثاً فهو أمرٌ غير مشروع ، يعني العبث بمكونات الإنسان ، هذا أمرٌ لا يمكن إجازته ، فيجب حذف كلمة العبث أي التصرف أي شيءٍ من

هذا أما العبث فلا يجوز لا لضرورة ولا لغير ضرورة كلمة العبث لا بد أن تُحذف.

الشيء الآخر أنا لا أرى مانعاً من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ مخالفاً سماحة الشيخ التسخيري، لأنه وإن جاء الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما في قضية ﴿وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وحديث أبي أيوب الأنصاري عندما كانوا في فتح القسطنطينية إلى آخره هذا سبب النزول لا يُحكم على اللفظ العام، تظل الآية بعمومها هل يجوز الإلقاء إلى التهلكة أي تهلكة، لا يجوز أن يُلقي الإنسان بيده إلى التهلكة، سواء كانت تهلكة مادية، تهلكة معنوية، أو تهلكة فردية، أو تهلكة اجتماعية، أو تهلكة صحية . . . أي نوع من التهلكة لا يجوز لأي إنسان الإلقاء بيده إلى التهلكة، وأيضاً أرى أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] في موضعه، بل هذه الآية أولى من الآيات الأخرى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فهي تعني جواب والشرط غير موجود أو الأمر غير موجود الذي وقع فيه هذا الجواب، والآية لا يستوي من يعلم ومن لا يعلم، وهي آية من الآيات القوية في الدلالة على هذا المعنى - استفهام استنكاري، لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون أي علم. هم يقولون هنا الفعل المتعدّي نزل منزلة اللازم لا يستوي من يعلم ومن لا يعلم لا يستوي العالم والجاهل في أي علم كان.

أيضاً موضوع الأقارب وزواج الأقارب، نحن نعلم أن الإنسان حرم أنواعاً من زواج الأقارب ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا جزء من الأقارب حرّمهم الإسلام شرعاً، وهناك جزء آخر أحله ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد جاء في خطاب النبي ﷺ: ﴿يَكْفُرُ بِهَا النَّبِيُّ إِنْ آتَىٰ

أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِيءَ آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ
وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِيءَ هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿
[الأحزاب : ٥٠]، فنكاح بنات العممة والخالة منصوصٌ عليه في نص القرآن
والنبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش بنت عمته، وزوج علي بن أبي طالب
بنته فاطمة وهو ابن عمها رضي الله عنهما، ورضي عنهم جميعاً، فزواج
الأقارب من ناحية الجواز لا يشك فيه أحدٌ، وهو أمرٌ تعارف عليه المسلمون
ولكن، إذا ثبت أن هذا الزواج قد يترتب عليه أضرارٌ، وأنا أعرف في أسرتنا
يعني بعضهم يكرر زواج الأقارب فأصبح عندهم الأضرار والمعوق وهكذا
الأمر أصبح مشاهداً كما قال الأخ فلا مانع من أن يكون هذا موضع نظير،
والعرب من قديمٍ قالوا صحنا نصح، وعن عمر قوله: إنما العرب قالوا من
قديم:

فَتَى لِمَ تَلْذُهُ قَرِيْبَةٌ فَيَضُؤِي وَقَدْ يَضُؤِي رَيْدُ الْغَرَائِبِ
فالعرب عرفوا هذا بالتجربة أي بنت العم يكون ولدها ضعيفاً،
والفقهَاء قالوا: إنه مما يستحب في المخطوبة أن تكون غريبة، وجعلوا من هذا
أنه يكون أقوى للنسب، وأوسع في المصاهرة، لأن من ضمن أهداف الزواج
توسيع روابط المصاهرة قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا
وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤]، وكنا نقرأ في الزمن الماضي الناظم نظم ذلك شعراً
فقال:

صفات من استحَبَّ الشرع خطبتها جليتها لأولي الألباب مختصرا
صبية ذات دين زانه أدب بكرٌ ولو دحك في حسنهما القمرا
غريبةٌ لم تكن من أهلٍ خاطبها تلك الصفات التي أحلوا لمن نظرا
فالفقهَاء استحَبُّوا الغرائب .

بقي الموضوع في صفحة (٦) «ولا ترى الندوة حرجاً شرعياً باستخدام
الهندسة الوراثية في حقل الزراعة وتربية الحيوان ولكن الندوة لا تهمل

الأصوات . « أنا أرى أن لا تكون هكذا في حقل الزراعة وتربية الحيوان إذا لم يكن هناك غررٌ، ولو على المدى البعيد بالإنسان أو الحيوان أو الزرع أو البيئة يعني يجب أن تقيّد بهذا الشرط، لكن لا نهمل هذه الأصوات أو حتى نأكدها، ولكن لا يجب أن يكون له هذا قيداً، فنحن نجيز استخدامها إذا لم يترتب على ذلك ضررٌ، لا بالإنسان ولا بالحيوان، ولا بالبيئة ولا بالزرع، ولو على المدى البعيد . وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس : أسئلة موجهة إلى الدكتور البار :

قبل أن ننهي الموضوع أودّ أن أسأل الطبيب محمد علي البار بعض الأسئلة .

أما السؤال الأول فيتعلّق بالهندسة الوراثية إن كانت الهندسة الوراثية بحكم ما أودعه الله في الإنسان، وما اكتشف من هذه الخصائص العظيمة في الأمور الوراثية والجينات وما إليها فتسميتها بالهندسة الوراثية فيه إشكالٌ شرعي، بحيث يكون هذا من هندسة الله في خلقه، وأنتم تعلمون أنّ من مبادئ الماسونية الإيمان بمهندس الكون، أما إن كانت الهندسة الوراثية بحكم المعامل وما يصدر من الأطباء والمختبرات فهذا قد يكون له وجه .
فما أدري ماذا لديك :

د . البار : في الحقيقة كنا نطلب الكلمة أنا وإخواني الأطباء لتوضيح بعض الإشكالات التي كانت موجودةً، والتعليق على كثير من الأسئلة التي دارت، فإذا سمحتم لنا أن نتكلم عن المواضيع كلها، أو تقتصر على سؤالي واحد وإجابته، أعطيته الجواب وابدأ بما لديك .

المقصود بالهندسة الوراثية هو أولاً أن تعرف المورثات أو الجينات، ثم بعد ذلك يدخل لإصلاح هذه الجينات، أو التغيير في صفاتها، يعني فكل مخلوق سواء كان بكتيريا أو حتى فيروس أو نبات بسيط أو حيوانات بسيطة

جداً أو الإنسان إلى مرحلة الإنسان كل واحدٍ من هذه المخلوقات جعل الله سبحانه وتعالى لها حقيقةً وراثية، يعني مجموعةً من الجينات موجودةً في ما يسمّى أحياناً بالكروموزومات قد تكون في البكتريا والفيروسات غير واضحة، وكالكروموزومات خاصةً في الفيروسات هذه الصفات الموجودة قد تتغير بما يسمّى الطفرات الوراثية التي يحدثها الله سبحانه وتعالى، أو نتيجةً لتغييرات في البيئة أو أمكن بعد دراسة هذا الجين نفسه، أو هذه الصفة الوراثية لأنها مركبة هي من مجموعةٍ من القواعد التروجينية، اسمحو لي إذا دخلتُ في بعض الألفاظ غير المفهومة ولهذا سأبين لماذا لم أتحدث في البداية عن هذا الموضوع، لأنّ هذا الموضوع حقيقةً يحتاج إلى شرح ساعات طويلة، وفي الندوة التي عُقدت بالكويت وقف أستاذ لهذا الموضوع هو الدكتور هاني رزق وتكلم حوالي ساعة وبعد الساعة قال: الفقهاء ترجموا لنا ماذا قال: نحن ما فهمنا شيئاً من الكلام هذا نرجو أن يقوم الدكتور حسان تحنوت لأنه أديبٌ وشاعر فيعيد الترجمة مرةً أخرى، حتى نستطيع أن نفهم ما يقول لأننا ما فهمنا شيئاً على الإطلاق.

الرئيس: أنا مرادي بأي الاعتبارين؟

د. البار: الإجابة هو الاعتبار الثاني إذا سمحتم لنا يعني عتب أستاذ الجميع وشيخ الجميع الشيخ مختار السلامي جزاه الله خيراً سببه أنني ترددت في الكلام في هذا الموضوع لعدة أسبابٍ حقيقية.

أولاً: الموضوع كما شاهده هو في ندوة الكويت أخذ أياماً متتالية من الشرح من مجموعةٍ كبيرة مختصة في هذا المجال، ولم يفهم بعد ذلك فهماً كاملاً من كثير من الحاضرين، يعني رغم أنهم أرجو أن يكونوا بعد تلك الأيام أو التداول أن يكونوا قد فهموا، لا شك أنّ الكثير منهم فهم أشياء كثيرة جداً لم تكن مفهومة؛ ولهذا شرحتُ هذا الموضوع يطول ما أحببتُ أنا وإخواني الأطباء أن آخذ وقتكم الثمين جداً في هذه القضايا، ولهذا حرصتُ

على أن يكون إذا كانت هناك أسئلةٌ ثم يكون لنا تعقيباتٌ وأنا وإخواني سيكون لنا بعض التعقيبات إن شاء الله إذا سمحتم لنا بوضع دقائق نعقب، حتى تصبح الرؤية أكثر إيضاحاً، هذا اختصاراً للوقت .

تعريف كلمة الجينوم أولاً دعونا نأخذ الخلية البشرية، أو خلية أي حيوان أو أي كائن، الله سبحانه وتعالى وضع فيها الصفات الوراثية التي تتحكّم في هذا الكائن بالنسبة للبكتيريا أو الكائنات الحية هناك الكروموزومات أو الصفات الوراثية، وتختلف هذه الصفات في عددها من كائنٍ إلى آخر ففي الإنسان هناك (٤٦) صفة على هيئة أزواج (٢٣) زوج، كل واحدٍ من هذه الكروموزومات يحتوي على مجموعة كبيرة من الجينات في الإنسان مثلاً حوالي (١٠٠) ألف جين، وهناك أعدادٌ كبيرة من الجينات غير واضحة المعالم .

بمعنى أنّ الجينوم البشري مكوّنٌ من مجموعة ما يسمّى القواعد النيتروجينية على سلسلةٍ طويلة في الـ (D.N.A)، وقد يشرحها أخي الكريم الدكتور صالح كريمٍ لأنه أكثر اختصاصاً في هذا الموضوع، وكلمة جينوم هي مجموع الحقيبة الوراثية الموجودة في الكائن سواء كان بكتيريا أو فأراً أو إنساناً، هذه الحقيبة الوراثية تسمّى . . لم يوجد لها كلمةٌ أخرى، يعني مجموع هذه الجينات مئة ألف جين الموجودة في الإنسان تسمّى الحقيبة الوراثية أو الجينوم البشري . معرفة مائة ألف جين جعل الدول الكبرى كالولايات المتحدة تدفع آلاف الملايين من الدولارات، وكذلك أوروبا وكذلك اليابان، ثم وجدوا أنه لا بدّ من أن يكون هناك تعاونٌ بين هذه الدول، وليس الأمر مقتصرأ على الشركات كما قال أحد الإخوة الكرام بأنّ الشركات هي التي تقوم بذلك وأنها تحتكره، صحيحٌ أنّ الشركات أدلت بدلوا لأنها أيضاً لها مصالحٌ في هذا الباب، لكنّ الشركات تحت توجيه الحكومات أيضاً تبذل في البحث الأساسي (البحث الأولي) لمعرفة الجينوم البشري،

ودخلت في الخط من حُسن الحظ فرنسا في هذا الباب، وقالت: إنها لن تجعله سرياً، بل تجعله مفتوحاً لجميع الدول، ودخلت كذلك منظمات الأمم المتحدة المختلفة فيها، ومحاولة جعلها ليست مقصورةً فقط على الدول الكبرى والغنية، نحن طبعاً متلقون لهذه الأمور، وكانت التوصيات في هذا الباب قوية، بحيث إنها تحثّ الدول الإسلامية على ألاّ تبقى دائماً مستوردين لجميع التقنيات العلمية الحديثة، ونبقى متخلّفين جداً.

الجينوم البشري معرفته مثل معرفة الذرّة، وما أدّى إليه استخدامها سواء كان في السلم أو في الحرب، والتقدّم العلمي كبيرٌ جداً في هذا الباب، ولهذا حرصت الندوة على التأكيد على أهمية المشاركة والمتابعة على الأقلّ في معرفة الجينوم البشري.

أودّ كذلك أن أتحدّث في نقطة بسيطة جداً وسأترك الحديث بعد ذلك لإخواني الكرام وذلك حول الفحص الطبي قبل الزواج.

أنا كنت حذراً في بحثي حول الفحص الطبي قبل الزواج لما رأيته من بعض الدول الإسلامية والعربية في اتجاهها إلى فرض هذا الفحص أولاً وجعله إجبارياً، واتجاه بعض الفقهاء الأجلّاء إلى أنهم فهموا هذا الفحص طبعاً يقينا من الأمراض، وبالتالي لا بدّ أن يكون إجبارياً. ثم الخطوة التالية لنتيجة هذا الفحص رغم بعض عيوبه ومثالبه التي ذكرتها. الخطوة التالية هي أن نجعل هذا الشخص الذي يريد أن يتزوَّج من تلك الفتاة وكلاهما يحمل صفةً وراثية ليسا مريضين على الإطلاق، ولكن عندهما احتمالٌ لإصابة ذريّتهما، هما كلاهما صحيحان سليمان تماماً، ولكن هناك احتمال أن يكون ربع الذريّة قد يصابون بمرضٍ وراثي، ربع الذرية بمعنى احتمال حسابي ليس بمعنى أنه إذا تزوج رجلٌ امرأةً سيكون ثلاثة من أولاده أو أطفاله سليمين وواحدٌ مريض، قد يكون الأربعة كلهم سليمون، وقد يكون ثلاثة من الأربعة مصابون بالمرض، فهذه نقطةٌ هي حسابيةٌ فقط.

كان الاتجاه لدى بعض الدول والحكومات قد تحضر بعض الندوات والمؤتمرات وفيها وزراء صحة لنفرض قسراً الفحص قبل الزواج، ثم لنفرض قسراً منع الزواج، هذا هو الذي أثارني، وقد بدأت بعض الدول فعلاً منع هذا الزواج، لا أخفيكم أنتم علماء أجلاء في المملكة العربية السعودية قد بدأ على نطاقٍ ضيقٍ إذا تزوج سعوديٌّ من غير سعودية والعكس، فالشخص غير سعودي فقط هو الذي يُفحص من ناحية بعض الأمراض الوراثية، وإذا وُجد أنَّ هذا الشخص يحمل صفة وراثية من المرض كالأميبيا البحر الأبيض المتوسط يُمنعان من الزواج، لماذا يُمنعان من الزواج الشخص الذي يتزوج هذه المرأة قد لا تحمل الصفة الوراثية المرضية، ولن يكون أحدٌ من الذرية مصاباً بهذا المرض، فالناحية حتى الفنية في صياغة الأمر الذي صدر من وزارة الصحة أو التنظيم الذي صدر من وزارة الصحة ما كان منضبطاً علمياً، وهذا الذي جعلني أتردد كثيراً، وكتبتُ لمعالي وزير الصحة أنبئه إلى بعض الخطوات التي اتخذت أنها علمياً ليست سليمة، بل متناقضة تماماً.

وكما تعلمون سادتي الأمراض الوراثية أنواعٌ الآن فيه حوالي (٨٠٠٠) ألف مرض وراثي، منها حوالي ألفان على الأقلٍ تنتقل بما يسمَّى الصفات الوراثية المتنحية يمكن أن تكون الصفة الوراثية سائدةً أو متنحيةً أو متنقلةً كروموزوم (AY) ينقل عدداً قليلاً جداً من الأمراض، فالصفات الوراثية السائدة لا بدُّ أن تنتقل، ولو كان أحد الأبوين فقط به هذه الصفات أو المرض الوراثي. نحن الآن نتحدَّث عن الأمراض، فإن من به هذا المرض الوراثي لا بدُّ أن ينتقل إلى ذريته، ولكن قد تكون هناك تعديلاتٌ في هذا المرض الوراثي، ثم حتى الصفات الوراثية المتنقلة بهذه الصفة السائدة قد تكون هناك طفراتٌ جينية لا الأب عنده ولا الأم عندها هذا المرض، ثم تحدث طفراتٌ وراثية داخل البيضة الملقَّحة هذه وتحدث فيه الطفرة الوراثية، أو

الحيوان المنوي تحدث فيه، أو في البيضة نفسها إما قبل التلقيح، أو بعد التلقيح وتحدث نتيجة لذلك هذه الصفة الوراثية، وينتج عنها مرضٌ وراثي، وهذا حادثٌ في كثيرٍ من الأمراض وأنا نبهتُ عليه في البحث، حتى لا يُظنَّ أنَّ مجردَ الفحص الطبي قبل الزواج سيلغي الأمراض الوراثية، هذا غير صحيح، حتى إنَّ هناك الأمراض الوراثية غير المتنحية، والمتنحية بمعنى أنها غير سائدة، مثل حديث الرجل من بني فزارة الذي أتى إلى الرسول ﷺ وقال له: أنا أبيضٌ وزوجته بيضاء وهي أنجبت طفلاً أسوداً، وأراد أن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: ألك إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال النبي: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال النبي: وما به؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك نزعه عرق.

يعني كلا الأبوين ما عندهم مرضٌ ظاهر، ولكن إذا تزوج، وهذا ظاهر في مرض التلاسيميا أو المنجلية، أو بعضاً من الأمراض الوراثية وهي أعداد كبيرة جداً، هذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمع معين هنا تظهر الفائدة، لأنه مثلاً في حوض البحر الأبيض المتوسط في قبرص يمكن (٢٥٪) من السكان يحملون هذه الصفات الوراثية المتنحية، سواء كانوا أقارب أو غير أقارب، في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية وفي البحرين والإمارات النسبة تتراوح ما بين (١٥٪) يحملون هذه الصفة الوراثية، في الرياض وما حولها النسبة قليلة جداً واحد في الألف، عددٌ بسيط في المنطقة الجنوبية في المملكة تختلف في جيزان وما حولها حوالي (٢٠٪) وخاصةً السكلسا المنجلية، فهي تختلف من منطقة إلى أخرى، ولهذا الجهة الرسمية أو الطبية وزارة الصحة عندما تقرّر إجراء فحصٍ من هذه الأنواع هي لا يمكن أن تقرّر إجراء الفحص لثمانمائة ألف، لأنَّ هذا يستغرق ميزانية الدولة لمدة عشر سنوات أخرى، فحص شخصٍ واحد سيستغرق ميزانية الدولة، هذا لا يصح، ولكن المطلوب هو فحص الأمراض المنتشرة في مجتمع معين.

فحتى لا يُساء استخدام الفحص، الفرض من الدول يؤدي إلى تحايل كبير جداً، ونتائج غير سليمة، وإفشاء أسرار، ومشاكل أخرى، فكان الاقتراح أن يكون هذا الفحص الطبي ينبغي التشجيع عليه وكانت الندوة تؤكد هذا المعنى بتوعية الجمهور، بتوعية الناس، بتوعية العلماء، أو التدريس في المدارس، أي توعية على نطاقٍ واسع بأجهزة الإعلام دون فرضه، لأنَّ فرضه يستتبع مشاكل أخرى كثيرة إلى آخره، ثم يستتبع بعد ذلك مثل ماذا يفعل هذا الشخص، عنده هذه الصفة الوراثية التلاسيميا، وهذا الشخص الآخر يريد أن يتزوج هذه المرأة وعندها صفةٌ وراثية مرضية هناك حلولٌ موجودة وهما مقبلان على الزواج، هو ما يريد امرأةً أخرى، وهي ما تريد إلا هذا الشخص، لماذا تمنعهما من الزواج والمرض مجرد احتمالٍ لا يرقى إلى أكثر من (٢٥٪).

ثم إنَّ هناك حلولاً أخرى هناك مثلاً بعد تلقيح البيضة مشاريع أنابيب الأطفال، ممكن تلقيح البيضة بزوجها ثم يُنظر بعد أن تنمو البيضات هذه فإذا كان البيضة معيبة لا تعاد، نعيد فقط البيضات السليمة، وفي هذه الحالة يكون الطفل بإذن الله سليماً من هذا المرض، فقط أنا لا أعني الأمراض التي لم تُفحص، وهذا الفحص موجودٌ الآن في أمريكا وسيوجد الآن في السعودية يمكن خلال العام القادم يعني خلال أشهر (هو موجود يعني الآن في مختبر خاص، أخبرني واحد لما كنا في ندوة الأسبوع الماضي أنه سيكون عندهم موجود العام القادم)، فالفحص هذا سيعمم خلال سنوات سيعمم ممكن!!

هناك بدائل أخرى لهذه الأسرة إذا أرادت الاستمرار، وأن تتزوج وتكون الأسرة الكاملة هذه النقاط الأساسية:

موضوع تحسين السلالة البشرية هو موضوعٌ خطير حقيقةً يعني الدكتور علي القرداوي قال لماذا يعني طبيب، يعني فيه خيرٌ كثير، تحسين

السلالة البشرية يعني هو استخدم من الناس ، من هتلر ومجموعته ، وكان في بداية القرن فكرة السلالة تحسين السلالة البشرية في العالم الغربي بالذات في أوروبا وأمريكا وكان لها دعاية قوية ثم استخدمت استخداماً سيئاً كبيراً جداً ، وأدى هذا الشخص الأسود المصاب بمرض السكلسا المنجلية لا يعمل ممنوع عليه جملة من الأعمال معينة يميز ثم كان بعد ذلك قتل الأشخاص كثيرين قُتلوا لمجرد ما يحملونه من أمراض وراثية لماذا يُقتلون ويُعدمون ، يعني عمليات إجرامية نتجت أو تمييز عنصري أو تمييز ضد هذا الشخص بسبب أنه يحمل بعض الصفات الوراثية .

وقفت الندوة وقفةً قوية رائعة ، في ظني أنها وقفة رائعة وسليمة وصحيحة وإسلامية ، لأنها ضد تعاليم الإسلام أولاً ، وبعد ذلك ضد حقوق الإنسان . ثم الإشارات التي جاءت حول الأمم المتحدة وحقوق الإنسان جاءت كما قال سيدي الشيخ شيخ الجميع مختار السلامي إنها جاءت في إطارٍ معين الجملة ليست مطلقة ، ينبغي أن تقرأ كل الجملة ما أقول الأسرة . . . إلخ قرارات الأمم المتحدة في نطاقٍ معين محدد ليست مطلقة ، وأكتفي بهذا القدر ، وأترك الكلمة لأخي الدكتور حسان باشا يمكن عنده بعض النقاط الأخرى ، وشكراً .

الدكتور حسان باشا :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

شكراً لسيدي الرئيس للسماح لي بالتكلم ، وشكراً لأخي الدكتور محمد علي البار ، في الحقيقة لديّ بعض الملاحظات القليلة .

الملاحظة الأولى تكلم فيها أستاذنا الشيخ عبد الله بن بيه في ص (٦) ، وكذلك إيداع جين في جين آخر ، وقال : إنَّ المقصود بذلك هو الخنزير

لا شك أنه قد يكون، ولكن أريد أن أبين شيئاً أنه ليس دائماً هو الخنزير، إنَّ هناك بعض الجراثيم التي استخدمها الإنسان في صناعة الأنسولين، وهذا الجرثوم وفي أكثر من هرمون أكثر من مادةٍ دوائيةٍ معينة هذا الجرثوم يدعى الأسيبشبية القلونية أكوْلَأي (Acolay) وهذا الجرثوم لا بأس باستخدامه من أجل صناعة هرمون الأنسولين بل بالعكس، لأنَّ في ذلك الخلاص من استخدام أنسولين الخنزير، التي كان الكثير من مرضى الأنسولين في العالم يستخدمونه، فلا شك أنَّ هذه خطوةٌ جيدةٌ ومشجَّعةٌ .

نعود إلى الصفحة السادسة من المقطع الأول، الواقع أنَّ هذه الفقرة الأولى من أهم المقاطع في هذا البيان والتوصيات، رأيت الندوة جواز استعمالها في منع المرض، أو علاجه، أو تخفيف أذاه؛ سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً بجين أو تولج جيناً في خلايا مريض، الواقع أنَّ هذه الفقرة لا بدَّ لها من شرح .

في الصفحة السادسة لا بد من التنبيه إلى أننا في الحقيقة لا نعلم في الوقت الحالي ما إذا كانت المعالجة الجينية تؤدي إلى أمراض في المستقبل أم لا ، يعني مثلها مثل أيِّ علاج جديد، قد يترافق في المستقبل بحدوث اختلاطاتٍ أو أعراضٍ جانبيةٍ، في الواقع إنَّ العلاج الجيني يحتاج إلى قطع ووصلٍ للقطع الجينية، وهذه القطع الجينية تدخل إلى الجينات أثناء المعالجة الجينية عن طريق استخدام فيروسات في الوقت الحالي، يرى الباحثون أنَّ من أسلم هذه الفيروسات فيروسي يدعى (سيست رفايرز) لكن لا نستطيع أن نجزم في الوقت الحالي أنه لن تحدث مشاكل على المدى البعيد من جراء استخدام هذا الفيروس أو غيره من الفيروسات، وبالتالي الضابط الذي يؤخذ في هذا المجال هو أن تكون الفائدة أعمَّ أو أغلب من الضرر، أي احتمال الفائدة أعم وأغلب من احتمال حدوث الضرر وهذا ما يفعل الأطباء في كثيرٍ من معالجاتهم .

النقطة الثالثة نظرت إلى هذه الفقرة نظرتُ إليها ملياً أقترح أن تُقسم إلى ثلاث فقرات . الفقرة الأولى : رأت الندوة جواز استعمالها في منع المرض وعلاجه إلى آخره . السطر الثالث ينبغي أن يكون هناك ثانياً ، لأنَّ هذا منفصلٌ عن السابق . إيداع جين في كائن آخر هذا يعني التشجيع على إفرزات أو على هرمونات معينة من جراء هذا الإجراء لاستعماله دواءً في بعض الأمراض .

الفقرة الثالثة هي منع استخدام الهندسة الوراثية في علاج الأمراض على الخلايا الجسدية .

أما في الفقرة الأخيرة هنا فتكلم على الخلايا الجنسية ، التي لو استُخدمت الهندسة الوراثية فيها لأدَّى ذلك إلى احتمال تغيير خلق الإنسان وتغيير جنسه وهذا مرفوضٌ من الناحية الشرعية .

أمرٌ أخير أريد أن أذكره في الواقع هو الأمراض الوراثية وزواج الأقارب ، النسب العالمية تقول : إنَّ نسبة حدوث مرضٍ خَلْقِي هي واحد في المائة في زواج الأقارب ترتفع هذه النسبة إلى (٢٪) أو (٣٪) أو (٤٪) لا ترتفع إلى (٤٠٪) أو إلى (٥٠٪) فحين نقول بمعدلٍ أعلى كما ورد في التوصيات في الحقيقة هذا ينبغي أن يُعلم أنَّ الزيادة وإن كانت من (١٪) إلى (٢٪) أو (٣٪) أو (٤٪) لكن لا ينبغي أن يُفهم أنها زيادة (٥٠٪) أو (٧٠٪) وهذه النقطة مهمةٌ ينبغي تبيانها وشكراً .

الشيخ صالح الكريم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

قبل أن ننطلق إلى الملاحظات نريد أن نعرِّف مصطلح الهندسة الوراثية : الهندسة الوراثية تتكون من كلمتين : الهندسة والوراثة ؛ الهندسة

هنا تعني التحكم في وضع المورثات التي هي الجينات، وترتيب الصيغة الكيميائية فكاً، أي بقطع الجينات بعضها عن بعض، ثم وصلاً بوصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرّع بها باستخدام الطرق المعملية .

أما الكلمة الأخرى هي الوراثة وهي مادة استخدام الهندسة الوراثية كلها، وهي عبارة عن الجينات والصيغ الكيميائية التي يتكوّن منها الإنسان أو الكائن الحي، والجينات أو مصطلح الجين ليس حديثاً استخدم من عام ١٩٠٩ فهو مصطلحٌ قديم، وهو يستخدم لوصف الوحدات القاعدية للوراثية، عندما تأتي لنرى المادة الوراثية أو الحقيبة نجد أنها تسكن في النواة وهو جزءٌ بسيط موجود داخل الخلية، هذه المادة تسكن على هيئة شريط يسمى (DNA) وهو شريط يحمل هذه الجينات أو هذه المورثات، وتتحكم الجينات في الصفات الوراثية المختلفة في الإنسان من طول الجسم وقصره وشكله ولونه بل ونبرة الصوت ولون العين وشكل الأنف، فكل هذه الصفات والخصائص والمميزات يتحكم فيها من داخل الخلية. طبعاً هناك تفصيلٌ علمي أنا ذكرته في بحثي .

أريد أن نعود إلى النقاط الأساسية حول بعض الملاحظات التي سمعناها من بعض المشايخ حول التوسّع في استخدام الهندسة الوراثية في التطبيقات بين الحيوانات المختلفة، وقد ذكر الدكتور منذر ما كان يستخدم سابقاً بين الحصان والحمار فينتج البغل، هذا طبعاً ليس للإنسان فيه تدخّلٌ، هذا يحدث والشيء الوحيد الذي يحدث علمياً بين الحيوانات المختلفة بين الحمارة والحصان فينتج البغل، ويكون في هذه الحالة لا سلالة له عقيم، لماذا لأنه يحمل مجموعةً فردية من الكروموزومات، ووجد عملياً أنه لا يستطيع الفصل بين الفصائل المختلفة إلا في الفصائل المتقاربة في الثدييات، الثدييات فقط يمكن دمج بعض الكروموزومات القريبة العدد، بمعنى أنه لا يستطيع الإنسان أن يستخدم، وهذا طبعاً فيه بعض الكلام

الوراثي صحفي، ليس له سندٌ علمي، وليس منشوراً في مجلاتٍ علمية، وأنا ذكرتُ هذا الكلام في كتاب الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة يمكن دمج بين نواة الإنسان وبين نواة الكلب فينتج شيءٌ آخر، وهذا علمياً غير صحيح، لأنَّ الله سبحانه وتعالى أودع في النواة مستقبلات خاصة وهي الكروموزومات، وهي النواة فإذا كانت غير متماثلة ومن غير جهاتٍ واحدة، لا يمكن أن يحدث التلقيح، ولا يتم إلا في حالاتٍ تجري الآن، وهي دقيقة جداً وهي شاقةٌ ومكلفة جداً بالنسبة للعلماء، وهو سحب المادة الوراثية، والتلاعب في عدد الكروموزومات، وبالتالي التلقيح، وتتكوّن الأجنة، غير ذلك.

معظم التجارب في هذا المجال تنتج فيها أجنةً مشوهة إذا طلعت بعض الأجنة تكون مشوهة ولا تعيش، وتكون ميتة، وهذه من الأشياء الفطرية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في النواة.

الشيء الآخر الذي أودّ ذكره هو ما ذكر من سرية هذه الأبحاث، هذه الأبحاث على نوعين نوعٌ متعلّق بالخلايا الجرثومية كالبكتيريا والفطريات والفيروسات، ونوعٌ آخر متعلّق بالعلاج البشري.

أما النوع الذي يتعلّق بالخلايا الجرثومية فالى الآن الأبحاث فيه سريةٌ جداً، وفيه دعم مال كبير.

وفيما يخصّ العلاج البشري فإنه ينشر في ندوات ومؤتمرات علمية مختلفة.

الشيء الآخر الذي ذكر في هذه الندوة هو العمل اللاأخلاقي الأول النقل الجيني هو في الخلايا الجنسية (سيكسيل) هذه الخلايا ستولّد خلايا لدى البالغين حيوانات منوية وبييضات والتلاعب في هذه الخلايا بهذه الحقيبة الوراثية لهذه الخلايا يوجد نسلٌ جديد غامض الهوية، ضائع النسب، وإن كان تطبيق هذه التقنية قد تحقّق بنجاح في الحيوانات الثديية،

وأظهر فاعلية كاملة، إلا أن تطبيقه على الإنسان يجب أن يُحكم بالفتوى الشرعية الواضحة الصريحة جداً، لأنه تلاعبٌ، وأنا أرى في التوصية التي بين أيدينا أن نوصي بقضية الخلايا الجنسية أو الخلايا أو الجهة التي تعطي الصفات أو الخصائص أن لا يكون فيه تلاعبٌ على الأخلاق أيضاً، هناك عملٌ أخلاقي آخر يجري، ألا وهو الدمج الخلوي بين الخلايا الأجنة في الأطوار المبكرة، وهذا أيضاً بحاجة إلى تطورٍ علمي وفتوى شرعية منفصلة عن السابق.

ما يخص المعالجة الجينية بالنسبة للخلايا الجسدية ما ذكر يتوسع في هذه التوصية، وأنا أظن أن السادة الفقهاء والعلماء لو درسوا الموضوع بتوسع قد يصلون إلى نوعٍ من التفريغ على البشر في معالجة بعض الأمراض الوراثية في نفس الخلايا.

لكن هناك ضوابطٌ ومعايير يعرفها العاملون في هذا المجال أكثر، إنَّ احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني واردٌ، أيضاً الفشل في تحديد موقع الجين على الشريط الصبغي للمريض قد يسبب ضرراً، أشد من هذا هناك احتمالية أن تسبب الجينات المزروعة نمواً سرطانياً عند استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل ولادتها، قد يؤدي إلى مضاعفاتٍ خطيرة على حياة الأم والجنين، والأدهى من ذلك عدم توفر أخصائيين على درجة عالية من التدريب في مجال الهندسة الوراثية، ويجعل الباب مفتوحاً أمام الأطباء، وبالتالي ارتفاع نسبة النتائج السلبية الخطيرة، يعني بدلاً من أن نعالج مرضاً نجد أنه يمكن أن تكون أمراضٌ أخرى كثيرة، فما يخص المعالجة الجينية يجب أن يُوضَّح أكثر ولو في جلسةٍ في المستقبل. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع أن ما يتعلق بالبصمة الوراثية لم يكن له حظٌ كبير في المداولة

هنا، وكانت المداولة كلها انصبَّت على الزواج من الأقارب، وعلى هذه الفقرة وهي تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك بنشر الوعي من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد، وهذا في الحقيقة قضية تعميق هذه المسألة في نفوس الناس كأنه نوعٌ من التحذير الشديد، وخلق هذه الأوهام في نفوسهم، على كلِّ حال الأمر أن تكون اللجنة مناسبة من الأطباء الثلاثة الموقَّرين ومن المشايخ الشيخ عبد الله البسام، الشيخ علي السالوس، الشيخ علي القره داغي، والشيخ عبد الستار، كل من أراد أن ينضمَّ الباب مفتوح.



اقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم: ١٠٥ (١١/٨)

بشأن

الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم

البشري الجيني - رؤية إسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع المذكور أعلاه، والاطلاع على قرارات وتوصيات الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة، التي عقدت بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الإسكندرية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ (١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م) بدولة الكويت.

رأى المجمع تأجيل النظر في الموضوع لمزيد من البحث والدراسة.



ندوة الخبراء حول
دور المرأة في تنمية المجتمع المسلم
العرض والمناقشة

العَرْضُ والمناقشة

الرئيس :

لدينا الآن ما يتعلق بالمرأة في المجتمع المسلم .

الشيخ علي التسخيري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

السيد الرئيس هذا الموضوع قدّم من قبل المؤتمر الثاني والعشرين ، من قبل وزراء الخارجية للمجمع الفقهي ، للنظر فيه ، والآن عُقد المؤتمر الثالث والعشرين والرابع والعشرين ، والخامس والعشرين ، والآن عقد مؤتمر القمة في طهران ، والكل كانوا يطلبون منا أن نبدي رأينا ، ولكن حسناً فعل المجمع الفقهي الإسلامي حين تريت في الأمر ، واحتاط له ، لأنه يركّز على مسألة مهمة جداً ، ولذلك فأنا شخصياً أؤيد هذا التريث ، الذي قام به المجمع الفقهي في هذا الأمر ، لجنة الفتوى في الدورة العاشرة وفي هذه الدورة درست هذه القرارات الثلاثة التي أصدرتها ندوة طهران حول المرأة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي :

قرار توصي به الدول الإسلامية للتنسيق فيما بينها في المحافل الدولية وصورة عن حقوق المرأة ومسؤولياتها كما يراها العالم الإسلامي . الذي أمامكم بعد التعديل هو ما وصلت إليه لجنة الفتوى ، أعتقد أنّ التوضيحات الماضية التي طرحت في الندوة تغنيني عن كثير من الشرح ، ولكن الذي أودّ

أن أقوله : إنني شخصياً ملزماً بالذهاب إلى المطار، لأن طائرتي سوف تقلع من المطار في الساعة الثانية أنا وإخواني من الوفد الإيراني، وآسف لأنني لا أستطيع المشاركة في مناقشة مطوّلة حول هذا الموضوع، ولا أدري والوقت كما ترون ماذا نفعل؟ الأمر إليكم وإلى السادة الكرام.

الرئيس : في الواقع يا مشايخ تعلمون أن هذا الموضوع اجتمعت له لجنة الفتوى مشكورة في جدّة في العام الماضي، وغيروا فيه وبدّلوا، وعملوا جهداً مشكوراً، ثم إنه أُجِّل إلى هذه الدورة، واجتمعت لجنة رباعية أو خماسية في هذه الأيام، وكذلك حصلت تعديلات في عددٍ من العبارات، وحذف بعض العبارات وإضافات أخرى، وهذه كما تعلمون وثائق لها صداها الدولي في المحافل الدولية، وفي المجمع، وفي الجهات الأخرى، وتمشي على ضوءها الدول، واتصل بي عددٌ كبير من الأعضاء منهم الشيخ تقي العثماني كتب لي خطاباً يطلب التريث في هذا الموضوع، وفي الحقيقة بالتشاور قد ترون مناسباً أن تتألف لجنة مختصرة تنعقد في الشهور القريبة القادمة إن شاء الله تعالى من الشيخ علي التسخيري والشيخ تقي العثماني وإذا رغبتم أن أكون معهم بشرط أن يأتي كل واحدٍ وعنده من دراسة وملاحظة هذا المشروع، ثم يعرض إن شاء الله، لعلها تكون نهائيةً في الدورة القادمة.

تدخّل من الشيخ مختار :

كلُّ ما عُرض يعاد إذا كانت ثمة نية للرفض فلنرفضه البات أم كأن قضية المرأة لا تولد إلا بعد هذه السنوات، كل ما جاء المخاض، ما سمعنا بقرار وصل إلى هذه الدرجة، قد تكون هناك مواقف خاصة، لكل إنسان أن يقف ما يشاء، ولكن على الإخوان أن ينظروا في الموضوع ويُقرأ عليهم الآن وأن يبحثوا بعد ذلك يتخذ الإرجاء . أما الإرجاء قبل أن يبدؤوا بالقراءة فهذا غير معقول أصلاً.

الرئيس : الشيخ مختار أنتم تعلمون أنّ وثيقة حقوق الإنسان استمرت جلستها مدة أطول ولا ضررًا شيءٌ والحمد لله ، فقد خرجت بصفةٍ مرضية ، وأُقرّت وأخذت طريقها للتطبيق ، ونسأل الله تعالى أن يكتب الثواب للجميع ، ويسدّد الخطأ فهل ترون أنّ هذا الاقتراح مناسب أو تستمر ، وبهذا تُرفع الجلسة وصلى الله على سيدنا ونبينا وعلى آله وصحبه أجمعين .

تدخل مختار : من فضلك السيد الرئيس نقطة نظام ما سمعت شيئاً ، وما هكذا تعطى الأمور ، القضايا الهامة ، إلا أن يقول لا يقول لا بالواضح لا يوجد شخص أجبر على هذا أو على هذا .

الرئيس : على كلّ التصويت إما بالإجماع أو بالأكثرية ، والأكثرية حصلت يا شيخ .



اقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : ٩٧ (١١ / ٩)

بشأن

ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين ، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م) .

بعد التداول في الموضوع وأخذ الرأي فيه .

قرر المجمع : تأجيل النظر فيه لمزيد من الدراسة وشكل لهذا الغرض لجنة من فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع ، وفضيلة الشيخ علي التسخيري ، وفضيلة الشيخ تقي عثمانى ؛ على أن يرفع تقريرها للعرض على الدورة القادمة للمجمع .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الجلسة الختامية
والبیان الختامي

كلمة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية

بدولة البحرين

الشيخ عبدالله آل خليفة

كلمة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية

بدولة البحرين

إيخ عبد الله آل خليفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِوَجًا ﴿١﴾ فِيمَا يُنزِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَتَّكِنِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [الكهف: ١ - ٣].

نحمده سبحانه وتعالى أن جعل الإنسان حاملاً للأمانة فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وهادينا محمد بن عبد الله الصادق الوعد، الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

أصحاب السماحة والفضيلة؛

إخواني ولا أقول ضيوف، لأنكم بين أهليكم في البحرين فحياتكم الله.

الإخوة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد شرفّت دولة البحرين باستضافة أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أرضها الطيبة، أرض الإسلام والسلام.

إننا وقد أزفت أعمال هذا اللقاء المبارك بالختم لتملؤنا السعادة ونحن نستعرض ما دار فيه من نقاش وحوار، وما قُدِّم فيه من آراء هي بدون أدنى شك إسهام متميز وفريد للعمل الإسلامي الجاد الذي يتعرض له من أهم أركان هذا الدين الخالد. هذه الإسهامات التي انعكست بكل وضوح على عملكم وعرض الفكر الذي انطلقتم منه وعِظْمُ الفائدة التي ستجني من ورائه. كما أكدت عِظْمُ الدور الكبير الذي يقوم به مجتمعكم الموقر ضمن المنظومة المباركة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي يتواصل عطاؤها كل يوم في خدمة العمل الإسلامي العظيم.

أصحاب الفضيلة؛

إن أعظم العلوم العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل هو أجل العلوم قدراً وأعلاها شأناً إذ هو العلم الذي يُعرف به ما شرعه الله لعباده وأمرهم باتباعه وذلك توقيراً منه جل شأنه للعالم بدلالة الآيات البيّنات وعمل الرسول المصطفى ﷺ وقوله وتقريره.

ومن هنا فإن التفقه في الدين من أعظم ما يتقرب به العبد إلى خالقه. ويؤيد هذا المعنى الدعوة المباركة التي خصّ بها الرسول ﷺ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

ومن فضل الله - عز وجل - على أمة محمد ﷺ أن وفق كثيراً من علماء الأمة العاملين ومجهديها المجدين إلى حمل لواء هذا العلم، فأصلوا قواعده، وفصلوا مسائله، وتصدّوا لإبلاغ الأحكام ما جدّ من الحاجيات والواقعات في الأزمان المتعاقبة والأماكن المختلفة، وحرصوا كل الحرص على أن تكون مؤلفاتهم مشاعل تضيء طريق السائلين، ومنارات هداية لمن يكونون في الخير راغبين وطالبيين.

أصحاب السماحة والفضيلة؛

الإخوة الكرام؛

لقد حرصتم أشدَّ الحرص على أن تكون مواضيع بحوثكم المطروحة للمناقشة على جدول أعمال هذه الدورة خالية من النقائص رغبة منكم في أن يخضع عملكم في الدنيا من الله بالقبول ، ولقد كان اجتماعكم هذا أصدق تعبير عن وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها ، وكذلك حاجتها الماسة إلى مثل هذه التجمعات المباركة لتقوية وتثبيت هذه الأسس .

أصحاب الفضيلة ؛

الإخوة الحضور ؛

لقد أصبحت الأمة الإسلامية تنظر إليكم بعين الأمل والدعاء ، متطلعة إلى ما تمخّضت عنه هذه الدورة من قرارات وتوصيات تلبّي طموحها وتحقق رجاءها في علمائها وفقهائها ومفكريها الأجلاء ، فهي أحوج ما تكون إلى جهدكم الخير ، فموضوعات أبحاثكم باتت متنوعة وهامة مثلت وحدة الفكر والغاية والكلمة . وكذلك جمع الصف وهو جُلُّ ما تصبو إليه أمتنا الإسلامية في هذا الوقت الذي نرى فيه الأمة مستهدفة في هويتها ودينها ووحدتها الإسلامية .

وأني ، ومن هذا المنطلق ، أهيب بأعضاء المجمع الموقر وبكافة العلماء والفقهاء والدعاة والمفكرين ألا يدخروا وسعاً في سبيل العمل على تحقيق هذه الأهداف الخيرة والإنسانية العامة للمجمع . وأوجه بأن دولة البحرين حكومة وشعباً تؤيد وتناصر وتؤازر دوماً ودعمواً إلى كل ما فيه رفعة الإسلام وعزة المسلمين ، والخير للناس أجمعين . فليكن ما خرجتم به من قرارات وتوصيات في هذه الدورة بمثابة الدعوة للعمل متضامين في هذا السبيل ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَّيَ اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

إن البحرين أميراً وحكومة وشعباً يدعوكم في ختام عملكم الميمون بكل الحب والإعزاز والتقدير والشكر الذي استقبلوكم به راجين أن نكون قد

قدّمنا بإسهامنا المتواضع شيئاً يساعداً على أداء المهمة العظمى التي تتصدون لها، وسائلين لكم الله - جلّ وعلا - التوفيق والسداد فيما نذرتم أنفسكم له، ومؤكدين على الدور المؤثر والفاعل الذي يمكن أن تقوموا به في جمع الكلمة ووحدّة الصف ونبذ الخلاف وجمع المسلمين على كلمة سواء وفقكم الله .

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى على تفضّله وتكرمه برعاية هذه الدورة، وإن صاحب السمو - حفظه الله - قد أمرني أن أعلن أنه أمر بتمويل مشروع إحياء التراث لمؤلفات ابن القيم - رحمه الله تعالى - ضمن نشاطات المجمع .

كما أشكر الحكومة الرشيدة برئاسة صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء الموقر، وصاحب السمو ولي العهد الأمين، على دعمهم ومؤازرتهم لإنجاح هذه الدورة .

والشكر كل الشكر لكم يا أصحاب الفضيلة على ما تفضلتم به في خدمة العلم . وكذلك الشكر لجميع من شارك وساهم معنا في إنجاح هذا التجمّع الإسلامي الكبير داعين المولى جلّت قدرته أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

كلمة معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

كلمة معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله تعالى ونشكره ونثني عليه الخير كله على ما أولانا ووقفنا
وهدانا إلى إتمام أعمال الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق
عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، والتي أنتجت ثمانية قرارات إيجابية ، قرار عن
الوحدة الإسلامية ، وقرارات لتحذير الأمة الإسلامية من العلمانية والحدائث
وتبصيرها فيما يحاك حولها . وقرارات أخرى اقتصادية وطبية . وقد أُجِّل من
هذه القرارات قراران ، وأرى أن في تأجيلهما الإيجابية الكاملة للتحري والدقة
في إصدار الحكم ، وهذا من النصح للمسلمين ومن النصح لكتاب الله تعالى
وسنة رسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم .

والمجمع في هذه الدورة - بحمد الله تعالى - جرى على ما عُهد به من
الاعتدال والوسطية في قراراته وتوصياته فلله الحمد والمنّة ونسأله دوام
التوفيق وأن يغفر لنا ولكم الزلل والخطأ .

- صاحب المعالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة ،

وزير العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين ،

- صاحب المعالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ،

الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ،

- أيها العلماء الأجلاء،

- أيها الجمع الكريم؛

اجتمع في هذه الدورة المباركة على أرض البحرين فضائل ومحاسن لا بد من إبراز شيء منها .

أولاً: تكرم صاحب السمو أمير البلاد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة نصر الله به الحق وأيده، أمين؛ استضافة هذه الدورة .

ثانياً: الترتيب الدقيق والتنسيق الموفق لتمشي هذه الدورة وتؤدي أعمالها على خطوات ثابتة، وتؤدي أعمالها على وجه وافٍ، وذلك من رجال حكومة هذه البلاد المباركة وأخص بالذكر وزارة العدل والشؤون الإسلامية ممثلة في صاحب المعالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة، وزير العدل والشؤون الإسلامية، فإنه حفظه الله ورعاه تابع هذا المجمع من قدوم أول وفدٍ إلى هذه البلاد المباركة، يأتي لحضور جلسات هذا المجمع وفي جميع جلساته وأيامه، وفي جميع مناسباته، فجزاه الله عنا أحسن الجزاء وأوفاه .

وكان من توفيق الله لنا أن اللجنة التحضيرية التي قامت بالأعمال الدقيقة المشكورة برئاسة صاحب السعادة الشيخ عبد الرحمن آل خليفة، وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وفقه الله لكل عمل صالح مبرور .

كما أخص بالشكر والتقدير سعادة وكيل الوزارة المساعد الشيخ خليفة آل خليفة، جزاه الله خيراً، ووقفنا وإياه جميعاً لصالح الأعمال .

ومن الفضائل والتوثيقات التي حصلت في هذه الدورة اجتماع الرأي وتوحد الكلمة في القرارات، فإنه - والله الحمد - لم يحصل قرار واحد فيه خلاف .

وإنني نيابة عن نفسي وعن زملائي رجال هذا المجمع وأمانته نُقدّم

خالص شكرنا وتقديرنا لصاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة،
أمير دولة البحرين - أجزل الله له الأجر والثواب ورده سالمًا معافي - على هذه
الاستضافة الكريمة، ولا غرابة فهو الحاكم العربي المسلم العريق في
المجد:

وهل يُنْبِتُ الْخَطِيَّ إِلَّا وَشِجُّهُ وهل تُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِهَا النَّخْلُ

ولا نملك إلا الدعاء له بأن يوفقه الله ويسدد خطاه وأن ينصر به الحق
وأن يعيده سالمًا معافي إلى بلده، وأن ييسط علينا وعلى هذه البلاد نعمة
الأمن والأمان والاستقرار والخير والمعافة في أمر الدين والدنيا.

كما نبدي شكرنا وتقديرنا لصاحب السمو رئيس الوزراء، وصاحب
السمو ولي العهد لدولة البحرين، جزاهم الله عنا أحسن الجزاء وأوفاه.

ونبدي خالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في هذا المجمع من
الإعلاميين والموظفين في حكومة هذه البلاد، وندعو لنا ولهم بالتوفيق
والتسديد والمعافة.

أيها الجمع الكريم؛

جزا الله رجال هذا المجمع أعضاء وخبراء وباحثيه على تكلفهم
بالحضور ومعاونة الجلسات والمناقشة والمداولة وتحمل هذه المسؤولية،
فلهم منا الدعاء الخالص بالتوفيق والتسديد.

كما نبدي شكرنا وتقديرنا لصاحب المعالي الأمين العام لمجمع الفقه
الإسلامي، وحاشيته من المديرين وسائر الموظفين، على جهده المتميز في
الإعداد المسبق على مدى عام لهذه الدورة والتي مشت أمورها - والله الحمد
- بدقة وانتظام، فجزاه الله أحسن الجزاء وأوفاه.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً وأن يختم بالصالحات
أعمالنا.

وإنني في ختام هذه الكلمة بالأصالة والنيابة عن جميع رجال هذا
المجمع، بل وعن كل مسلم حفظاً للعلم وأهله وللخير وأهله نرفع خالص
الشكر والتقدير والدعاء لصاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة
على هذه المكرمة الأميرية الموقفة بالمشاركة في طبع مجموعة من التراث
الذي هو من ضمن نشاطات مجمع الفقه الإسلامي المتمثلة في مؤلفات
الإمام ابن قيم الجوزية، والتي تبلغ أربعة وثلاثين كتاباً قد تصل إلى نحو
ستين مجلداً، فجزاه الله خيراً، وتقبل الله منا ومنه، والله يحفظنا وإياكم
بالإسلام ويثبتنا عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

البَيَانُ الخِتَامِي
الصَّادِرُ عَن
مَجْلِسِ مَجْمَعِ الفِئَةِ الإِسْلَامِي
فِي دَوْرَةِ مَوْتَمَرِهِ الحَادِي عَشَرَ المُنْعَقِدِ
بِالْمَنَامَةِ «دَوْلَةُ البَحْرَيْنِ»
خِلَالَ الفِتْرَةِ مِنْ
٢٥-٣٠ رَجَبِ ١٤١٩ هـ
١٤-١٩ نَوْفَمْبَرِ ١٩٩٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروع البيان الختامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين. اللهم اجعلنا من دعاة الخير والحق، وثبتنا على صراطك المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين.

وبعد:

فتوجيه كريم ورعاية سامية من لدن حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين، حفظه الله، قامت الحكومة ممثلة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية، باستضافة المجلس العلمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادي عشر في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م) بمدينة المنامة.

وقد بدأت الجلسة الافتتاحية في الساعة التاسعة صباحاً من يوم السبت ٢٥/٧/١٤١٩هـ، ١٤/١١/١٩٩٨م، بقراءة آيات بينات من القرآن الكريم، تلتها كلمة حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، ألقاها صاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة، وزير العدل والشؤون الإسلامية، رحب فيها بأصحاب الفضيلة العلماء والضيوف المشاركين، وأبدى غبطته بهذا اللقاء الذي يحمل بين طياته كل الخير والبركة للأمة الإسلامية قاطبة، مشيراً إلى الظروف الدقيقة التي يمر بها العالم الإسلامي

والتي تستدعي المزيد من الوحدة وتضافر جهود علمائه، والتركيز على جوهر العقيدة ومواطن الاتفاق والابتعاد عن الاختلاف والعداوة والالتزام بالروح الإسلامية السمحاء في مواجهة المشكلات التي قد نواجهها.

ثم تحدث كل من سعادة السفير الأستاذ محمد صالح الزعيمي مدير ديوان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي ألقى كلمة معالي الأمين العام للمنظمة، وتلاه معالي الدكتور عبد الله بن صالح العبيد، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ومعالي الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس مجلس المجمع، ومعالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام للمجمع.

وقد أكدوا جميعاً في كلماتهم على أهمية الموضوعات المطروحة للبحث والنقاش في هذه الدورة، وشكروا حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، وحكومته الرشيدة وشعبه الكريم على استضافة دولة البحرين لهذا المؤتمر الإسلامي الهام، متمنين لسموه الشفاء العاجل.

وبإثر الكلمات الضافية والتمنيات الطيبة، وفي بداية الجلسة العلمية الأولى تم اختيار الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي مقررًا عاماً للمؤتمر في هذه الدورة.

واستمرت جلسات العمل، وعددها ثلاث عشرة جلسة صباحية ومسائية، على مدار ستة أيام، وكانت الموضوعات المدرجة للدراسة هي:

١- الوحدة الإسلامية.

٢- الإسلام في مواجهة العلمنة.

٣- الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة.

٤- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.

٥ - المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية .

٦ - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي .

التوصيات الصادرة عن ندوتي :

أ- طهران حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي .

ب- الهندسة الوراثية والعلاج بالجين والبصمة الوراثية .

عرضت فيها واحد وخمسون (٥١) بحثاً، تناولت الجوانب الهامة والمستجدة في كل موضوع، شارك في تقديمها والتعقيب عليها ومناقشتها أصحاب الفضيلة العلماء والباحثون والمفكرون من أعضاء المجمع وخبرائه .

وقد خصصت الجلسة الثانية لبحث ومناقشة أبحاث الموضوع الأول: (الوحدة الإسلامية) وعددها سبعة، أكدت أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعلمية، وأن العمل على توحيد المسلمين فكرياً وتشريعياً وسياسياً وشدهم إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي .

أما الموضوع الثاني: (الإسلام في مواجهة العلمنة)، فقد وجهت الأبحاث - وعددها تسعة - الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية، وبينت أن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة في القرون الماضية، وأنها انتشرت في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك الأمة الإسلامية وإلى التشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضاً بين

العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترجيح للإباحة، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية .

والموضوع الثالث: (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفيه أربعة أبحاث، كشفت خطورة الموضوع، وأوضحت حقيقة الحداثة بأنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق. وأشارت إلى أن أهم خصائصها عند أصحابها الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العمل التجريبي بعيداً عن الرؤى الدينية، والفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبذلك تلتقي مع الموضوع السابق العلمانية .

والموضوع الرابع: (بيع الدين بالدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفيه سبعة أبحاث، وهو من المواضيع الهامة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة، وقد بينت الأبحاث المقدمة الأحكام الشرعية التي تبعد هذا اللون من المعاملات عن صور الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية، فضلاً عن صورة بيع الدين المتمثلة في خصم الكمبيالات ونحوها، وكذلك تأكيد حكم التعامل لسندات القرض في قرار المجمع في دورة مؤتمره السادس .

وكان الموضوع الخامس الذي طُرح للبحث في هذه الدورة هو: (المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية) وحظي بدراستين تناولتا الموضوع بالبحث والاستقصاء، في سبيل كشف آليات عمل هذه العملية الاقتصادية من جهة، ولإيجاد البدائل الممكنة في ظل الشريعة الإسلامية الغراء كي تبعد العملية عن السلبيات الخطيرة التي تهدد اقتصاديات البدائل، والبحث عن مخرج شرعي يضمن الاستقرار في المضاربات على العملة وفق أحكام المضاربة الشرعية .

والموضوع السادس وهو: (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي) بلغ عدد

بحوثه خمسة ، وقد تبين من خلال العرض والمدخلات التي دارت حول الموضوع أن عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل ، تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود ، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته ، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل بدل معلوم ، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد التي يحتاج إليها .

أما الموضوع السابع ؛ (سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) ، فكشفت عنه الدراسات المقدمة ، وهي سبعة ، أكدت أن فقه النوازل هو الرافد الأكبر لثروة الفقه الإسلامي ، والاستفادة من هذا التراث من مختلف أنواعه في إيجاد حلول شرعية مناسبة للمستجدات المعاصرة ، سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية ، أم فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم . كما أثرت الأبحاث من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة ، وتهدف إلى تسويق هذه المصلحة حتى ولو كانت ملغاة شرعياً ، أو نابعة من الأهواء والمؤثرات الخارجية .

إضافة إلى ذلك قام المجلس بدراسة ومناقشة التوصيات الصادرة عن ندوة :

أ - الكويت بشأن : (الهندسة الوراثية والعلاج بالجين والبصمة الوراثية) وفيها عشرة بحوث .

ب - وندوة طهران حول (دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي) وقد تقرر تأجيلها إلى الدورة القادمة لاستكمال البحث .

وقد تم الاتفاق ، إثر عرض ومناقشة كل موضوع من هذه المواضيع المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة ، على تكوين لجان للصياغة لإعداد

القرارات والتوصيات المناسبة التي عرضت على أعضاء مجلس المجمع، ثم إقرارها بالصيغة الموزعة على حضراتكم.

وانتهت فعالية الدورة مساء يوم الخميس ٣٠ رجب ١٤١٩هـ،
١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م.

وبهذه المناسبة يسعدني ويشرفني أن أزجي فائق الشكر وبالغ الامتنان لحضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، ولدولة البحرين، حكومة وشعباً، وعلى رأسهم سمو رئيس الوزراء الموقر وسمو ولي العهد الأمين، وسعادة وزير العدل والشؤون الإسلامية، على استضافة أعمال هذه الدورة، وعلى كرم الضيافة، وطيب الوفادة، وعلى الجهود الكبيرة التي بذلت في سبيل إنجاحها، مهئين سمو أمير البلاد على نتائج الفحوصات الطبية المطمئنة، داعين الله تعالى لسموه بدوام الصحة وتمام العافية وطول العمر.

وينبغي أن أذكر هنا بالتقدير والإجلال والاعتراف بالفضل مساعدي سعادة وزير العدل وهما: وكيل الوزارة الشيخ عبد الرحمن آل خليفة، ومساعدته الشيخ خليفة آل خليفة، وكذلك الأستاذ عبد اللطيف الجناحي على ما وجدناه منهم من رعاية دائمة وعناية فائقة مكنتنا من القيام بعملنا على الوجه الذي نؤمله وهو الوجه المطلوب.

وأقدم بجزيل الشكر والثناء للعلامة الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد على دوره البارز في إنجاح هذه الدورة برئاسته الحكيمة وتدخلاته الناجعة، وأشكر جزيل الشكر وأعمقة أصحاب الفضيلة أعضاء اللجان والمقررين كافة على ما أعدوه لنا من صياغة دقيقة للقرارات والتوصيات، أسأل الله أن يجزل لهم المثوبة. وأشكر أيضاً هذه الصفوة الكريمة من العلماء والخبراء والباحثين والمفكرين على ما بذلوه من جهد وقدموه من عمل نافع طيلة هذا الأسبوع، أسبغ الله عليهم نعمه ونفع المسلمين بأرائهم الصائبة وعلمهم الواسع.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير والإخلاص لكل من أسهم في إنجاح أعمال هذه الدورة من الطاقم الإداري للمجمع ، كما أنه ، عظيم التنويه ، في هذا المقام بما قامت به أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة من مواكبة لهذه الأيام الدراسية ، وعرض ملخصات لما قدم فيها من بحوث جادة نافعة .

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل في آخر هذا البيان إلى المنظمين كافة من إداريين ومساعدين ومرافقين وإدارة الفندق والقائمين على خدمات وأجهزة الاتصال بمختلف عناصرها وكل صورها .

وختاماً ، أسأل الله أن تكون هذه الدورة إضافة جديدة إلى منجزات مجمعكم الموقر ، وأن يحقق لهذه الأمة الوحدة والألفة وحُسن البصر بأمورها والالتزام في كل مجالات الحياة بشرع الله والاستهداء في القضايا المستجدة بالفكر الإسلامي ومناهجه ، مع مراعاة مبادئه العالية وقيمه السامية والرجوع دائماً إلى الأدلة الشرعية والقواعد العامة الفقهية ، بما يسهمون به إسهاماً جليلاً في تحقيق المصالح لهذه الأمة ودرء المفاسد عنها ، وفي بناء نهضتها المباركة وتجديد أمر دينها .

وإلى لقاء خَيْرِ جديد حافل بالجهود والدراسات الشرعية الفقهية الجادة والقرارات والتوصيات المجمعية العلمية التي تخدم ديننا الحنيف والمسلمين في جميع أنحاء العالم .

والله حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



محتوى الجزء الثالث عمر العرو والحايي حسر

- الوحدة الإسلامية: ٥
- البحوث:: ٧
- بحث الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه ٩
- بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ٣١
- بحث آية الله محمد واعظ زادة الخراساني ٨٧
- بحث الشيخ عدنان القطان ١٢١
- بحث الدكتور سعيد بن عبد الله العبري ١٦٣
- العرض - التعقيب والمناقشة ١٨٩
- القرار ٢٥١
- الإسلام في مواجهة العلمنة ٢٥٩
- البحوث:: ٢٦١
- بحث الدكتور عمر عبد الله كامل ٢٦٣
- بحث الشيخ آية الله محمد التسخيري ٣٤١
- بحث الدكتور إبراهيم الغويل ٣٨٧
- العرض - التعقيب والمناقشة ٤٢٩
- القرار: ٤٦٣

- ٤٦٧ ● الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة .
- ٤٦٩ البحوث: :
- ٤٧١ - بحث الدكتور ناصر الدين الأسد .
- ٤٩٩ العرض - والتعقيب والمناقشة .
- ٥٢٧ القرار .
- ٥٣١ ● توصيات الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي: : .
- - مناقشة موضوع الهندسة الوراثية والعلاج بالجين
- ٥٣٣ والبصمة الوراثية .
- ٥٩١ القرار .
- ٥٩٥ - مناقشة موضوع دور المرأة في تنمية المجتمع المسلم .
- ٦٠١ القرار .
- ٦٠٥ ● الجلسة الختامية والبيان الختامي .
- - كلمة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين
- ٦٠٧ الشيخ عبد الله آل خليفة .
- - كلمة معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
- ٦١٣ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد .
- ٦١٩ - البيان الختامي الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي . . .
- ٦٢٩ محتوى الجزء الثالث من العدد الحادي عشر .



